الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الباب الخامس فی الطهاره من النجاسات و ما یتبعها

اشاره

من ذکر النجاسات و أحکامها و أحکام الأوانی و الجلود،فالبحث فی هذا الباب یقع فی مقاصد ثلاثه:

المقصد الأول فی النجاسات

اشاره

و تحقیق الکلام فیها فی فصول عشره:

(الأول و الثانی)-البول و الغائط

اشاره

،المشهور-بل ادعی علیه فی المعتبر و المنتهی إجماع العلماء کافه عدا شذوذ من العامه-هو نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه إذا کان ذا نفس سائله،و المراد بالنفس السائله الدم الذی یجتمع فی العروق و یخرج بقوه و دفع إذا قطع شیء منها،و هو أحد معانی النفس کما ذکره أهل اللغه،و مقابله ما لا نفس له و هو الذی یخرج لا کذلک بل رشحا کدم السمک.

[نجاستهما من الإنسان]

أقول:اما ما یدل علی نجاسه البول و العذره من الإنسان فأخبار مستفیضه:

منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن البول یصیب الثوب؟فقال اغسله مرتین».

و صحیحه ابن ابی یعفور (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البول یصیب الثوب؟فقال اغسله مرتین».

و حسنه الحسین

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

ابن ابی العلاء (۱)قال: «سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البول یصیب الجسد؟ قال صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء.قال و سألته عن الثوب یصیبه البول؟قال اغسله مرتین.الحدیث».

و حسنه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن بول الصبی؟قال تصب علیه الماء و ان کان قد أکل فاغسله غسلا.الحدیث».

و حسنه أبی إسحاق النحوی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن البول یصیب الجسد؟قال صب علیه الماء مرتین».

و روایه الحسن بن زیاد (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یبول فیصیب بعض فخذه نکته من بوله فیصلی ثم یذکر بعد انه لم یغسله؟قال یغسله و یعید صلاته».

و صحیحه محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الثوب یصیبه البول؟قال اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده». و أکثر هذه الأخبار و ان کان مطلقا إلا ان المتبادر منه انما هو بول الإنسان و اما الغائط فیدل علی نجاسته اخبار الاستنجاء و قد تقدمت فی بابه (۶)

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال ان کان لم یعلم فلا یعید». و مفهومه وجوب الإعاده مع العلم و هو دلیل النجاسه، و هذا المفهوم حجه عند المحققین و قد مر ما یدل علیه من الأخبار فی مقدمات الکتاب (۸)

و فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی بن محمد (۹)قال:

«سألته عن الفأره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أ یغسل؟قال ان کان استبان من أثره شیء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ و ۴۲ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) ج ۲ ص ۲۶.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) ج ۱ ص ۵۸.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

فاغسله و إلا فلا بأس».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟قال لا إلا ان یکون الماء کثیرا قدر کر من ماء. الحدیث»و فی باب البئر

فی روایه ابن مسکان عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن العذره تقع فی البئر؟فقال ینزح منها عشره دلاء».

و فی روایه علی بن أبی حمزه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن العذره تقع فی البئر؟قال ینزح منها عشره دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون».

و فی صحیح زراره (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوءه و هل یجب علیه غسلها؟قال لا یغسلها إلا ان یقذرها و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلی».

و روایه حفص بن ابی عیسی عن الصادق (علیه السلام) (۵)

«فی من وطأ عذره بخفه فمسحه حتی لم یر فیه شیئا؟فقال:لا بأس».

و روایه موسی بن أکیل عن بعض أصحابه عن الباقر(علیه السلام) (۶)

«فی شاه شربت بولا ثم ذبحت؟قال یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به و کذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم تکن جلاله.الحدیث».

و حسنه محمد بن مسلم (۷)قال:

«کنت مع ابی جعفر (علیه السلام)إذ مر علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداک قد وطأت علی عذره فأصابت ثوبک؟قال أ لیس هی یابسه؟فقلت بلی.فقال لا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا».

و روایه الحلبی فی الکافی عن الصادق(علیه السلام) (۸)

«فی الرجل یطأ فی العذره أو البول أ یعید الوضوء؟قال لا و لکن یغسل ما أصابه».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الماء المطلق.و هما متفقان فی المتن.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الماء المطلق.و هما متفقان فی المتن.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء.

[نجاستهما مما لا يؤكل لحمه]

و اما ما يدل على بول غيره و غائطه مما لا يؤكل لحمه-زياده على الإجماع المتقدم و عموم جمله من الأخبار المتقدمه-

ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

و صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه،

و روايه أبى يزيد القسمى عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)

«انه سأله عن جلود الدارش التى يتخذ منها الحفاف؟فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب».

و ما رواه سماعه عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاه فيه حتى تغسله». و يؤيد ذلك

ما رواه زراره فى الحسن (۴)

«انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

و ما رواه فى قرب الاسناد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۵)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)قال لا بأس ببول ما أكل لحمه».

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۶)قال:

«كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و ما رواه على بن جعفر فى المسائل عن أخيه(عليه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟قال إذا لم تعرفه فلا بأس و ان عرفته فاطرحه». أقول:قوله(عليه السلام)«إذا لم تعرفه»اى لم تعلم دخوله فى الدقيق و انما تظن ظنا فلا ب.س و ان علمته وجب عليك طرحه و إخراجه، و يوضح ما ذكرناه

ما رواه فى دعائم الإسلام (۸)قال:

«سئل الصادق(عليه السلام) عن خرء الفأر يكون فى الدقيق؟قال ان علم به اخرج منه و ان لم يعلم به فلا بأس».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۷- ۷) البحار ج ۴ ص ۱۵۵.

۸- ۸) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النجاسات.

و روی العلامه فی المختلف نقلا من کتاب عمار بن موسی الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«خرء الخطاف لا بأس به هو مما یؤکل لحمه و لکن کره أکله لأنه استجار بک و أوی إلی منزلک و کل طیر یستجیر بک فاجره».

قال فی المدارک بعد الاستدلال بحسنه عبد الله بن سنان المذکوره علی نجاسه أبوال ما لا یؤکل لحمه:«وجه الدلاله ان الأمر حقیقه فی الوجوب و اضافه الجمع تفید العموم، و متی ثبت وجوب الغسل فی الثوب وجب فی غیره إذ لا قائل بالفصل،و لا معنی للنجس شرعا إلا ما وجب غسل الملاقی له بل سائر الأعیان النجسه انما استفید نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها مضافا الی الإجماع المنقول فی أکثر الموارد کما ستقف علیه فی تضاعیف هذه المباحث»انتهی و هو جید.و اما قوله فی الذخیره بعد نقل هذا الکلام«و فیه تأمل»فالظاهر انه بناء علی ما تکرر فی کلامه من عدم دلاله الأمر فی الاخبار علی الوجوب و قد أوضحنا ضعفه فی غیر مقام.ثم قال فی المدارک:«أما الأرواث فلم أقف فیها علی نص یقتضی نجاستها من غیر المأکول علی وجه العموم و لعل الإجماع فی موضع لم یتحقق فیه المخالف کاف فی ذلک»انتهی.

و هو جید.و العجب ان المحقق فی المعتبر بعد ان ادعی الإجماع المشار الیه آنفا نقل خلاف الشیخ فی المبسوط فی رجیع الطیر کما سیأتی.

[مواضع الخلاف]

اشاره

و بالجمله فالمفهوم من کلام الأکثر البناء علی قاعدتین کلیتین:الاولی-ان کل ما یؤکل لحمه فبوله و روثه طاهر،و الثانیه-ان کل ما لا یؤکل لحمه فبوله و روثه نجس، و الخلاف قد وقع فی الکلیتین،و ها انا اذکر مواضع الخلاف فأقول:

[الموضع] (الأول)-رجیع الطیر

اشاره

و هذا من الکلیه الثانیه،فذهب الصدوق الی طهارته مطلقا حیث قال فی الفقیه:«و لا بأس بخرء ما طار و بوله»و هو ظاهر فی إطلاق القول بالطهاره،و نقله الأصحاب أیضا عن ابن ابی عقیل و الجعفی،و هو قول الشیخ فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

المبسوط إلا انه استثنى منه الخشاف قال:بول الطيور و ذرقها كله طاهر إلا الخشاف.

و قال فى الخلاف:ما أكل فذرقه طاهر و ما لم يؤكل فذرقه نجس.و به قال جمهور الأصحاب.

و يدل على القول بالطهاره

موثقه أبى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كل شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله».

و نقل شيخنا المجلسى فى البحار قال:وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من جامع البزنطى عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«خرء كل شىء يطير و بوله لا بأس به».

و لم أقف على خبر يدل على المشهور من التفصيل فى الطير بين المأكول و غير المأكول إلا ان المحقق فى المعتبر استدل على ذلك بما دل على نجاسه العذره مما لا يؤكل لحمه و أضاف الى ذلك دعوى ترادف الخرء و العذره،قال بعد الإشاره إلى قول الشيخ فى المبسوط:و لعل الشيخ استند إلى روايه أبى بصير،ثم ساقها ثم احتج لما ذهب اليه من مساواه الطير لغيره فى التفصيل المذكور بان ما دل على نجاسه العذره مما لا يؤكل يتناول موضع النزاع لان الخرء و العذره مترادفان،ثم أجاب عن روايه أبى بصير بأنها و ان كانت حسنه لكن العامل بها من الأصحاب قليل.

و اعترضه فى هذا المقام المحققان السيد فى المدارك و الشيخ حسن فى المعالم،قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:«و هو غير جيد لما بينا من انتفاء ما يدل على العموم،و لأن العذره ليست مرادفه للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضله الإنسان كما دل عليه العرف و نص عليه أهل اللغه،قال الهروى العذره أصلها فناء الدار و سميت عذره الإنسان بها لأنها كانت تلقى فى الأفنيه فكنى عنها باسم الفناء»انتهى.

أقول:فيه(أولا)-انه يمكن ان يكون صاحب المعتبر أشار بما دل على نجاسه العذره مما لا يؤكل لحمه الى ما ورد عنهم(عليهم السلام)من النهى عن الوضوء و الشرب

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ج ۱۸ ص ۲۶.

من الماء الـذى دخلته الحمامه و الـدجاجه و فى رجلها العـذره،و أمرهـم(عليهم السـلام) بغسل الثوب الـذى وطأته الدجاجه و فى رجلهـا العـذره،و الأـمر بغسـل الرجل التى وطئت بها العـذره،و قـد تقـدمت الأخبار الـداله على ذلك و أمثال ذلك مما دل على نجاسه العذره بقول مطلق فإنه بإطلاقه شامل لعذره الإنسان و غيره.

و(ثانيا)-انه قد ورد فى الروايات إطلاق العذره على فضله غير الإنسان صريحا كما تقدم فى روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله،

و روى الشيخ بسنده الى محمد بن مضارب عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ببيع العذره».

و عن سماعه بن مهران فى الموثق (۲)قال:

«سأل رجل أبا عبـد الله(عليه السـلام)و انا حاضـر فقال أنى رجل أبيع العـذره فما تقول؟قال حرام بيعها و ثمنها،و قال لا بأس ببيع العـذره». و لا ريب ان المراد بالعـذره فى الحـديث الأول و آخر الثانى منهما انما هو عذره غير الإنسان لتحريم بيع عذره الإنسان اتفاقا.

و(ثالثا)-ان صاحب القاموس و الصحاح فسرا الخرء بالعـذره و هو يؤذن بالمرادفه،و يؤيـده أيضا ما صـرحوا به من تفسـير الخرء بالغائط الذى هو فى ظاهر كلامهم مخصوص بفضله الإنسان،قال فى المجمع:الخرء الغائط.و مثله فى المصباح المنير قال:

خرئ بالهمزه يخرأ من باب تعب إذا تغوط.مع انهم قالوا فى الغائط انه مخصوص بفضـله الإنسان لما ذكروه فى سبب التسميه من ان أصل الغائط المكان المنخفض من الأرض و كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجه أتوا فى تلك الأمكنه فكنى بها عن الحدث.

و بذلك يظهر ان كلام المعتبر لا يخلو من قوه و ان ما أورده عليه غير وارد.

إلاـ انه يمكن ان يقـال ان لفـظ العـذره و ان كـان عامـا بحسب اللغه و العرف الشـرعى لكن لاـ يبعـد ادعاء انه فى الروايات حال الإطلاق و عـدم القرينه مخصوص بعـذره الإنسان أو انه يعمها و غيرها لكن لا على وجه يشـمل خرء الطير،لما أشـرنا إليه فى غير موضع

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به.

و صرح به جمله من المحققين من ان الإطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكثره المتعارفه و بما ذكرنا ايضا يسقط كلام صاحب المعالم و اعتراضه كلام المحقق حيث انه حذا حذو صاحب المدارك فى الإيراد عليه و أغرب فى كلامه بما اسداه اليه،قال(قدس سره)بعد نقل كلام المعتبر:«و لى فى كلامه ههنا تأمل لأن الإجماع الذى ادعاه على نجاسه البول و الغائط من مطلق الحيوان غير المأكول ان كان على عمومه فهو الحجه فى عدم التفرقه بين الطير و غيره.و ان كان مخصوصا بما عدا الطير فأين الأدله العامه على نجاسه العذره مما لا يؤكل؟و الحال انا لم نقف فى هذا الباب إلا على حسنه عبد الله بن سنان و لا ذكر أحد من الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم فى احتجاجهم لهذا الحكم سواها، و هى-كما ترى-وارده فى البول و لم يذكرها هو فى بحثه للمسأله بل اقتصر على نقل الإجماع كما حكيناه عنه فلا ندرى لفظ العذره أين وقع معلقا عليه الحكم ليضطر الى بيان مرادفه الخرء له و يجعلها دليلا على التسويه التى صار إليها؟ما هذا إلا عجيب من مثل المحقق»انتهى.

و فيه ما عرفت من الأخبار التى قدمناها داله على نجاسه العذره الشامله بإطلاقها لعذره الإنسان و غيره مع ان صريح صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله إطلاق العذره على فضله غير الإنسان،و مما يدل ايضا على إطلاق العذره على فضله غير الإنسان روايه محمد بن مضارب المتقدمه،فإنكاره وجود العذره فى الأخبار معلقا عليها الحكم لا وجه له بعد ما عرفت.و احتمال حمل كلامه على منع العموم فى تلك الاخبار مع بعده عن سياق كلامه مدفوع بما صرح به هو و غيره من ان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال،مع ان المحقق ذهب الى ان المفرد المحلى باللام فى المقامات الخطابيه حيث لا عهد يكون للعموم و يقوم مقام الألفاظ العامه.و هو فى المعالم قد ساعد على ذلك و قال به و تبعه فيه،و الحال ان ما نحن فيه كذلك حيث لا عهد فيكون للعموم،و حينئذ فلا عجب من المحقق فيما نسبه اليه انما العجب منه(قدس سره)فى تشنيعه عليه.نعم يمكن

تطرق المناقشه من الوجه الذى أشرنا إليه من حيث بعد شمول هذا العموم لخرء الطير.

و استدل فى المختلف للقول المشهور

بحسنه عبد الله بن سنان المتقدمه و قوله(علیه السلام)فيها:

«اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه». و هى-كما ترى-انما تضمنت حكم البول مع ان البول من الطير غير معلوم.و ما ذكره بعضهم فى تقريب الاستدلال بها-من انها لما تضمنت حكم البول و دلت على نجاسته وجب القول بذلک فى الخرء لعدم القائل بالفرق-فهو و ان اشتهر مثله فى كلامهم من الضعف عندى بمكان لا يحتاج الى بيان كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فى مسأله أبوال الدواب الثلاث.

ثم ان القائلين بالقول المشهور اختلفوا فى الجواب عن روايه أبى بصير التى أسلفنا ذكر دلالتها على خلاف القول المشهور،فأجاب عنها فى المختلف بأنها مخصوصه بالخشاف إجماعا فتختص بما شاركه فى العله و هو عدم كونه مأكولا.

و اعترضه فى المدارک بان فساده واضح(أما أولا)فلمنع الإجماع على تخصيص الخشاف فإنه(قدس سره)قد حكى فى صدر المسأله عن ابن بابويه و ابن ابى عقيل القول بالطهاره مطلقا و نقل استثناء الخشاف عن الشيخ(قدس سره)فى المبسوط خاصه.

و(اما ثانيا)-فلخروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضى كون العله فيه انه غير مأكول اللحم بل هذه هى العله المستنبطه التى قد علم من مذهب الإماميه إنكار العمل بها و التشنيع على من اعتبرها.انتهى.و هو جيد.

و أجيب أيضا عن الروايه المذكوره بالحمل على المأكول خاصه جمعا بينها و بين حسنه عبد الله بن سنان المذكوره من حيث دلالتها على نجاسه أبوال ما لا يؤكل لحمه من الطير و غيره.

و فيه(أولا)ان الحسنه المذكوره كما عرفت انما تضمنت حكم البول خاصه و المدعى أعم من ذلک،و نجاسه البول لا تستلزم نجاسه الذرق بوجه كما سيظهر لک ان شاء الله تعالى فى مسأله أبوال الدواب الثلاث.

و(ثانیا)انه لـو فرض تضـمنها لحکم الـذرق لأـمکن الجمع بحمـل الحسـنه المـذکوره علی غیر الطیر و إبقـاء عمـوم«کـل شـیء یطیر»علی حاله،و ترجیـح أحـد الجمعین علی الآخر یحتاج الی دلیل،بل الأظهر هو جعل التأویل فی جانب الحسنه المـذکوره لو فرض دلالتها و إبقاء عموم تلک الکلیه علی حاله من حیث ترجیحه بمطابقه الأصل و التأیید بالعمومات الداله علی الطهاره مثل

قولهم(علیهم السلام) (۱):

«کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر». و من جهه أظهریه

«کل شیء یطیر». فی العموم للطیر الغیر المأکول اللحم من قوله:

«ما لا یؤکل لحمه». و ذلک مناط التخصیص.

و(ثالثا)تأید روایه أبی بصیر بالروایه التی نقلناها من جامع البزنطی بنقل شیخنا المشار الیه فترجح بذلک علی ما عارضها و یصیر التأویل فی الجانب المرجوح.

و بـذلک یظهر لـک قوه القول بالطهـاره فی ذرق الطیر مطلقـا إلا انه یبقی التردد فی بوله ان فرض له بول،و الأظهر أیضا ترجیح الطهـاره لمـا ذکرنـاه فی الجمع بیـن روایـتی أبی بصـیر و الـبزنطی و بین حسـنه ابن سـنان من جعـل التأویـل فی جـانب الحسـنه المذکوره بالحمل علی غیر الطیر للوجوه التی ذکرناها.و بالقول بالطهاره هنا صرح فی المدارک و اختاره فی المعالم إلا انه قیده بشـرط ان لاـ یکون الإجمـاع المـدعی مـأخوذا علی جهه العموم و إلاـ کان هو الحجه و المخرج عن الأصل.و فیه نظر إذ لم یقم علی حجیه مثل هذه الإجماعات-سیما فی مقابله الروایات و ظهور الخلاف فی المسأله من جمله من أجلاء الأصحاب-دلیل یعتد به.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان السید فی المدارک استدل للقول بالطهاره هنا

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)

«انه سأله

۱- ۱) قد تقدم فی ج ۱ ص ۴۲ التعلیقه رقم(۱)و ص ۱۴۹ التعلیقه رقم(۴) ما یرجع الی المقام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من قواطع الصلاه.

عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه و هو فى صلاته؟قال لا بأس».

قال:و ترک الاستفصال فى مقام الاحتمال يفيد العموم.

أقول:فيه(أولا)-ان هذه الروايه ليست من روايات الشيخ كما يدل عليه كلامه لعدم وجودها فى كتابيه و انما هى من روايات الصدوق فى الفقيه رواها عن على ابن جعفر(رضى الله عنه)و طريقه إليه فى المشيخه صحيح.

و(ثانيا)-ان ما ذكره من تقريب الاستدلال بها-من ان ترک الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم-ليس على وجهه هنا إذ ذاک انما يتم بالنسبه إلى الغرض المقصود من سياق الكلام،و ما ذكره يتم لو كان الغرض من سوق الكلام بيان حكم الطير و خرئه و انه يجب الاجتناب عنه أم لا-و قيل فى الجواب عن ذلک«لا-بأس» من دون تفصيل فان الظاهر حينئذ هو العموم لما قرروه،و اما إذا لم يكن الغرض متعلقا بذلک كما فيما نحن فيه فلا إذ الظاهر ان الغرض من السؤال انما هو عن حک شىء من الثوب و انه هل ينافى الصلاه أم لا؟و ذكر خرء الطير انما وقع من قبيل التمثيل فى الجمله فإذا أجيب حينئذ بأنه لا بأس به و لم يفصل فى الطير بأنه مما يؤكل لحمه أم لا لا يدل على العموم أصلا،و ما قلناه ظاهر لمن تأمل و تدبر فى أساليب الكلام،و يؤيده انه قال فى الروايه المذكوره بعد ذلک:«و قال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء و هو يصلى»و يؤكد ذلک إيراد الأصحاب الروايه المذكوره فى مسأله ما يجوز للمصلى فعله فى الصلاه و ما لا يجوز حيث دلت على انه يجوز للمصلى أن يحک خرء الطير من ثوبه و هو فى الصلاه.

و(ثالثا)-ان لفظ«غيره»فى كلام السائل سواء جعل عطفا على الطير أو الخرء عام مع ان الامام(عليه السلام)لم يفصل فيه فلو كان العموم على ما ذكره ملحوظا لجرى فى لفظ الغير و لزم من ترک الاستفصال فيه جواز الصلاه فى النجاسه عمدا بالتقريب الذى ذكره فى خرء الطير،فلو أجيب بأنه لعل الإجمال هنا انما كان من حيث معلوميه

الحكم فلم يفصل،قلنا ذلك فی خرء الطير ايضا من غير تفاوت.

و يعضد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا البهائی فی الحبل المتين حيث قال:«و قد احتج بعض الأصحاب بالحديث السابع على طهاره خرء مطلق الطير،و ظنی انه لا ينهض دليلا على ذلك فان نفی البأس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه فی الصلاه عن الثوب و يكون سؤال علی بن جعفر انما هو عن ان حكه فی أثناء الصلاه هل هو فعل كثير لا يجوز فی الصلاه أم لا؟فأجاب(عليه السلام)بنفی البأس عنه فيها، و لفظه«غير»يجوز قراءتها بالنصب و الجر و على التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال إذ لو لم يحمل عليه لم يصح إطلاقه(عليه السلام)نفی البأس عما يراه المصلی فی ثوبه من خرء الطير و غيره،و ايضا فاللام فی الطير لا يتعين كونها للجنس لجواز كونها للعهد و المراد المأكول اللحم و مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال»انتهى.و الظاهر ان مراده ببعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)انما هو السيد المذكور فإنه لم يتعرض غيره لذكر هذه الروايه فی المقام.و بالجمله فالاستدلال بهذه الروايه بعيد من مثله(قدس سره)و المتناقل فی كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انما هو الاستدلال بروايه أبی بصير خاصه.

فروع:

(الأول) [رجيع ما لا نفس له]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فی طهاره رجيع ما لا نفس له كالذباب و نحوه،و فی التذكره انما نسب الخلاف إلی الشافعی و ابی حنيفه و ابی يوسف (۱)و لم ينسبه الی أحد من علمائنا و هو مؤذن بعدم الخلاف فيه عندنا و استدل عليه فی المنتهی بأصل الطهاره،و بان التحرز عنه متعذر و فيه حرج فيكون منفيا

۱- ۱) لم نجد المسأله فيما وقفنا عليه من المصادر بهذا العنوان نعم فی بدائع الصنائع للكاسانی الحنفی ج ۱ ص ۶۲ تعليل نجاسه الأرواث كلها بان معنی النجاسه موجود فيها و هو الاستقذار فی الطبائع السليمه لاستحالتها الی نتن و خبث رائحه مع إمكان التحرز عنه.و فی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۱۹۱ تعليل وجوب غسل خرء الذباب و البراغيث و النحل و بول الخفاش فيما إذا لم يكن حرج فی ذلك بأنه بول و رجيع.

و احتج فی التذکره بأن دم ما لا نفس له و میتته طاهر فرجیعه ایضا کذلک.

أقول:اما الاستدلال بأصاله الطهاره فجید،و اما تعذر التحرز عنه فکذلک فیما لا یمکن التحرز عنه،و اما ما ذکره فی التذکره فهو قیاس محض لا یجری فی مذهبنا و قال المحقق فی المعتبر:«و اما رجیع ما لا نفس له کالذباب و الخنافس ففیه تردد أشبهه انه طاهر لان میتته و دمه و لعابه طاهر فصارت فضلاته کعصاره النبات»و ظاهر کلامه یؤذن باحتمال تناول الأدله علی نجاسه فضله الحیوان غیر المأکول له،و لهذا قال فی المدارک بعد ذکر عباره الشرائع المشتمله علی التردد ایضا:«ربما کان منشأ التردد فی البول عموم الأمر بغسله من غیر المأکول و ان ما لا نفس له طاهر المیته و الدم فصارت فضلاته کعصاره النبات».

أقول:و الظاهر عندی ضعف هذا التردد فان المتبادر من مأکول اللحم و غیر مأکول اللحم فی اخبار المسأله بل مطلقا انما هو ذو النفس السائله فلا یدخل مثل الذباب و الخنافس و النمل و نحوها.و اما تعلیله الطهاره بما ذکره ففیه ما عرفت مما أوردناه علی کلام التذکره.و العجب من جمود صاحب المدارک علیه و تعلیله الطهاره بذلک.و بالجمله فأصاله الطهاره أقوی متمسک فی المقام حتی یقوم ما یوجب الخروج عنها،و الاستناد الی عموم الأمر بغسله من غیر المأکول مدفوع بما عرفت.

(الثانی) [بول الخفاش]

-قد عرفت ان المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم) هو نجاسه رجیع الطیر الغیر المأکول اللحم و منه الخشاف،و الشیخ مع قوله بطهاره رجیع الطیر مطلقا فی المبسوط استثنی الخشاف من ذلک،و یأتی علی قول من ذهب الی الطهاره مطلقا طهارته.و الذی یدل علی المشهور

روایه داود الرقی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فاطلبه فلا أجده؟قال اغسل ثوبک». و هذه الروایه هی مستند الشیخ فی استثناء الخشاف فی المبسوط.

ص: ۱۴

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

قال فی المدارک بعد نقله عن الشیخ انه احتج بهذه الروایه:«و الجواب انها مع ضعف سندها معارضه

بما رواه غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)قال:

«لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف». و هذه الروایه أوضح سندا و أظهر دلاله من الروایه السابقه،و أجاب عنها فی التهذیب بالشذوذ و الحمل علی التقیه،و هو مشکل»انتهی.

أقول:أنت خبیر بما فیه فانی لا اعرف لهذه الأوضحیه سندا و لا الأظهریه دلاله وجها بل الروایتان متساویتان سندا و متنا کما لا یخفی،و یمکن ترجیح الروایه الثانیه

بما رواه شیخنا المجلسی فی البحار (۲)عن الراوندی فی کتاب النوادر انه روی بسنده فیه عن موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)قال:

«سئل علی بن ابی طالب(علیه السلام) عن الصلاه فی الثوب الذی فیه أبوال الخفافیش و دماء البراغیث فقال لا بأس». و حینئذ فیمکن القول بالطهاره للروایتین المذکورتین،و یؤیدهما عموم موثقه أبی بصیر مع روایه البزنطی المتقدمتین لدلالتهما علی ان کل شیء یطیر فلا بأس بخرئه و بوله،و قد عرفت طریق الجمع بینهما و بین حسنه ابن سنان بحملها علی غیر الطیر.

بقی الکلام فیما تحمل علیه روایه داود المذکوره،و جمع من الأصحاب حملوها علی الاستحباب،و لا یحضرنی الآن مذهب العامه (۳)إلا ان الشیخ-کما عرفت-حمل روایه غیاث علی التقیه فإن ثبت کونهم کلا أو بعضا أکثریا علی ذلک وجب طرح هاتین

ص: ۱۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ج ۱۸ ص ۲۶.

۳- ۳) فی بدائع الصنائع للکاشانی الحنفی ج ۱ ص ۶۲«بول الخشاف و خرؤه لیس بنجس»و فی الفروع لابن مفلح الحنبلی«لا یعفی عن یسیر بول الخفاش»و فی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۱۹۱ فصل فی خرء الذباب و البراغیث و النحل و بول الخفاش بین ما إذا کان فی التحفظ منه و فی غسله حرج فلم یوجب غسله و ما إذا لم یکن فیه حرج فأوجبه لانه بول و رجیع.

الروایتین للتقیه و تخصیص موثقه أبی بصیر مع الروایه الثانیه بروایه داود فیستثنی الخشاف من عموم الطیر کما ذهب الیه الشیخ.إلا ان ما ذکره من الحمل علی التقیه غیر معلوم عندی و به یظهر ان الأظهر هو الطهاره،و الاحتیاط بالعمل بالمشهور مما لا ینبغی إهماله.و مورد الأخبار المذکوره و ان کان هو البول مع عدم معلومیته یقینا من الخشاف و لا غیره من الطیور إلا ان الذرق یکون حکمه أیضا کذلک بل هو اولی بالقول بالطهاره لدخوله تحت عموم موثقه أبی بصیر مع الروایه الأخری و عدم المعارض سوی الإجماع المدعی فی المسأله.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المعالم حیث قال-بعد ذکر روایه داود و رمیها بالضعف ثم روایه غیاث وردها بذلک- ما صورته:«فان تحقق للخشاف بول و عملنا بالحدیث الحسن تعین اطراح هذه لدلاله حسنه عبد الله بن سنان علی نجاسه البول من کل حیوان غیر مأکول اللحم فتتناول بعمومها الخشاف و تقصر هذه عن تخصیصها و کذا ان ثبت عموم محل الإجماع،و إلا فالأصل یساعد علی العمل بهذه و ان ضعفت و یکون ذکر البول فیها محمولا علی التجوز»انتهی.

أقول:الإشاره بهذه فی کلامه راجع الی روایه غیاث و هی الأخیره من الروایتین و فیه انه علی تقدیر ثبوت البول للخشاف فان المنافاه لا تختص بروایه غیاث حتی انها تقصر عن تخصیص الحسنه المذکوره بل موثقه أبی بصیر المذکوره فی کلامه سابقا و هو ان عمل بالحسنه فالموثقه ایضا مثلها فی قوه العمل،و بالجمله فإنه لا بد له من الجمع بین الحسنه المذکوره و الموثقه المشار إلیها لتصادمهما فی البول،و وجه الجمع هو ما قدمناه من حمل الحسنه المذکوره علی غیر الطیور و إبقاء الموثقه علی عمومها،و حینئذ فیبقی التعارض بین روایه غیاث و روایه داود مع تأید روایه غیاث بعموم موثقه أبی بصیر و الروایه التی معها و خصوص روایه الراوندی فیترجح العمل بها،و اما علی تقدیر عدم ثبوت البول و الحمل علی الرجیع تجوزا فالأمر کما ذکره لما عرفت آنفا.

ص :۱۶

(الثالث) [فی غیر المأکول لعارض]

-لا فرق فی غیر المأکول الـذی تقدم الکلام فی خرئه و بوله بین ان یکون تحریمه أصاله کالسـباع و الإنسان و نحوهما و بین ان یکون لعارض کالجلال ما لم یستبرأ و موطوء الإنسان و شارب لبن الخنزیر حتی یشتد علیه لحمه و عظمه،و یظهر من العلامه فی التـذکره انه إجمـاعی،قـال فیهـا:رجیع الجلاـل من کل الحیوان و موطوء الإنسان نجس لأنه حینئـذ غیر مأکول اللحم و لا خلاف فیه.و فی المختلف ادعی الإجماع علی نجاسه ذرق الدجاج الجلال،و الأصل فی ذلک إطلاق الأخبار المتقدمه.

(الموضع الثانی)-بول الرضیع

و هـذا من الکلیه الثـانیه أیضـا،و المشـهور بین الأصـحاب(رضوان الله علیهم)انه لا فرق فی نجاسه بول الإنسان بین الصـغیر منه و الکبیر و عن المرتضـی دعوی الإجمـاع علیه،و فی المختلف عن ابن الجنیـد انه قال:بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس إلا ان یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فان بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس.

و یدل علی القول المشهور مضافا الی عموم الروایات المتقدمه فی صدر الباب خصوص

صحیحه الحلبی أو حسنته (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن بول الصبی؟ قال تصب علیه الماء فان کان قد أکل فاغسله غسلا.».

و احتج فی المختلف لابن الجنید

بما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) (۲)انه قال

لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها یخرج من مثانه أمها،و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین». و قد أجیب عن الروایه المذکوره(أولا) بالطعن فی السند.و(ثانیا)بالقول بموجبها فان انتفاء الغسل لا ینافی الحکم بالصب و نحن انما نقول بالثانی لا الأول.و فیه نظر سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

أقول:و هذه الروایه

قد نقلها مولانا الرضا(علیه السلام)فی الفقه الرضوی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النجاسات.

بعد ان افتى فيه بمضمون صحيحه الحلبى حيث قال(عليه السلام) (١): «و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثم أعصره،و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا و ان كان قد أكل الطعام فاغسله،و الغلام و الجاريه سواء،و قد روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام)انه قال لبن الجاريه يغسل منه الثوب قبل ان تطعم و بولها لان لبن الجاريه يخرج من مثانه أمها،و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين». انتهى.و بهذه العباره من أولها إلى آخرها عبر الصدوق فى الفقيه بتغيير ما.و أنت خبير بان كلامه فى الكتاب المذكور و فتواه بما ذكره أولا-ظاهر فى خلاف الروايه المذكوره و لم يتعرض (عليه السلام)لبيان الوجه فيها،و لعل الوجه فيه هو كون هذه الروايه من مرويات العامه عنه(عليه السلام)فاقتصر على نقلها و عدم ردها تقيه و إيهاما لجواز القول بها فإنه (عليه السلام)كثيرا ما يروى فى هذا الكتاب أمثال ذلك كما نبه عليه ايضا شيخنا المولى محمد تقى المجلسى،و قد تقدم ذكر ذلك فى الكتاب،و الظاهر من الروايه المذكوره هو طهاره البول مثل اللبن لان ظاهر الجمع بينهما فى عدم الغسل ذلك،إذ الحكم بعدم الغسل انما تعلق أولا باللبن الذى لا-خلاف فى طهارته عندهم ثم عطف البول عليه فهو يقتضى كونه كذلك،و تأويلهم الروايه بأن انتفاء الغسل لا يستلزم نفى الصب انما يتم لو لم يذكر فى هذه العباره سوى البول و نفى الغسل انما وقع فى الروايه عن اللبن و البول انما عطف عليه بعد ذلك،و القول بالتأويل المذكور لا-يصح إلا بإدخال اللبن فى هذا الحكم و هم لا يقولون به،و بالجمله فإن التأويل المذكور لا يقبله سياق الخبر.

ثم انه مما يدل بظاهره على ما دل عليه الخبر المشار اليه

ما رواه شيخنا المجلسى فى البحار (٢)عن كتاب النوادر للقطب الراوندى بإسناده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه(عليهم السلام)قال:

«قال على(عليه السلام)بال الحسن و الحسين على ثوب

١- ١) ص ۶.

٢- ٢) رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ٢ من أبواب النجاسات.

رسول الله(صلی الله علیه و آله)قبل ان یطعما فلم یغسل بولهما من ثوبه». و التأویل بکونه لم یغسله و ان صب علیه الماء و ان احتمل لکن الظاهر بعده عن السیاق،و لو کان کذلک لکان الظاهر ان یقول(علیه السلام)«بل صب علیه الماء»أو نحو ذلک، إلا انه

قد روی فی البحار ایضا (۱)عن کتاب الملهوف علی قتلی الطفوف للسید رضی الدین بن طاوس بسنده عن أم الفضل زوجه العباس

«انها جاءت بالحسین(علیه السلام)الی رسول الله(صلی الله علیه و آله)فبال علی ثوبه فقرضته فبکی فقال مهلا یا أم الفضل فهذا ثوبی یغسل و قد أوجعت ابنی». و الظاهر ان المراد بالغسل الصب.

و کیف کان فالعمل علی أدله القول المشهور لارجحیتها بوضوح الصحه فیها و الظهور مع اعتضادها بعمل الطائفه قدیما و حدیثا و إرجاع ما عارضها الی قائله حسبما ورد به الأمر عنهم(علیهم السلام).

(الموضع الثالث)-خرء الدجاج غیر الجلال

و هذا من الکلیه الأولی، فالمشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)طهارته و عن الشیخین القول بنجاسته و ظاهر الشیخ فی التهذیب و الاستبصار الموافقه علی الطهاره فینحصر الخلاف فی الشیخ المفید و المعتمد القول بالطهاره للأصل

و قوله(علیه السلام)فی موثقه عمار المتقدمه فی صدر الباب (۲)

«کل ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه».

و قول الصادق(علیه السلام) فی موثقه زراره الوارده فی الصلاه فی الجلود و الأوبار (۳)

«ان کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائزه.الحدیث».

و خصوص

روایه وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«انه قال لا بأس بخرء الدجاج و الحمام یصیب الثوب».

ص: ۱۹

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ص ۵.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب النجاسات.

و يدل على قول الشيخين

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن فارس (۱)قال:

«كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاه فيه؟فكتب لا». و ردها الأصحاب بالطعن فى الراوى فإنه مذموم جدا فان فارسا المذكور هو ابن حاتم القزوينى كما يظهر من كتب الرجال،قال الشيخ فيه انه غال ملعون،و قال العلامه فى الخلاصه أنه فسد مذهبه و قتله بعض أصحاب أبى محمد العسكرى(عليه السلام)و له كتب كلها تخليط و نقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزوينى.و حينئذ فيجب إسقاط روايته،و من العجب هنا ان العلامه فى المختلف عد روايته فى الحسن و الحال فيه ما عرفت،هذا مع ان المكاتب فيها ايضا غير معلوم.

و أصحابنا(رضوان الله عليهم)لم يوردوا دليلا للقول المشهور سوى روايه وهب بن وهب و ردوها بضعف السند ايضا مع ان الموثقتين المذكورتين ظاهرتا الدلاله و ان كان بطريق العموم على المدعى،قال المحقق فى المعتبر بعد الطعن فى الروايتين المذكورتين:«و بتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الأصل و هو الطهاره ما لم يكن جلالا،و لو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسه فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا، قلنا:بتقدير ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما إذا كان يمزج علفه فإنه يستحيل اما عنهما أو عن أحدهما فلا تتحقق الاستحاله عن النجاسه إذ لو حكم بغلبه النجاسه لسرى التحريم الى لحمها،و لما حصل الإجماع على حلها مع الإرسال بطل الحكم بغلبه النجاسه على رجيعها»انتهى.أقول:ما ذكره هنا-من انه متى كان رجيعه مستحيلا عن عين النجاسه فإنه نجس-أحد القولين فى المسأله و هو مذهبه فى كتاب الأطعمه من الشرائع على تردد فيه،مع انه قد صرح هنا فى نجاسه الدم بان الدم يطهر باستحالته قيحا و لبنا و لحما،و المشهور هو الطهاره كما سيأتى تحقيقه فى الباب ان شاء الله تعالى.

(الموضع الرابع)-فى أبوال الدواب الثلاث

الخيل و البغال و الحمير و أرواثها

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب النجاسات.

فالمشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)القول بالطهاره على كراهيه،و نقل عن ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه القول بالنجاسه فيهما،قال الشيخ فى المبسوط:ما يكره لحمه يكره بوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و ان كان بعضه أشد كراهه من بعض،و فى أصحابنا من قال بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها نجس يجب إزاله قليله و كثيره.

و المستفاد من الأخبار الصحيحه الصريحه-كما ستمر بك ان شاء الله تعالى-هو القول الثانى لكن بالنسبه إلى الأبوال دون الأرواث.و لا يخفى على من راجع كتب الأصحاب كالمعتبر و المنتهى و نحوهما من الكتب المبسوطه فى الاستدلال ما وقع لهم فى هذه المسأله من المجازفه و عدم إعطاء المسأله حقها من التحقيق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،و ظاهر صاحب المدارك هنا التوقف مع اعترافه بصحه الروايات الداله على النجاسه و صراحتها و عدم صلاحيه المعارض للمعارضه رعايه لشهره القول بالطهاره بين الأصحاب مع انه فى شرحه فى غير موضع انما يدور مدار الروايات الصحيحه و ان استلزم مخالفه الأصحاب كما لا يخفى على من له انس بطريقته فى ذلك الكتاب.هذا و ممن اختار ما اخترناه المحقق الأردبيلى كما ذكره فى المدارك و كنى عنه بشيخنا المعاصر و به صرح ايضا الفاضل المحقق الشيخ جواد الكاظمى فى شرحه على الدروس و شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى.

و ها انا اذكر أدله القول المختار عندى ثم أعطف الكلام على نقل أدله القول المشهور و أبين ما فيها من الوهن و القصور فأقول و بالله سبحانه الاستعانه لبلوغ المأمول:

من الأخبار الداله على النجاسه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟قال يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

و فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن أبوال الخيل و البغال؟قال اغسل ما أصابك منه».

و فى الحسن عن محمد بن مسلم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟ فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه».

و فی الصحیح عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بروث الحمیر و اغسل أبوالها».

و روایه عبد الأعلی بن أعین (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أبوال الحمیر و البغال؟قال اغسل ثوبک.قال قلت فأرواثها؟قال هو أكبر من ذلک».

و روایه أبی مریم (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی أبوال الدواب و أرواثها؟قال اما أبوالها فاغسل ما أصابک و اما أرواثها فهی أكثر من ذلک».

و موثقه سماعه (۵)قال:

«سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس.قال كأبوال الإنسان».

و روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یصیبه بعض أبوال البهائم أ یغسله أم لا؟قال:یغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ینضح بول البعیر و الشاه،و كل شیء یؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

و صحیحه علی بن جعفر المرویه فی قرب الاسناد عن أخیه موسی(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الدابه تبول فیصیب بولها المسجد أو حائطه أ یصلی فیه قبل ان یغسل؟ قال إذا جف فلا بأس».

و صحیحته الأخرى عنه(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن الثوب یوضع فی مربط الدابه على بولها أو روثها؟قال ان علق به شیء فلیغسله و ان اصابه شیء من الروث أو الصفره التی تكون معه فلا یغسله من صفرته».

و روایته الثالثه فی كتابه (۹)قال:

«سألته عن الثوب یقع فی مربط الدابه على بولها و روثها كیف یصنع؟قال ان علق به شیء فلیغسله و ان كان جافا فلا بأس».

و ما رواه الشيخ

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 7 من أبواب النجاسات.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

4- 4) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

5- 5) المرویه فی الوسائل فی الباب 8 من أبواب النجاسات.

6- 6) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

7- 7) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

8- 8) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

9- 9) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب النجاسات.

عن ابى بصير عنه(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه،و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

و صحيحته الأخرى عنه(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب.الحديث المتقدم»و زاد فى آخره:«و الكر ستمائه رطل».

و روايه أبى بصير (۴)قال:

«سألته عن كر من ماء مررت به و انا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان،قال لا تتوضأ منه و لا تشرب».

هذا ما حضرنى من الروايات الداله على المدعى،و الأصحاب لم يذكروا دليلا للقول بالنجاسه إلا روايه واحده كما فى المعتبر حيث اقتصر على حسنه محمد بن مسلم ثم أولها بالحمل على الاستحباب،و فى المدارك اقتصر على الثلاث الأول،و فيه ما أشرنا إليه آنفا،و ربما زاد بعضهم كصاحب المعالم و الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و اما روايات المياه فإنه لم يلم بها أحد بالكليه فى هذا المقام مع انهم يستدلون بها على نجاسه القليل بالملاقاه و الكثير بالتغيير فى باب المياه و يذهلون عن حكمهم هنا بالطهاره.

و اما أدله القول المشهور فها أنا اذكرها واحدا واحدا مذيلا كلا منها بالجواب الكاشف عن حقيقه الحق و الصواب.

فأقول.الأول-الأصل استدل به فى المعالم حيث قال:«و يدل على الطهاره وجوه:

أحدها-الأصل فإن إيجاب إزالتها تكليف و الأصل يقتضى براءه الذمه منه»انتهى.

و الجواب ان الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و قد قدمنا من الأدله الصحيحه الصريحه فى النجاسه ما يشفى العليل و يبرد الغليل،و سيظهر لك ضعف ما عارضها ان شاء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من الماء المطلق.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من الماء المطلق.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

الله تعالی و بطلان ما ناقضها و به یضمحل هذا الأصل من البین.

الثانی-

روایه أبی الأغر النخاس (۱)

«سأل أبا عبد الله(علیه السلام)فقال إنی أعالج الدواب فربما خرجت باللیل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها بیدها أو برجلها فینضح علی ثوبی؟فقال لا بأس به».

و روایه المعلی بن خنیس و عبد الله بن ابی یعفور (۲)قالا:

«کنا فی جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الریح ببوله حتی صکت وجوهنا و ثیابنا فدخلنا علی ابی عبد الله(علیه السلام)فأخبرناه فقال لیس علیکم بأس». و قد جمعوا بین هذین الخبرین و ما یوردونه من اخبار النجاسه بحمل الأمر بالغسل علی الاستحباب، و استندوا فی ذلک تبعا للشیخ إلی

روایه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)

«فی أبوال الدواب تصیب الثوب فکرهه،فقلت أ لیس لحومها حلالا؟قال بلی و لکن لیس مما جعله الله للأکل». قال الشیخ فی التهذیب و الاستبصار بعد نقل جمله من الأخبار الداله علی النجاسه:هذه الأخبار کلها محموله علی ضرب من الکراهه و الذی یدل علی ذلک ما أوردناه من ان ما یؤکل لحمه لا بأس ببوله و روثه،و إذا کانت هذه الأشیاء غیر محرمه اللحوم لم یکن أبوالها و أرواثها محرما.قال و یدل علی ذلک ایضا ما رواه احمد بن محمد،ثم ساق روایه زراره المذکوره،ثم قال:فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار و مصرحا بکراهیه ما تضمنته و یجوز ان یکون الوجه فی هذه الأحادیث أیضا التقیه لأنها موافقه لمذهب بعض العامه.انتهی.

و الجواب عن ذلک(أولا)-بما ذکرناه فی غیر موضع مما تقدم من انه لا دلیل علی هذه القاعده التی عکفوا علیها و لا مستند لها و ان استندوا فی غیر باب إلیها،فإن حمل هذه الأوامر الوارده فی الأخبار التی هی حقیقه فی الوجوب علی الاستحباب مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه و اختلاف الاخبار لیس من قرائن المجاز،و ایضا فالاستحباب حکم شرعی کالوجوب و التحریم یحتاج الی دلیل واضح.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

و(ثانیا)-انه من القواعد المقرره عندهم انهم لا یجمعون بین الأخبار مع تعارضها إلا مع التکافؤ فی الصحه و إلا فتراهم یطرحون المرجوح و یرمون بالخبر الضعیف فی مقابله الصحیح،فکیف خرجوا عن هذه القاعده فی هذا المقام؟و لهذا ان السید السند فی المدارک بعد نقل روایتی القول المشهور المذکورتین ثم نقل الروایات الثلاث التی صدرنا بها الأخبار المتقدمه نقل عن الأصحاب حمل هذه الروایات علی الاستحباب و اعترضهم بان ذلک مشکل لانتفاء ما یصلح للمعارضه،و کأنه لذلک تفطن جده(قدس سره)حیث انه لم یستدل بهذین الخبرین و انما استدل بالأدله الآتیه دون هذین الخبرین و(ثالثا)-ان قوله فی التهذیب-بعد دعواه حمل أخبار النجاسه علی ضرب من الکراهه:«و الذی یدل علی ذلک.إلخ»-مردود بان ما أورده من ان ما یؤکل لحمه لا بأس ببوله عام و هذه الأخبار خاصه و طریق الجمع المعروف فی أمثال هذا المقام حمل العام علی الخاص لا ما ذکره.

و(رابعا)-انه من القواعد المقرره فی اخبار أهل البیت(علیهم السلام) فی مقام تعارض الأخبار الأخذ بالأعدل و الأوثق و کذا الأخذ بالأشهر یعنی فی الروایه لا-فی الفتوی کما نبه علیه جمله من المحققین،و لا-ریب انه بمقتضی هاتین القاعدتین یجب ترجیح أخبار النجاسه کما لا یخفی علی الخبیر المنصف.

و اما ما ذکره الشیخ(قدس سره)-من حمل أخبار النجاسه علی التقیه لموافقتها لقول بعض العامه-ففیه ان الحمل علی التقیه فرع المرجوحیه و للخصم ان یحمل خبریه علی التقیه أیضا بل هو الظاهر لمرجوحیتهما الموجبه لطرحهما فیحملان علی التقیه لقول جمله من العامه بالطهاره تفادیا من طرحهما.

و لا یخفی علی المنصف الخبیر انه من البعید بل الأبعد ارتکاب التأویل فی هذه الاخبار فی مقابله ذینک الخبرین الضعیفین مع ما عرفت من کثرتها و تعددها و ورودها فی مقامات متعدده و أحکام متفرقه مع صحه أسانید کثیر منها و قوه الباقی و صراحتها

و لا سيما موثقه سماعه الداله على انها كأبوال الإنسان،و يقرب منها حسنه محمد بن مسلم الداله على الأمر بغسله أولا و مع جهل موضعه غسل الثوب كله و مع الشك بنضحه،فهل يبلغ الأمر فى الاستحباب المؤذن بالطهاره الى هذه المرتبه؟بل نظير ذلك انما جاء فى النجاسه المحققه المعلومه كما

فى حسنه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه فإن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و ان استيقن انه قد اصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

و من العجيب ما ذكره فى المعالم هنا حيث انه أيد حمل الأمر بالغسل فى حسنه محمد بن مسلم على الاستحباب بالأمر بالنضح فيها حيث انه للاستحباب،قال بعد نقل كلام الشيخ الذى قدمناه:«و حاصله ان الأخبار متعارضه فى هذا الباب و حمل روايات النجاسه على استحباب الإزاله طريق الجمع سيما بقرينه الروايه التى رواها أخيرا و امره فى حسنه محمد بن مسلم بالنضح مع الشك و هو للاستحباب باعتراف الخصم،مع انه وقع فى الحديث مجردا عن القرينه الداله على ذلك فلا بعد فى كون الأوامر الواقعه فى صحبته مثله،بل المستبعد من الحكيم سوق الكلام على نمط يعطى الاتفاق فى الحكم و الحال على الاختلاف»انتهى.

أقول:أنت خبير بما فيه من التمحل الظاهر و التكلف الذى لا يخفى على الخبير الماهر،فان القرينه على الاستحباب فى النضح ظاهره و هو يقين الطهاره و ان الأصل ذلك كما هو القاعده المسلمه التى لا يجوز الخروج عنها إلا مع يقين النجاسه،و انما أمر بالنضح لدفع توهم الوسوسه كما فى جمله من موارد النضح مع يقين الطهاره،و لو تم ما ذكره للزم مثله فى حسنه الحلبى التى ذكرناها و هو لا يقول به،و ما ذكره-من انه يستبعد من الحكيم.إلخ-مسلم لو لم تكن هنا قرينه و القرينه ظاهره كما عرفت،و اما قوله

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

فی تأیید الحمل علی الاستحباب و انه طریق الجمع-:«لا سیما بقرینه الروایه التی رواها أخیرا»مشیرا إلی روایه زراره-فستعرف ما فیه ان شاء الله تعالی.

(الثالث)-ان لحومها حلال و ان کان مکروها و کل ما کان کذلک فبوله و روثه طاهر،اما الصغری فاتفاقیه نصا و فتوی،و اما الکبری

فلما رواه زراره فی الحسن (۱)

«انهما قالا لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه».

و ما رواه عمار فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«کل ما أکل فلا بأس بما یخرج منه».

و الجواب ان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یعتریه بعد التأمل الإنکار ان المراد بمأکول اللحم فی هذا المقام انما هو بمعنی ما کان مخلوقا للأکل لا ما کان حلالا کما توهموه و صار منشأ الشبهه لهم فی هذه المسأله،فإن هذه الدواب الثلاث انما خلقت لأجل الرکوب و الزینه کما دلت علیه الآیه الشریفه« وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغٰالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوهٰا وَ زِینَهً » (۳)و من أوضح الأدله و أصرحها فیما قلناه

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)

«انه سأله عن أبوال اَلْخَیْلَ وَ الْبِغٰالَ وَ الْحَمِیرَ؟ قال فکرهها فقال أ لیس لحمها حلالا؟ فقال أ لیس قد بین الله تعالی لکم: وَ الْأَنْعٰامَ خَلَقَهٰا لَکُمْ فِیهٰا دِفْءٌ وَ مَنٰافِعُ وَ مِنْهٰا تَأْکُلُونَ (۵)و قال:و الخیل و البغال و الحمیر لترکبوها و زینه.فجعل للأکل الأنعام التی نص الله تعالی فی الکتاب و جعل للرکوب الخیل و البغال و الحمیر لیس لحومها بحرام و لکن الناس عافوها». و من هذه الروایه یتضح معنی الروایه التی تمسک بها الشیخ(قدس سره) و اتباعه فقال فی کلامه المتقدم:«فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار»و المراد بالکراهه فی الروایتین انما هو النجاسه،و بیانه انه لما سأله عن أبوال هذه الدواب فکرهها-یعنی نجسها و حکم بنجاستها- استبعد زراره ذلک لما تقرر عنده من أنها مأکوله اللحم و ان کل ما کان مأکول اللحم فبوله و روثه طاهر فراجع فی الجواب فقال:

ص: ۲۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) سوره النحل،الآیه ۸.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ ص ۲۶.

۵- ۵) سوره النحل.الآیه ۵.

أ ليس لحومها حلالا و كل ما كان كـذلک فبوله و روثه طاهر؟فقال له بلی و لكن ليس المراد بمأكول اللحم الذی حكم الشارع بطهاره ما يخرج منه ما كان حلالا-بل انما هو ما خلق لأجل الأكل و هذه الدواب الثلاث انما خلقت لشیء آخر كما أوضحه(عليه السلام)فی روايه العياشی.و من هذا القبيل ايضا

ما فی صحيحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری من قوله(عليه السلام) (١):

«يغسل بول الحمار و الفرس و البغل و اما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله». فإنه لا مجال لحمل ما يؤكل لحمه فی الروايه علی ما يحل اكله بقوله مطلق و إلا-لزم منه عدم جواز أكل لحوم تلک الدواب الثلاث لأنها وقعت فی مقابله ما يؤكل لحمه بل لا بد من حمله علی ما خلق للأكل،و مثلها

روايته الأخرى (٢)حيث قال فيها:

«يغسل بول الحمار و الفرس و البغل و ينضح بول البعير و الشاه و كل شیء يؤكل لحمه فلا-بأس ببوله». اما بعطف«كل شیء»علی«الشاه»و يجعل قوله:

«فلا بأس به»مستأنفا و فيه تعليل لذلک،و يصير حاصل المعنی حينئذ انه ينضح بول البعير و الشاه و بول كل شیء يؤكل لحمه ای ما خلق لأجل الأكل كهذه المعدودات و لا يجب غسله فإنه لا بأس به،و اما يجعل قوله:«و كل شیء»مبتدأ و خبره «لا بأس به»و الجمله فی مقام التعليل،و حاصله انه ينضح بول هذه الحيوانات و لا يجب غسله فان كل شیء يؤكل لحمه فإنه لا بأس ببوله،و كيف كان فإنه لا يصح حمل قوله:

«يؤكل لحمه»علی ما يحل أكل لحمه بحيث يدخل فيه تلک الدواب الثلاث،و الأمر بالنضح قد ورد فی أمثال ذلک فی كثير من الاخبار مثل المذی و عرق الجنب و ملاقاه الكلب الثوب يابسا و أمثال ذلک مما هو معلوم الطهاره يقينا.

(الرابع)-الإجماع المركب و هو ان كل من قال بنجاسه الأبوال قال بنجاسه الأرواث و من قال بطهاره الأبوال قال بطهاره الأرواث فالقول بالنجاسه فی الأبوال مع طهاره الأرواث خرق للإجماع المركب.و هذا الدليل و ان لم يصرحوا به فی كلامهم و يعدوه دليلا

١- ١) المرويه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب النجاسات.

٢- ٢) المرويه فی الوسائل فی الباب ٩ من أبواب النجاسات.

برأسه إلاـ انه مستنبط منه حيث انهم عمـدوا إلى جمله من روايـات المسأله المشـتمله على الأـمر بغسـل البـول و طهـاره الروث فجعلوها من أدله القول بالطهاره بتقريب حمل الأمر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه الروايه من طهاره الروث،حيث انه لاـ قائـل بـذلك إذ الخلاف فى المسأله منحصـر فى القولين المتقـدمين،فالقول بما دل عليه ظاهر هـذه الاخبار خرق للإجماع المركب فلاـ يجوز القول به،قال المحقق الشـيخ حسن بعـد الاسـتدلال للقول بالطهاره بالروايتين المتقـدمتين (1)و ما رواه الشـيخ بإسـناده الصـحيح عن احمد بن محمد ثم ساق صـحيحه الحلبى المتقدمه (2)و هى الثانيه من روايتيه المشـتمله على الأمر بغسـل الأـبوال و نفى البـأس عـن الأـرواث،ثـم قـال:وجـه الـدلاله فى هـذا الحـديث نفى البـأس عن الروث فيكـون الأـمر بغسـل البـول للاسـتحباب إذ لاـ قائـل بالفصل فيما يظهر،ثم عطف عليها روايه أبى مريم و روايه عبـد الأعلى،و جرى على ذلك ايضا الفاضـل الخراسانى فى الذخيره.

و الجواب انه لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من المجازفه فى أحكام الملك المتعال و البناء على أساس ظاهر الاضمحلال:

(أمـا أولاـ)-فلمـا حققـه غير واحـد مـن محققيهم فى بطلاـن هـذا الإجمـاع الشـائع فى كلاـمهم و من المصـرحين بـذلك هـذان القائلان،أما الشيخ حسن فقـد قـدمنا عبارته المنقوله من المعالم فى المقام الثانى من المقـدمه الثالثه من مقـدمات الكتاب فارجع اليه ليظهر لك صـحه ما أوردناه عليه هنا،و اما الفاضل الخراسانى فإنه قـد تكلم فى الإجماع و أطال فى مسأله الوطء فى الـدبر و كونه موجبا للغسل أم لا من الذخيره و قدح فى ثبوته الى ان قال فى آخر كلامه:«و الغرض التنبيه على حقيقه الحال و مع هذا فلا أنكر حصـول الظن به فى بعض الأخبـار و لكن فى حجيته على الإطلاـق نظر فهـو من القرائن الـتى توجب التقويه و التأكيـد و لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه»انتهى.و حينئذ

١- ١) ص ٢۴.

٢- ٢) ص ٢٢.

فكيـف يخـالف نفسه هنـا و يبنى عليه الأحكـام بـأى تعسف و تكلف فى المقـام لاـ يخفى بعـد مـا حققنـاه على ذوى الألبـاب و الافهام،و بالجمله فإن مناقضه بعضـهم بعضا بل الواحد نفسه فى هذه الإجماعات و لا سـيما الشيخ و المرتضى اللذين هما الأصل فى الإجماع قـد كفانا مؤنه القـدح فيه،و قـد كان عندى رساله لشـيخنا الشـهيد الثانى قد تصدى فيها لنقل جمله من المسائل التى ناقض الشـيخ بها نفسه بـدعواه الإجماع على الحكم فى موضع ثم يـدعيه على خلافه فى موضع آخر و فيها ما ينيف على سـبعين مسـأله.و الحق ان هـذه الإجماعات المتناقله لا تخرج عن مجرد الشـهره كما حققه شـيخنا الشـهيد فى صـدر الـذكرى و اليه أشار المحقق الشيخ حسن فى كلامه المتقدم الذى أشرنا اليه.

و(امـا ثانيـا)-فـإنه أى مـانع عقلى أو شـرعى يمنـع مـن الفتـوى فى المسـأله إذا قـام الـدليل على ذلـك و ان لم يقـل به قائـل من السابقين؟و اشتراط القول بوجود قائل من المتقـدمين و ان قال به شذوذ منا إلا ان المحققين على خلافه،كيف و لو اشترط ذلك لم تتسع دائره الخلاـف فى المسائـل و الأحكام و لا انتشـر فيها النزاع و الخصام الى ما عليه الآن من الاختلاف حتى انك لا تجد حكما من الأحكام إلا و قـد تعـددت فيه أقوالهم إلى ثلاثه أو أربعه أو خمسه فزائدا و هى تتجدد بتجدد العلماء لانحصار الفتوى فى الشـيخ فى زمنه، و قـد نقل بعض الأصـحاب انحصار الفتوى فيه(قـدس سـره)و انه لم يبق بعـده إلا ناقل أو حاك حتى انتهت النوبه الى ابن إدريس ففتح باب الطعن على الشـيخ و المخالفه له فى كثير من المسائل ثم اتسع الباب شـيئا فشيئا و انتشر الخلاف الى ما ترى،على انه قـد صـرح شـيخنا الشـهيد الثانى فى المسالك-و هو القـدوه لكل داخل فى هذا الباب و سالك-بأنه متى قام الـدليل للفقيه على حكم فى مسأله من المسائل جاز له الإفتاء فيها بما قام الدليل عليه عنده و ان ادعى فيه الإجماع قبله فضـلا عن انه لم يقل بها قائل من المتقدمين،قال (قدس سـره)فى الكتاب المشار إليه فى مسأله ما لو اوصى له بأبيه بعد الطعن فى الإجماع- و نعم ما قال-ما هذه صورته:«و بهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره

من المتقدمین فی کثیر من المسائل التی ادعوا فیها الإجماع إذا قام الدلیل علی ما یقتضی خلافهم و قد اتفق ذلک لهم کثیرا،و لکن زله المتقدم متسامحه بین الناس دون المتأخر»انتهی.و هو جید وجیه،فإذا کان الأمر کذلک فکیف استجاز هذان الفاضلان المنع من القول بما دلت علیه هذه الاخبار من نجاسه البول و طهاره الروث لانه لم یقل به أحد ممن تقدم،و یا لله و العجب العجیب الظاهر للموفق المصیب و من أخذ من الإنصاف بأدنی نصیب أن الأئمه(علیهم السلام)یفرقون بین البول و الروث فیصرحون بنجاسه الأول و یأمرون بغسله مع تصریحهم فی کتبهم الأصولیه بان الأمر حقیقه فی الوجوب،و یحکمون(علیهم السلام)بطهاره الثانی و هم یتعمدون مخالفتهم و یرتکبون هذه التأویلات الغثه فی کلامهم فیحکمون بالطهاره فیهما معا میلا إلی الأخذ بهذا الإجماع الغیر الحقیق بالاتباع و لا الاستماع،ما هو إلا اجتهاد محض فی مخالفه النصوص و جرأه تامه علی أهل الخصوص،فاشرب بکأس هذا الرحیق و ارتع فی ریاض هذا التحقیق المنجی بحمد الله من لجج المضیق،فإنک لا تجده فی کلام غیرنا من علمائنا الاعلام و لا حام حوله غیرنا أحد فی المقام،و الله سبحانه العالم بالأحکام.

(الفصل الثالث)-فی المنی

اشاره

و هو اما ان یکون من الإنسان أو غیره من الحیوان ذی النفس السائله أو من غیر ذی النفس السائله ان ثبت وقوع المنی منه فههنا أقسام ثلاثه:

(الأول)-منی الإنسان

،و لا خلاف نصا و فتوی فی نجاسته،و الأصل فیه بعد الإجماع الأخبار المستفیضه

کصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (1)

«فی المنی یصیب الثوب؟قال ان عرفت مکانه فاغسله فإن خفی علیک فاغسله کله».

و حسنه عبد الله بن ابی یعفور عن الصادق(علیه السلام) (2)قال:

«سألته عن المنی یصیب الثوب؟قال ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک مکانه فاغسله کله».

و موثقه

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 16 من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

سماعه (۱)قال: «سألته عن المنی یصیب الثوب؟قال اغسل الثوب کله إذا خفی علیک مکانه قلیلا کان أو کثیرا».

و صحیحه الحلبی أو حسنته علی المشهور عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الـذی اصابه.و ان ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضـحه بالماء،و ان استیقن انه قد أصابه منی فلم یر مکانه فلیغسل ثوبه کله فإنه أحسن».

و حسنه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:ذکر المنی فشدده و جعله أشد من البول،ثم قال:

«ان رأیت المنی قبـل أو بعـد ما تـدخل فی الصـلاه فعلیک إعاده الصـلاه،فإن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صـلیت فیه ثم رأیته بعـد فلاـ اعاده علیک،و کـذلک البول». الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره التی لا حاجه الی التطویل بنقلها مع الاتفاق علی الحکم المـذکور، و أکثر هـذه الاخبـار مـا ذکر منها و ما لم یـذکر و ان وقع لفظ المنی فیها مطلقا إلا ان تبادر التخصـیص بإراده منی الإنسان أمر ظاهر منها کالعیان لا یحتاج الی بیان،و بذلک صرح جمله من علمائنا الأعیان.

(الثانی)-منی غیر الإنسان مما له نفس سائله

،و حکمه حکم منی الإنسـان عنـد الأصـحاب من غیر خلاف یعرف،بل ادعی العلامه فی التـذکره الإجماع علی نجاسـته مع منی الإنسـان و جعله الحجه فی الحکم المـذکور،و فی المعتبر و المنتهی ان الحجه علی نجاسـته عموم الأخبـار المتقـدمه و لم یـذکرا الإجماع.و لا یخفی ما فی هذا الاحتجاج من البعد السـحیق عن ساحه تلک الاخبار،قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنهما«و عندی فی تحقق العموم بحیث یتناول غیر الآدمی نظر،و یمکن ان یحتـج له بجعله أشـد من البول فی صـحیح محمد بن مسـلم،فإنه و ان شهـدت القرینه الحـالیه فی مثله بـإراده منی الإنسـان إلا ان فیه اشـعارا بکونه اولی بالتنجیس من البول فکل ما حکم بنجاسه بوله ینبغی ان تکون لمنیه هذه الحاله،و ربما کان هذا القدر کافیا مع الإجماع المنقول و عدم ظهور مخالف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

فيه»انتهى.أقول:من المحتمل قريبا-بل الظاهر انه المراد من الخبر-ان التشديد انما هو بالنسبه إلى الإزاله لا- إلى النجاسه إذ النجاسه لا تقبل الشده و الضعف إلا بنوع من الاعتبار الذى لا يصلح لبناء حكم شرعى عليه،و اما الإزاله فالأمر فيها ظاهر فإن المنى لمزيد ثخانته و لزوجته يحتاج فى الغسل الى مزيد كلفه بخلاف البول الذى هو كالماء.

و يمكن الاستدلال على الطهاره بعموم

موثقه عمار الساباطى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و موثقه عبد الله بن بكير (۲)

«ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزه». إلا ان فى الخروج عما ظاهرهم الإجماع عليه سيما مع أوفقيته بالاحتياط بهذين الخبرين مع ما هما عليه من الإجمال إشكالا،إذ المتبادر من الأول انما هو البول و الروث كما فهمه الأصحاب و لذلك نظموه فى سلك الأخبار الداله على طهاره بول و روث ما يؤكل لحمه،و قد تقدم مع جمله منها كذلك فى أول الباب،و اما الثانيه فالمراد منها انما هو الاشعار و الأوبار و الجلود و نحوها و يدل على ذلك سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على من راجعه.و ظاهره ان الفرق فى صحه الصلاه و عدمها فى المأكول و غير المأكول انما هو من حيث كونه مأكول اللحم و غير مأكول اللحم.و هذا لا يتمشى فى المنى إذ الحكم بالنجاسه و عدم جواز الصلاه فيه أو الطهاره و جواز الصلاه فيه لا- يفرق فيهما بين مأكول اللحم و عدمه كما لا يخفى،و بالجمله فالأحوط الوقوف على ما ذكروه و ان لم أقف له على دليل شاف.

(الثالث)-منى غير ذى النفس السائله

،و الظاهر من كلام جمله من الأصحاب هو القول بالطهاره،و تردد فيه المحقق فى المعتبر و نحوه العلامه فى المنتهى مع ميلهما إلى الطهاره،و الظاهر ان وجه التردد هو ما أشرنا إليه آنفا من استدلالهما باخبار المنى المتقدمه على نجاسه منى غير الإنسان من ذوات النفس السائله و شمولها له بعمومها،و حينئذ فيحتمل دخول ما لا نفس له تحت عموم تلك الأخبار إذ لا تصريح فى تلك الأخبار

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

بالتخصیص بذی النفس السائله.و لا یخفی ما فیه من البعد بل هو مما یقطع بعدمه،فان شمول الأخبار المذکوره لما عدا منی الإنسان مما یکاد یقطع بعدمه ایضا فکیف ما لا نفس له،إذ حمل السؤالات المذکوره فی الاخبار عن اصابه الثوب و البدن علی منی غیر الإنسان من الحیوانات أندر نادر و اشذ شاذ،سیما مع تصریحهم فی غیر موضع بأن الإطلاقات فی الاخبار انما تنصرف الی الافراد الشائعه المتکثره الوقوع دون الفروض النادره، فإذا کان الأمر کذلک فی منی ما له نفس فکیف فی منی ما لا نفس له؟و بالجمله فالظاهر ان القول بالطهاره مما لا یحوم حوله شبهه الاشکال و لا یداخله النقض و الاختلال.

تنبیهات

(الأول) [الأخبار الموهمه طهاره منی الإنسان]

-قد عرفت اتفاق الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی نجاسه منی الإنسان و تظافر الأخبار به إلا ان هنا جمله من الأخبار لا تخلو فی ذلک من اشکال و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه أ یتجفف فیه من غسله؟فقال نعم لا بأس به إلا ان تکون النطفه رطبه فإن کانت جافه فلا بأس». و حمله الشیخ فی الاستبصار علی ما إذا لم یتجفف بالموضع الذی فیه المنی لئلا یصیبه المنی.و فیه انه لا یظهر علی هذا فرق بین الرطبه و الجافه لاشتراکهما فی حصول البأس مع الإصابه رطبا کان أو یابسا مع رطوبه بدنه و انتفائه مع عدم أصابتها مع انه فرق بینهما.

أقول:قد وقفت فی بعض الحواشی المنسوبه إلی شیخنا البهائی علی الجواب عن هذا الاشکال الوارد علی جواب الشیخ عن هذه الروایه،حیث قال:«ظاهر هذا الحدیث مشکل فإنه یشعر بطهاره المنی إذا کان جافا کما هو مذهب بعض العامه و إلا فلا فرق هنا بین ما إذا کان المنی رطبا و جافا إذا لم یماس البدن حال تنشیفه.و یمکن ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

یقال ان من عرف موضع المنی فی ثوبه ثم نزعه فطرحه عنه لیغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع و بعد الطرح یماس بعضها بعضا فیقع بعض الأجزاء الطاهره منه علی ذلک المنی،فإن کان جافا لا تتعدی نجاسته حال النزع و بعد الطرح الی ما یماسه من الاجزاء الطاهره من الثوب فللمغتسل إذا أراد التنشیف ان یتنشف بأی جزء شاء من اجزائه سوی الجزء الذی تنجس بالمنی،و إذا کان رطبا فإن أجزاء الثوب التی تماسه غالبا فی حال النزع و بعد الطرح تنجس به لا محاله و ربما جفت فی مده الاشتغال بالغسل و لا یمیز عند اراده التنشیف عن الاجزاء الطاهره التی لم تماسه فیشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلک جوز الامام(علیه السلام)التنشیف إذا کان جافا و لم یجوزه إذا کان رطبا»انتهی و هو جید.أقول:و یمکن حمل الخبر ایضا علی التقیه لما أشار إلیه شیخنا المذکور من ان ذلک مذهب لبعض العامه (۱).

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن أبی أسامه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)تصیبنی السماء و علی ثوب فتبله و انا جنب فیصیب بعض ما أصاب جسدی من المنی أ فأصلی فیه؟قال نعم». و یمکن حمله علی التقیه لأن القول بطهاره المنی مذهب جماعه من العامه (۳)و یحتمل أیضا تأویله بأن البلل جاز ان لا یعم الثوب بأسره و یکون اصابه الثوب للمنی ببعض لیس فیه بلل أو جاز ان یکون البلل قلیلا بحیث لا تتعدی معه النجاسه و ان کان شاملا للثوب بأسره،کذا أفاد والدی فی بعض تحقیقاته.

ص: ۳۵

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۹۲«المشهور عن أحمد طهاره المنی و عنه انه نجس و یعفی عن یسیره و عنه لا یعفی عن یسیره،و یجزئ الفرک علی کل حال،و الروایه الأولی هی المشهوره فی المذهب و هو قول سعد بن ابی وقاص و ابن عمر و ابن عباس،و قال ابن المسیب إذا صلی فیه لم یعد،و هو مذهب الشافعی و ابی ثور و ابن المنذر»و فی البدائع ج ۱ ص ۶۰ «المنی نجس و عند الشافعی طاهر».

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) فی المغنی ج ۲ ص ۹۲«المشهور عن أحمد طهاره المنی و عنه انه نجس و یعفی عن یسیره و عنه لا یعفی عن یسیره،و یجزئ الفرک علی کل حال،و الروایه الأولی هی المشهوره فی المذهب و هو قول سعد بن ابی وقاص و ابن عمر و ابن عباس،و قال ابن المسیب إذا صلی فیه لم یعد،و هو مذهب الشافعی و ابی ثور و ابن المنذر»و فی البدائع ج ۱ ص ۶۰ «المنی نجس و عند الشافعی طاهر».

و منها-

ما رواه فی الکافی أیضا فی الموثق عن أبی أسامه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الثوب تکون فیه الجنابه فتصیبنی السماء حتی یبتل علی؟قال لا بأس». و یمکن اجراء الحملین المتقدمین فیه ایضا.و احتمل بعضهم ایضا ان یحمل علی اصابه المطر الثوب بحیث طهره قال:و لیس ببعید.أقول:بل هو فی غایه البعد حیث ان نجاسه المنی لما فیه من الثخانه و اللزوجه تحتاج الی مزید کلفه فی الإزاله فمجرد اصابه المطر لا یکفی فی طهاره الثوب منها إلا ان یحمل علی نجاسه لا توجد عین المنی فی الثوب و ان کان بعیدا من لفظ الجنابه حیث ان المراد منها المنی مجازا.قال فی الوافی بعد نقل خبری أبی أسامه المذکورین«و الوجه فی الخبرین انه لم یتیقن بله ذلک الموضع بعینه بحیث یسری معها المنی الیه سرایه تنجسه،و مجرد الاحتمال غیر کاف و ان کان قویا.

و منها-

ما رواه فی الکافی و الشیخ فی التهذیب عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر عن رجل أجنب فی ثوبه فیعرق فیه؟قال لا اری به بأسا.قال انه یعرق حتی انه لو شاء ان یعصره عصره؟قال فقطب أبو عبد الله (علیه السلام)فی وجه الرجل و قال ان أبیتم فشیء من ماء فانضحه به». و یحتمل الحملین المتقدمین،و یحتمل ایضا ان یکون المراد من قوله:«أجنب فی ثوبه»یعنی جامع فیه لا بمعنی امنی فیه و یکون السؤال باعتبار توهم نجاسه بدن الجنب فتتعدی الی الثوب بالعرق.و لعله الأقرب فإن کثیرا من السؤالات فی الاخبار وردت بناء علی هذا التوهم.

(الثانی) [طهاره ما یخرج من الذکر غیر البول و المنی]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لیس شیء مما یخرج من الذکر بنجس سوی البول و المنی،و عن ابن الجنید انه قال ما کان من المذی ناقضا لطهاره الإنسان غسل منه الثوب و الجسد و لو غسل من جمیعه کان أحوط،و فسر الناقض للطهاره بما کان خارجا عقیب شهوه،قال فی المختلف بعد ذکر المسأله و نقل خلاف ابن الجنید:لنا-إجماع الإمامیه علی طهارته،و خلاف ابن الجنید غیر معتد به

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

فان الشيخ لما ذكره فى كتاب فهرست الرجال و اثنى عليه قال إلا ان أصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس.

أقول:و يدل على القول المشهور جمله من الأخبار الصحيحه الصريحه،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«ليس فى المذى من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد».

و عن حريز فى الصحيح (۲)قال:

«حدثنى زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام)انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزله النخامه.الحديث».

و عن إسحاق بن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المذى فقال ان عليا(عليه السلام)كان رجلا مذاء و استحيى أن يسأل رسول الله(صلى الله عليه و آله)لمكان فاطمه(عليها السلام)فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله فقال له ليس بشيء».

و عن زيد الشحام فى الحسن (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) المذى ينقض الوضوء؟قال لا و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد انما هو بمنزله البزاق و المخاط». الى غير ذلك من الاخبار الكثيره المعتضده بأصاله الطهاره و إجماع من عدا ابن الجنيد على القول بها.

و مما يدل على القول بالنجاسه

ما رواه الحسين بن ابى العلاء (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المذى يصيب الثوب؟قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من نواقض الوضوء.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من نواقض الوضوء.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کله».

و روایته الأخری أیضا (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المذی یصیب الثوب فیلتزق به؟قال یغسله و لا یتوضأ».

و أجاب الشیخ عن هذین الخبرین بالحمل علی الاستحباب جمعا بینهما و بین الاخبار المتقدمه،ثم قال و یزید ذلک بیانا ما رواه هذا الراوی بعینه و هو

الحسین بن ابی العلاء (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المذی یصیب الثوب؟قال لا بأس به فلما رددنا علیه قال ینضحه بالماء».

أقول:و الأظهر عندی حمل الخبرین المذکورین علی التقیه کما قدمنا ذکره فی الباب الثانی فی الوضوء (۳)و روایه الحسین الثالثه خرجت مخرج الروایات المتقدمه فی الدلاله علی الطهاره و لکنه حیث انه(علیه السلام)فهم من السائل حصول النفره منه امره بالنضح المأمور به فی جمله من الأخبار فی أمثال ذلک.

(الثالث) [طهاره ما یخرج من القبل و الدبر غیر الثلاثه]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان کل رطوبه تخرج من القبل و الدبر فهی طاهره ما عدا البول و الغائط و الدم و المنی تمسکا بالأصل السالم عن المعارض،و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إبراهیم بن ابی محمود (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب أ تصلی فیه؟قال إذا اغتسلت صلت فیهما».

قوله«ولیها»ای ولی جسدها مع رطوبته ببلل الفرج.و لا اعلم خلافا فی الحکم المذکور و انما یحکی من بعض العامه القول بنجاستها،و ذکر المحقق فی المعتبر ان القائل المذکور یتشبث بکون الرطوبه جاریه من مجری النجاسه.و رده بأن النجاسه لا یظهر حکمها إلا بعد خروجها من المجری.و هذا واضح لا ریب فیه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۱۰.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من أبواب النجاسات.

(الفصل الرابع)-فی الدم

اشاره

أجمع الأصحاب(رضوان الله علیهم)عدا ابن الجنید و ظاهر الصدوق فی الفقیه علی نجاسه الدم قلیله و کثیره إذا کان من ذی نفس سائله، قال العلامه فی التذکره:الدم من ذی النفس السائله نجس و ان کان مأکولا بلا خلاف.

و قال فی المنتهی:قال علماؤنا الدم المسفوح من کل حیوان ذی نفس سائله أی یکون خارجا بدفع من عرق نجس،و هو مذهب علماء الإسلام.و قال المحقق فی المعتبر:الدم کله نجس عدا دم ما لا نفس له سائله قلیله و کثیره،و هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنید فإنه قال إذا کان سعته دون سعه الدرهم الذی سعته کعقد الإبهام الأعلی لم ینجس الثوب.انتهی.

و یدل علی نجاسه الدم مضافا الی اتفاق معظم الأصحاب روایات عدیده:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (1)قال:

«قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره الی ان أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت ان بثوبی شیئا و صلیت ثم انی ذکرت بعد ذلک؟قال تعید الصلاه و تغسله.قلت فان لم أکن رأیت موضعه و علمت انه قد اصابه فطلبت فلم اقدر علیه فلما صلیت وجدته؟ قال تغسله و تعید.قلت فان ظننت انه قد اصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فرأیت فیه؟قال تغسله و لا تعید الصلاه.قلت لم ذلک؟قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا.قلت فانی قد علمت انه قد اصابه و لم أدر أین هو فاغسله؟قال تغسل من ثوبک الناحیه التی تری انه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارته.قلت فهل علی ان شککت فی انه أصابه شیء ان انظر فیه؟قال لا و لکنک انما ترید ان تذهب الشک الذی وقع فی نفسک.قلت ان رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته،فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته،و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنیت علی الصلاه،لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک».

1- 1) رواه فی الوسائل مقطعا فی الباب 7 و 37 و 41 و 42 و 44 من أبواب النجاسات.

و انما أوردنا هذه الروايه بطولها و ان كان الغرض يتم بنقل صدرها لما فيها من الأحكام العديده و سيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه على كل حكم فى محله،و هذه الروايه و ان كانت مضمره فى التهذيب بل ربما توهم انها مقطوعه إلا انها متصله بالباقر(عليه السلام)فى علل الشرائع (۱)مع ان سوق الروايه يدل بأظهر دلاله على ان الخطاب فيها مع الامام (عليه السلام).

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت له الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاه؟قال ان رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتک و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم،و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره،و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى؟قال يعيد صلاته كى يهتم بالشيء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه.قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرفعه؟ قال لا و لكن يستأنف».

و عن عبد الله بن سنان فى الحسن (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟قال ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى.الحديث».

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب النجاسات.

و عن على بن جعفر فى الصحيح (۱)

«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام)عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابن أذينه عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«انه سأله عن الرجل يرعف و هو فى الصلاه و قد صلى بعض صلاته؟قال ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله.الحديث». الى غير ذلك من الاخبار الكثيره الآتيه ان شاء الله تعالى فى المقصد الثانى فى أحكام النجاسات.

و اما ما ورد فى جمله من شذوذ الاخبار مما ظاهره الطهاره فالظاهر حمله على التقيه و ان لم أقف على قائل بذلك من العامه،لأن الحمل على ذلك لا يتوقف عندى على وجود القائل و ان كان المشهور بين أصحابنا ذلك كما عرفت فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،و توضيح ذلك انه لما اتفقت الأخبار الصحاح الصراح-كما عرفت من بعض ما قدمناه و ستعرف مما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى و كذا كلمه الأصحاب (رضوان الله عليهم)قديما و حديثا-على النجاسه إذ خلاف من خالف منهم انما هو فى ماده مخصوصه ليست داخله فى هذه الأخبار،فالواجب البته طرح ما خالف ذلك و الاعراض عنه،بقى بيان الوجه فى صدوره عنهم(عليهم السلام)فإنه لا يكون ذلك عبثا بغير فائده و ليس وراء ذلك إلا ما ذكرناه من إيقاعهم الاختلاف بين الشيعه فى الأحكام لدفع الشنعه عنهم كما تقدم تحقيقه فى المقدمه المشار إليها.

و من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول لو رعفت زورقا ما زدت على ان امسح

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من نواقض الوضوء.

منى الدم و أصلى».

و عن الحسن بن على الوشاء فى الحسن (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام)يقول كان أبو عبد الله(عليه السلام)يقول فى الرجل يدخل يده فى أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم،قال ينقيه و لا يعيد الوضوء». و يمكن هنا حمل الإنقاء على الإنقاء بالغسل لا مطلق الإنقاء فلا منافاه و ان الغرض بيان عدم نقض الوضوء بخروج الدم.

و عن عبد الأعلى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحجامه أ فيها وضوء؟قال لا و لا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيا صغيرا». و الحمل على ان الحجام ينظفه يعنى بالغسل بعيد جدا لأن النهى عن الغسل متناول للمحتجم نفسه و لمن يقوم مقامه،فالحديث ظاهر فى طهاره دم الحجامه بمجرد ازاله عينه المشار إليها بالتنظيف.

و عن أبى حمزه (۳)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)ان أدخلت يدك فى انفك و أنت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك». و لا يخفى ما فى الخبر المذكور من الحزازه زياده على ما دل عليه من طهاره الدم،و لعله وقع فيه تحريف من قلم الشيخ أو من النساخ لأن الفت إنما يستعمل فى الدم اليابس لا السائل،و لعل الذى كان فى الخبر«غير سائل»،و أيضا فإن كون الدم السائل ليس برعاف لا معنى له،و مع احتمال كونه من قرح أو جرح لا يفرق بينه و بين دم الرعاف فى تعدى النجاسه إلى اليد و ان قلنا بالعفو عن دم القروح و الجروح ما لم ترقأ.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من قواطع الصلاه.

و ما رواه فی الکافی فی باب

«الثوب یصیبه الدم»عن الحلبی (۱)قال:«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ فقال لا و ان کثر،و لا بأس أیضا بشبهه من الرعاف ینضحه و لا یغسله».

و ما رواه فی الزیادات عن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الدمل یکون فی الرجل فینفجر و هو فی الصلاه؟قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه». و احتمال تخصیص ما یخرج من الدمل بالقیح الخالی من الدم خلاف ما یشهد به الوجدان،و العفو عن دم القرح لا یتعدی نجاسه الید به حتی انه یجوز مسه و لا یجب غسله إذ العفو مقصور علیه و علی ما یتعدی الیه بنفسه کما سیأتی بیانه فی المسأله ان شاء الله تعالی.

و ما رواه الشیخ عن داود بن سرجان عن الصادق(علیه السلام) (۳):

«فی الرجل یصلی فأبصر فی ثوبه دما؟قال یتم». و حمله الشیخ علی ما إذا کان أقل من درهم،و لا بأس به.

و لم نقف علی خلاف لأحد من أصحابنا فی المسأله إلا علی خلاف ابن الجنید و الصدوق فی الفقیه،اما ابن الجنید فقد تقدم نقل خلافه کما صرح به المحقق فی المعتبر و حکاه من عبارته إلا ان عبارته المنقوله من کتابه المختصر کما نقله فی المختلف و غیره عامه فی نجاسه الدم و غیره،حیث قال:«کل نجاسه وقعت علی ثوب و کانت عینها مجتمعه أو متفشیه دون سعه الدرهم الذی یکون سعته کعقد الإبهام الأعلی لم ینجس الثوب بذلک إلا ان تکون النجاسه دم حیض أو منیا فان قلیلهما و کثیرهما سواء»انتهی.و هو مردود بالأخبار الداله علی نجاسه البول قلیله و کثیره و الغائط و المنی و نحوهما و وجوب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

غسلها و انما استثناء الدرهم أو الأقل منه فی الدم خاصه،و اما الصدوق فإنه قال فی الفقیه «و ان کان الدم دون حمصه فلا بأس بان لا یغسل إلا ان یکون دم الحیض فإنه یجب غسل الثوب منه و من البول و المنی قلیلا کان أو کثیرا و تعاد منه الصلاه علم به أو لم یعلم»انتهی.و هذه العباره مأخوذه من الفقه الرضوی بتغییر ما و کذا ما قبلها،حیث

قال(علیه السلام) (۱):

«و ان کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلا ان یکون دم الحیض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أو کثر و أعد منه صلاتک علمت به أو لم تعلم». انتهی.و الظاهر ان لفظ«دون»سقط من النسخه حیث ان الکتاب لا یخلو من الغلط إلا ان الموجود فی البحار حیث انه ینقل فیه عبائر الکتاب المذکور کما هنا،و حینئذ فیکون الصدوق بعد أخذه العباره من أولها إلی آخرها من الکتاب عدل فی هذا الموضع الی العمل بروایه مثنی بن عبد السلام الوارده فی المسأله و هی

ما رواه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له انی حککت جلدی فخرج منه دم؟ فقال ان اجتمع قدر الحمصه فاغسله و إلا فلا». و سیأتی تمام الکلام ان شاء الله تعالی فی ذلک فی المقصد الثانی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الدم اما ان یکون دم حیوان ذی نفس سائله أو غیر ذی نفس سائله و الأول اما مسفوح أو غیر مسفوح و غیر المسفوح اما ما یتخلف فی اللحم بعد الذبح الشرعی أو غیره و المتخلف فی اللحم بعد الذبح اما من حیوان مأکول اللحم أو غیره،و غیر ذی النفس السائله اما ان یکون من السمک أو غیره،فهذه سته أقسام یحتاج الی التحقیق فیها و الکلام علی وجه یرفع غشاوه الإبهام:

(الأول)-المسفوح

و هو لغه المصبوب أی الذی انصب من العرق بکثره یقال سفح الرجل الدمع و الدم من باب منع:صبه،و سفحت دمه إذا سفکته،و الظاهر انه لا خلاف بین علمائنا فی نجاسته سوی ما ینقل من الخلاف فی دم رسول الله(صلی الله

۱- ۱) ص ۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

علیه و آله)حیث استشکل فیه العلامه فی المنتهی،فقال:فی نجاسه دم رسول الله(صلی الله علیه و آله)إشکال ینشأ من انه دم مسفوح و من ان أبا طیبه الحجام شربه و لم ینکر علیه (۱)و کذا فی بوله(صلی الله علیه و آله)حیث انه بول و من ان أم أیمن شربته (۲).

و هذا الخلاف مما لا ثمره له الآن،و یدل علی نجاسه الدم المسفوح إطلاق جمله من الأخبار المتقدمه زیاده علی الإجماع المدعی فی المقام کما فی المعتبر و المنتهی و غیرهما.

(الثانی)-ما یتخلف فی اللحم بعد الذبح من حیوان مأکول اللحم

،و هو طاهر حلال من غیر خلاف یعرف،و لم أقف علی نص یدل علی طهارته بخصوصه أو حله إلا ان اتفاق الأصحاب علی کلا الحکمین من غیر خلاف ینقل-مضافا الی حصر المحرمات فی الآیات المستلزم للطهاره لأنه متی کان حلالا کان طاهرا،و الروایات الداله علی عد محرمات الذبیحه و لم تذکره منها و ان کانت الدلاله لا تخلو من ضعف،مع اعتضاد ذلک بأصاله الطهاره-الظاهر انه کاف فی المقام.و استثنی من المتخلف ما یجذبه الحیوان بنفسه الی باطن الذبیحه فإنه نجس حرام لا یدخل فیما نحن فیه.و هو کذلک لعدم شمول الأدله له.

(الثالث)-المتخلف فی الحیوان الغیر المأکول اللحم مما یقع علیه الذکاه

، و الظاهر من الأصحاب نجاسته لحصرهم الدم الطاهر فی افراد و لم یعدوا هذا منها،قال فی المعالم:و تردد فی حکمه بعض من عاصرناه من مشایخنا،و منشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحکم بنجاسه الدم مما له نفس مدعین الاتفاق علیه و هذا بعض افراده،

۱- ۱) کما فی شرح الزرقانی علی المواهب اللدنیه لابن حجر ج ۴ ص ۲۳۳.

۲- ۲) فی الإصابه لابن حجر ج ۴ ص ۴۳۲ ترجمه أم أیمن«قالت کانت للنبی(ص) فخاره یبول فیها باللیل فکنت إذا أصبحت صببتها فنمت لیله و انا عطشانه فغلطت فشربتها فذکرت ذلک للنبی(ص)قال انک لا تشتکی بطنک بعد یومک هذا».

و من ظاهر قوله تعالی« أَوْ دَماً مَسْفُوحاً » (۱)حیث دل علی حل غیر المسفوح و هو یدل علی طهارته،ثم قال:و یضعف الثانی بأن ظاهرهم الإطباق علی تحریم ما سوی الدم المتخلف فی الذبیحه و دم السمک علی ما فیه،و قد قلنا ان المتبادر من الذبیحه ما یکون من مأکول اللحم فدم ما لا یؤکل لحمه حرام عندهم مطلقا،و عموم ما دل علی تحریم الحیوان الذی هو دمه یتناوله أیضا إذ أکثر الأدله غیر مقیده باللحم و انما علق التحریم فیها بالحیوان فیتناول جمیع اجزائه،و لا یرد مثله فی المحلل لقیام الدلیل هناک علی تخصیص التحلیل باللحم و اجزاء أخر معینه،و بالجمله فحل الدم مع حرمه اللحم أمر مستبعد جدا لا سیما بعد ما قررناه من ظهور الاتفاق بینهم فیه و تناول الأدله بظاهرها له،و إذا ثبت التحریم هنا لم یبق للآیه دلاله علی طهارته کما لا یخفی.انتهی.و هو جید.و بالجمله فالآیه مخصصه و ظواهر الأدله الداله علی تحریم ما لا یؤکل لحمه شامله للدم و غیره، مضافا جمیع ذلک الی إطلاق جمله من اخبار نجاسه الدم المتقدمه و نحوها،فلم یبق للتوقف فی النجاسه وجه.

(الرابع)-ما عدا المذکورات من الدماء

التی لا تخرج بقوه من عرق و لا لها کثره و انصباب و لیس مما تخلف بعد الذبح کدم الشوکه و العثره و نحو ذلک من ذی النفس مطلقا،و ظاهر الأصحاب أیضا الاتفاق علی نجاسته،و یدل علیه أخبار نجاسه دم الرعاف و الأمر بغسله کما تقدم بعض منها و إطلاق الأخبار المتقدمه و نحوها،و ربما أوهم کلام العلامه فی جمله من کتبه الطهاره فی هذا القسم و سابقه حیث انه قید فی المنتهی و جمله من کتبه الدم المحکوم بنجاسته بالمسفوح و ظاهره حصر النجس فی المسفوح.و کذا کلامه فی المختلف حیث قال فیه محتجا علی طهاره المتخلف فی الذبیحه:

هو طاهر إجماعا لانتفاء المقتضی للتنجیس و هو السفح.و لصاحب المعالم(قدس سره) فی هذا المقام کلام طویل علی عباره العلامه(قدس سره)فی المنتهی أورده فی الکتاب

ص: ۴۶

۱- ۱) سوره الانعام،الآیه ۱۴۶.

المـذكور و مناقشات فيه للفاضل الخوانسارى فى شـرح الدروس ليس للتعرض لها كثير فائده مع الاتفاق على الحكم المذكور.و الظـاهر-كمـا اسـتظهر جمله من الأصـحاب-ان الحامـل للعلامه على التقييـد بالمسـفوح فى عبـاراته انمـا هـو الاـحتراز عن الـدم المتخلف فى الـذبيحه حيث انه طـاهر إجماعـا و كـذا غيره ممـا حكموا بطهـارته،فـإنه لاـ ريب و لا شك فى نجاسه هـذا القسـم المذكور الذى نحن فى صدد الكلام عليه،لا ان قصده إخراج شيء من أصناف دم ذى النفس على الإطلاق.

(الخامس)-دم السمك

،و لاـ ريب فى طهـارته تمسـكا بالأصل السالم من المعارض و يعضـده فقـد شـرط التنجيس عنـد الأصـحاب و هو وجود النفس السائله،و قد نقل الإجماع على الطهاره جمع من محققى الأصـحاب:منهم-الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و ابن إدريس فى السـرائر و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف و الشـهيد فى الـذكرى، و قـد ذكر فى المختلف ان ظاهر تقسـيم الشـيخ للـدم فى المبسوط و الجمـل يعطى حكمه بنجـاسه دم السـمک و البق و البراغيث مع انه لاـ يجب إزاله قليله و لاـ كثيره،و تخطى المتـأخرون عن العلاـمه فتسـبوا الى الشـيخ فى الكتابين القول بنجاسه الـدماء المـذكوره جزما مع ان العلامه إنما نسب ذلک الى ظاهر كلامه بمعنى ان اللازم منه ذلک لا انه قائل به حقيقه.

أقول:و السـر فى ذلک انه قال فى الجمل:النجاسات على ضـربين دم و غيره،و الـدم على ثلاثه أضـرب:ضـرب يجب إزاله قليله و كثيره و هى كذا و كذا،فعد أنواعه،و ضـرب لا يجب إزاله قليله و لا كثيره و هى خمس أجناس:دم البق و البراغيث و السـمک و الجراح اللاـزمه و القروح الـداميه.و هكـذا عبـاره المبسوط،و أجـاب فى المعالم بان ذلک انما نشأ من سوء تعبير الشـيخ فى هـذا المقـام و إلا فإنه غير مراد له قطعا،و ينبه على ذلک انه فى الخلاف ذكر نظير هـذا الكلام المنقول عن الجمل و المبسوط بعـد ما نقل الإجماع على الطهاره بسـطر واحد،و ذلک فإنه بعد ان حكى خلاف الشافعى فى هذه الدماء قال دليلنا إجماع الفرقه،و أيضـا فإن النجاسه حكم شرعى و لا دلاله فى الشرع على نجاسه هذه الدماء،ثم

قال بعد سطر واحد:جمیع النجاسات یجب إزالتها عن الثیاب و البدن قلیلا کان أو کثیرا إلا الدم فان له ثلاثه أحوال دم البق و البراغیث و دم السمک و ما لا نفس له سائله و دم الجروح اللازمه لا بأس بقلیله و کثیره.و هذا الکلام الأخیر یرجع فی المعنی الی ما نقلنا عن الجمل و المبسوط فی الدلاله علی نجاسه الدماء الثلاثه المذکوره مع انه جمع بینه و بین الإجماع علی الطهاره فی مقام واحد و عباره واحده،و لا ریب انه بناء علی التوسع فی التعبیر لظهور طهاره هذه الدماء اتفاقا أو انه أراد بالنجاسه التی جعلها مقسما معنی خلاف الظاهر اعتمادا علی القرینه الحالیه و هی معلومیه الطهاره فعلی هذا یحمل کلامه أیضا فی ذینک الکتابین،و قد جری مثل ذلک لسلار و ابن حمزه أیضا حیث ذکرا مثل هذا التقسیم الذی نقلناه عن الشیخ فی الجمل و لم یظهر منهما ما یوجب الخروج عن ظاهرها کما اتفق للشیخ بنقل الإجماع فی الخلاف إلا ان الظاهر الحمل علی ما ذکرناه فی عباره الشیخ من التجوز،هذا مع ان السهو و النسیان کالطبیعه الثانیه للانسان و المعصوم من عصمه الله تعالی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان العلامه فی المنتهی قد استدل علی طهاره دم السمک بوجوه:منها-قوله تعالی:« أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ » (۱)و قوله سبحانه:

« قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً » (۲)و وجه الدلاله فی الأولی بأن التحلیل یقتضی الإباحه من جمیع الوجوه و ذلک یستلزم الطهاره،و فی الثانیه بأن دم السمک لیس بمسفوح فلا یکون نجسا.و اعترض علیه بعض أفاضل المتأخرین بأن الاستدلال بالآیه محل تأمل.أقول:الظاهر ان وجه التأمل هو ان المتبادر من الحل هو حل ما یعهد اکله منه کاللحم و نحوه لا الدم،اما الآیه الثانیه فهی ظاهره فی الحل الموجب للطهاره،و منه یظهر قوه القول بحل دم السمک،و ظاهر کلام جمله من الأصحاب بل الظاهر انه المشهور هو التحریم و اختصاص التحلیل فی افراد

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۷.

۲- ۲) سوره الانعام،الآیه ۱۴۶.

الـدماء بـالمتخلف فى الـذبيحه،و الظـاهر انه لاـ دليل لهم أزيـد من دعوى الاسـتخباث مع ان الظاهر هنا من جمله من الأصـحاب الذين استدلوا بهاتين الآيتين على الطهاره فى هذا المقام هو الحل،و منهم ابن زهره فى الغنيه و ابن إدريس.

و فى المعتبر اسـتدل على طهاره دم السمك بان دم السمك لو كان نجسا لتوقفت إباحه أكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الإجماع على خلاف ذلك و انه يجوز اكله بدمه.و هو-كما ترى-صريح فى قوله بالحل.

قال فى المعالم بعد كلام فى المقام:و بالجمله فعباراتهم ظاهره فى تخصيص التحليل فى دم الذبيحه و تعميم التحريم فى غيره من الدماء،و وقع التصـريح بذلك أيضا فى كلام بعضـهم و التنصيص على تحريم دم السمك بالخصوص،و ليس لهم عليه حجه غير الاستخباث و هو موضع نظر،و إذا لم يثبت تحريمه تكون الآيه دليلا قويا على طهارته.انتهى.

أقول:لاـ يخفى ان ظواهر الأخبـار داله على حـل السـمك بإخراجه من الماء حيا الـذى هو عباره عن ذكاته و الشارع لم يعتبر فيه الذبـح و التذكيه كما فى الحيوانات البريه بل ذكاته إخراجه من الماء حيا،و مقتضـى ذلك جواز أكله حينئذ حيا أو ميتا بغير ذبح ثانيـا بغير طبـخ أو مطبوخـا،إلاـ انه يمكن ان يقـال انه لا ريب فى ذلك ما لم يخرج منه دم فى تلك الحال لأنا غير مخاطبين بما تحت جلـده من الـدم المخالـط للحمه بل عموم تحليله فى تلك الحال شامل للجميع اما لو خرج منه دم فى تلك الحال فلا مانع من القول بحرمته للأدله الداله على تحريم الدماء من غيره حيث لم يستثن منها إلا المتخلف فى الذبيحه،و بالجمله فالحكم يكون تابعا للاسم فمع وجود الـدم يتعلق به حكم الـدماء و مع عـدم وجوده فانا غير مخاطبين به، و الاحتياط يقتضـى الوقوف على هـذا الوجه الى ان يقوم دليل واضح على أحد الحكمين.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (١)

«ان عليا(عليه السلام)كان لا يرى بأسا

ص:۴۹

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

بدم ما لم يذک يکون فی الثوب فيصلی فيه الرجل يعنی دم السمک». أقول:قوله«ما لم يذک» ای ما لم يدخله التذکيه و هو مما لا نفس له ففيه دلاله علی طهاره ما لا نفس سائله له،إلا ان قوله أخيرا«يعنی دم السمک»ان کان من کلامه(عليه السلام)فيحتمل ان يکون تقييدا لعموم«ما لم يذک»و يحتمل ان يکون تمثيلا يعنی دم السمک و أمثاله،و الأول انسب بسياق الخبر و الثانی أنسب بالقواعد المقرره،و کيف کان فهو ظاهر فی طهاره دم السمک (السادس)-دم غير السمک مما لا نفس له،و قد نقل الإجماع علی طهارته جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ فی الخلاف فإنه بعد ان ذکر طهاره الدم من کل حيوان لا نفس له احتج لذلک بإجماع الفرقه و عدم الدلاله فی الشرع علی النجاسه و هی حکم شرعی لا يثبت بدون الدليل.و ممن ادعی الإجماع علی ذلک الشهيد فی الذکری و العلامه فی المنتهی و التذکره،و يظهر من المحقق فی المعتبر حيث ذکر ان طهاره دم السمک مذهب علمائنا اجمع و قال بعده:و کذا کل دم ليس لحيوانه نفس سائله کالبق و البراغيث.أقول و يعضد ذلک الأصل،و اما ما يوهم خلافه من ظاهر التقسيم المتقدم نقله عن الجمل و المبسوط و سلار فقد عرفت الوجه فيه،و يزيد ذلک تأکيدا

صحيحه عبد الله ابن ابی يعفور (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام)ما تقول فی دم البراغيث؟ قال ليس به بأس.قلت انه يکثر و يتفاحش؟قال و ان کثر».

و روايه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن دم البراغيث يکون فی الثوب هل يمنعه ذلک من الصلاه؟قال لا و ان کثر».

و روايه محمد بن الريان (۳)قال:

«کتبت الی الرجل (عليه السلام)هل يجری دم البق مجری دم البراغيث و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق علی البراغيث فيصلی فيه و ان يقيس علی نحو هذا فيعمل به؟فوقع(عليه السلام)يجوز الصلاه و الطهر منه أفضل». و قد تقدم

فی حديث غياث عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)قال:

«لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف».

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب النجاسات.

فروع:

(الأول) [حكم العلقه]

-قال فی الخلاف العلقه نجسه،و احتج علی ذلک بإجماع الفرقه و بان ما دل علی نجاسه الدم دل علی نجاسه العلقه.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:

و فی هذا نظر لا یخفی وجهه بعد الإحاطه بما حققناه فی دلیل نجاسه الدم.انتهی.و قال فی المعتبر:العلقه التی تستحیل إلیها نطفه الآدمی نجسه لأنها دم حیوان له نفس سائله و کذا العلقه التی توجد فی بیض الدجاج و شبهه و قال فی الذکری بعد نقل ذلک عن المحقق:و فی الدلیل منع و تکونها فی الحیوان لا یدل علی انها منه.مع انه قال فی الدروس فی تعداد النجاسات:و الدم من ذی نفس سائله و ان کان بحریا کالتمساح أو کان علقه فی البیضه و غیرها.قال فی المعالم بعد نقل کلام الذکری:و هو متجه لا سیما بالنظر الی ما یوجد فی البیضه مع ان کونه علقه لیس بمعلوم ایضا فالإجماع الذی ادعاه الشیخ لو ثبت علی وجه یکون حجه لکان فی تناوله نظر و مقتضی الأصل طهارته،و یعضده ظاهر قوله تعالی:« أَوْ دَماً مَسْفُوحاً »حیث انه دال علی حل غیر المسفوح مطلقا خرج من ذلک ما وقع الاتفاق علی تحریمه فیبقی الباقی،و إثبات الحل مقتض لثبوت الطهاره کما مر غیر مره.و کتب فی الحاشیه قال بعض الأصحاب ما یوجد فی البیضه أحیانا من الدم لا یعلم کونه من دم ذلک الحیوان فالعلم بکونه علقه له أشد بعدا.و الأمر کما قال.انتهی أقول:لقائل أن یقول ان ما دل علی نجاسه الدم کالاخبار التی قدمناها و نحوها لا تخصیص فیها بما کان من حیوان بل هی مطلقه فی نجاسه الدم أعم من ان یکون من حیوان أو من استحاله شیء إلیه کالمنی مثلا و ما فی البیضه فإنه یکون علقه فیکون داخلا تحت عموم ما دل علی نجاسه الدم بقول مطلق.الا ان فیه ان الظاهر ان العموم المدعی من الاخبار لا یشمل مثل هذا الفرد لما قررناه فی غیر مقام مما تقدم من ان الإطلاق انما ینصرف الی الافراد الشائعه المتکثره و هی هنا دم الإنسان و کل ذی نفس سائله أو غیر سائله دون الفروض النادره مثل دم العلقه.و اما إجماع الأصحاب علی نجاسه الدم فهو ایضا مخصوص بدم ذی النفس السائله فلا یدخل هذا الدم تحت الإجماع

و لا الروايات،نعم الشيخ ادعى فى الخلاف الإجماع على نجاسه العلقه و العلقه لغه هى القطعه من الدم،و المراد منها هنا ما ذكره فى المعتبر و هو المشار إليه فى الآيه و هى القطعه من الدم التى يستحيل إليها المنى ثم تصير هى مضغه.فتكون نجاسه العلقه أنما تستند الى هذا الإجماع المدعى من الشيخ فى الخلاف و فى شمول العلقه للدم الموجود فى البيضه إشكال كما ذكره فى المعالم،و حينئذ فلا يدخل تحت الإجماع المدعى من الشيخ و لم يبق إلا صدق الدم عليه،و قد عرفت انه لا دليل على نجاسه الدم بحيث يشمل هذا الفرد سواء تمسك بالإجماع أو الروايات.و بالجمله فقد ظهر مما ذكرنا ان الأقوى هو الطهاره و لا سيما فى ما فى البيضه.و من ذلک يظهر ان الأقرب حله لعدم دليل الحرمه كما يظهر من كلام صاحب المعالم أيضا فى تمسكه بالآيه على تخصيص الدم المحرم بالمسفوح الدال على حل غير المسفوح خرج من ذلک ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقى،و الاحتياط فى الموضعين لا يخفى.

(الثانى) [تردد الدم بين الطاهر و النجس]

-لو اشتبه الدم المرئى فى الثوب أو البدن فلم يعلم كونه من الدماء الطاهره أو النجسه فمقتضى الدليل طهارته

لقوله(عليه السلام)فى موثقه عمار (۱)

«كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر».

و قول على(عليه السلام) (۲)فيما رواه عنه فى الفقيه

«لا أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم اعلم». و لا خلاف فى ذلک بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)و هكذا الكلام فى كل شىء له افراد بعضها طاهر و بعضها نجس فإنه بمقتضى الدليل المذكور يحكم بالطهاره حتى يعلم ان ذلک الفرد من الافراد النجسه حتى الجلود كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله و ان كان المشهور بينهم خلافه فى الأخير.و كذا يجرى الحكم المذكور فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم الحجامه الأقل من

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات و اللفظ«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر».

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

درهم بدم الحيض الغير المعفو عن قليله و كثيره فإنه يحكم بالعفو حتى يعلم خلاف ذلك.

(الثالث) [ميته ذى النفس السائله]

-قال المحقق فى المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ الحكم بطهاره الصديد:

و عندى فى الصديد تردد أشبهه النجاسه لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم،و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا،و خلافنا مع الشيخ فيه يؤول إلى العباره لأنه يوافق على هذا التفصيل اما القيح ان مازجه دم نجس بالممازجه و ان خلا من الدم كان طاهرا(لا يقال):هو مستحيل عن الدم(لأنا نقول):لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن و حجتنا فى الطهاره و جوابنا كما تقدم.اما ما عدا ذلك كالعرق و البصاق و الدموع فقد اتفق الجميع على الطهاره.انتهى.

أقول:ما ذكره فى الجواب عن المستحيل من الدم جيد إلا ان قوله هنا بطهاره المستحيل عن الدم ينافى ما قدمه فى مسأله أبوال الدواب الثلاث و أرواثها من كلامه فى ذرق الدجاج مما يدل على ان المستحيل عن عين النجاسه يكون نجسا على الإطلاق، و سيأتى تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

(الرابع) [طهاره المسک]

-قال فى المدارک:المسک طاهر إجماعا قاله فى التذکره و المنتهى للأصل

و لما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله)

«انه كان يتطيب به و كان أحب الطيب اليه»(١). و اما فأرته فسيأتى الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى فى الفصل الآتى.

(الفصل الخامس)-فى الميته

اشاره

،قد أجمع الأصحاب على نجاسه الميته من ذى النفس السائله نقله جمع:منهم-المحقق فى المعتبر حيث قال الميتات مما له نفس سائله نجس و هو إجماع الناس.و قال فى المنتهى:الميته من الحيوان ذى النفس السائله نجسه سواء كان آدميا أو غير آدمى و هو مذهب علمائنا اجمع.و نحو ذلک فى كلام الشهيد

و ابن زهره و غيرهم،قال فى المعالم:و قد تكرر فى كلام الأصحاب ادعاء الإجماع على هذا الحكم و هو الحجه فيه إذ النصوص لا تنهض بإثباته و جمله ما وقفنا عليه من الروايات فى هذا الباب حسنه الحلبى،ثم ساق الروايه الآتيه و أردفها بروايه إبراهيم بن ميمون الآتيه أيضا ثم قال و قصور هذين الحديثين عن افاده هذا الحكم بكماله ظاهر مع ان الصحه منتفيه عن سنديهما،و ورد فى عده روايات معتبره الإسناد المنع من أكل السمن و الزيت إذا ماتت فيه الفأره و ظاهره الحكم بنجاسته،و هذا الحكم خاص ايضا كما لا يخفى فلا يمكن جعله دليلا على العموم،و حينئذ فالعمده فى إثبات التعميم هو الإجماع المدعى فى كلام الجماعه.انتهى ملخصا،و فيه ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام.

و كيف كان فالميته اما ان تكون من ذى النفس أو غيره و الأول اما آدمى أو غيره فههنا أقسام ثلاثه،و بيان الكلام فيها يقتضى بسطه فى مواضع ثلاثه:

(الأول)-ميته غير الآدمى من ذى النفس السائله

اشاره

،و قد عرفت فيما تقدم دعوى الإجماع على النجاسه فيما يشمل هذه المسأله.

و لصاحب المدارك فى هذه المسأله مناقشتان:(الاولى)فى وجود الدليل الدال على النجاسه فى هذه المسأله كما سبق ذكره فى كلام المحقق الشيخ حسن و ان كان الكلام هنا فيما هو أخص مما ذكره المحقق المشار اليه.و(الثانيه)-فى نجاسه جلد الميته و هى فى الحقيقه راجعه إلى الاولى،و ها أنا أسوق كلامه بطوله و أبين ما يكشف عن فساد محصوله و به يظهر تحقيق الحال و ينجلى عنه غياهب الإشكال،فأقول:

قال السيد المذكور:«و احتج عليه فى المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم بالأصل و لا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته.و فيه منع ظاهر.نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنه للنهى عن أكل الزيت و نحوه إذا ماتت فيه الفأره لكنه غير صريح فى النجاسه

و بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز (1)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)لزراره

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

و محمـد بن مسـلم«اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شـیء ینفصل من الشاه و الـدابه فهو ذکی و ان أخذته منه بعد ان یموت فاغسله و صل فیه».

وجه الـدلاله ان الظاهر ان الأمر بغسل ما یؤخذ من الدابه بعد الموت انما هو لنجاسه الأجزاء المصاحبه له من الجلد.و یتوجه علیه ان الأمر بالغسل لا یتعین کونه للنجاسه بل یحتمل ان یکون لإزاله الأجزاء المتعلقه به من الجلد المانعه من الصـلاه فیه کما یشـعر به قوله«و صل فیه»و بالجمله فالروایات متظافره بتحریم الصلاه فی جلد المیته بل الانتفاع به مطلقا و اما نجاسته فلم أقف فیها علی نص یعتد به،مع

ان ابن بابویه روی فی أوائل الفقیه مرسلا عن الصادق(علیه السلام)

«انه سـئل عن جلود المیته یجعـل فیهـا اللبن و السـمن و المـاء مـا تری فیه؟فقال لا بأس بأن تجعل فیها ما شـئت من ماء أو لبن أو سمن و توضأ منه و اشرب و لکن لا تصل فیها». و ذکر قبل ذلک من غیر فصل یعتد به انه لم یقصد فیه قصد المصنفین فی إیراد جمیع مـا رووه،قـال بـل انما قصـدت إلی إیراد ما افتی به و احکم بصـحته و اعتقـد انه حجه فیما بینی و بین ربی تقـدس ذکره و تعالت قدرته،و المسأله قویه الإشکال»انتهی کلامه.

أقول:و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] (الأول) [الروایات الداله علی ذلک]

-فیمـا ذکره من المنـاقشه الاـولی فی عـدم الـدلیل علی نجـاسه المیته من ذی النفس غیر الإنسان،و ها أنا أورد ما وقفت علیه من الروایات المتعلقه بذلک و ان طال به زمام الکلام فإنه من أهم المهام.

و أقول:من ذلـک روایـات مـا یقع فی البئر و الأمر بالنزح لها مع التغیر و عـدمه و قـد اشـتملت تلک الروایات علی میته الإنسان و الـدابه و الفأره و الطیر و الحمار و البقره و الجمل و السـنور و الحمام و الدجاجه و نحو ذلک،و لا ینافی ذلک القول بطهاره البئر فـإن ذلـک لیس من حیث کون هـذه الأشـیاء غیر نجسه بـل انما هو من حیث عـدم انفعالها بالنجاسه و لهـذا لو تغیر الماء بها فلا خلاف فی النجاسه.

و منها-اخبار الدهن و الزیت و نحوهما و هی کثیره،و منها-

صحیحه زراره

أو حسنته بإبراهيم بن هاشم على المشهور عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال: «إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به،و الزيت مثل ذلك». و منها-

صحيحه الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الفأره و الدابه تقع فی الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا-فإنه ربما يكون بعض هذا-فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به،و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه». و منها-

صحيحه سعيد الأعرج (۳)قال

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الفأره تقع فی السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا؟فقال لا بأس بأكله.و عن الفأره تموت فی السمن و العسل؟فقال قال على(عليه السلام)خذ ما حولها و كل بقيته.و عن الفأره تموت فی الزيت؟فقال لا تأكله و لكن أسرج به». و منها-

روايه معاويه بن وهب عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال

«قلت له جرذ مات فی سمن أو زيت أو عسل؟فقال اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله،و اما الزيت فيستصبح به.و قال فی بيع ذلك تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به». و منها-

روايه السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«ان أمير المؤمنين (عليه السلام)سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأره؟قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل». و منها-

روايه سماعه (۶)قال

«سألته عن السمن تقع فيه الميته؟فقال ان كان جامدا فالق ما حوله و كل الباقى.فقلت الزيت؟فقال أسرج به». و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۷)

«سألته عن آنيه أهل الذمه؟فقال

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۳ و ۴۵ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من الأطعمه المحرمه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

لا تأكلوا فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیها المیته و الدم و لحم الخنزیر». و منها-

روایه جابر عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال

«أتاه رجل فقال له وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت فما تری فی أکله؟قال فقال له أبو جعفر(علیه السلام)لا تأکله فقال له الرجل الفأره أهون علی من ان اترک طعامی من أجلها.قال فقال له أبو جعفر(علیه السلام)انک لم تستخف بالفأره و انما استخففت بدینک،ان الله تعالی حرم المیته من کل شیء».

أقول:المراد بلفظ التحریم هنا النجاسه لیصح التعلیل المذکور و إلا فالحرمه بمجردها بمعناها المتعارف لا توجب عدم أکل الزیت الذی ماتت فیه الفأره،و مما یؤید ورود هذا اللفظ بمعنی النجاسه لا بالمعنی المتبادر

ما رواه فی التهذیب و الکافی عن الحسن ابن علی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)فقلت جعلت فداک ان أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها؟فقال هی حرام.قلت جعلت فداک فتصطبح بها؟فقال أما تعلم انه یصیب الید و الثوب و هو حرام؟». إذ لا ریب بمقتضی سیاق الخبر ان الحرام هنا انما هو بمعنی النجس.

أقول:ظاهر روایه الحسن بن علی المذکوره عدم جواز الانتفاع بألیات المیته أو المبانه من حی مطلقا حتی و لو بالإسراج،و هو المشهور بین الأصحاب و به صرح جمله:منهم-الشهید الثانی فی المسالک،قال بعد قول المصنف:«و یجوز بیع الادهان النجسه و یحل ثمنها.إلخ»:المراد بها الادهان النجسه بالعرض کما هو المفروض اما النجسه بالذات کألیات المیته یقطعها من حی أو میت فلا یجوز بیعها و لا الانتفاع بها مطلقا إجماعا لإطلاق النهی عنه،و انما جاز بیع الدهن النجس لبقاء منفعته بالاستصباح.انتهی.و نقل الشهید عن العلامه جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال:و هو ضعیف.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الذبائح و ۳۲ من الأطعمه المحرمه.

أقول:

قد روی ابن إدريس فی السرائر عن جامع البزنطی عن الرضا(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هی أحياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع؟قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها». قال ابن إدريس بعد نقله:لا يلتفت الی هذا الحديث لانه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد علی تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغی و لا العادی.و هو جار علی ما قدمنا ذكره عنهم،و روی هذه الروايه أيضا فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسی(عليه السلام)مثله (۲).

و ظاهر شيخنا المجلسی فی البحار الميل الی العمل بهذه الروايه حيث قال بعد نقل الخلاف فی المسأله:و الجواز عندی أقوی لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل علی الجواز و ضعف حجه المنع إذ المتبادر من تحريم الميته تحريم أكلها كما حقق فی موضعه و الإجماع ممنوع.انتهی.

أقول:ما ذكره بالنسبه الی الآيه من ان التحريم انما يتبادر إلی الأكل دون سائر الوجوه جيد إلا ان جمله من الأخبار صرحت بأن الميته لا ينتفع بشیء منها،و منه

ما رواه فی الكافی و الفقيه بطريقه إلی الكاهلی فی حديث عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«سئل عن أليات الغنم قال ان فی كتاب علی(عليه السلام)ان ما قطع منها ميته لا ينتفع به». و نحوه غيره كما سيأتی فی المقام ان شاء الله تعالی،و ليس حجه المانع منحصره فيما ذكره مع إمكان حمل الروايه التی اعتمدها علی التقيه،و لتحقيق المسأله موضع آخر و لكن الحديث ذو شجون فلنعد الی ما نحن فيه:

و منها-

صحيحه زراره (۴)قال:

«إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

شیء تفسخ فیه أو لم یتفسخ إلا ان یجیء له ریح یغلب علی ریح الماء». و منها-

موثقه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الفأره التی یجدها فی إنائه و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا و غسل ثیابه و اغتسل و قد کانت الفأره متسلخه؟فقال ان کان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثم فعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه ان یغسل ثیابه و یغسل کل ما اصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه.الحدیث».

و منها-

صحیحه حریز عن الصادق(علیه السلام) (۲)انه قال:

«کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب».

و روایه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام) عن غدیر أتوه و فیه جیفه؟فقال إذا کان الماء قاهرا و لا یوجد فیه الریح فتوضأ».

و موثقه سماعه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یمر بالماء و فیه دابه میته قد أنتنت؟قال ان کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ و لا تشرب».

و روایه أبی خالد القماط عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«فی الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیته و الجیفه؟ فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ان کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه.الحدیث».

و فی الفقه الرضوی (۶)

«و ان مسست میته فاغسل یدیک و لیس علیک غسل انما یجب علیک ذلک فی الإنسان وحده». و منها-

موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۷)قال:

«سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟قال کل ما لیس له دم فلا بأس به».

و روایه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد(علیه السلام) (۸)قال:

«لا يفسد الماء إلا ما كان له

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴ أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۵- ۵) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۶- ۶) ص ۱۸.

۷- ۷) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۸- ۸) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

نفس سائله».

و موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)فی حدیث طویل قال فیه:

«اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتا سبع مرات». الی غیر ذلک من الاخبار التی یقف علیها المتتبع و هذا ما حضرنی منها.

و أنت خبیر بـأنه لا مجال للتوقف فی الحکم المـذکور بعـد الوقوف علی هـذه الاخبار مع تعلیق الحکم فی کثیر منها علی مطلق المیته و الجیفه و الشـیء و الـدابه-و المراد بها ما یـدب علی وجه الأرض لا ذات القوائم الأربع-من غیر مخصـص و لا مقید،و لا یخفی علی من اعطی النظر حقه ان أکثر الأحکام الشـرعیه التی صارت بین الأصـحاب قواعد کلیه إنما حصـلت من تتبع جزئیات الأحکام و ضم بعضها الی بعض کالقواعد النحویه المبنیه علی تتبع کلام العرب و إلا فوجود الأحکام بقواعد مسوره بسور الکلیه لا تکاد یوجـد إلا نادرا.و ما ذکره فی المـدارک مما قدمنا نقله عنه-بعد إشارته إلی روایات الزیت الذی ماتت فیه الفأره انه غیر صریح فی النجاسه-مردود بأنهم إنما حکموا بالنجاسه فی جل المواضع بل کلها من حیث النهی عن الصـلاه فیها أو الأمر بغسـلها أو النهی عن أکـل مـا وقعت فیه أو النهی عن شـربه و نحو ذلـک ممـا هو أعم من المراد حـتی انه لو ورد لفـظ النجـاسه لتـأولوه بالحمل علی المعنی اللغوی لعدم الحقیقه الشـرعیه فیه کذلک،و هو ممن صـرح بما ذکرناه أیضا فی نجاسه البول فقال بعد کلام فی المقام و الاحتجاج علی النجاسه بالأمر بالغسل:«و لا معنی للنجس شـرعا إلا ما وجب غسل الملاقی له بل سائر الأعیان النجسه انما استفید نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب و البدن من ملاقاتها»انتهی.

و الحکم فی الغسـل و الأکـل واحـد باعتبـار النجـاسه العارضه للمأکول فکما ان النهی عن الأکل أعم من النجاسه کـذلک الأمر بالغسـل أعم من ذلک.و بالجمله فإن ما ذکره المحققان المـذکوران انما نشأ من الغفله عن تتبع الروایات فی هـذا المقام و قصـر النظر علی ما خطر ببالهما من الاخبار المشار إلیها فی کلامهما و من اعطی النظر حقه فی هذه الأخبار

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

التی سردناها لا یخفی علیه انطباقها علی ما ذکرناه من عموم الحکم.

(المقام الثانی) [حکم جلد المیته]

-فیما ذکره من المناقشه الثانیه فی حکم جلد المیته و انه لم یقم علی نجاسته عنده دلیل معتضدا بما نقله عن الفقیه،ففیه انه لا ریب ان الروایات هنا مختلفه فی جلد المیته طهاره و نجاسه و القول بطهارته منقول عن ابن الجنید لکن بشرط الدباغ و انها تطهر بذلک.

فمما یدل علی الطهاره ما نقله عن الفقیه و مثله

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی الحسین ابن زراره-و هو و ان کان فی کتب الرجال مهملا إلا انه یمکن استفاده مدحه من دعاء الصادق(علیه السلام)له و لأخیه الحسن-عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فاشرب منه و أتوضأ؟قال نعم،و قال یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه». و ظاهر الروایه التی نقلها عن الفقیه و ان کان أعم إلا ان الظاهر انه یجب تقییدها بالدباغ،و لعله إنما أطلق الحکم فیها بناء علی ما هو المتعارف من الدباغ و انه لا یستعملونه إلا بعد ذلک،و حینئذ یکون الجمیع مستندا لما ذهب الیه ابن الجنید فی المسأله و أظهر من هذین الخبرین فی ذلک ما صرح به(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۲)حیث قال:«و ان کان الصوف و الوبر و الشعر و الریش من المیته و غیر المیته بعد ان یکون مما أحل الله تعالی اکله فلا بأس به،و کذلک الجلد فان دباغته طهارته» و قال بعد هذا الکلام بأسطر قلیله:«و ذکاه الحیوان ذبحه و ذکاه الجلود المیته الدباغ» و مما یدل علی المشهور-و هو المؤید المنصور-من النجاسه

ما رواه فی الکافی عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها إن ذکی؟فکتب لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب.الحدیث». أقول:

«ان ذکی»یحتمل ان یکون قیدا لأکل اللحم بمعنی ان مأکول اللحم مع التذکیه ما حکم جلده

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) ص ۴۱.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

بعد الموت؟و يحتمل ان يكون راجعا الى الجلود بالنظر الى ان دباغته تذكيته كما دل عليه خبر كتاب الفقه.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن على بن أبى المغيره (۱)و هو ثقه قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)جعلت فداك الميته ينتفع منها بشىء؟قال لا.قلت بلغنا ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)مر بشاه ميته فقال ما كان على أهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها؟قال تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبى(صلى الله عليه و آله)و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها أى تذكى». وجه الدلاله(أولا)-انه(عليه السلام)ذكر ان الميته لا ينتفع منها بشىء و هو ظاهر الدلاله فيما نحن فيه.و(ثانيا)-انه لما سأله عن حديث الشاه الذى هو أحد مستندات العامه فيما ذهبوا اليه من طهاره جلد الميته حيث انهم رووا الحديث و حملوا كلامه(صلى الله عليه و آله)على انه ينبغى ان يسلخوا جلدها بعد الموت و ينتفعوا به و ان لم ينتفعوا بلحمها لكونها ميته(۲)فأجاب(عليه السلام)بان الوجه فى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات و ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

الخبر لیس ما توهموه و ظنه السائل بناء علی شهره الخبر بینهم بل المعنی فیه و الذی أراده (صلی الله علیه و آله)انما هو ان تذکی قبل الموت و ینتفعوا بإهابها و ان لم ینتفعوا بلحمها لهزالها،و هو صریح فی عدم الانتفاع بجلود المیته المؤذن بنجاستها،و ینبغی تقیید

قوله(علیه السلام): «المیته لا ینتفع منها بشیء». بما کان تحله الحیاه ثم عرض له الموت جمعا بین الخبر المذکور و الاخبار الداله علی طهاره ما لا تحله الحیاه من المیته.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی مریم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)السخله التی مر بها رسول الله(صلی الله علیه و آله)و هی میته فقال:

ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟قال:فقال أبو عبد الله(علیه السلام)لم تکن میته یا أبا مریم و لکنها کانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما کان علی أهلها لو انتفعوا بإهابها». أقول:الظاهر ان مورد هذا الخبر غیر سابقه.و التقریب فی سؤال السائل هو ما ذکرناه من التقریب فی الخبر الأول و لکن الجواب وقع عنها بأن السخله انما رماها أهلها بعد الذبح فهی مذکاه فمن أجل ذلک قال(صلی الله علیه و آله)انها بعد التذکیه و ان لم ینتفعوا بلحمها لهزاله إلا ان جلدها مما ینتفع به فکیف لم یأخذوه؟ و منها-

ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟قال إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و اما المیته فلا».

و منها-

ما رواه فی الکافی و کذا فی التهذیب عن قاسم الصیقل (۳)قال:

«کتبت الی الرضا(علیه السلام)انی اعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیته فتصیب ثیابی أ فأصلی فیها؟فکتب الی اتخذ ثوبا لصلاتک.فکتبت الی ابی جعفر(علیه السلام) کنت کتبت الی أبیک بکذا و کذا فصعب ذلک علی فصرت أعملها من جلود الحمر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

الوحشيه الذكيه؟فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس».

و منها-

ما رواه فی التهذیب عن ابی القاسم الصیقل و ولده (۱)قال:

«کتبوا الی الرجل(علیه السلام)جعلنا الله فداک انا قوم نعمل أغماد السیوف و لیس لنا معیشه و لا تجاره غیرها و نحن مضطرون إلیها و انما علاجنا من جلود المیته من البغال و الحمر الأهلیه لا یجوز فی أعمالنا غیرها فیحل لنا عملها و شراؤها و بیعها و مسها بأیدینا و ثیابنا و نحن نصلی فی ثیابنا؟و نحن محتاجون الی جوابک فی المسأله یا سیدنا لضرورتنا إلیها،فکتب (علیه السلام)اجعلوا ثوبا للصلاه.الحدیث».

هذا ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی القول المشهور،و وجه الجمع بینها و بین ما عارضها هو حمل المعارض علی التقیه لموافقته لمذهب بعض العامه کما أشرنا إلیه فی ذیل حدیث الشاه،و یدل علی ذلک

ما رواه فی التهذیب عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین یدعون الإسلام فاشتری منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أ لیست هی ذکیه فیقول بلی فهل یصلح لی ان أبیعها علی انها ذکیه؟فقال لا و لکن لا بأس ان تبیعها و تقول قد شرط لی الذی اشتریتها منه انها ذکیه.قلت و ما أفسد ذلک؟قال استحلال أهل العراق المیته و زعموا ان دباغ جلد المیته ذکاته ثم لم یرضوا ان یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول الله(صلی الله علیه و آله)».

و فی التهذیب بسنده الی ابی بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی الفراء؟فقال کان علی بن الحسین(علیه السلام)رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فکان یبعث الی العراق

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی.

فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القی القمیص الذی یلیه فکان یسأل عن ذلک فیقول ان أهل العراق یستحلون لباس جلود المیته و یزعمون ان دباغها ذکاتها». و بما أوضحناه و شرحناه یظهر لک انه لا إشکال فی صحه القول المشهور کما وقع فیه لعدم التدبر فی اخبار المسأله سیدنا المحقق المذکور.ثم ان ما ذکره(قدس سره) فی تأیید مرسله الفقیه من قول مصنفه فی صدر کتابه ما قاله-مع الإغماض عن الطعن فی ذلک بمخالفه مصنفه لهذه القاعده فی مواضع عدیده من کتابه کما لا یخفی علی من تتبعه-ففیه انه فی شرحه قد اضطرب کلامه فی هذا المقام ایضا کاضطرابه فی غیره فتراه تاره یعمل بمرویات الفقیه الضعیفه و یعتذر بهذا الکلام و تراه یرد روایاته اخری من غیر التفات الی ما ذکره فی هذا المقام کما لا یخفی علی من تتبع شرحه المشار الیه، و هی طریقه غیر جیده ناشئه من ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی تمسک به و بالغ فی نصرته کما أوضحناه فی مواضع من شرحنا علی الکتاب.

(الموضع الثانی)-میته الآدمی

،و قد أجمع الأصحاب(رضوان الله علیهم) علی ما نقله غیر واحد منهم علی نجاستها بعد برده و قبل تطهیره بالغسل،قال فی المعتبر:

و علماؤنا مطبقون علی نجاسته نجاسه عینیه کغیره من ذوات الأنفس السائله.

و یدل علی ذلک مضافا الی الإجماع المذکور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد ابن الحسن الصفار (۱)قال:

«کتبت الیه:رجل أصاب یدیه أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جسده قبل ان یغسل هل یجب علیه غسل یدیه أو بدنه؟فوقع(علیه السلام):إذا أصاب یدک جسد المیت قبل ان یغسل فقد یجب علیک الغسل».

و حسنه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟فقال یغسل ما أصاب الثوب».

و روایه إبراهیم بن میمون (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من غسل مس المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

السلام)عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه».

و روى الطبرسى فى الاحتجاج و الشيخ فى كتاب الغيبه التوقيع الخارج عن الناحيه المقدسه فى أجوبه مسائل محمد بن عبد الله الحميرى (١)فإنه كتب

«روى لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟قال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه؟التوقيع ليس على من مسه إلا غسل اليد».

و عنه (٢)قال:

«كتبت اليه و روى عن العالم(عليه السلام)ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل و هذا الميت فى هذه الحاله لا يكون إلا بحرارته و العمل فى ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه؟التوقيع:إذا مسه فى هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده».

و فى الفقه الرضوى (٣)

«و ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب».

بقى الكلام فى أنها هل هى عينيه محضه مطلقا فعلى هذا ينجس ما يلاقى الميت برطوبه كان أو بيبوسه و تتعدى نجاسه ذلك الملاقى الى ما لاقاه برطوبه،أو مع الرطوبه خاصه و إلا فحكميه بمعنى انها مع اليبوسه انما ينجس بها ذلك الملاقى خاصه دون ما لاقاه و لو برطوبه.أو عدم تعديها مطلقا و ان وجب غسل الملاقى تعبدا،أو انها عينيه محضه مع الرطوبه خاصه و اما مع اليبوسه فلا اثر لها كغيرها من النجاسات،أقوال أربعه:

الأول ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و قواه شيخنا المحقق الشيخ حسن على تقدير القول بالتعدى مع اليبوسه،و الثانى للعلامه فى المنتهى،و الثالث ظاهر كلام ابن إدريس حيث قال على ما نقل عنه فى المدارك:إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد الميت،و حمله على ذلك قياس،و الأصل فى الأشياء الطهاره الى ان يقوم دليل.و الرابع مختار المحقق الشيخ على.

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من غسل مس الميت.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من غسل مس الميت.

٣- ٣) ص ١٨.

و أنت خبیر بان ظاهر إطلاق الأخبار المـذکوره الدلاله علی القول الأول.و هذا القول ایضا ظاهر الصدوق فی الفقیه حیث انه عبر فیه بمضمون حسنه الحلبی فقال:

و من أصاب ثوبه جسد المیت فلیغسل ما أصاب الثوب منه.و بذلک یظهر قوه القول المذکور إلا ان قوله(علیه السلام)

فی موثقه عبد الله بن بکیر (۱)

«کل شیء یابس ذکی» . المعتضد بجمله من الأخبار الداله فی جمله من المواضع علی عدم تعدی النجاسه مع الیبوسه مما یدافع العمل بإطلاق هذه الأخبار،و ایضا ان تقیید المطلق أقرب من تخصیص العام و حینئذ فالأظهر حمل الملاقاه الموجبه للغسل علی الملاقاه برطوبه من أحدهما،و مما یستأنس له بذلک

قوله فی روایه إبراهیم بن میمون؟

«ما أصاب ثوبک منه». فی الموضعین فإنه ظاهر فی ان اصابه الثوب انما هو لرطوبه أو قذر علی المیت،إلا ان هذا الحمل بعید فی التوقیع المذکور.و یمکن حمله علی الاستحباب سیما مع اشتماله علی ما لا یقول به جمهور الأصحاب من النجاسه قبل البرد،و من ذلک یعلم قوه القول الرابع،و یؤیده أیضا

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۲)

«عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت هل تصلح الصلاه فیه قبل ان یغسله؟قال لیس علیه غسله و لیصل فیه و لا بأس».

و اما ما ذهب الیه المحدث الکاشانی-من حمل أخبار النجاسه فی المیت و الکافر و نحوهما مما ذکره علی مجرد الخبث الباطنی دون المعنی الشرعی الموجب لغسل الملاقی له برطوبه-فهو من متفرداته الواهیه التی هی لبیت العنکبوت-و انه لا وهن البیوت-مضاهیه و کیف لا و الأخبار المتقدمه ظاهره فی وجوب غسل الملاقی له الذی هو مظهر النجاسه، و الظاهر ان منشأ الشبهه عنده هو انه لو کان نجسا کالأعیان النجسه لم یقبل التطهیر بالغسل کما یدل علیه کلامه فی المفاتیح،و هذا دلیل الشافعی علی ما ذهب الیه من عدم نجاسه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أحکام الخلوه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

الإنسان بالموت(۱)قال:إذ لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات.و عارضه جماعه من الأصحاب:منهم-العلامه فى المنتهى و الشهيدان فى الذكرى و الروض بأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بالغسل.و فيه انه يمكن ان يكون الغسل انما هو للنجاسه الحكميه كنجاسه بدن الجنب بالجنابه و الحائض بالحيض لا العينيه،بل هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمه فى باب غسل الجنابه الداله على ان العله فى غسل الميت انما هو خروج النطفه التى خلق منها حال الموت فهو جنب و لذلك أمر بتغسيله غسل الجنابه.و الجواب الحق انما هو المنع من كون النجاسات و المطهرات منحصره فى قاعده كليه بل هى تابعه للدليل الشرعى و ليس للعقل فيها مسرح،فلا منافاه بين كون نجاسه الميت بعد البرد و قبل الغسل كسائر النجاسات العينيه و ان كان تطهيرها يقع بالغسل و غيرها لا- يقبل التطهير إلا- بالمطهرات الآتيه،ألا ترى ان العصير يطهر بالنقص دون غيره و آلات النزح و جوانب البئر تطهر عندهم بتمام النزح و آلات الخمر بعد انقلابه و نحو ذلك فالاستبعاد مدفوع بما ذكرناه،و بالجمله فالظاهر من الأخبار ان نجاسه الميت بعد البرد و قبل التطهير بالغسل حكميه من جهه عينيه من جهه من اخرى،فمن الجهه الأولى يجب الغسل على كل من مس الميت فى تلك الحال و من الجهه الثانيه يجب غسله و غسل ما لاقاه على الخلاف المتقدم، و لا منافاه فى كون الغسل رافعا للنجاسه العينيه و الحدثيه التى فى الجنب ايضا كما دلت عليه الاخبار المشار إليها إذا اقتضته الأدله الشرعيه.

(الموضع الثالث)-میته ما لا نفس له سائله

اشاره

،و قد نقل الإجماع فی المعتبر و المنتهی علی طهارتها،قال فی المنتهی اتفق علماؤنا علی ان ما لا نفس سائله له من الحیوانات لا ینجس بالموت و لا یؤثر فی نجاسه ما یلاقیه.و ذکر فی المعتبر ان عدم نجاسه ما هذا شأنه و انتفاء التنجیس به مذهب علمائنا اجمع.و قال الشیخ فی النهایه:

کل ما لیس له نفس سائله من الأموات فإنه لا ینجس الثوب و لا البدن و لا الشراب إذا وقع فیه سوی الوزغ و العقرب.و فی المختلف عن ابن البراج انه قال إذا أصاب شیئا وزغ أو عقرب فهو نجس و أوجب أبو الصلاح النزح لها من البئر ثلاث دلاء.و ما ذکره الشیخ(قدس سره)هنا من استثناء الوزغ الظاهر انه مبنی علی ما سیأتی ان شاء الله تعالی من حکمه بنجاسه الوزغ عینا و انه عنده کالکلب،و اما العقرب فلا نعلم لاستثنائه وجها.و نقل فی المختلف عنه الاستدلال علیه

بروایه أبی بصیر عن الباقر (علیه السلام) (1)قال:

«سألته عن الخنفساء تقع فی الماء أ یتوضأ منه؟قال نعم لا بأس به.قلت فالعقرب؟قال ارقه». و أجاب عنها بأنها غیر داله علی ذلک لجواز استناد الإراقه إلی وجود السم فی الماء لا إلی نجاسه العقرب.و هو جید،و بمثل ذلک ایضا یجاب

عما رواه سماعه فی الموثق (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن جره وجد فیها خنفساء قد ماتت؟قال ألقه و توضأ منه و ان کان عقربا فارق الماء و توضأ من غیره».

و کیف کان فالمعتمد هو القول المشهور للأصل و الاخبار الکثیره،و منها موثقه عمار و روایه حفص المتقدمتان فی الموضع الأول

و موثقه أبی بصیر أو صحیحته عن الصادق(علیه السلام) (3)قال:

«سألته عن الذباب یقع فی الدهن و السمن و الطعام؟

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 9 من أبواب الأسئار.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 35 من أبواب النجاسات.

3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 46 من الأطعمه المحرمه.

فقال لا بأس».

و روایه ابن مسکان (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)کل شیء یسقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس».

و مرفوعه محمد بن یحیی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یفسد الماء إلا ما کان له نفس سائله».

و فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر (۳)

«انه سأل أخاه موسی(علیه السلام)عن العقرب و الخنفساء و أشباه ذلک یموت فی الجره و الدن یتوضأ منه للصلاه؟قال لا بأس».

و تنقیح البحث فی المقام یتوقف علی رسم مسائل

[المسأله] (الأولی) [میته ذی النفس البحری]

قد تقدم نقل المحقق و العلامه الإجماع علی نجاسه میته ذی النفس السائله مطلقا من غیر استثناء فرد و ظاهره أعم من ان یکون الحیوان بریا أو بحریا،و قال فی الخلاف ان مات فی الماء القلیل ضفدع أو ما لا یؤکل لحمه مما یعیش فی الماء لا ینجس الماء و به قال أبو حنیفه، و قال الشافعی ان قلنا انه لا یؤکل فإنه ینجسه (۴)دلیلنا ان الماء علی أصل الطهاره و الحکم بنجاسته یحتاج الی دلیل،

و روی عنهم(علیهم السلام)انهم قالوا:

«إذا مات فیما فیه حیاته لا ینجسه». و هو یتناول هذا الموضع.و قد حکی المحقق فی المعتبر صدر هذه العباره عن الخلاف و لم یتعرض لما فیه الاحتجاج منها و اختار التنجیس بما له نفس من الحیوان المائی کالتمساح،و احتج له بأنه حیوان له نفس سائله فکان موته منجسا ثم قال:و لا حجه لهم فی

قوله(صلی الله علیه و آله) (۵)فی البحر

«هو الطهور ماؤه الحل میتته». لان التحلیل مختص بالسموک.

قال فی المعالم بعد نقل ما ذکرناه عن المحقق:و کأنه أشار بقوله و لا حجه لهم إلی القائلین بالطهاره هنا من العامه وفاقا للشیخ و هم الحنفیه.و قد نبه علی ذلک الشیخ

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) کما فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۹ و الام ج ۱ ص ۴ و المغنی ج ۱ ص ۴۵.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الماء المطلق.

فی الکلام الـذی حکینـاه عنه و عزاه إلیهم العلامه فی المنتهی و حکی عنهم الاحتجاج بقوله (صلی الله علیه و آله)«هو الطهور ماؤه.الحدیث»و فساد هـذه الحجه عنـدنا أظهر من ان یبین،و العجب من المحقق فی عـدوله عن حکـایه الحجه التی تمسک بها الشیخ الی حجه المخالف الواهیه مع کونه فی مقام البحث مع الشیخ إذ لم یـذکر خلاف غیره،و لولا جمع الضمیر فی نسبه الاحتجاج لم یختلج فی خاطر غیر الواقف علی کلام الشیخ شک فی ان الحجه له و لا یخفی ما فیه،علی ان احتمال مشارکه الشیخ لغیره فی الاحتجاج بها لیس بمندفع عن غیر العارف بالحال،و لعل العذر عدم الوقوف علی عین کلام الشیخ فی نفس الکتاب،هذا و فی تمسک الشیخ هنا بالأصل قوه إلا ان یثبت تناول ما یدعیه الأصحاب من الإجماع فی أصل المسأله لموضع النزاع.انتهی.

أقول:و الکلام هنا یقع فی مواضع:(الأول)-لا یخفی ما فی نقل المحقق و العلامه الإجماع فی أصل المسأله علی النجاسه ثم نقلهما خلاف الشیخ فی المقام من التدافع،إلا ان یحمل ذلک علی عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب کما هو أحد قواعدهم، أو لشهره القول بالخلاف فی الحیوان المائی فیکون الإجماع المدعی انما هو علی غیر الحیوان المائی،و لعله الأقرب.

(الثانی)-ان ما استند الیه الشیخ من التمسک بالأصل فالجواب عنه ان الأصل یجب الخروج عنه بالدلیل و هو ما قدمناه من الأخبار المتقدمه فی المقام الأول من الموضع الأول الداله علی نجاسه المیته من ذی النفس غیر الإنسان مطلقا،و حیث ان صاحب المعالم فی ما قدمنا نقله عنه لم یقم عنده دلیل علی ذلک إلا الإجماع قوی تمسک الشیخ بالأصل هنا إلا ان یثبت تناول ما یدعیه الأصحاب من الإجماع لموضع النزاع.و أنت خبیر بعد الإحاطه بما قدمناه من الأخبار انه لا حاجه الی التمسک بهذا الإجماع هنا،إلا انه یبقی الکلام فی دخول الحیوان المائی تحت إطلاق تلک الاخبار أو عمومها حیث ان الذی ینصرف إلیه الإطلاق انما هو الأفراد الکثیره الوقوع مثل تلک الأشیاء

المعدوده فی الروایات،و شمولها لمثل الضفدع و التمساح و نحوهما الظاهر بعده،و کذلک شمول الإجماع خصوصا علی الوجه الثانی مما أجبنا به عن التدافع الواقع فی کلامهم،و حینئذ یقوی تمسک الشیخ بالأصل.

(الثالث)-ما نقله الشیخ عنهم(علیهم السلام)من الروایه لم نقف علیها فی شیء من کتب الاخبار و لا نقلها غیره فیما اعلم،و قد اعترضه بذلک ایضا بعض أفاضل المحققین من متأخری المتأخرین فقال:و اما الروایه فلم نجدها فی موضع مسنده حتی ننظر فی صحتها و ضعفها.

و بالجمله فإن قول الشیخ بالنظر الی ما ذکرنا من عدم شمول الأخبار المتقدمه لمثل هذه الأفراد النادره لا یخلو من قوه،و الاحتیاط لا یخفی.

(المسأله الثانیه) [القطعه مما له نفس سائله]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی ان کل ما ینجس بالموت مما له نفس سائله فما قطع من جسده حیا کان أو میتا فهو نجس قال فی المدارک انه مقطوع به فی کلام الأصحاب.و قال فی المعالم لا یعرف فیه خلاف بین الأصحاب.قال فی المدارک:«و احتج علیه فی المنتهی بأن المقتضی لنجاسه الجمله الموت و هذا المقتضی موجود فی الاجزاء فیتعلق بها الحکم.و ضعفه ظاهر إذ غایه ما یستفاد من الأخبار نجاسه جسد المیت و هو لا یصدق علی الاجزاء قطعا.نعم یمکن القول بنجاسه القطعه المبانه من المیت استصحابا لحکمها حال الاتصال.و لا یخفی ما فیه»انتهی.

أقول:الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله عده روایات فیها الصحیح و غیره.و منها-

ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ما أخذت الحباله فقطعت منه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

فهو میته و مـا أدرکت من سائر جسـده حیا فـذکه ثم کل منه». و رواه الشـیخ فی التهـذیب و الکلینی فی الکافی لکن بطریق غیر صحیح.و منها-

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن محمد بن قیس عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«قـال أمیر المؤمنین(علیه السـلام)مـا أخـذت الحباله من صـید فقطعت منه یـدا أو رجلا فـذروه فإنه میت و کلوا ما أدرکتم حیا و ذکرتم اسم الله علیه». و منها-

ما رواه ایضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئا فهو میت و ما أدرکت من سائر جسده حیا فذکه ثم کل منه».

و لیس فی التهذیب«ثم کل منه»و منها-

ما رواه فی الکافی عن عبد الله بن سلیمان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ما أخذت الحباله فانقطع منه شیء أو مات فهو میته». و منها-

ما رواه عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئا فهو میت و ما أدرکت من سائر جسده فذکه ثم کل منه».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أیوب بن نوح رفعه الی الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته». و منها-

ما رواه فی الکافی عن الحسن ابن علی الوشاء (۶)قال:

«سـألت أبـا الحسـن(علیـه السـلام)فقلـت جعلـت فـداک ان أهـل الجبـل تثقـل عنـدهم ألیـات الغنم فیقطعونهـا؟فقـال حرام و هی میته.فقلت جعلت فداک فنصطبح بها؟فقال اما علمت انه یصیب الید و الثوب و هو حرام».

و عن الکاهلی (۷)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السـلام)و انا عنده عن قطع ألیات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا کنت تصـلح بها مالک،ثم قال ان فی کتاب علی(علیه السلام) ان ما قطع منها میت لا ینتفع به».

و عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۸)قال:

ص :۷۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الصید.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من غسل المس و ۶۲ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

«فی أليات الضأن تقطع و هی أحياء؟إنها ميته».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما ذکره فی المدارک من اعتراضه علی کلام المنتهی بان ضعفه ظاهر منظور فيه من وجوه:

(الأول)-انه لا يخفی ان ما نقلناه من الأخبار المذکوره صريحه الدلاله واضحه المقاله فی نجاسه الاجزاء المقطوعه من الحی و انها ميته فقوله:«إذ غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت»ليس فی محله بل کما يستفاد منها نجاسه جسد الميت بالموت کذلک يستفاد منها نجاسه ما تحله الحياه بالإبانه منه حيا.و بذلک يظهر ما فی کلام صاحب المعالم ايضا حيث انه أورد فی المقام روايات الاليات الثلاث خاصه و قال:

فی الأولی اشعار بالنجاسه لکن فی طريقها ضعف،و قال فی الأخيرتين انه لو تم سنداهما لاحتاجا فی الدلاله علی النجاسه إلی وجود دليل عام فی نجاسه الميته ليکون إثبات کون المنقطع ميته مقتضيا لدخوله فی عموم الدليل علی نجاسه الميته،و قد علم ان العمده فی التعميم الإجماع المدعی فی کلام الأصحاب،و حينئذ فالتمسک به موقوف علی کونه متناولا لهذا المنقطع و معه لا حاجه الی توسيط الاحتجاج بما دل علی انه ميته،و علی کل حال فالحکم هنا ليس بموضع خلاف.انتهی فان فيه ان الروايات الداله علی ما ذکرنا هنا ليست منحصره فی الثلاث التی ذکرها بل فيها الصحيح باصطلاحه و الحسن الذی لا يقصر عن الصحيح عندهم و لکنه معذور حيث لم يقف علی ذلک،و اما المستند فی أصل نجاسه الميته فهو الأخبار التی قدمناها لا الإجماع الذی زعمه حسبما تقدم إيضاحه، و لکنهم حيث لم يعطوا النظر حقه فی التتبع لأدله المسأله و اخبارها خصوصا مع تفرقها فی أبواب شتی و وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه المناقشات کما لا يخفی.

(الثانی)-ان تنظره فی القطعه المبانه من الميت-و قوله:لا يخفی ما فيه-مردود بأن النجاسه إذا تعلقت بجمله تعلقت باجزائها و ليس تعلقها بالمجموع من حيث کونه مجموعا و کيف لا و هو(قدس سره)قد استدل علی نجاسه ما لا تحله الحياه من الکلب و الخنزير

بأنه داخل فی مسماه و لا شک ان الکلب و الخنزیر اسم للجمله.

(الثالث)-لا-یخفی ان المستفاد من الاخبار ان الطهاره و النجاسه دائره مدار حلول الحیاه و عدمه و لهذا کما وردت الأخبار المتقدمه بنجاسه القطعه المبانه من الحی و انها میته قد وردت الأخبار ایضا باستثناء تلک العشره التی لا تحلها الحیاه و حکم بطهارتها من المیته من حیث انها لا تحلها الحیاه،و قد صرح بذلک

فی صحیحه الحلبی الآتیه ان شاء الله تعالی (۱)فقال:

«ان الصوف لیس فیه روح». و قد أومأ هو(قدس سره)فی تلک المسأله الی ما ذکرناه حیث قال بعد ذکره هذا الکلام من الصحیحه المذکوره:«و مقتضی التعلیل طهاره کل ما لا روح فیه»و بما أوضحناه یظهر لک قوه ما ذکره العلامه و ضعف ما أورده علیه.

تذنیب [الأجزاء الصغیره المنفصله من بدن الإنسان]

قال العلامه فی المنتهی:الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الاجزاء الصغیره مثل البثور و الثالول و غیرهما لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفوا دفعا للمشقه.

و اعترضه فی المعالم فقال:«و یظهر من تمسکه بعدم إمکان التحرز انه یری تناول دلیل نجاسه المبان من الحی لها و ان المقتضی لاستثنائها من الحکم بالتنجیس و القول بطهارتها هو لزوم الحرج و المشقه من التکلیف بالتحرز عنها،و هذا عجیب فان الدلیل علی نجاسه المبان من الحی کما علمت اما الإجماع أو الاخبار التی ذکرناها أو الاعتباران اللذان حکیناهما عن بعض الأصحاب اعنی مساواه الجزء للکل و وجود معنی الموت فیه و الإجماع لو کان متناولا لما نحن فیه لم یعقل الاستثناء منه،و الأخبار علی تقدیر صحتها و دلالتها و عمومها انما تقتضی نجاسه ما انفصل فی حال وجود الحیاه فیه لا ما زالت عنه الحیاه قبل الانفصال کما فی موضع البحث،و النظر الی ذینک الاعتبارین یقتضی ثبوت

۱- ۱) ص ۷۷.

التنجيس و ان لم تنفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله و لا ريب فى بطلانه.

و التحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من أدله نجاسه الميته و أبعاضها و ما فى معناها من الاجزاء المبانه من الحى دلاله على نجاسه نحو هذه الأجزاء التى يزول عنها اثر الحياه فى حال اتصالها بالبدن فهى على أصل الطهاره،و إذا كان للتمسك بالأصل مجال فلا حاجه الى تكلف دعوى لزوم الحرج»انتهى كلامه(قدس سره)و هو جيد رشيق.

و استدل فى المدارك على الطهاره أيضا مضافا الى أصاله الطهاره السالمه من المعارض

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (١)قال:

«سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل». قال:

و ترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم.و أورد على ذلك ان الظاهر من صحيحه على بن جعفر ان السؤال فيها ليس عن طهاره ما يقطع من الثالول أو نجاسته بل عن كون هذا الفعل فى الصلاه من المنافيات لها أم لا

فإنه سأله أيضا قبل هذا السؤال فقال:

«و سألته عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاه هل يصلح له ان ينزعه و يطرحه؟قال ان كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و ان كان دمى فلينصرف». ثم قال:«و سألته عن الرجل يكون به الثالول.إلخ»و حينئذ فالغرض من السؤال انما هو استعلام كون هذا الفعل فى الصلاه مما ينافيها أم لا؟فأجاب(عليه السلام)بأنه لا ينافيها لانه ليس بفعل كثير تنمحى به الصلاه،نعم ان استلزم خروج الدم كالضرس فى السؤال الأول أبطل من حيث الدم.انتهى.

و الجواب ان الأمر و ان كان كما ذكره من ان السؤال انما هو عن كون الفعل المذكور قاطعا للصلاه أم لا إلا ان ظاهر إطلاق نفى البأس عن مس هذه الاجزاء فى الصلاه و نتفها أعم من كون المس برطوبه أو يبوسه مما يشهد بالطهاره،إذ المقام مقام

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من قواطع الصلاه.

تفصـيل كما يدل عليه اشتراط نفى البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم،فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتنجيس و لو على بعض الوجوه لم يحسن هذا الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع فى خوف السـيلان،و حينئذ فظاهر الإطلاق الطهاره فى الحالين و به يتم الاستدلال و بالجمله فالظاهر انه لا خلاف فى القول بالطهاره و ان اختلفوا فى الدليل على ذلك، و التمسك بأصاله الطهاره- سيما مع الاعتضاد بظاهر الصحيحه المذكوره بالتقريب المذكور- أقوى متمسك فى المقام،و الاحتياط لا يخفى.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [ما لا تحله الحياه من الميته]

اشاره

-اتفق الأصـحاب من غير خلاـف يعرف على طهـاره مـا لاـ تحله الحياه من الميته،و هى عشـره:العظم و الظفر و الظلف و القرن و الحافر و الشـعر و الوبر و الصوف و الريش و البيض إذا اكتسـى القشـر الأعلى،كذا نقله فى المدارك بعد ان ذكر انه حصر ذلك فى عشـره أشـياء ثم عـد العشـره المـذكوره،و فى المعـالم و كـذا فى المنتهى ذكر العشـره و لكن ذكر الانفحه مكان الظفر،و فى المـدارك بعـد ان عد العشـره المذكوره و نقل بعض أخبار المسأله قال و يسـتفاد من صـحيحه زراره اسـتثناء الإنفحه أيضا،و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب،و ظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الأصحاب.

و فيه انه كان الواجب بمقتضى هذا الكلام جعل الانفحه من جمله الأفراد التى عدها أولا و ان زادت على العشره مع انه ادعى فى صدر كلامه الحصـر فى العشـره التى ذكرها و هل هذا إلا تدافع ظاهر؟و كيف كان فالواجب ذكر أخبار المسأله كملا مما وصل إلينا نقله ثم تذييلها بما تضمنته من الأحكام المتعلقه بذلك:

فأقول:من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بالصـلاه فيما كان من صوف الميته،ان الصوف ليس فيه روح». و فى هـذا الخبر ما يـدل على طهاره ما لا روح فيه مطلقا إذ الظاهر ان قوله (عليه السلام):«ان الصوف ليس فيه روح»وقع تعليلا لنفى البأس عن الصلاه فيه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

و ما رواه الشيخ و مثله الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الانفحه تخرج من الجدى الميت؟قال لا بأس به.قلت اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت؟قال لا بأس به.قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيضه تخرج من الدجاجه؟قال كل هذا لا بأس به».

و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه و هو الأصح،و الظاهر انه من سهو قلم الشيخ(قدس سره)كما لا يخفى.

و ما رواه الشيخ فى الحسن عن حريز (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) لزراره و محمد بن مسلم:اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء ينفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى،و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه».

و عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم(عليهم السلام) (۳)قال:

«خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق:الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر،و لا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره و انما يكره ان يؤكل سوى الانفحه مما فى آنيه المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميته و الخمر».

و عن الحسين بن زراره فى الموثق أو الحسن (۴)قال:

«كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام)و ابى يسأله عن السن من الميته و اللبن من الميته (۵)و البيضه من الميته و إنفحه الميته؟فقال كل هذا ذكى».

قال فى الكافى:و زاد فيه على بن عقبه و على بن الحسن بن رباط قال:

«و الشعر و الصوف كله ذكى».

و قال فى الكافى أيضا:و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا.قال و سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟فقال تأكلها».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.
۵- ۵) جاء فى روايه الكال(اللبن)و فى روايه التهذيب(السن)و جمع بينهما فى الوافى.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

و ما رواه فی الکافی عن أبی حمزه الثمالی عن الباقر(علیه السلام) (۱)فی حدیث طویل قال فیه:

«قال قتاده فأخبرنی عن الجبن فتبسم أبو جعفر(علیه السلام)ثم قال رجعت مسائلک الی هذا؟قال ضلت عنی.فقال لا بأس به.فقال انه ربما جعلت فیه إنفحه المیت؟قال لیس بها بأس ان الإنفحه لیس لها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم انما تخرج من بین فرث و دم،ثم قال و ان الإنفحه بمنزله دجاجه میته خرجت منها بیضه فهل تأکل البیضه؟قال لا و لا آمر بأکلها.فقال أبو جعفر(علیه السلام)و لم؟ قال لأنها من المیته.قال له فان حضنت تلک البیضه فخرجت منها دجاجه أ تأکلها؟قال نعم.قال فما حرم علیک البیضه و أحل لک الدجاجه؟ثم قال(علیه السلام)فکذلک الانفحه مثل البیضه فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین و لا تسأل عنه الا ان یأتیک من یخبرک عنه».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال قال الصادق(علیه السلام):

«عشره أشیاء من المیته ذکیه:القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض». و رواه فی الخصال مسندا عن محمد بن ابی عمیر رفعه الی الصادق (علیه السلام)مثله (۳)مع مخالفه فی الترتیب.

و ما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«فی بیضه خرجت من است دجاجه میته؟قال ان کانت البیضه اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها».

و ما رواه فی الکافی عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن(علیه السلام) (۵)قال

«کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها إن ذکی؟فکتب لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب و کل ما کان من السخال من الصوف ان جز و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا یتعدی الی غیرها ان شاء الله تعالی». قال بعض المحدثین من المحققین«هکذا وجد هذا الحدیث فی نسخ الکافی و التهذیبین و کأنه سقط منه شیء»انتهی.و هو کذلک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

و ما رواه فی التهذیب فی باب الذبائح و الأطعمه فی الحسن عن صفوان عن الحسین بن زراره عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فاشرب منه و أتوضأ؟قال نعم،و قال یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه.قال الحسین:و سأله ابی عن الانفحه تکون فی بطن العناق أو الجدی و هو میت؟فقال لا بأس به.قال الحسین:و سأله ابی و انا حاضر عن الرجل یسقط سنه فیأخذ سن انسان میت فیجعله مکانه؟فقال لا بأس.و قال عظام الفیل تجعل شطرنجا؟فقال لا بأس بمسها.

و قال أبو عبد الله(علیه السلام)العظم و الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتا.قال و سألته عن البیضه تخرج من بطن الدجاجه المیته؟فقال لا بأس بأکلها». أقول عجز هذه الروایه هو الذی تقدم نقل صاحب الکافی له بقوله:و فی روایه صفوان عن الحسین بن زراره.إلخ

[تنبیهات]

اشاره

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام هنا یقع فی مواضع

(الأول) [نجاسه جمیع المیته غیر الأجزاء المستثناه]

-انه لا یخفی علی من لاحظ الأخبار التی قدمناها فی نجاسه المیته دلالتها علی الحکم المذکور الشامل لجمیع أجزاء المیته من هذه العشره و غیرها،و ان هذه العشره إنما استثنیت و خرجت عن الحکم المذکور بهذه الأخبار المذکوره هنا الصریحه فی طهارتها المعبر عنها فی جمله من هذه بأنها ذکیه ای طاهره و فی بعض بأنها لا تحلها الروح کما أشیر إلیه فی صحیحه الحلبی و فی حدیث أبی حمزه الثمالی من قوله(علیه السلام)فی الانفحه«انها لیس لها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم»فان الظاهر من سیاق هذا الکلام الاستدلال علی نفی البأس عن الإنفحه انما هو من حیث ما ذکرناه الموجب لطهارتها،و الوجه فیه ان العرق مما تحله الحیاه و اما الدم فهو ماده الحیاه و لذا یطلق علیه النفس کما صرح به أهل اللغه و وقع التعبیر به فی کلام الفقهاء من قولهم ذی النفس السائله أی الدم الجاری من العرق بعد قطعه بقوه و دفع،و اما العظم فإنه و ان لم تحله الحیاه فی حد ذاته لکنه مستلزم لکون ما وقع فیه مما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ و ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

تحله الحیاه البته و متعلقا للروح،ألا تری انه یجب فی القطعه المشتمله علی العظم غسلها و تکفینها و ان لم یجب ذلک فی العظم وحده فوجوده مؤکد لتعلق الروح فیما نحن فیه.

و بما ذکرنا یظهر لک ما فی کلام المحقق الخوانساری فی شرح الدروس من المناقشه هنا فی دلاله الأخبار المذکوره علی الاستثناء و الاستناد فی طهاره هذه الأشیاء الی الأصل و الاتفاق علی الحکم المذکور،حیث قال فی بیان الدلیل علی طهاره هذه الأشیاء:«و اما الثانی فالدلیل علی طهارتها أصاله الطهاره إذ عموم دلاله نجاسه المیته بحیث یشمل هذه الاجزاء غیر ظاهر کما عرفت،و الاتفاق ظاهرا،و عدم صدق اسم المیته علیها لان الموت فرع الحیاه.و لا یخفی انه لو کان نص یدل علی ان المیته نجسه فلا یبعد ان یقال ان الظاهر ان جمیع أجزائها نجسه کما یقولون ان جمیع اجزاء الکلب مثلا نجس باعتبار انه وجد النص بنجاسه الکلب و هو ظاهر فی نجاسه جمیع اجزائه،و کون بعض اجزائها مما لا تحله الحیاه لا یقدح فیه.فالعمده عدم وجود النص الدال علی تعلیق الحکم بالنجاسه علی المیته کما یقولون لا عدم حلول الحیاه،و کیف و ظاهر ان زوال الحیاه لیس سببا للنجاسه و إلا لزم ان یکون الحیوان الذکی ایضا نجسا بل عدم التذکیه یصیر سببا لنجاسه الحیوان،و لا استبعاد فی ان یصیر سببا لنجاسه جمیع اجزائه سواء حلته الحیاه أولا»انتهی.

أقول:فیه ما عرفت من وجود الدلیل علی نجاسه المیته و انه عام لجمیع اجزائها بالتقریب الذی ذکره فی الکلب،و انما خرجت هذه العشره المذکوره هنا بهذه الأخبار فهی مخصصه لعموم تلک الأخبار و مقیده لإطلاقها کما هی القاعده المطرده فی مقام اجتماع العام و الخاص و المطلق و المقید.و اما قوله-انه مع عموم تلک الأخبار فکون بعض اجزائها مما لا تحله الحیاه لا یقدح فی العموم-فمردود بان القادح فی العموم انما هو اشتمال جمله من هذه الأخبار علی کون هذه الأشیاء ذکیه و جمله منها علی نفی البأس الظاهر کل منهما فی الطهاره و ان کان الأول أشد ظهورا و ان وقع التعبیر فی بعضها

بکونه مما لا ـ تحله الحیاه إلا ـ أن المنافاه الموجبه لتقیید إطلاق تلک الأخبار انما هو من حیث دلاله هذه الأخبار علی الطهاره بهذه الألفاظ الداله علی ذلک و مقتضی القاعده کما عرفت تقیید إطلاق تلک الاخبار بهذه،و حینئذ فما ادعاه-من انه مع وجود النص الدال علی نجاسه المیته فإنه یشمل جمیع هذه الأشیاء المذکوره و ان هذه الأخبار لا تفید تخصیصا و لا تقییدا لها لعدم ظهور الدلاله علی الطهاره حتی انه انما التجأ إلی أصاله الطهاره و الاتفاق ظاهرا و عدم صدق المیته علیها-غلط محض حیث انه غفل عما اشتملت علیه هذه الأخبار من الألفاظ الظاهره و انما تعلق باشتمال بعضها علی عدم حلول الحیاه و رتب علیه ما ذکره من المناقشه،و ما ذکرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

(الثانی) [هل یفرق فی طهاره الصوف و نحوه من المیته بین الجز و القلع؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)عدم الفرق فی الحکم بطهاره الصوف و الشعر و الریش و الوبر بین کونها مأخوذه من المیته بطریق الجز أو القلع إلا انه یحتاج فی صوره القلع الی غسل موضع الاتصال من حیث ملاقاه المیته بالرطوبه.و یدل علی ذلک(أولا)-إطلاق الأخبار المتقدمه إذ لا تصریح فیها بالجز و لا غیره.و(ثانیا)حسنه حریز المتقدمه فی صدر المسأله حیث اشتملت علی الأمر بغسل هذه الأشیاء بعد أخذها من المیته،و من الظاهر انه لا وجه للأمر بالغسل مع الجز بل الظاهر ان المراد انما هو قلعها و الخبر المذکور قد صرح بأنه ذکی فی الصوره المذکوره ای طاهر فالخبر ظاهر الدلاله علی الطهاره فی صوره القلع.

و ذهب الشیخ فی النهایه إلی اشتراط الجز و خص الطهاره بذلک،و نقل عنه انه علل ذلک بان أصولها المتصله باللحم من جمله اجزائه و انما یستکمل استحالتها الی أحد المذکورات بعد تجاوزها عنه.و رد(أولا)بالمنع لانه یصدق علی المجموع من المتصل باللحم و المتجاوز عنه اسم هذه الأشیاء و هو لا یجامع کون شیء منها جزء من اللحم.

و(ثانیا)-ما قدمنا من إطلاق الأخبار و التقیید یحتاج الی دلیل و لیس فلیس،مضافا الی ما عرفت مما دلت علیه حسنه حریز المشار إلیها.

ص:٨٢

قال المحقق الخوانساری فی شرح الدروس:«ثم ان حکم الأصحاب بالغسل فی صوره القلع فبناء علی عموم نجاسه الملاقی للنجس بالرطوبه و المیته نجسه و أصول هذه الأشیاء ملاقیه لها بالرطوبه فیجب غسلها،و یدل علیه أیضا حسنه حریز المذکوره مع معاضده الاحتیاط.و لا یذهب علیک ان الأحوط عدم الاکتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جمیعها بل علی تقدیر الجز أیضا لأن الروایه المذکوره المتضمنه للأمر بالغسل مطلقه لا تقیید فیها بموضع الاتصال و حاله القلع»انتهی.

و لا یخلو من غرابه أما(أولا)-فلتصریح الأخبار المذکوره بطهاره هذه الأشیاء و انها ذکیه،مضافا الی اتفاق الأصحاب و أصاله الطهاره و عدم صدق المیته علیها کما تقدم فی کلامه الذی قدمنا ذکره فی سابق هذا الموضع.و(اما ثانیا)-فان غسل موضع الملاقاه للمیته وجهه ظاهر و اما ما عدا موضع الملاقاه و کذا ما أخذ جزا فما وجه الاحتیاط فی غسله مع الوجوه المذکوره؟و الروایه التی أشار إلیها و ان کانت مطلقه لکنها معارضه فیما عدا موضع الملاقاه بالأدله المذکوره الداله علی الطهاره فلا بد من تخصیصها بموضع الملاقاه کما ذکرناه جمیعا بینها و بین تلک الأدله،و لو قام مثل هذا الاحتیاط فی المقام لجری فی جمیع الأشیاء المحکوم بطهارتها،و بالجمله فإن ما ذکره (قدس سره)لا اعرف له وجها بالکلیه.

هذا،و ظاهر حسنه حریز المشار إلیها ان حکم القرن و الناب و الحافر و مثلها الظلف و الظفر حکم ما ذکر فی الصوف و الشعر و الریش و الوبر من انها متی أخذت بالقلع من المیته فإنه یغسل موضع الملاقاه منها بالتقریب المتقدم فی الشعر و أشباهه و انها لو أخذت بالکسر أو البری بسکین و نحوها فإنه یکون کالجز بالنسبه إلی تلک الأشیاء و خلاف الشیخ یجری هنا فی القلع ایضا بالتقریب الذی قدمنا نقله عنه إلا انی لم أقف علی من ذکر ذلک من الأصحاب و مقتضی ظاهر الحسنه المشار إلیها و کذا تعلیل الشیخ المتقدم هو ما ذکرناه.

(الثالث) [هل يفرق فی طهاره المستثنیات من المیته بین ما یؤکل و غیره؟]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا فرق فی الحکم بطهاره هذه الأشیاء من المیته بین کون المیته مما یؤکل لحمه لو ذکی و لا غیره، و قال العلامه فی النهایه:أما بیض الجلال و ما لا یؤکل لحمه مما له نفس سائله فالأقوی فیه النجاسه،و نحوه ذکر فی المنتهی ایضا،نقل ذلک فی المعالم و قال بعد نقل الحکم المذکور لا نعرف فیه خلافا إلا من العلامه ثم نقل کلامه فی الکتابین المذکورین.

و قال:و لا نری لکلامه وجها و لا عرفنا له علیه موافقا و قد نص الشهید فی الذکری علی عدم الفرق و اما الإنفحه من غیر المحلل کالموطوء ففی طهارتها احتمالان منشأهما من کون أکثر الأخبار الداله علی طهارتها وارده بالحل أو مسوقه لبیانه و منه استفیدت الطهاره و ذلک مفقود فی غیر المحلل،و من عدم الدلیل العام علی نجاسه المیته بحیث یتناول أمثال هذه الاجزاء کما أشرنا الیه و مقتضی الأصل هو الطهاره الی ان یقوم الدلیل علی خلافها و لا دلیل،و لم أقف لأحد من الأصحاب فی ذلک علی کلام و ربما یکون إطلاقهم الحکم بالطهاره قرینه علی عدم التفرقه،و لا یخفی ان فرق العلامه فی حکم البیض یقتضی الفرق هنا ایضا.انتهی.

أقول:فیه ان ما ذکره بالنسبه إلی الانفحه فی الاحتمال الثانی من عدم الدلیل العام علی نجاسه المیته مردود بما قدمنا ذکره من الاخبار الداله علی ذلک و ما ذیلناها به من التقریب الدال علی النجاسه،و متی ثبت ذلک استلزم القول بنجاسه جمیع اجزائها بالتقریب المتقدم فی الکلب و نحوه من نجس العین کما سیجیء تحقیقه ایضا ان شاء الله تعالی فی المقام و الاعتراف بذلک من جمله من علمائنا الاعلام.و اما قوله:«و ربما یکون إطلاقهم الحکم بالطهاره قرینه علی عدم الحکم بالتفرقه»فهو معارض بان اتفاقهم علی الحکم بنجاسه المیته-کما اعترف به سابقا من انه لا مستند لهذا الحکم إلا اتفاقهم المستلزم کما عرفت للحکم بنجاسه کل جزء جزء من اجزاء المیته-موجب للحکم بالنجاسه فی الانفحه فیبقی الوجه الأول من الاحتمالین المذکورین فی کلامه سالما عن

المعارض و ينتفى ما ادعاه من التمسک بمقتضى الأصل فإنه يجب الخروج عنه بالدليل، و قد دل على نجاسه الميته الشامل ذلک للانفحه و غيرها خرج من ذلک ما دلت عليه الاخبار الداله على طهارتها من حيث الحل كما ذكره و بقى ما كان من غير المحلل على النجاسه،على ان ما ذكره من كون أكثر الأخبار الداله على طهارتها وارده بالحل أو مسوقه لبيانه محل نظر.فان ظاهر سياقها انما هو بالنسبه إلى الطهاره و النجاسه لا الحل و الحرمه كما ادعاه،و الذى قدمناه من الروايات المشتمله على الإنفحه صحيحه زراره و فيها نفى البأس إلا ان موردها الجدى الذى هو مأكول اللحم،و روايه يونس و هى مطلقه بالنسبه إلى الحيوان المأكول و غيره و ذكر الانفحه فيها فى سياق الصوف و الشعر و الوبر و الحكم فيها بأنها ذكيه أظهر ظاهر فى ان المراد انما هو الطهاره لا الحل فان ما ذكره معها من الصوف و ما بعده ليس من المأكولات،و نحوها موثقه الحسين بن زراره حيث ذكر فيها انها ذكيه اى طاهره،سيما بإضافه الزياده المنقوله من الكافى عن على بن عقبه و على بن رباط بإضافه الشعر و الصوف،و مرسله الصدوق فى الفقيه المسنده فى الخصال المشتمله على عد العشره كملا بالحكم بكونها من الميته ذكيه فإنه ظاهر فى الطهاره لا فى الحل،و كذلک روايه الجرجانى،فأين أكثر الأخبار الوارده بالحل أو المسوقه لبيانه؟نعم ذكر الحل وقع فى حديث الثمالى إلا ان ظاهر سياقه ان الكلام فى الحل و الحرمه انما وقع تفريعا على الطهاره و النجاسه،حيث انه(عليه السلام)لما نفى البأس عن الجبن و أحل أكله عارضه السائل بأنه تجعل فيه الانفحه و هى نجسه لأخذها من الميته فأجاب(عليه السلام)بأن الانفحه طاهره لأنها ليست مما تحله الحياه بالتقريب الذى قدمنا ذكره فى الموضع الأول ثم نظر له بالبيضه المأخوذه من الميته،فذكر الحل فى الخبر انما وقع بطريق العرض و الا فاصل الكلام انما هو فى الطهاره و النجاسه،و مثلها تتمه حديث يونس بالتقريب المذكور،على ان لفظ الحل فى الاخبار ربما استعمل فى حل الاستعمال و هو شائع سيما فى هذا المقام فى كلام الفقهاء فإنهم يعبرون فى هذا المقام عن

طهاره الصوف و الشعر و نحوهما من القرن و الظلف و غيرهما بالحل و انها تحل من الميته و ليس المراد إلا حل استعمالها كما لا يخفى على من راجع عباراتهم.و العجب ايضا من متابعه الفاضل الخراسانى فى الذخيره له على ذلك حيث انه جرى على ما جرى عليه و ذكر ذلك و ان لم يسنده اليه.

(الرابع) [تعريف الأنفحه]

-قد اختلف كلام أهل اللغه فى معنى الانفحه و الظاهر انه بسبب ذلك اختلف كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ذلك،فعن الصحاح ان الإنفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء مخففه كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل.و قال فى القاموس:

«الانفحه بكسر الهمزه و تشديد الحاء و قد تكسر الفاء و المنفحه و التنفحه:شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش،و تفسير الجوهرى الإنفحه بالكرش سهو»و قال الفيومى فى المصباح المنير:«و الانفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء و تثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت و حضرنى أعرابيان فصيحان من بنى كلاب فسألتهما عن الانفحه فقال أحدهما لا أقول إلا إنفحه يعنى إلا بالهمزه و قال الآخر لا أقول إلا منفحه يعنى إلا بميم مكسوره ثم افترقا و اتفقا على ان يسألا جماعه من بنى كلاب فاتفقت جماعه على قول هذا و جماعه على قول هذا فهما لغتان،و الجمع انافح و منافح،قال الجوهرى الإنفحه هى الكرش،و فى التهذيب لا تكون الانفحه إلا لكل ذى كرش،و هو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن و لا يسمى إنفحه إلا و هو رضيع فإذا رعى قيل استكرش اى صارت انفحته كرشا.و نقل ابن الصلاح ما يوافقه فقال الانفحه ما يؤخذ من الجدى قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم غيره قبل مجبنه.و قال بعض الفقهاء و يشترط فى طهاره الإنفحه ان لا تطعم السخله غير اللبن و إلا فهى نجسه و أهل الخبره بذلك يقولون إذا رعت السخله و ان كان قبل الفطام استحالت الى البعر»انتهى كلام صاحب المصباح.و قال فى مجمع البحرين:و الانفحه بكسر

الهمزه و فتح الفاء مخففه و هی کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل فإذا أکل فهو کرش حکاه الجوهری عن ابی زید،و فی المغرب إنفحه الجدی بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء و تشدیدها و قد یقال منفحه أیضا و هو شیء یخرج من بطن الجدی اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن و لا یکون إلا لکل ذی کرش،و یقال انها کرشه إلا انه ما دام رضیعا سمی ذلک الشیء إنفحه فإذا فطم و رعی العشب قیل استکرش انتهی.

و قال ابن إدریس فی السرائر:و الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل فإذا أکل فهو کرش و فسرها العلامه علی ما نقله فی المعالم فی جمله من کتبه بما یوافق کلام القاموس فقال انها لبن مستحیل فی جوف السخله.

و أنت خبیر بأنه قد علم من ذلک الاختلاف فی الانفحه بین کونها عباره عن الکرش أو عن ذلک الشیء الأصفر الذی یعصر فی صوفه مبتله فیغلظ،و یمکن ترجیح الثانی

بقوله(علیه السلام)فی روایه الثمالی

«إنما تخرج من بین فرث و دم». فان الظاهر انه اشاره إلی قوله عز و جل:« وَ إِنَّ لَکُمْ فِی اَلْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِیکُمْ مِمّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ » (1)قال فی مجمع البیان نقلا عن ابن عباس قال:«إذا استقر العلف فی الکرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فیجری الدم فی العروق و اللبن فی الضرع و یبقی الفرث کما هو»انتهی.و مقتضی ذلک ان اللبن الذی تشربه السخله یصیر بعد وصوله الی الکرش الی هذه الأقسام الثلاثه ثالثها هو هذا الشیء الأصفر الذی ذکره أهل اللغه و ان کان بعد رعیه العلف یضمحل ذلک و لا یصیر کذلک و انما یبقی الفرث و هو التفل و الدم خاصه.و یمکن ایضا ان یقال-و هو الأنسب بکلام أهل اللغه القائلین بأن الانفحه عباره عن ذلک الشیء الأصفر ما دام یغتذی باللبن و إذا اغتذی بالعلف صار کرشا-انه فی حال الاغتذاء باللبن لیس له کرش و انما الذی یتحول إلیه لبنه الذی یشربه هذا الشیء الأصفر مع التفل و الدم و بعد رعیه یصیر هذا الشیء الأصفر

۱- ۱) سوره النحل،الآیه ۶۸.

كرشا،و به ينطبق الخبر المذكور على كلام أهل اللغه انطباقا ظاهرا.

هـذا،و قـد اضـطرب كلام جمله من أفاضـل المتـأخرين فى هـذا المقـام فى الحمـل على اى المعنيين المـذكورين،من جهه انهم حكموا فى الصوف و الشعر و نحوهما مما يؤخذ قلعا من الميته بوجوب الغسل كما تقدم من حيث ملاقاه الميته برطوبه بناء على القاعده المقرره بينهم من ان ملاقى النجس مع الرطوبه ينجس،و حينئذ فبعضـهم رجح تفسـير الانفحه بالكرش دون ذلک الشیء الأصـفر لأن ذلک الشیء الأصفر و ان كان طاهرا بمقتضى ظاهر الاخبار على تقدير تفسير الانفحه به إلا انه ينجس بملاقاه الجلد الـذى يحـويه فيمنـع من الانتفـاع به و يحكم بنجاسـته،و امـا الكرش فـإنه مـع تفسـير الانـفحه به يكـون طـاهرا بمقتضـى الأخبـار المـذكوره.و هـل يحتـاج ظـاهره الى تطهير من حيث الملاقـاه لبـاطن الميته و ان كانت ذاته طاهره؟احتمالان نقل فى المعالم عن والـده فى بعض فوائده انه اختار الأول ثم نقل عنه انه توقف فى الروضه.قال و لا نعلم من الأصـحاب مصـرحا بالثانى و ربما كان فى إطلاقهم الحكم بالطهاره إشعار به.و قال فى الـذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميته للملاقاه.انتهى.و قال فى المـدارک:فى وجوب غسل الظاهر من الانفحه و البيضه وجهان أظهرهما العـدم للأصل و إطلاق النص،و ظاهر كلام المنتهى يعطى الوجوب و هو أحوط.انتهى.و قال الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس بعد نقل الخلاف فى المسأله:«و الظاهر تفسير العلامه لأنه يظهر من الروايات المذكوره ان الإنفحه شـیء يصنع به الجبن،و الظاهر ان الجبن انما يعمل من الشیء الذى فى جوف السخله مثل اللبن لا من كرشـها الـذى هو للحيوان بمنزله المعده للإنسان،و ما فى روايه الثمالى من انها تخرج من بين فرث و دم يشـعر أيضا بأنه مثل اللبن،و على هذا فالظاهر ان الكرش محلها»انتهى.و فيه انه متى فسـر الانفحه بذلک الشـیء الأصـفر فهب أنها طاهره للنصوص إلا ان هـذا الكرش الـذى جعله محلهـا نجس البته فيعود الاشـكال كمـا تقـدم ذكره و بـالجمله فإنه لا يخفى ان مقتضـى تصـريحهم بتعدى النجاسه للصوف المقلوع و نحوه

مضافا الى القاعده المتقدمه هو النجاسه و وجوب التطهير من حيث الملاقاه و ان كانت طاهره فى حد ذاتها بأى المعنيين اعتبرت،إلا ان يقال بان مقتضى الوقوف على ظواهر النصوص المذكوره هو التطهير بالنسبه إلى الصوف و نحوه حيث دلت على ذلك حسنه حريز المتقدمه،و لا منافاه فى الحكم بطهاره الانفحه بأى المعنيين المذكورين اعتبرت و استثناء ذلك من حكم ملاقاه النجاسه كما سيأتى مثله فى اللبن فى ضرع الميته،و لعل وجه الاستثناء هو حكم الضروره بالحاجه إلى الانفحه كما يشعر به

خبر يونس (١)من قوله(عليه السلام):

«خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق:الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر». و حينئذ فيزول الاشكال من هذا المجال.

بقى الكلام هنا فى بعض ما يتعلق بالمقام و هو أمران:(الأول)-ان ظاهر كلام أهل اللغه الذى قدمناه هو ان الإنفحه مخصوصه بما إذا لم يرع و إلا فلو رعى لم يسم إنفحه و انما يقال كرش مع ان شيخنا الشهيد فى الذكرى قال:و الانفحه طاهره من الميته و المذبوحه و ان أكلت السخله غير اللبن.و لا ريب فى ضعفه حيث ان كلامهم متفق على تخصيص ذلك بما إذا كان اعتياده على اللبن و مع أكل غيره انما يقال كرش لا إنفحه (الثانى)-قال فى المدارك بعد ذكر الانفحه:«و اختلف كلام أهل اللغه فى معناها فقيل انها كرش السخله قبل ان تأكل،و قيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدى،و لعل الثانى أولى اقتصارا على موضع الوفاق و ان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الأصل»انتهى.

و أنت خبير(أولا)-بان ما علل به أولويه الثانى من الاقتصار على موضع الوفاق لا اعرف له وجها ظاهرا مع ما عرفت من الخلاف فى المسأله و تقابل القولين فيها نعم لو كان القائل بأن الانفحه عباره عن الكرش يعنى الكرش و ما فيه و من جملته ذلك الشيء الأصفر فيكون القول بالكرش أعم مطلقا فإنه يتم ما ذكره لكن لم أقف

١- ١) ص ٧٨.

على من صرح بذلك من الأصحاب و لا من أهل اللغه بل ظاهر الجميع تباين القولين.

و(ثانيا)-ان ما ذكره من التمسك بالأصل مردود بما عرفت من عموم نجاسه الميته الموجب لتنجيس ما لاقاها برطوبه،و الكرش و ان كان طاهرا بالذات من حيث استثناء الروايات إلا انه نجس بالعرض،إلا انه نجس بالعرض،إلا ان يجاب عن الاشكال المذكور بما ذكرناه

(الخامس) [البيضه من الدجاجه الميته]

-ان جمله من الأخبار المتقدمه قد دلت على استثناء البيضه كجمله ما ذكر من العشره.و ظاهر إطلاقها الحكم بالطهاره و ان لاقت الميته بالرطوبه مع مخالفه ذلك لما عرفت في الصوف و نحوه من انه متى أخذ بالقلع فإنه يجب تطهير موضع الملاقاه كما قال به الأصحاب(رضوان الله عليهم)و دلت عليه حسنه حريز،و من أجل ذلك اختلفت كلمه الأصحاب في البيضه أيضا،فظاهر بعض الحكم بالطهاره نظرا إلى إطلاق النصوص و الظاهر انه قول الأكثر كما نقله في المعالم،حيث انهم أطلقوا الحكم بطهاره البيضه و لم يتعرضوا لحكم ظاهرها مع معلوميه ملاقاتها بالرطوبه للميته النجسه،و المفهوم من كلام العلامه النجاسه كما صرح به في النهايه حيث قال:البيضه من الدجاجه الميته طاهره ان اكتست الجلد الفوقاني الصلب لأنها صلبه القشر لاقت نجاسه فلم تكن نجسه في نفسها بل بالملاقاه،و نحوه في المنتهى ايضا.

و يمكن تأييد ما ذهب إليه العلامه بأن حسنه حريز التي استدل بها على غسل موضع القلع من الصوف و نحوه قد تضمنت البيضه في جمله تلك الأفراد المعدوده فيها و الأمر بغسل تلك الأشياء المعدوده إذا أخذت بعد الموت فتدخل البيضه في ذلك،غايه الأمر انها قد اشتملت ايضا على اللبن و اللبأ و هذان الفردان يجب إخراجهما من حيث عدم إمكان الغسل فيهما فلا ينصرف الأمر المذكور إليهما،و اشتملت بعد الأمر بالغسل على الأمر بالصلاه و هذا ربما يشعر بظاهره خروج البيضه أيضا حيث انه لا يصلى فيها.

و يمكن ان يقال ان الأمر بالغسل لا يستلزم الأمر بالصلاه فيحمل الأمر بالصلاه على ما يصلى فيه من تلك الافراد كالصوف و الشعر،إذ لا يخفى ان الروايه قد اشتملت في جمله

المعدودات ايضا على القرن و الحافر و الناب و من الظاهر ان هذه لا يصلى فيها،و تمحل الحمل على بعض الأفراد النادره الشاذه إن اتفق إلا انه لا يعمل عليه و لا ينبغى ان يصغى إليه إذ إطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثره كما سمعته غير مره،و بالجمله فإن الروايه المذكوره صرحت بعد تعداد تلك الأفراد المذكوره فيها بان كل شىء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه،و حينئذ فكما استثنى اللبن و اللبأ من حيث عدم صلاحيتهما للغسل ينبغى ان يستثنى من الصلاه ما لا تقع الصلاه فيه و لا يكون مما يصلى فيه و يبقى الغسل عاما للجميع عدا اللبن و اللبأ، فكأنه قيل:و كل شىء من هذه الأشياء متى أخذ من الميته فاغسله من حيث ملاقاه الميته و صل فيه ان كان مما يصلى فيه.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.و على هذا فيحمل إطلاق باقى الروايات على هذه الروايه فيجب حينئذ غسل البيضه،و يؤيد ذلك بموافقه القاعده الكليه فى ملاقاه النجاسه برطوبه و غسل أصل الصوف و نحوه و أوفقيته بالاحتياط فى الدين.

بقى الكلام أيضا فى موضعين آخرين:(أحدهما)-ان أكثر الأخبار التى قدمناها خاليه من التعرض لاشتراط اكتساء البيضه القشر الأعلى نعم ذلك فى روايه غياث خاصه،و ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الشرط و كأنهم حملوا إطلاق الاخبار المذكوره على هذه الروايه و طعن فيها فى المدارك بضعف السند و ظاهره العمل بإطلاق الأخبار المذكوره حيث ان فيها الصحيح مثل صحيحه زراره،و ظاهر صاحب المعالم ايضا العمل بالإطلاق المذكور لضعف الخبر مع طعنه فى الأخبار الأخر أيضا بناء على اصطلاحه الذى تفرد به من توقف الوصف بالصحه على اخبار اثنين من علماء الرجال، إلا انه عضدها بموافقه الأصل و كثرتها و ان الصدوق فى المقنع لم يتعرض لهذا الشرط بل أطلق القول كما فى أكثر الاخبار،و جمهور الأصحاب على خلاف ما ذهب اليه و ضعف الخبر المذكور مجبور عندهم بالشهره و عمل الأصحاب على ما تضمنه،و هو الظاهر الذى عليه

العمل حيث انا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث.

و(ثانيهما)-ان كلام الأصحاب قد اختلف فى التعبير عن هذا الشرط الذى ذكر لطهاره البيضه،فبعض المتقدمين اقتصر على نقل الحديث فعبر بالجلد الغليظ و اقتفاه الشيخ فى النهايه كما هى عادته غالبا من التعبير بمتون الاخبار،و بعض عبر بالجلد و لكن بدلوا لفظ الغليظ بالفوقانى،و عبر جماعه:منهم-المحقق و الشهيد بالقشر الأعلى و فى كلام العلامه فى جمله من كتبه الصلب كما تقدم فى عباره النهايه و مثله فى المنتهى، و تبعه على التقييد بالصلابه بعض المتأخرين،و الظاهر ان مرجع الجميع إلى أمر واحد و الاختلاف انما هو بحسب اللفظ،اما فيما عدا عباره العلامه بالصلب فظاهر،و اما فى التعبير بالصلب فيمكن ان يكون خرج مخرج الغالب،و بيان ذلك ان هذا القشر الذى يجمع البياض و الصفره أول ما يكون رقيقا ثم يغلظ حتى يصير صلبا،و المراد بالقشر الأعلى و الجلد الغليظ و القوقانى فى عباراتهم هو هذا الغشاء الرقيق الذى يصلب بعد ذلك إذا آن رمى الدجاجه للبيضه و إخراجها،فالاعتبار فى طهاره البيضه بحصوله و ان لم يصلب على الوجه الذى تخرج عليه البيضه عاده،و تقييد العلامه بالصلابه ربما ينافى ذلك الا ان يحمل على الخروج مخرج الغالب كما ذكرنا،نعم حكى العلامه فى بعض كتبه عن بعض الجمهور انه ذهب الى طهاره البيضه و ان لم تكتس القشر الأعلى محتجا بان عليها غاشيه رقيقه تحول بينها و بين النجاسه،ثم قال:و الأقرب عندى انها ان كانت قد اكتست الجلد الأعلى و ان لم يكن صلبا فهى طاهره لعدم الملاقاه و الا فلا،و ربما أشعر هذا الكلام بمنافاه ما ذكرناه الا انه يمكن إرجاعه إليه بأن يحمل كلامه على ان المراد انه ان كانت هذه الغاشيه الرقيقه هى الجلد الأعلى الذى يجمع البياض و الصفره و هو الذى يصلب بعد ذلك فإنه يصلب عليه الجلد الأعلى الذى هو المناط فى الطهاره و ان لم يكن صلبا و الا فلا، و هذا يرجع الى ما قدمنا ذكره.

(السادس) [اللبن فى ضرع الشاه الميته]

-اختلف أصحابنا فى طهاره اللبن فى ضرع الشاه الميته و نجاسته،

فعن الصدوق فی المقنع و الشیخ فی الخلاف و النهایه و کتابی الحدیث و کثیر من الأصحاب الطهاره حتی نقل عن الشیخ فی الخلاف و ابن زهره فی الغنیه دعوی الإجماع علی ذلک، و قال ابن إدریس فی السرائر:اللبن نجس بغیر خلاف عند المحصلین من أصحابنا لأنه مائع فی میته ملامس لها،و ما أورده شیخنا فی نهایته روایه شاذه مخالفه لأصول المذهب لا یعضدها کتاب الله و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع و تبعه علی القول بذلک جماعه من الأصحاب:منهم-الفاضلان،قال فی المنتهی المشهور عند علمائنا ان اللبن من المیته المأکوله للحم بالذکاه نجس و قال بعضهم هو طاهر،ثم قال فی الاستدلال علی النجاسه:

لنا علی التنجیس-أنه مائع فی وعاء نجس فکان نجسا کما لو احتلب فی وعاء نجس،و لانه لو أصاب المیته بعد حلبه تنجس فکذا لو انفصل قبله لأن الملاقاه ثابته فی البابین.

و الی القول بالطهاره مال من المتأخرین و متأخریهم الشهید فی الذکری و السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المعالم و الفاضل الخوانساری فی شرح الدروس و الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و هو المختار لما تقدم من الاخبار و هی صحیحه زراره و حسنه حریز و موثقه الحسین بن زراره أو حسنته و مرسله الفقیه المسنده فی الخصال.

و لا یخفی ان ما استندوا إلیه فی الحکم بالنجاسه-من حیث کونه مائعا ملامسا للمیته و کل ما کان کذلک فهو نجس-فهو لا یخلو من مصادره،و العموم الدال علی نجاسه الملاقی للنجاسه برطوبه-و هو دلیل الکبری-مخصوص بالأخبار المذکوره فإنها صالحه للتخصیص فلا مانع من القول بها و استثناء هذا الفرد من العموم المذکور.و اما ما احتجوا به زیاده علی الدلیل المتقدم

من روایه وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان علیا(علیه السلام)سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال علی (علیه السلام)ذلک الحرام محضا». فهی لا تقوم بمعارضه الأخبار المذکوره،و قد أجاب عنها الشیخ فی التهذیب بأنها روایه شاذه لم یروها غیر وهب بن وهب و هو ضعیف جدا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من الأطعمه المحرمه.

عند أصحاب الحديث (۱)و لو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقيه لأنها موافقه لمذهب العامه لأنهم يحرمون كل شيء من الميته و لا يجيزون استعماله على حال (۲)انتهى.

و اما ما أجاب به فى المختلف عن صحيحه زراره و حسنه حريز-بأنهما محمولان على ما إذا قاربت الشاه الموت-فلا يخفى ما فيه من التمحل البعيد و لو كان كذلك لم تصلح الروايتان دليلا على طهاره الأشياء المعدوده مع اللبن من الميته مع انه و غيره يستدلون بهما على ذلك،و تخصيص هذا القيد باللبن مع عده فى قرن تلك الأشياء باطل على ان ارتكاب التأويل و لا سيما مثل هذا التكلف السحيق بالنظر الى قواعدهم انما يسوغ مع حصول التعارض بين الدليلين،و اى منصف يدعى صلاحيه معارضه هذه الروايه الضعيفه لتلك الأخبار الصحيحه الكثيره؟قال فى المعالم-و نعم ما قال- و العجب من العلامه بعد تفسيره الانفحه باللبن المستحيل و حكمه بطهارتها للأخبار الداله على ذلك مع تحقق وصف المائعيه فيها كيف يجعل اعتبار الملاقاه مع المائعيه هنا معارضا للخبر.انتهى.و اما ما أجاب به الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس-حيث قال بعد نقل هذا الكلام:«و كأنه لا عجب على ما ذكرناه سابقا من ان الإنفحه كأنها ليست مائعه على الإطلاق بل هى لبن منجمد»-ففيه ان ما قدمنا نقله عن أهل اللغه من ان الإنفحه شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبن ظاهر فى كونه فى بطن السخله مائعا و انه بعد أخذه من بطن السخله يعصر على الوجه المذكور فيعرض له الجمود بعد ذلك فلا يتم ما ذكره على كلام المحقق المشار إليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان عباره العلامه التى قدمناها عن المنتهى تدل على ان محل النزاع لبن الميته المأكوله اللحم بالذكاه و لم يتعرض لغير المأكوله،و ظاهر كلام غيره و كذا ظاهر الأخبار هو العموم و عدم الفرق،و صاحب المعالم مع تعرضه فى الانفحه لكونها من المأكول و غيره و تردده فى غير المأكول كما تقدم الكلام فيه لم يتعرض هنا

۱- ۱) راجع التعليقه ۱ ج ۲ ص ۸۱.

۲- ۲) تأتى تعليقه المورد فى الاستدراكات.

للفرق و لا لعدمه،و بالجمله فالاحتياط فى أمثال ذلک مما ينبغى المحافظه عليه.

(السابع) [فأره المسک]

-قال فى المنتهى:فأره المسک إذا انفصلت من الظبيه فى حياتها أو بعد التذكيه طاهره و ان انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسه.و قال فى الذكرى المسك طاهر إجماعا و فأرته و ان أخذت من غير المذكى.و بهذا القول صرح العلامه فى النهايه أيضا فقال:فأره المسک ان انفصلت من الظبيه فى حياتها أو بعد التذكيه طاهره و ان انفصلت بعد موتها فالأقرب ذلک أيضا للأصل.و فى التذكره أيضا حكم بالطهاره مطلقا سواء انفصلت من الظبى حال حياته أو بعد موته و هو خلاف ما ذكره فى المنتهى.

قال فى المدارك:و الأصح طهارتها مطلقا كما اختاره فى التذكره للأصل

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن فأره المسک تكون مع الرجل و هو يصلى و هى معه فى جيبه أو ثيابه؟فقال لا بأس بذلک». ثم قال:

و لا ينافى ذلک

ما رواه عبد الله بن جعفر فى الصحيح (2)قال:

«كتبت إليه-يعنى أبا محمد(عليه السلام)-هل يجوز للرجل ان يصلى و معه فأره مسک؟قال لا بأس بذلک إذا كان ذكيا». لجواز ان يكون المراد بالذكى الطاهر مع ان المنع من استصحابها فى الصلاه لا ينحصر وجهه فى النجاسه.انتهى.

أقول:فيه ان ما ذكره من اختيار القول بالطهاره عملا بصحيحه على بن جعفر و حمل الصحيحه الأخرى على ما ذكره فلقائل أن يقول بما ذهب إليه فى المنتهى من القول بالنجاسه عملا بصحيحه عبد الله بن جعفر المذكوره،بأن يقال ان المراد من قوله:«إذا كان ذكيا»اما الحمل على رجوع ضمير«كان»الى الظبى المدلول عليه بالفأره بمعنى ان يكون مذكى لا ميته و المراد بالمذكى ما هو أعم من حال الحياه أو التذكيه بالذبح،و ربما يستأنس لذلک بتذكير الضمير،و اما الرجوع الى الفأره باعتبار ما ذكرناه أيضا أى إذا كانت ذكيه بالأخذ من أحد هذين الفردين،و الظاهر قرب ما ذكرناه على ما ذكره من ان المراد كونها

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 41 من أبواب لباس المصلى.

2- 2) رواه فى الوسائل فى الباب 41 من أبواب لباس المصلى.

طاهره لم تعرض لها نجاسه من الخارج كما احتمله فی الذکری ایضا و أجاب به عن الحدیث المذکور إذ لا خصوصیه لذلک بالفأره.و اما صحیحه علی بن جعفر فلعل منشأ السؤال فیها عن فأره المسک انما هو من حیث توهم نجاسه المسک باعتبار أن أصله الدم کما قیل «ان المسک بعض دم الغزال»و حینئذ فنفی البأس یرجع الی طهارته بالاستحاله التی هی من جمله المطهرات الشرعیه،و اما من حیث فأره المسک و احتمال کونها میته المستلزم لنجاستها کما هو ظاهر صحیحه عبد الله بن جعفر المذکوره التی قد عرفت انها مستند العلامه فیما ذهب إلیه فی المنتهی،و حینئذ فنفی البأس من حیث وجوب البناء علی أصاله الطهاره

لقولهم(علیهم السلام)(۱)

«کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر». و فأره المسک لما کان منها ما هو طاهر و نجس کما عرفت دخلت تحت الکلیه المذکوره،و یمکن بناء علی الثانی حمل نفی البأس من حیث انها لا تتم فیها الصلاه و قد عفی عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فیه فهی و ان کانت نجسه بالموت إلا انها مما لا تتم الصلاه فیه.لکن یدفع هذا الوجه ظاهر صحیحه عبد الله بن جعفر فإنها قد دلت علی النهی عن الصلاه فیها من حیث کونها غیر ذکیه یعنی میته و هی ظاهره فی عدم جواز الصلاه فی المیته و ان کانت مما لا تتم الصلاه فیه،و علی ذلک ایضا تدل جمله من الأخبار فتکون الصلاه فیما لا تتم الصلاه فیه من المیته الموجب لبطلانها مستثنی من جواز الصلاه فی النجس الذی لا تتم الصلاه فیه.و بالجمله فالاحتمالان المذکوران متعارضان،و ربما یرجح الاحتمال الذی صار إلیه فی المدارک و به صرح أکثر الأصحاب بمطابقه الأصل،الا أن المسأله عندی لا تخلو من شوب الاشکال و الاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.

بقی هنا شیء و هو انه قد تقدم فی المسأله الثانیه تصریح الأصحاب بان ما تحله

الحیاه من الحیوان ذی النفس السائله نجس متی انفصل عنه فی حال الحیاه أو الموت، و الأکثر کما عرفت علی ما صرح به العلامه فی التذکره و النهایه من القول هنا بطهاره الفأره مطلقا و ان انفصلت من الحیه أو المیته،و هو مدافع لما ذکروه ثمه،و الجواب عن ذلک هو تخصیص الحکم فی تلک المسأله بروایات هذه المسأله الداله علی الطهاره و استثناء هذا الفرد بهذین الخبرین من الحکم المتقدم.و الله العالم.

(الثامن) [الجبن المشتبه]

-ان ما اشتملت علیه

روایه أبی حمزه الثمالی-من قوله(علیه السلام):

«فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین و لا تسأل عنه إلا ان یأتیک من یخبرک عنه». بعد قوله(علیه السلام):ان الإنفحه لیس بها بأس.إلی آخر الکلام المؤذن بأن توهم التحریم فی الجبن انما هو من حیث الانفحه لأنها میته کما هو اعتقاد السائل المذکور و نفیه(علیه السلام)ذلک المقتضی لحل الجبن-لا یخلو من اشکال،و الظاهر ان الوجه فیه أحد أمرین:اما حمل الکلام الأخیر علی ما إذا حصل سبب آخر یوجب التحریم فیکون حکما مستأنفا لا تعلق له بجواب السائل،و اما حمل الکلام علی الرجوع عن الجواب الأول حیث انه(علیه السلام)فهم من السائل عدم قبوله من حیث حکمه بأن الانفحه میته موجبه لتنجیس الجبن إذا لاقته فعدل الی الجواب بالتی هی أحسن من انه مع تسلیم ما یدعیه فإن الأصل فی الأشیاء الطهاره فاشتر من سوق المسلمین و کل حتی تعلم انه خالطه الانفحه،و بهذا الوجه صرح فی الوافی حیث قال:«و لما استفرس(علیه السلام)من قتاده عدم قبوله و لا قابلیته لمر الحق عدل به عن الحق إلی الجدال بالتی هی أحسن و قال:اشتر الجبن من أسواق المسلمین و لا تسأل عنه»انتهی.

أقول:و اخبار الجبن جلها أو کلها قد اشتملت علی تعلیل تحلیل الجبن بهذه القاعده المنصوصه،و الظاهر ان السر فیه هو ما ذکرناه فی الوجه الأول أو الثانی،و منها-

ما رواه فی الکافی عن عبد الله بن سلیمان عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الجبن؟

ص: ۹۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

قال:کل شیء لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان ان فیه میته». و هذا الخبر أقرب انطباقا علی الوجه الثانی،و منها-

صحیحه ضریس (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن السمن و الجبن نجده فی أرض المشرکین بالروم انا کله؟فقال اما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأکل و اما ما لم تعلم فکل حتی تعلم انه حرام». و هی محتمله للوجهین المتقدمین.

و روایه عبد الله بن سلیمان (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الجبن؟قال سألتنی عن طعام یعجبنی ثم اعطی الغلام درهما فقال یا غلام ابتع لنا جبنا و دعی بالغداء فتغدینا معه فاتی بالجبن فأکل و أکلنا فلما فرغنا من الغداء،قلت ما تقول فی الجبن؟فقال أو لم ترنی أکلته؟قلت بلی و لکنی أحب ان أسمعه منک.فقال سأخبرک عن الجبن و غیره:کل ما کان فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه». و هذا الخبر أظهر انطباقا علی المعنی الثانی حیث ان ظاهره ان الجبن من الأشیاء التی فیها الحلال و الحرام کاللحم من المذکی و المیته و لیس ذلک إلا باعتبار ما یعمل باللإنفحه و ما لا یعمل بها و الأول منه حرام لمکان الانفحه لأنها میته،و حینئذ فمخرج هذه الاخبار کلها انما هو علی التقیه من حیث اشتهار الحکم بنجاسه الانفحه عند العامه کما عرفته من کلام قتاده الذی هو من رؤوسهم (۳)و الله العالم.

(الفصل السادس)-فی الخمر

اشاره

و قد اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی نجاسته،فالمشهور بین أکثر علمائنا بل أکثر أهل العلم هو القول بالنجاسه حتی انه حکی عن المرتضی(رضی الله عنه)انه قال لا خلاف بین المسلمین فی نجاسه الخمر إلا ما یحکی عن شذاذ لا اعتبار بقولهم،و عن الشیخ انه قال:الخمر نجسه بلا خلاف و کل مسکر عندنا حکمه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.
۳- ۳) فی المغنی ج ۱ ص ۷۴«لبن المیته و انفحتها نجسه فی ظاهر المذهب و هو قول مالک و الشافعی،و روی انها طاهره و هو قول أبی حنیفه و داود».

حکم الخمر و الحق أصحابنا الفقاع بذلک.و عن ابن زهره الخمر نجسه بلا خلاف ممن یعتد به،و نقل ابن إدریس إجماع المسلمین علیه،و قال الصدوق فی الفقیه و المقنع لا بأس بالصلاه فی ثوب اصابه خمر لان الله تعالی حرم شربها و لم یحرم الصلاه فی ثوب اصابته.و هو ظاهر کالصریح فی القول بالطهاره مع انه حکم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فیها،و أصرح منه ما نقل عن ابن ابی عقیل حیث قال:من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسکر لم یکن علیه غسلهما لأن الله تعالی انما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان.

و عزی فی الذکری الی الجعفی وفاق الصدوق و ابن ابی عقیل و کذا فی الدروس،قال فی المعالم:بعد نقل القول بالطهاره عن هؤلاء الثلاثه و لا یعرف هذا القول لسواهم من الأصحاب.

[أدله القائلین بنجاسه الخمر]

احتج القائلون بالنجاسه بوجوه:(الأول)-الإجماع المتقدم ذکره بناء علی ما تقرر عندهم من ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه.

(الثانی)-قوله عز و جل:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (۱)فان الرجس هو النجس علی ما ذکره بعض أهل اللغه و الاجتناب عباره عن عدم المباشره و لا معنی للنجس إلا ذلک.

(الثالث)-الروایات و الذی وقفت علیه من ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۲)قال:

«قرأت فی کتاب عبد الله بن محمد الی ابی الحسن (علیه السلام)جعلت فداک روی زراره عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) فی الخمر یصیب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان یصلی فیه انما حرم شربها.

و روی غیر زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام)انه قال

إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله و ان صلیت فیه فأعد صلاتک.

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۹۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

فأعلمنی ما آخذ به؟فوقع(علیه السلام)و قرأته:خذ بقول ابی عبد الله(علیه السلام)».

و ما رواه فی الکافی عن یونس عن بعض من رواه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله فان صلیت فیه فأعد صلاتک».

و عن خیران الخادم (۲)قال:

«کتبت الی الرجل اسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلی فیه أم لا؟فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه فقال بعضهم صل فیه فان الله تعالی انما حرم شربها و قال بعضهم لا تصل فیه.فکتب(علیه السلام)لا تصل فیه فإنه رجس».

و رواه فی التهذیب ایضا مثله،و قال فی الکافی بعد نقل خبر خیران قال (۳):

«و سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری أو یشرب الخمر فیرده أ یصلی فیه قبل ان یغسله؟قال لا یصل فیه حتی یغسله».

و لا یخفی ما فی هذا السند من الاشتباه لان الظاهر ان ضمیر«قال»یرجع الی خیران و فی رؤیته أبا عبد الله(علیه السلام)و سؤاله منه بعد لانه من موالی الرضا(علیه السلام)و أصحابه.

و عن أبی جمیله البصری (۴)قال:

«کنت مع یونس ببغداد و انا أمشی فی السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب یونس فرأیته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له یا أبا محمد إلا تصلی؟قال فقال لی لیس أرید أن أصلی حتی ارجع الی البیت فاغسل هذا الخمر من ثوبی.فقلت له هذا رأی رأیته أو شیء ترویه؟فقال أخبرنی هشام بن الحکم انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول و إذا أصاب ثوبک فاغسله».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوافی ج ۴ ص ۳۳ و قطعه منه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأشربه المحرمه.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عمار بن موسی الساباطی عن الصادق (علیه السلام) (1)قال:

«لا تصل فی بیت فیه خمر و لا مسکر لأن الملائکه لا تدخله، و لا تصل فی ثوب قد اصابه خمر أو مسکر حتی تغسله».

و ما رواه فی الکافی عن زکریا بن آدم (2)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر؟قال یهراق المرق أو تطعمه أهل الذمه أو الکلب و اللحم اغسله و کله.قلت فإنه قطر فیه دم؟قال الدم تأکله النار ان شاء الله تعالی.قلت فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم؟قال فقال فسد.قلت أبیعه من الیهود و النصاری و أبین لهم؟قال نعم فإنهم یستحلون شربه.

قلت و الفقاع هو بتلک المنزله إذا قطر فی شیء من ذلک؟فقال أکره أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی».

و عن عمار بن موسی الساباطی فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (3)قال:

«سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه الخل أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال إذا غسل فلا بأس.و عن الإبریق یکون فیه خمر أ یصلح ان یکون فیه ماء؟قال إذا غسل فلا بأس.و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟قال تغسله ثلاث مرات.

سئل یجزیه ان یصب فیه الماء؟قال لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات».

و رواه الشیخ فی التهذیب مثله.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن فضاله عن عبد الله بن سنان (4)قال:

«سأل أبی أبا عبد الله(علیه السلام)عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری و یشرب الخمر فیرده أ یصلی فیه قبل ان یغسله؟قال لا یصلی فیه حتی یغسله». أقول:قد حمله الشیخ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من النجاسات و ۳۰ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

على الاستحباب:قال لأن الأصل فى الأشياء الطهاره و لا يجب غسل شىء من الثياب إلا بعد العلم بان فيها نجاسه،و قد روى هذا الراوى بعينه خلاف هذا الخبر ثم أورد الخبر الآتى:

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سأل أبى أبا عبد الله (عليه السلام)و انا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟فقال أبو عبد الله(عليه السلام)صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

و عن عمار فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الإناء يشرب فيه النبيذ؟قبل تغسله سبع مرات».

و موثقه عمار ايضا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر و اغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فأعد صلاتک».

و صحيحه الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن دواء عجن بالخمر؟فقال لا و الله ما أحب ان انظر اليه فكيف أتداوى به انه بمنزله شحم الخنزير

ص: ۱۰۲

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ و ۳۵ من الأشربه المحرمه.
۳- ۳) لم نعثر فى كتب الحديث على روايه لعمار بهذا اللفظ و انما الوارد فيها هكذا «لا تصل فى ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»و قد رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من النجاسات.نعم ورد هذا المضمون فى روايه غير زراره التى يرويها على بن مهزيار و فى روايه يونس المتقدمتين و سيأتى فى التنبيه الأول التعرض لموثقه عمار بالنص المتقدم.
۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه.

أو لحم الخنزير».

و فی بعض الروایات

«انه بمنزله المیته».

و فی روایه أبی بصیر (۱)و هی طویله عن الصادق(علیه السلام)فی النبیذ و سؤال أم خالد العبدیه عن التداوی به قال:

«ما یبل المیل ینجس حبا من ماء، یقولها ثلاثا».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن آنیه أهل الذمه و المجوس؟قال لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر».

و عن عمر بن حنظله (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره،فقال لا و الله و لا قطره تقطر منه فی حب إلا أهریق ذلک الحب».

و عن هارون بن حمزه الغنوی عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«فی رجل اشتکی عینیه فنعت له کحل یعجن بالخمر؟فقال هو خبیث بمنزله المیته فإن کان مضطرا فلیکتحل به».

و منها-الأخبار الوارده فی نزح البئر من صب الخمر فیه (۵)مع کثرتها و صحه أسانید کثیر منها.

هذا ما حضرنی مما یدل علی القول بالنجاسه کما هو القول المشهور و المؤید المنصور

[أدله القائلین بطهاره الخمر]

و اما ما یدل علی القول الآخر بعد الأصل فجمله من الاخبار ایضا:منها-

ما رواه الحسن بن أبی ساره فی الصحیح (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلی فیه قبل ان اغسله؟قال لا بأس ان الثوب لا یسکر».

و ما رواه عبد الله بن بکیر فی الموثق (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)و انا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب؟فقال:لا بأس به».

و ما رواه الثقه الجلیل عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد فی الصحیح عن علی بن رئاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی اغسله أو أصلی فیه؟قال صل فیه إلا ان تقذره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تبارک و تعالی انما حرم شربها».

و روایه الحسین بن موسی الحناط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی؟فقال لا بأس».

و روایه أبی بکر الحضرمی (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أصاب ثوبی نبیذ أصلی فیه؟قال نعم.قلت له قطره من نبیذ قطرت فی حب ماء اشرب منه؟ قال نعم ان أصل النبیذ حلال و ان أصل الخمر حرام». قال فی الذخیره:وجه الدلاله ان الظاهر عدم القائل بالفصل و حمل الشیخ النبیذ فی هذه الروایه علی النبیذ الحلال.و هو جید

و روایه الحسن ابن أبی ساره (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) انا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمر ساقیهم فیصب علی ثیابی الخمر؟قال:لا بأس به إلا ان تشتهی أن تغسله لأثره».

و روایه حفص الأعور (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف یجعل فیه الخل؟قال نعم».

و روی ابن بابویه مرسلا (۷)قال:

«سئل أبو جعفر و أبو عبد الله(علیهما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من أبواب النجاسات.
٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.
٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.
٦- ٦) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من النجاسات و ٣٠ من الأشربه المحرمه.
٧- ٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

السلام)فقیل لهما انا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها أ نصلی فیها قبل ان نغسلها؟فقال نعم لا بأس إنما حرم الله تعالی اکله و شربه و لم یحرم لبسه و مسه و الصلاه فیه». و رواه الصدوق فی علل الشرائع بطریق صحیح عن بکیر عن الباقر (علیه السلام)و عن ابی الصباح و ابی سعید و الحسن النبال عن الصادق(علیه السلام).

و روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)

«انه سأله عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله؟فقال لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس».

و رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل مر فی ماء المطر قد صب فیه الخمر.الحدیث».

و روایه علی الواسطی (۳)قال:

«دخلت الجویریه و کانت تحت عیسی بن موسی علی ابی عبد الله(علیه السلام)و کانت صالحه فقالت إنی أتطیب لزوجی فیجعل فی المشطه التی اتمشط بها الخمر و اجعله فی رأسی؟قال لا بأس».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«لا بأس ان تصلی فی ثوب اصابه خمر لأن الله تعالی حرم شربها و لم یحرم الصلاه فی ثوب أصابته».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان جمله من أفاضل متأخری المتأخرین کالسید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحقق الخوانساری و غیرهم قد اختاروا القول بالطهاره و أجابوا عن الإجماع بعدم ثبوته بعد تحقق الخلاف فی المسأله من هؤلاء الأجلاء،و اما الآیه فأجابوا عنها أیضا بأجوبه واسعه نقضا و إبراما لیس فی التعرض لها مزید فائده.

و الحق هو الرجوع الی الاخبار فی هذا المقام خاصه،اما الإجماع فلما عرفت فی مقدمات

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) ص ۳۸.

الکتاب،و اما الآیه فلا دلاله لها ظاهرا إلا بارتکاب تکلفات بعیده کما یظهر من بحثهم جوابا و سؤالا.

و هؤلاء الأفاضل المشار إلیهم بعد بحثهم فی المسأله حملوا أخبار النجاسه علی الاستحباب و جمعوا به بین الاخبار فی هذا الباب کما هی قاعدتهم المستمره فی جمیع الأبواب حسبما نبهنا علیه فی غیر مقام مما تقدم فی الکتاب،قال السید السند فی المدارک الذی هو الأصل فی ذلک بعد ذکر القول بالنجاسه و نقل بعض اخباره ثم القول بالطهاره و نقل بعض اخباره:و أجاب الأولون عن هذه الاخبار بالحمل علی التقیه جمعا بینها و بین ما تضمن الأمر بغسل الثوب منه،و هو مشکل لأن أکثر العامه قائلون بالنجاسه (۱)نعم یمکن الجمع بینهما بحمل ما تضمن الأمر بالغسل علی الاستحباب لان استعمال الأمر فی الندب مجاز شائع.انتهی.و نحوه فی الذخیره بزیاده تأیید لذلک بوجوه لفقها، ملخصها بعد الحمل علی التقیه و ان حمل الأوامر و النواهی فی أخبارنا علی الاستحباب و الکراهه شائع ذائع کأنه الحقیقه کما أشرنا إلیه مرارا.

[علاج التعارض بین الأخبار]

أقول:لا یخفی ان الکلام فی الجمع بین هذه الاخبار دائر بین هذین الوجهین.

و هؤلاء الأفاضل قد اختاروا الحمل علی الاستحباب فی الجمع بین هذه الاخبار،و ها أنا أبین ما فیه من البعد بل الفساد و عدم انطباق أخبار المسأله علیه،و به یتعین حمل أخبار الطهاره علی التقیه إذ لم یبق بعد بطلان حمل أخبار النجاسه علی الاستحباب إلا رمیها بالکلیه متی عملنا باخبار الطهاره،و فیه من البطلان ما هو غنی عن البیان لکثرتها و استفاضتها و صحه جمله منها باصطلاحهم و عمل الطائفه قدیما و حدیثا علیها إلا هؤلاء الثلاثه

۱- ۱) کما فی بدایه المجتهد لابن رشد المالکی ج ۱ ص ۷۰،و ذکر ابن قدامه فی المغنی ج ۱ ص ۷۲ و الشیرازی فی المهذب ج ۱ ص ۴۸ طهاره الخمر بالاستحاله إلی الخل،و فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۶«ینزح ماء البئر کله إذا وقع فیه من الأنجاس کالبول و الدم و الخمر».

المذكورين و الثلاثه المتقدمين،أو حمل أخبار الطهاره على التقيه و به يتم المطلوب.

فاما ما يدل على بطلان الحمل على الاستحباب فوجوه:(الأول)-انه و ان اشتهر ذلك بينهم فى جميع أبواب الفقه إلا انه لا مستند له من سنه و لا كتاب،و قد استفاضت الاخبار عنهم(عليهم السلام)بوجوه الجمع بين الاخبار و الترجيح فى مقام اختلاف الاخبار،و لو كان لهذا الحمل و الجمع بين الأخبار أصل فى الشريعه لما أهملوه(عليهم السلام)سيما انهم(رضوان الله عليهم)قد اتخذوه قاعده كليه فى مقام اختلاف الاخبار فى جميع أبواب الفقه و أحكامه.

(الثانى)-ان الحمل على الاستحباب مجاز باعترافهم و المجاز لا يصار اليه إلا بالقرينه الصارفه عن الحقيقه و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز.و اما قوله فى الذخيره:«ان حمل الأوامر و النواهى فى أخبارنا على الاستحباب و الكراهه شائع ذائع كأنه الحقيقه»ففيه انه ان كان ذلك مع وجود القرينه الصارفه عن المعنى الحقيقى فلا بحث فيه و إلا فهو أول المسأله و محل المنع.

(الثالث)-ان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب و التحريم فيتوقف الحكم به على دليل واضح و إلا كان قولا على الله تعالى من غير علم،و قد استفاضت الآيات القرآنيه و السنه النبويه بالنهى عنه،و اختلاف الأخبار ليس من الأدله التى توجب الحكم بالاستحباب.

(الرابع)-ان صحيحه على بن مهزيار و روايه خيران الخادم قد دلتا على وقوع هذا الاختلاف بين أصحاب الأئمه(عليهم السلام)فى وقتهم و انهم رجعوا فى ذلك الى امام ذلك العصر و سألوه عن الأخذ بأى القولين فأمرهم بالعمل باخبار النجاسه و لو كانت الأخبار الوارده عنهم(عليهم السلام)بالنجاسه انما هى بمعنى استحباب الإزاله و ليس المراد منها النجاسه كما زعمه هؤلاء الأفاضل و انه طاهر و الصلاه فيه صحيحه و ان كان على كراهه،لما خفى على أصحاب الأئمه(عليهم السلام)يومئذ حتى انهم يسألون

عن ذلک،و لکان الامام(علیه السلام)یجیبهم بان هذه الأخبار لا- منافاه بینها فإن الأمر بغسل الثوب منه انما هو علی جهه الاستحباب و إلا فهو طاهر لا انه یقرهم علی الاختلاف و یجیبهم بقوله

«لا تصل فیه فإنه رجس». فیأمرهم بالأخذ باخبار النجاسه کما فی خبر خیران و بقول ابی عبد الله(علیه السلام)کما فی صحیحه علی بن مهزیار.و اما ما ذکره الفاضل الخوانساری-من انه یمکن ان یکون المراد بقول ابی عبد الله(علیه السلام)قوله الذی مع ابی جعفر(علیه السلام)و یکون التعبیر بهذه العباره المشتبهه للتقیه-فهو مما لا یروج إلا علی الصبیان العادمی الافهام و الأذهان.

(الخامس)-ان جمله من الروایات الداله علی النجاسه لا تلائم هذا الحمل مثل صحیحه علی بن مهزیار المتضمنه ان غیر زراره

روی عن الصادق(علیه السلام)فی نجاسه الخمر

«انه یغسل الثوب کملا مع جهل موضعه و یعید الصلاه لو صلی فیه». و مثلها مرسله یونس المتقدمه نقلا من الکافی،فإنه لم یعهد فی الأخبار التشدید فی الأمور المستحبه و المبالغه فیها الی هذا المقدار و انما وقع نظیره فی الاخبار فی النجاسات المقطوع بها لا الأشیاء الطاهره،و مثل ذلک فی روایه أبی جمیله البصری و حکایته عن یونس فإنه لو کان طاهرا کما یدعونه و ان إزالته عن الثوب انما هو علی طریق الأولویه و الاستحباب لما خفی ذلک علی یونس و هو من أجلاء أصحاب الأئمه(علیهم السلام)و سیاق الخبر کما عرفت ظاهر بل صریح فی ان یونس انما فهم من خبر هشام النجاسه و صار اعتقاده القول بالنجاسه،فإن غمه بملاقاه الفقاع له و توقفه عن المبادره للصلاه فی أول وقتها و سؤال الراوی له ان هذا رأی رأیته أو شیء ترویه کلها ظاهره الدلاله فی حکمه بالنجاسه، و مثل

حدیث العبدیه و قوله(علیه السلام):

«ما یبل المیل ینجس حبا من ماء». کیف یحمل علی الاستحباب؟و ای مجال لهذا الاستحباب الذی لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب؟ و کأن هذا القائل ظن انحصار دلیل النجاسه فیما دل علی غسل الثوب أو البدن کما هو ظاهر عباره المدارک.

(السادس)-انه قد ورد عنهم(عليهم السلام)من القواعد انه إذا جاء خبر عن أولهم و خبر آخر عن آخرهم فإنه يجب الأخذ بالأخير (۱)و هذه القاعده قد صرح بها الصدوق فى الفقيه فى باب«الرجل يوصى الى الرجلين»حيث قال:و لو صح الخبران لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر الصادق(عليه السلام).و لا ريب ان صحيحه على بن مهزيار و روايه خيران قد تضمنتا ذلك،فالواجب بمقتضى هذه القاعده الرجوع الى قول الإمام الأخير و هو الحكم بالنجاسه.

(السابع)-ترجح أخبار النجاسه بعمل الطائفه قديما و حديثا الموجب للظن المتاخم للعلم بكون ذلك هو مذهب أهل البيت(عليهم السلام)فان صاحب كل مذهب انما يعلم مذهبه بعد موته بمذهب مقلديه و شيعته الآخذين بأقواله و المقتفين لآثاره و لا سيما الشيعه المتهالكين على متابعه مذهب أئمتهم المانعين من الأخذ من غيرهم،مضافا ذلك الى الاحتياط فى الدين الذى هو أحد المرجحات الشرعيه فى مقام اختلاف الاخبار كما دلت عليه روايه زراره الوارده فى طرق الترجيح (۲).

و الشيخ قد استند فى حمل أخبار الطهاره على التقيه إلى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه حيث قال:وجه الاستدلال من هذا الخبر على ان تلك الأخبار-يعنى أخبار الطهاره-وردت على جهه التقيه انه(عليه السلام)أمر بالأخذ بقول ابى عبد الله(عليه السلام)على الانفراد و العدول عن قوله مع قول ابى جعفر(عليه السلام)فلو لا ان قوله مع قول ابى جعفر(عليهما السلام)خرج مخرج التقيه لكان الأخذ بقولهما معا اولى و أحرى.قال فى المعالم:و هذا الكلام حسن لولا ما أشرنا إليه من نقل الأصحاب عن أكثر أهل الخلاف الموافقه على القول بالنجاسه،و كيف كان فلا ريب فى ان

۱- ۱) وردت فى ذلك روايات ثلاث رواها فى الوسائل فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يقضى به و قد تقدمت فى ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲) المرويه فى مستدرك الوسائل فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يقضى به.

ما تضمنه هذا الخبر من الأخذ بقول ابى عبد الله(عليه السلام)بعد ما تقرر فى السؤال دلاله على ان الحكم فى ذلك هو النجاسه و ان الطهاره لا تعويل عليها،و هذا القدر من الدلاله فى الحديث الصحيح كاف فى الاستدلال لاعتضاده بما تقدم من الاخبار و باتفاق أكثر علماء الإسلام مع ما فى التنزه عنه من الاحتياط للدين كما ذكره المحقق(قدس سره)فإذا القول بالنجاسه هو المعتمد.انتهى،أقول:ما ذكره-من استشكاله فى حسن ما ذكره الشيخ بما نقله الأصحاب عن أكثر أهل الخلاف-سيأتى الجواب عنه فى المقام ان شاء الله تعالى و بما ذكرناه من الوجوه الظاهره البيان الغنيه عن إقامه الحجه و البرهان كما لا يخفى على أهل الإنصاف من ذوى الأذهان يظهر بطلان حمل أخبار النجاسه على الاستحباب و يتعين العمل بها فى هذا الباب فتبقى اخبار القول بالطهاره و يتعين حملها على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه.

بقى الكلام فيما ذكروه من ان أكثر العامه قائلون بالنجاسه،و فيه ما ذكره بعض المحققين من أصحابنا المتأخرين من ان التقيه لا تنحصر فى القول بما يوافق علماءهم بل قد يدعو لها إصرار جهلائهم من أصحاب الشوكه على أمر و ولوعهم به فلا يمكن إشاعه ما يتضمن تقبيحه و الإزراء بهم على فعله،و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن أكثر أمراء بنى أميه و بنى العباس و وزرائهم و أرباب الدوله كانوا مولعين بشرب الخمر و مزاولتها و استعمالها و عدم التحرز عن مباشرتها،بل ربما نقل ان بعضهم يأم الناس و هو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه متلوثا بالخمر(فان قيل)انهم(عليهم السلام)لو كانوا يتقون فى ذلك لكان تقيتهم فى الحكم بالحرمه أوجب و أهم مع ان المعلوم من أخبارهم انهم كانوا يبالغون فى ذلك تمام المبالغه حتى

ورد فى أخبارهم(عليهم السلام)

«ان مدمن الخمر كعابد الوثن» (١). و نحو ذلك من التهديد و التشديد فى تحريمها و لم يرو عنهم ما يتضمن إباحتها(قلت)يمكن الجواب عن ذلك بأنه لما كان صريح القرآن تحريمها كان

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٢،١٣،١٦ من الأشربه المحرمه.

التحريم من ضـروريات الـدين و الحكم به لا مجال لإنكاره و لا فساد فيه.و ربما أجيب عما ذكرنا بان حرمتها و ان كان بصـريح القرآن إلا ان التشديـد الذى ورد عنهم(عليهم السـلام)ليس فى القرآن و لا من ضـروريات الدين فكان ينبغى ان يتقوا فيه فترك التقيه فى ذلك و التقيه فى النجاسه بعيـد جدا.و فيه انه متى كان صـريح القرآن التحريم فالتشديد لازم له إذ من المعلوم عند كل عالم عاقل ان مخالف صريح القرآن راد لضرورى الدين و كل من كان كذلك فهو فى زمره المرتدين فافترق الأمران،و بالجمله فالتحريم لما كان صـريح الكتاب العزيز الموجب لكونه من ضـروريات الـدين فهو معلوم لكافه المسـلمين فلا تدخله التقيه سواء أخبروا بمجرد التحريم أو شددوا

لقوله(عليه السلام) فى صحيحه زراره (۱):

«ثلاثه لا اتقى فيهن أحدا:شـرب المسـكر و مسح الخفين و متعه الحج». بل لو أفتوا فيه بالتقيه لربما نسـبوهم الى الجهل و مخالفه الكتاب العزيز،و اما الحكم بالنجاسه فلما لم يكن بتلك المثابه حيث لم يدل عليه دليل من القرآن و انما اسـتفيد من السنه فالتقيه جائزه فيه و غير مسـتنكره.و بما حققناه فى المقام و رفعنا عنه نقاب الإبهام ظهر لك ان الحق فى المسأله هو القول المشـهور و ان ما عداه ظاهر القصور.و الله العالم.

تنبيهات

(الأول) [هل يلحق سائر المسكرات بالخمر فى النجاسه؟]

-المفهوم من كلام الأصـحاب(رضوان الله عليهم)ان حكم جميع الأنبـذه المسـكره حكم الخمر فى التنجيس،قال فى المعالم:و لا نعرف فى ذلك خلافا بين الأصحاب.

و الظـاهر ان مراده من قال من الأصـحاب بنجاسه الخمر و إلا فقـد عرفت مـذهب الصـدوق و ابن ابى عقيل و الجعفى فى قولهم بالطهاره.

و اسـتدل فى المعتبر على الحكم المـذكور فقال:و الأنبـذه المسـكره عندنا فى التنجيس كالخمر لان المسـكر خمر فيتناوله حكم الخمر،اما انه خمر فلان الخمر انما سمى بذلك لكونه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من الأشربه المحرمه.

یخمر العقل و یستره فما ساواه فی المسمی یساویه فی الاسم،

و لما رواه علی بن یقطین عن ابی الحسن الماضی(علیه السلام) (۱)قال:

«ان الله سبحانه لم یحرم الخمر لاسمها و لکن حرمها لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر».

و روی عطاء بن یسار عن الباقر (علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)کل مسکر حرام و کل مسکر خمر». انتهی.

و اعترضه جمله من محققی متأخری المتأخرین کالسید فی المدارک و الشیخ حسن فی المعالم و السبزواری فی الذخیره و غیرهم ممن حذا حذوهم بان هذا الاحتجاج منظور فیه،قال فی المعالم:لان الظاهر من کلام جماعه من أئمه اللغه ان الخمر حقیقه فی المسکر من عصیر العنب و العرف یساعده،و إذا ثبت کون اللفظ حقیقه فی معنی لم یدل استعماله بعد ذلک فی غیره علی کونه حقیقه فی ذلک الغیر ایضا،و کون الأصل فی الاستعمال الحقیقه انما هو مع عدم استلزام الاشتراک أو النقل لکونهما علی خلاف الأصل، فتعارض أصاله عدمهما أصاله الحقیقه و أحدهما لازم بعد ثبوت الحقیقه للفظ،و حینئذ فمجرد إطلاق لفظ الخمر علی مطلق المسکر لا یدل علی کونه حقیقه فیه و الاعتبار الذی ذکره من جهه التسمیه لیس بشیء،و إذا لم یثبت کون اللفظ حقیقه فی الجمیع لم یتجه الاستدلال علی تعمیم الحکم فی الکل بما دل علی نجاسه الخمر،و الاشتراک فی التحریم لا دلاله فیه و انما هو وجه علاقه صح من اجله استعمال لفظ الخمر فی غیر ما وضع له علی جهه المجاز.انتهی.و علی هذا النهج کلام غیره ممن أشرنا الیه.

و عندی فیه نظر،و توجیهه انهم ان أرادوا بکونه حقیقه فی عصیر العنب یعنی الحقیقه الشرعیه ففیه ان الحقیقه الشرعیه عباره عن استعمال اللفظ فی کلام الله تعالی أو رسوله مجردا عن قرینه المجاز،و هذا اللفظ و ان وقع فی القرآن العزیز مجملا الا ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه.

الأخبار قد فسرته بالمعنى الأعم و كذلك وقوعه فی كلام الرسول(صلی الله علیه و آله) انما وقع بالمعنى الأعم كما سيظهر لك ان شاء الله تعالی و حينئذ فيكون حقيقه شرعيه فی المعنى الأعم،و ان أرادوا به الحقيقه اللغويه كما يفهم من كلام المحقق المذكور و من تبعه فی ذلك ففيه(أولا)-انه لا يصار الی الحمل على الحقيقه اللغويه إلا مع تعذر الحمل على الحقيقه الشرعيه و العرفيه الخاصه كما قرروه فی غير موضع.و(ثانيا)-ان كلام أهل اللغه أيضا ظاهر فی المعنى الأعم كما سيظهر لك فی المقام.

فاما ما يدل على كونه حقيقه شرعيه فی المعنى الأعم من كلام الله عز و جل فقوله تعالى:«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ .الآيه» (۱)

روى الثقه الجليل علی بن إبراهيم فی تفسيره فی تفسير هذه الآيه عن ابی الجارود عن الباقر(علیه السلام) (۲)فی قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ.

«أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر،و ما أسكر كثيره فقليله حرام.و ذلك ان أبا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر و يبكی على قتلى المشركين من أهل بدر فسمع النبی(صلی الله علیه و آله)فقال اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك،و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر و التمر فلما انزل الله تعالى تحريمها خرج رسول الله (صلی الله علیه و آله)فقعد فی المسجد ثم دعا بآنيتهم التی كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلها و قال هذه كلها خمر و قد حرمها الله تعالى،و كان أكثر شیء اكفیء فی ذلك اليوم من الأشربه الفضيخ و لا اعلم انه اكفیء يومئذ من خمر العنب شیء إلا إناء واحد كان فيه زبيب و تمر جميعا،و اما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شیء،و حرم الله تعالى الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شراءها و الانتفاع بها.الحديث». و هو-كما ترى-صريح فی المراد عار عن وصمه الشبهه و الإيراد.

و نقل فی مجمع البيان عن ابن عباس فی تفسير

ص: ۱۱۳

۱- ۱) سوره المائده،الآيه ۹۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

هـذه الآیه قـال: «یریـد بالخمر جمیع الأشـربه التی تسـکر و قـد قال رسول الله(صـلی الله علیه و آله)الخمر من تسع:من البتع و هو العسل و من العنب و من الزبیب و من التمر و من الحنطه و من الذره و من الشعیر و السلت».

و اما ما یدل علی ذلک من کلامه(صلی الله علیه و آله)فمنه-ما تقدم فی روایه عطاء بن یسار المنقوله فی کلام المحقق،و ما نقله فی مجمع البیان عن ابن عباس عنه(صلی الله علیه و آله)و من ذلک

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صـلی الله علیه و آله)الخمر من خمسه:العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و البتع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر».

و روایه علی بن إسحاق الهاشمی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) الخمر من خمسه.الحدیث المتقدم».

و ما رواه الشیخ أبو علی الحسن بن محمد الطوسی فی الأمالی بسنده فیه عن النعمان بن بشیر (۳)قال:

«سـمعت رسول الله(صـلی الله علیه و آله)یقول ایهـا النـاس ان من العنب خمرا و ان من الزبیب خمرا و ان من التمر خمرا و ان من الشعیر خمرا الا أیها الناس انها کم عن کل مسکر».

و روی الکلینی فی الصحیح الی الحسن الحضرمی عن من أخبره عن علی بن الحسین(علیه السلام) (۴)قال:

«الخمر من خمسه أشیاء:من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل».

و روی العیاشی فی تفسیره عن عامر بن السمط عن علی بن الحسین(علیه السلام) (۵)قال:

«الخمر من سـته أشـیاء.». ثم ذکر الخمسه المذکوره فی حدیث الحضـرمی و زاد الذره،فقد ظهر لک بما نقلناه من الأخبار تطابق کلاـم الله تعـالی و رسوله علی ان الخمر أعم ممـا ذکروه من التخصـیص بالمتخـذ من العنب فیکون حقیقه شـرعیه فی ذلـک بلا اشـکال و یجب الحمل علی ذلک حیثما أطلق هـذا اللفظ إلا مع القرینه الصارفه عنه کما هو المقرر بینهم فی الحقائق الشـرعیه و غیرها.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

و اما کلام أهل اللغه فی هذا المقام فالذی یستفاد منه تصریحا فی مواضع و تلویحا فی اخری ان الخمر حقیقه فیما قلناه دون عصیر العنب کما زعموه،قال فی القاموس:

الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عام کالخمره و قد یذکر،و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب و ما کان شرابهم إلا البسر و التمر،سمیت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل و تستره أو لأنها ترکت حتی أدرکت و اختمرت أو لأنها تخامر العقل ای تخالطه.

الی آخر کلامه.و فی الصحاح سمیت الخمر خمرا لأنها ترکت و اختمرت و اختمارها تغیر رائحتها،و یقال وجدت خمره الطیب أی رائحته.و فی کتاب الغریبین للهروی قوله تعالی:« یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ »الخمر ما خامر العقل ای خالطه و خمر العقل ستره و هو المسکر من الشراب.و فی المصباح المنیر للفیومی الخمر معروفه،الی ان قال و یقال هی اسم لکل مسکر خامر العقل ای غطاه.و فی مجمع البحرین بعد ذکر قوله سبحانه « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ »الخمر معروف و عن ابن الأعرابی انما سمی الخمر خمرا لأنها ترکت و اختمرت و اختمارها تغیر رائحتها،الی ان قال و الخمر فیما اشتهر بینهم کل شراب مسکر و لا یختص بعصیر العنب،ثم نقل کلام القاموس و قال بعده و یشهد له ما روی عن الصادق(علیه السلام)و ساق صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه.

و بذلک یظهر لک تطابق الأخبار المتقدمه و کلام أهل اللغه علی ما اخترناه فی المقام و یظهر ضعف ما ذکره أولئک الاعلام،و بذلک یظهر ما فی کلام المحقق صاحب المعالم من قوله:و الاعتبار الذی ذکره من جهه التسمیه لیس بشیء.و نحوه قوله فی المدارک و الذخیره ان اللغات لا تثبت بالاستدلال،فان فیه ان کلام أئمه اللغه کما سمعت کله متطابق علی تعلیل التسمیه الموجب لدوران حکم التحریم و نحوه مدار صدق الاسم و قد وقع نحوه فی الاخبار ایضا کما

رواه فی الکافی عن علی بن أبی حمزه عن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان الله تعالی لما اهبط آدم امره بالحرث و الزرع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

و طرح علیه غرسا من غرس الجنه فأعطاه النخل و العنب و الزیتون و الرمان فغرسها لعقبه و ذریته فأکل هو من ثمارها،فقال إبلیس ائذن لی ان آکل منه شیئا فأبی أن یطعمه فجاء عند آخر عمر آدم،و ساق الحدیث الی ان قال:ثم ان إبلیس بعد وفاه آدم ذهب فبال فی أصل الکرم و النخله فجری الماء فی عودهما ببول عدو الله تعالی فمن ثم یختمر العنب و التمر فحرم الله تعالی علی ذریه آدم کل مسکر لان الماء جری ببول عدو الله فی النخله و العنب و صار کل مختمر خمرا لان الماء اختمر فی النخله و الکرمه من رائحه بول عدو الله تعالی». فانظر الی قوله(علیه السلام):«و صار کل مختمر خمرا»من دلالته علی دوران التسمیه مدار حصول الاختمار کما هو الظاهر من کلام أهل اللغه أیضا و هو الذی أراده المحقق فی المعتبر و لکن أولئک الفضلاء لم یعطوا التأمل حقه لا فی الاخبار و لا فی کلام أهل اللغه فوقعوا فیما وقعوا فیه.

(فان قیل)ان جمله من الاخبار ظاهره فی إطلاق الخمر علی المعنی الأخص لعطف المسکر أو النبیذ علیه و نحو ذلک من العبارات الظاهره بل الصریحه فی الاختصاص و عدم صحه الحمل علی المعنی الأعم،و ربما أشعر بکونه حقیقه فی هذا الفرد فی عرفهم (علیهم السلام)فیکون حقیقه عرفیه خاصه.مثل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه علی ابن مهزیار (۱)

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر.».

و قوله(علیه السلام)فی روایه عمار (۲):

«لا تصل فی ثوب اصابه خمر أو مسکر حتی تغسله».

و قوله(علیه السلام)فی روایه یونس (۳):

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله». و نحو ذلک،و علی هذه الروایات اعتمد فی المعالم فی الحکم بنجاسه کل مسکر بعد اعتراضه علی کلام المحقق(قدس سره)بما قدمنا نقله.

(قلت):الذی یظهر لی من تتبع الاخبار فی هذا المقام ان الخمر قبل نزول التحریم انما کان یطلق عرفا علی عصیر العنب و إطلاقه علی المعنی الأعم انما وقع فی کلام

۱- ۱) ص ۹۹.
۲- ۲) راجع التعلیقه ۳ ص ۱۰۲.
۳- ۳) ص ۱۰۰.

الله تعالی و کلام رسوله(صلی الله علیه و آله)باعتبار الأحکام التی رتبوها علیه من حرمه أو نجاسه کما عرفت من الأحادیث المتقدمه فهی حقیقه شرعیه فی المعنی الأعم و ان کانت عرفا انما تطلق علی العصیر العنبی،و هم(علیهم السلام)ربما اطلقوها علی المعنی الشرعی کما تقدم فی الحدیثین المنقولین عن علی بن الحسین(علیه السلام)و ربما اطلقوها علی المعنی العرفی الدائر بین الناس کما فی الاخبار المذکوره.

هذا،و الظاهر اتفاق کلمه الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی تخصیص الحکم بالنجاسه فی المسکر بما کان مائعا بالأصاله و ان عرض له الجمود دون الجامد بالأصاله کالحشیشه و ان عرض له المیعان،و الظاهر ان المستند فی ذلک هو ان المتبادر من لفظه المسکر و النبیذ و نحوهما فی الأخبار انما هو الأشربه المتخذه من تلک الأشیاء المعدوده فی الأخبار المتقدمه فیبقی ما عداها علی حکم الأصل،و اما ثبوت النجاسه لها بعد الجمود فهو من حیث توقف الطهاره بعد ثبوت النجاسه علی الدلیل و لم یثبت کون الجمود مطهرا فیبقی علی حکم الأصل.و الله العالم.

(الثانی) [حکم الفقاع]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ممن قال بنجاسه الخمر فی ان حکم الفقاع حکمه،و نقل العلامه فی النهایه و المنتهی إجماع علمائنا علی ذلک،و ذکر المحقق فی المعتبر عن الشیخ انه قال و ألحق أصحابنا الفقاع بالخمر یعنی فی التنجیس و هذا انفراد الطائفه.ثم قال المحقق:و یمکن ان یقال الفقاع خمر فیلحقه أحکامه اما انه خمر فلما ذکره علی الهدی(رضی الله عنه)قال:قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابی عن ضمره قال الغبیراء التی نهی النبی(صلی الله علیه و آله)عنها هی الفقاع قال و عن ابی هاشم الواسطی الفقاع نبیذ الشعیر فإذا نش فهو خمر،قال و عن زید بن أسلم الغبیراء التی نهی النبی عنها هی الاسکرکه (۱)و عن ابی موسی انه قال الاسکرکه خمر الحبشه،و من طریق الأصحاب

ما رواه سلیمان بن جعفر (۲)قال:

«قلت للرضا

۱- ۱) فی کتب اللغه(سکرکه).

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من الأشربه المحرمه.

(علیه السلام)ما تقول فی شرب الفقاع؟فقال هو خمر مجهول.».

و عن الوشاء (۱)قال:

«کتبت إلیه-یعنی الرضا(علیه السلام)-اسأله عن الفقاع؟فقال حرام و هو خمر».

و عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«هی خمره استصغرها الناس». و قال ابن الجنید و تحریمه من جهه نشیشه و من ضراوه إنائه إذا کرر فیه العمل.(لا یقال)الخمر من الستر و هو ستر العقل و لا ستر فی الفقاع(لأنا نقول)التسمیه ثابته شرعا و التجوز علی خلاف الأصل فیکون حقیقه فی المشترک و هو مائع حرم لنشیشه و غلیانه،و إذا ثبت ان الفقاع خمر و قد بینا حکم الخمر فاطلب حکم الفقاع هناک.انتهی کلامه.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و یرد علی احتجاجه بأخبارنا لإدخاله فی حقیقه الخمر نحو ما ذکرناه فی احتجاجه السابق لإدخال المسکرات.و اما ما حکاه عن المرتضی فغیر کاف فی إثبات مثله،فالعمده إذا علی الإجماع المدعی،و یؤیده ما رواه الکلینی(قدس سره)عن محمد بن یحیی ثم أورد روایه أبی جمیله البصری المتقدمه.

أقول:ما أورده علیه هنا فی الاحتجاج بأخبارنا لإدخال الفقاع فی حقیقه الخمر بما ذکره سابقا قد بینا ضعفه و ان هذا الإطلاق حقیقه شرعیه،و من الأخبار الداله علی ما دلت علیه هاتان الروایتان المذکورتان فی کلام المحقق(قدس سره)

قول ابی الحسن (علیه السلام)فی جواب مکاتبه ابن فضال (۳)

«هو الخمر و فیه حد شارب الخمر».

و قول الصادق(علیه السلام) (۴)فی موثقه عمار:

«هو خمر».

و قوله(علیه السلام) فی روایه الحسین القلانسی (۵)

«لا تقربه فإنه من الخمر».

و فی روایه محمد بن سنان (۶)

«هو الخمر بعینها».

و فی روایه زراره عن الصادق(علیه السلام) (۷)

«لو ان لی سلطانا علی أسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخمره».

و فى بعضها (۸)

«هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر». و من أجل هذه الاخبار رجع صاحب الذخيره فى هذا المقام

ص: ۱۱۸

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

۸- ۸) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من الأشربه المحرمه.

عما ذکره سابقا مما قدمنا نقله عنه،حیث قال بعد إیراد جمله من هذه الأخبار:

لا یخفی انه و ان أمکن إیراد النظر السابق هنا لکن الإنصاف ان من هذه الاخبار یستفاد انه مثل الخمر فی جمیع الأحکام و یؤیده روایه أبی جمیله البصری،ثم ساق الروایه کما قدمناه.و اما صاحب المدارک فإنه قال:و الحکم بنجاسته مشهور بین الأصحاب و به روایه ضعیفه السند جدا نعم ان ثبت إطلاق الخمر علیه حقیقه کما ادعاه المصنف فی المعتبر کان حکمه حکم الخمر،و قد تقدم الکلام فیه.انتهی.و قوله:«و قد تقدم الکلام فیه»إشاره إلی مناقشته التی أشرنا إلیها آنفا فی عموم إطلاق الخمر،فظاهره هنا التوقف أو عدم القول بالنجاسه لعدم صدق الإطلاق عنده و حکمه بضعف الخبر الدال علی النجاسه،و العجب منه(قدس سره)حیث لم یقف علی ضابطه و لم یرجع الی رابطه فإن الخبر الذی طعن علیه بالضعف و ان کان کذلک لکن اتفاق الأصحاب علی الحکم المذکور جابر لضعفه إذ لا مخالف فی المسأله،و لهذا ان المحقق الشیخ حسن فیما قدمنا نقله عنه انما اعتمد علی الإجماع و أیده بالروایه،و هو(قدس سره)فی غیر موضع من کتابه قد جری علی هذه الطریقه و قد ذکر فی مسأله الدم الأقل من حمصه بعد ان نقل الروایات الداله علی نجاسته و طعن فیها بضعف السند مع کونها مطابقه لمقتضی الأصل کما ذکره:«إلا انه لا خروج عما علیه معظم الأصحاب»انتهی.و علی هذا فقس.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المفهوم من کلام الأصحاب ان الحکم بالتحریم و النجاسه تابع للاسم فحیث ما صدق الاسم تعلقت به الأحکام،قال فی المسالک بعد ذکر المصنف الفقاع:«الأصل فیه ان یتخذ من ماء الشعیر کما ذکره المرتضی(رضی الله عنه)فی الانتصار لکن لما کان النهی عنه معلقا علی التسمیه ثبت له ذلک سواء عمل منه أم من غیره،فما یوجد فی أسواق أهل الخلاف مما یسمی فقاعا یحکم بتحریمه تبعا للاسم إلا ان یعلم انتفاؤه قطعا»و نحوه کلام سبطه فی المدارک حیث قال بعد نقل کلام المرتضی فی

الانتصار:و ینبغی ان یکون المرجع فیه الی العرف لانه المحکم فیما لم یثبت فیه وضع شرعی و لا لغوی.

أقول:المفهوم من الاخبار ان الفقاع علی قسمین:منه ما هو حلال طاهر و هو ما لم یحصل فیه الغلیان و النشیش أیام نبذه،و منه ما هو حرام نجس و هو ما یحصل فیه الغلیان،و الی ذلک أشار ابن الجنید فیما نقله عنه فی المعتبر فیما قدمناه من عبارته،و جمله من الأصحاب قد عدوا کلام ابن الجنید خلافا فی المسأله حیث ان ظاهرهم القول بالتحریم مطلقا،و الحق فی المسأله هو مذهب ابن الجنید و علیه تدل

صحیحه ابن ابی عمیر عن مرازم (۱)قال:

«کان یعمل لأبی الحسن(علیه السلام)الفقاع فی منزله،قال ابن ابی عمیر و لم یعمل فقاع یغلی».

و روایه عثمان بن عیسی (۲)قال:

«کتب عبد الله بن محمد الرازی الی ابی جعفر(علیه السلام)ان رأیت ان تفسر لی الفقاع فإنه قد اشتبه علینا أ مکروه هو بعد غلیانه أم قبله؟فکتب(علیه السلام)لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنیته أو کان جدیدا.فأعاد الکتاب الیه انی کتبت اسأل عن الفقاع ما لم یغل فأتانی ان اشربه ما کان فی إناء جدید أو غیر ضار و لم اعرف حد الضراوه و الجدید و سأل أن یفسر ذلک له و هل یجوز شرب ما یعمل فی الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الأوانی؟فکتب یجعل الفقاع فی الزجاج و فی الفخار الجدید الی قدر ثلاث عملات ثم لا یعد منه بعد ثلاث عملات إلا فی إناء جدید و الخشب مثل ذلک». و المستفاد منها ان الفقاع الذی یتعلق به التحریم و خرجت الاخبار بالمنع عنه و انه خمر هو الذی یغلی و غلیانه عباره عن هیجانه و اغتلامه و ان من الفقاع ما لا یکون کذلک و هو حلال،و حینئذ فإطلاق أصحابنا القول بالتحریم و جعلهم التحریم دائرا مدار صدق اسم الفقاع لیس فی محله.

ثم ان ظاهرهم-کما تقدم فی عباره المحقق-انه لا یشترط فیه بلوغ حد الإسکار و ظاهر الاخبار ایضا ان المدار فی الفرق بین الحلال و الحرام من قسمیه انما هو الغلیان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من الأشربه المحرمه.

و عدمه،اللهم إلا ان يدعى انه بالغليان يكون مسكرا كما فى سائر الأشربه المسكره،و لم أقف هنا على دليل قاطع يظهر منه حكم المسأله إلا الخبران المذكوران و هما غير خاليين من الإجمال كما عرفت و لكن ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو ما ذكرناه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم،و أصرح من عباره المحقق فيما قلنا ما ذكره فى مجمع البحرين للشيخ التقى الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح«و الفقاع كرمان شىء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط و ليس بمسكر و لكن ورد النهى عنه،قيل سمى فقاعا لما يرتفع فى رأسه من الزبد».

هذا،و اما ما ذكره فى المدارك-من انه ينبغى ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعى و لا عرفى-ففيه انه و ان اشتهر ذلك بينهم و جعلوه من جمله القواعد التى يبنون عليها الأحكام إلا ان فيه(أولا)-ان المفهوم من الأخبار على وجه لا يعتريه الإنكار عند من رجع إليها و تأمل فيها بعين الاعتبار ان الواجب فى صوره عدم العلم بالمعنى المراد من الخطاب الشرعى هو الفحص و البحث من اخبارهم (عليهم السلام)عن تحصيل المعنى المراد منه و مع عدم الوقوف عليه هو الرجوع و الوقوف على جاده الاحتياط.و(ثانيا)-ان الحواله على العرف مع ما علم يقينا من ان العرف الذى عليه الناس مختلف باختلاف البلدان و الأقطار فكل قطر لهم عرف و اصطلاح ليس لغيرهم من سائر الأقطار،و من المعلوم ان الأحكام الشرعيه مضبوطه معينه فكيف تناط بما هو مختلف متعدد؟مضافا ذلك الى ان تتبع جميع الأقطار فى الاطلاع على ذلك العرف أمر عسر بل متعذر كما لا يخفى،و اما فيما نحن فيه من هذه المسأله فقد عرفت الحكم فيها مما نقلناه من الخبرين المذكورين حسبما ذكرنا.و الله العالم

(الثالث) [حكم العصير العنبى]

-الحق جمع من الأصحاب بالمسكرات فى النجاسه العصير العنبى إذا غلى و اشتد و لم يذهب ثلثاه و بعض علق الحكم على مجرد الغليان و بعضهم على الاشتداد، قال المحقق فى المعتبر:«و فى نجاسه العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم

فعلیه إجماع فقهائنا،ثم منهم من اتبع التحریم بالنجاسه و الوجه،الحکم بالتحریم مع الغلیان حتی یذهب الثلثان و وقوف النجاسه علی الاشتداد»و المراد بالغلیان انقلابه و صیروره أسفله أعلاه و بالاشتداد الغلظ و الثخانه.و لا ریب ان التحریم یترتب علی مجرد الغلیان بلا خلاف نصا و فتوی و انما الخلاف فی النجاسه هل تترتب علی ذلک أیضا أو تتوقف علی الاشتداد؟و الظاهر من کلام الشهید فی الذکری و کذا المحقق الشیخ علی ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغلیان فالتحریم و النجاسه متلازمان،و الذی علیه الأکثر هو ما صرح به المحقق هنا من تأخر الاشتداد و ان بینهما زمانا متحققا کما هو المشاهد بالوجدان خصوصا فی الذی یغلی من نفسه أو فی الشمس.

ثم ان الظاهر من کلامهم ان القول بالنجاسه هو المشهور،فممن صرح بالنجاسه المحقق فی المعتبر و قال فی الشرائع بعد ان ذکر المسکرات و حکم بنجاستها:و فی حکمها العصیر العنبی إذا غلا و اشتد و المراد بالغلیان انقلابه و صیروره أعلاه أسفله و باشتداده حصول الغلظ و الثخانه فیه،و بذلک صرح العلامه فی المنتهی و الإرشاد فعلق الحکم علی الغلیان و الاشتداد ایضا،و فی التذکره:و العصیر إذا غلی حرم حتی یذهب ثلثاه، و هل ینجس بالغلیان أو یقف علی الشده؟إشکال.و هو صریح فی جزمه بالنجاسه و انما توقف فی حصولها بمجرد الغلیان أو تتوقف علی الاشتداد،و فی المختلف«الخمر و کل مسکر و الفقاع و العصیر إذا غلی قبل ذهاب ثلثیه بالنار أو من نفسه نجس،ذهب إلیه أکثر علمائنا کالمفید و الشیخ ابی جعفر و المرتضی و ابی الصلاح و سلار و ابن إدریس» ثم نقل خلاف ابن ابی عقیل و الصدوق حسبما تقدم فی الخمر،و ظاهر کلامه نسبه القول بالنجاسه فی جمیع هذه الأشیاء المعدوده فی کلامه التی من جملتها العصیر إلی الأکثر و منهم هؤلاء المذکورون،و بالجمله فالظاهر ان القول المذکور مشهور و لا سیما بین المتأخرین،و بذلک صرح الشهید الثانی فی الروض ایضا،و الذی یظهر من الذکری ان القائل به قلیل حیث قال:و فی حکمها العصیر إذا غلی و اشتد فی قول ابن حمزه و فی

المعتبر یحرم،ثم نقل ملخص عباره المعتبر ثم قال و توقف الفاضل فی نهایته،الی ان قال و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسه.مع انه ممن قال بـذلک أیضا فی الرساله الألفیه.و بالجمله فإن من ذکر العصـیر فی هذا المقام فإنما صـرح فیه بالنجاسه و لکن جمله من المتـأخرین اعترضوهم بعـدم الـدلیل علی ذلک،و لهـذا قال الشـهید الثانی(قـدس سـره)فی شـرح الألفیه ان تحقق القولین فی المسـأله مشـکوک فیه بمعنی انه لاـ قائل إلا بالنجاسه،و فیه رد لما ذکره الشـهید فی الـذکری من انه لم یقف لغیر من ذکره علی القول بالنجـاسه،نعم قـال فی المـدارک انه نقـل عن ابن ابی عقیـل التصـریح بطهارته و مال إلیه جـدی(قـدس سـره)فی حواشـی القواعد و قواه شیخنا المعاصر سلمه الله تعالی و هو المعتمد تمسکا بمقتضی الأصل السالم عن المعارض.انتهی.و الظاهر ان النقل عن ابن ابی عقیـل انمـا هو بسـبب خلافه فی الخمر و قوله بطهارته المسـتلزم لطهاره ما حمل علیه،نعم قول المتأخرین بالطهاره لا ضیر فیه و لا منافاه لما ذکرناه.

و کیف کان فانا لم نقف لهم فیما ذهبوا الیه من القول بالنجاسه علی دلیل و لم ینقل أحـد منهم دلیلا فی المقام،قال فی الذکری علی اثر الکلاـم المتقـدم:و لاـ نص علی نجـاسه غیر المسـکر و هو منتف هنـا.و قال فی البیان ایضا انا لم نقف علی نص یقتضـی تنجیسه إلا ما دل علی نجاسه المسکر لکنه لا یسکر بمجرد غلیانه و اشتداده.و نقل فی المعالم عن والده فی المسالک ان نجاسته من المشاهیر بغیر أصل.

أقول:قد صرح الأمین الأسترآبادی فی تعلیقاته علی المدارک باختیاره القول بالنجاسه و استدل

بصحیحه محمد بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا أعرف أنه یشربه علی النصف؟فقال خمر لا تشربه». قال و إطلاق الخمر علیه یقتضی لحوق حکمه به.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه،و الراوی معاویه بن عمار کما فی المتن.

أقول:هـذه الروايه بهـذا المتن رواها فی الکافی و فی التهـذیب عن معاویه بن عمار و اما ما ذکره عن محمـد بن عمار فالظاهر انه من سـهو قلمه،و أیضا فی سـند الروایه یونس ابن یعقوب و حـدیثه عندهم معدود فی الموثق لتصـریح جمله منهم بکونه فطحیا و ان وثقه آخرون،و هـذا المتن الـذی نقله هو الـذی فی التهـذیب و امـا المتن المنقول فی الکـافی فهو عار عن لفظ الخمر و هـذه صورته:

«سألت أبا عبد الله(علیه السـلام)عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا اعلم انه یشـربه علی النصف أ فاشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟فقال لا تشربه». و علی هذه الروایه فلا دلاله فی الخبر،و العجب من صاحبی الـوافی و الوسائـل قـد نقلاـ الروایـه بـالمتن الـذی فی الکـافی فی الکتـابین المـذکورین و لـم یتنبهـا لمـا فی الـبین من الاشـکال المذکور،و کیف کان فالاعتماد علی ما ذکره الشیخ مع خلو الکافی عنه لا یخلو من اشکال لما عرفت من أحوال الشیخ و ما وقع له من التحریف و الزیـاده و النقصـان فی الأخبار،و مع إغماض النظر عن ذلک فإثبات النجاسه بـذلک لا یخلو من توقف إذ لعل الغرض من التشبیه انمـا هو بالنسـبه إلی التحریم المتفق علیه،و بـالجمله فأصـاله الطهاره أقوی متمسک حتی یقوم الـدلیل علی ما یوجب الخروج عنه،و نحن انما خرجنا عنه فی الفقاع لاسـتفاضه الروایات بکونه خمرا کما عرفت،و ترتب هذا المعنی علی مجرد هذه الروایه مع ما عرفت من العله محل توقف.و الله العالم.

(تذنیب)-یشتمل علی الکلام فی حل عصیر التمر و الزبیب

اشاره

،و هذه المسأله و ان کانت خارجه عن محل البحث و ان الأنسب بها کتاب الأطعمه و الأشـربه إلا انها لما کانت من الضـروریات التی تلجئ الحـاجه الی معرفه حکمهـا لابتلاء الناس بها و وقوع الخلاف فی هـذه الأزمنه المتأخره فیها و لهـذا کثر السؤال عنها و ربمـا صـنف فیهـا الرسائـل و أکثر القـائلون فیهـا بـالتحریم من الـدلائل التی لا تصل عنـد التأمل إلی طائل سوی إیقاع الناس فی المشاکل و المعاضل،فرأیت إن اکشف عن وجه تحقیقها نقاب الإبهام و احیط

فیها بأطراف النقض و الإبرام علی وجه لم یسبق الیه سابق من الاعلام مذیلا باخبار أهل الذکر(علیهم السلام)و تحقیقات تلذها الافهام و ان طال بذلک زمام الکلام فإنه لما ذکرنا من أهم المهام،فأقول-و بالله التوفیق-ان الکلام هنا فی الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه فی کل من الفردین المذکورین:

اما عصیر الزبیب فالظاهر انه لا خلاف فی طهارته و عدم نجاسته بالغلیان فانی لم أقف علی قائل بالنجاسه هنا،و بذلک صرح فی الذخیره أیضا فقال بعد الکلام فی نجاسه العصیر العنبی:و هل یلحق به عصیر الزبیب إذا غلی فی النجاسه؟لا اعلم بذلک قائلا و اما فی التحریم فالأکثر علی عدمه.انتهی.و یلوح من کلام شیخنا الشهید الثانی وقوع الخلاف هنا حیث قال بعد الکلام فی نجاسه عصیر العنب:و لا یلحق به عصیر التمر و غیره حتی الزبیب علی الأصح ما لم یحصل فیه خاصیه الفقاع،للأصل و خروجه عن مسمی العنب و ذهاب ثلثیه بالشمس.و قال فی شرح الرساله:و لا یلحق به عصیر التمر و غیره إجماعا و لا الزبیب علی أصح القولین للأصل و ضعف متمسک القائل بالإلحاق.انتهی.و هو جید.و من ذلک علم ان الخلاف انما هو فی الزبیب و اما التمر و غیره فقد عرفت نقل شیخنا المشار إلیه الإجماع علی عدم النجاسه فیه.

بقی البحث فی التحریم فی کل منهما و عدمه،و البحث فی ذلک یتوقف علی تقدیم مقدمه تشتمل علی فوائد یظهر الحق منها لکل طالب و قاصد و یتضح بها ما فی المسأله من المقاصد:

(الفائده الأولی) [العصیر اسم لما یؤخذ من العنب]

-لا یخفی ان المستفاد من اخبار أهل العصمه(علیهم السلام) ان العصیر فی عرفهم اسم لما یؤخذ من العنب خاصه و ان ما یؤخذ من التمر إنما یسمی بالنبیذ و ما یؤخذ من الزبیب یسمی بالنقیع و ربما أطلق النبیذ ایضا علی ماء الزبیب،و هذا هو الذی یساعده العرف أیضا فإنه لا یخفی ان العصیر انما یطلق علی الأجسام التی فیها مائیه لاستخراج الماء منها کالعنب مثلا و الرمان و البطیخ بنوعیه و نحو ذلک،و اما الأجسام الصلبه التی فیها حلاوه أو حموضه و یراد استخراج حلاوتها أو حموضتها بالماء مثل التمر و الزبیب

و السماق و الزرشک و نحوها فإنه إنما يستخرج ما فيها من الحلاوه أو الحموضه اما بنبذها فی الماء و نقعها فيه زمانا يخرج حلاوتها أو حموضتها الی الماء أو انها تمرس فی الماء من أول الأمر من غير نقع أو انها تغلی بالنار لأجل ذلک،و المعمول عليه فی الصدر الأول انما هو النبذ فی الماء و النقع فيه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالی،و هذا ظاهر يشهد به الوجدان فی جميع البلدان،و بهذا ايضا صرح كلام أهل اللغه،قال الفيومی فی المصباح المنير فی ماده عصر:عصرت العنب و نحوه عصرا من باب ضرب:استخرجت ماءه و قال فی ماده نقع انقعت الدواء و غيره انقاعا:تركته فی الماء حتی انتقع و هو نقيع فعيل بمعنی مفعول، الی ان قال و يطلق النقيع علی الشراب المتخذ من ذلک فيقال نقيع التمر و الزبيب و غيره إذا ترک فی الماء حتی ينتقع من غير طبخ.انتهی.فانظر الی وضوح هذا الكلام فی المقصود و المراد من الفرق بين القسمين و التغاير فی الاسمين بجعل ما يتخذ من الأجسام المائيه عصيرا و ما يتخذ من التمر و الزبيب و نحوهما نقيعا،و قال فی باب مرس:مرست التمر مرسا من باب قتل:دلكته فی الماء حتی تتحلل اجزاؤه.انتهی.و قال ابن الأثير فی النهايه:و فی حديث الكرم يتخذونه زبيبا ينقعونه ای يخلطونه بالماء ليصير شرابا، الی ان قال و النقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع فی الماء من غير طبخ.و قال فی القاموس فی ماده عصر:عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير:استخرج ما فيه،الی ان قال و عصيره ما يحلب منه.و قال فی ماده نقع:و النقيع البئر الكثيره الماء الجمع انقعه،و شراب من زبيب أو كل ما ينقع تمرا أو زبيبا أو غيرهما.انتهی.و هی صريحه ايضا فی المراد،و قال فی مجمع البحرين فی ماده عصر:و العصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب:استخرجت ماءه،و اسم الماء العصير فعيل بمعنی مفعول.و قال فی ماده نقع:و النقيع شراب يتخذ من زبيب ينقع فی الماء من غير طبخ و قد جاء فی الحديث كذلک.و قال فی ماده نبذ:و النبيذ ما يعمل من الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و الحنطه و الشعير و غير ذلک.انتهی.و هو ظاهر

فی المطلوب علی الوجه المحبوب،و علی هذا فقد اتفق علی صحه ما ذکرناه الشرع و العرف و اللغه.و بذلک یظهر انه حیثما یذکر العصیر فی الأخبار فإنما یراد به ماء العنب إلا مع قرینه تدل علی العموم و ان ماء التمر و الزبیب لا مدخل لهما فی إطلاق هذا اللفظ (فان قیل):ان التمر و الزبیب بعد نقعهما فی الماء و خروج حلاوتهما یعصران فیصدق علیهما العصیر بذلک(قلنا)نعم انهما یعصران کما ذکرت و یطلق علیهما العصیر لغه بمعنی المعصور إلا ان مبنی ما ذکرنا من الفرق و التسمیه انما هو بالنسبه إلی استخراج ما فی تلک الأشیاء من المیاه أو غیرها من أول الأمر فإن المعصورات یستخرج ماؤها من أول الأمر بالعصر و لا یحتاج إلی أمر آخر غیره،و اما هذه و نحوها فإنها تحتاج أولا إلی إضافه الماء إلیها ثم نقعها أو غلیها أو مرسها حتی یخرج ما فیها ثم تعصر بعد ذلک و تصفی و من الاخبار الصریحه فیما فصلناه الداله علی ما ادعیناه

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) الخمر من خمسه:العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و البتع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر». و نحوها ما فی الکافی عن علی بن إسحاق الهاشمی و قد تقدمت قریبا، و حینئذ فما ورد فی الاخبار بلفظ العصیر مطلقا مثل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد الله بن سنان (۲):

«کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه».

و قوله (علیه السلام)فی حسنه حماد بن عثمان (۳):

«لا یحرم العصیر حتی یغلی».

و قوله(علیه السلام)فی روایه حماد ایضا (۴)لما سأله عن شراب العصیر فقال:

«اشربه ما لم یغل فإذا غلی فلا تشربه».

و فی روایه ذریح (۵)

«إذا نش العصیر أو غلا حرم».

و فی روایه محمد بن الهیثم عن رجل عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن العصیر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه؟قال إذا تغير عن حاله فغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه». و أمثال ذلك فإنه يجب حمله على العصير العنبى حمل المطلق على المقيد كما هو القاعده المشهوره و المتكرره الغير المنكوره.

و مما يزيدك بيانا و إيضاحا لهذا الحمل المذكور ورود جمله من الاخبار الداله على العله فى تحريم العصير بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه و حله بعد ذلك فان موردها هو العنب خاصه دون غيره من الأشربه:

فمن ذلك

ما رواه فى الكافى عن ابى الربيع الشامى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها و متى اتخذ الخمر؟فقال ان آدم(عليه السلام)لما اهبط من الجنه اشتهى من ثمارها فانزل الله سبحانه قضيبين من عنب فغرسهما آدم فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون؟فقال له إبليس إنهما لى فقال كذبت فرضيا بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته فأخذ روح القدس ضغثا من نار و رمى به عليهما و العنب فى أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منهما شىء و ظن إبليس مثل ذلك،قال فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقى الثلث،فقال الروح اما ما ذهب فحظ إبليس و اما ما بقى فلك يا آدم». و عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن الصادق (عليه السلام)مثله (۲)و رواه الصدوق فى العلل نحوه (۳).

و ما رواه فى الكافى أيضا فى الحسن عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«لما هبط نوح(عليه السلام)من السفينه غرس غرسا فكان فيما غرس الحبله ثم رجع الى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها،ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله و وجد الحبله قد قلعت و وجد إبليس عندها فأتاه جبرئيل فأخبره ان إبليس لعنه الله قلعها،فقال نوح لإبليس ما دعاك الى قلعها؟فوالله ما غرست غرسا أحب الى منها

ص: ۱۲۸

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

و و الله لاـ أدعهـا حتى أغرسـها.فقال إبليس و انـا و الله لا أدعها حتى أقلعها،فقال له اجعل لی منها نصـيبا،فجعل له الثلث فأبى أن يرضـى فجعل له النصف فأبی أن يرضـی فأبى نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك الإحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سـلطان فجعل نوح له الثلثين،فقال أبو جعفر(عليه السلام)إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل و اشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان». أقول:الحبله بالضم الكرم أو أصل من أصوله على ما صرح به أهل اللغه.

و روى فی الكتاب المذكور أيضا فی الموثق عن سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«ان إبليس لعنه الله نازع نوحا فی الكرم فأتاه جبرئيل فقال ان له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس لعنه الله فأعطاه النصـف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقی الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقی فهو لک يا نوح حلال».

و روى الصدوق فی العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«كـان ابی يقول ان نوحـا حين أمر بـالغرس كـان إبليس إلى جـانبه فلمـا أراد ان يغرس العنب قال هـذه الشـجره لی فقال له نوح كذبت فقال إبليس فما لی منها؟فقال نوح لک الثلثان.فمن هنا طاب الطلاء على الثلث».

و روى فيه ايضا بسنده عن وهب بن منبه (۳)قال:

«لمـا خرج نوح من السـفينه غرس قضـبانا كـانت معه من النخـل و الأعنـاب و سـائر الثمار فأطعمت من ساعتها و كانت معه حبله العنـب و كـان آخر شـیء أخرج حبلـه العنـب فلـم يجـدها نـوح و كـان إبليس قـد أخـذها فخبأهـا فنهض نـوح ليـدخل السـفينه فيلتمسـها،الى ان قال فقال له الملک ان لک فيها شـريكا فی عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السبع و لی سته أسباع فقال له الملک أحسن فأنت محسن فقال نوح له سدس و لی خمسه أسداس فقال له الملک أحسن فأنت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

محسن فقال له خمس و لی أربعه أخماس فقال له الملک أحسن فإنک محسن فقال نوح له الربع و لی ثلاثه أرباع فقال له الملک أحسن فإنک محسن فقال له النصف و لی النصف فقال أحسن فأنت محسن فقال لی الثلث و له الثلثان فرضی فما کان فوق الثلث من طبخها فلإبلیس و هو حظه و ما کان من الثلث فما دونه فهو لنوح و هو حظه فذلک هو الحلال الطیب فیشرب منه».

أقول:و قد دلت هذه الأخبار بأوضح دلاله لا یعتریها الإنکار ان الشراب الذی یحرم بغلیانه و لا یحل إلا بذهاب ثلثیه انما هو ماء العنب لان النزاع من آدم و نوح و من إبلیس لعنه الله انما وقع فی شجره العنب خاصه دون سائر الأشجار.و حینئذ فما ورد فی الأخبار من ان العصیر یحرم بالغلیان و لا یحل إلا بذهاب الثلثین إنما أرید به عصیر العنب خاصه لأکل عصیر کما توهمه غیر واحد من قاصری النظر و ان ارتکب تخصیصه بأفراد أخر،و بالجمله فاختصاص العله الموجبه للحرمه بما أخذ من الکرم یوجب بقاء ما أخذ من غیره علی أصل الحلیه و الإباحه،نعم یحرم المسکر منها بالنصوص المستفیضه الداله علی ان ما أسکر کثیره فکثیره و قلیله حرام و یبقی ما عداه غلی بالنار أو لم یغل علی أصل الحلیه،و یؤید ذلک ما ورد فی جمله من اخبار العصیر الذی یحرم بالغلی و یحل بذهاب ثلثیه من التعبیر عنه تاره بالعصیر کما عرفت فیما تقدم من الروایات و تاره یعبر عنه بالطلاء و هو ما طبخ من عصیر العنب و تاره یعبر عنه بالبختج بالباء الموحده ثم الخاء المعجمه ثم التاء المثناه من فوق و فی آخره جیم و هو العصیر من العنب المطبوخ و هو معرب پخته.

و بالجمله فإنه لا یخفی علی من تأمل فی الأخبار الوارده بلفظ العصیر فی أبواب البیوع و أبواب الأشربه سؤالا و جوابا ان العصیر کان شیئا معینا مخصوصا معلوما یسأل عنه تاره بجواز شربه و عدمه فیجاب بجواز شربه ما لم یغل و بعد الغلی فإنه یحرم حتی یذهب ثلثاه،و یسأل عمن یشربه قبل ذهاب ثلثیه فیجاب بأنه فعل محرما،و یسأل عن جواز بیعه فیجاب بجواز بیعه

بالنقـد خـاصه،و نحو ذلـك من الأحكـام المجراه عليه في الأخبـار،و لو كـان المراد بالعصـير انما هو المعنى اللغوى و هو كل ما يعصـر و هو أمر كلي شامل لافراد عديـده لا تكاد تحصـى كثره لما اطردت هذه الأحكام و لا كانت كليه في كل مقام.فان افراد العصـير بهذا المعنى الذى بنوا عليه غير متفقه كما لا يخفى على ذوى الأفهام فإنه ليس كل شـىء يعصر فإنه يحرم بمجرد غليه و لا يحرم بيعه بالنسيئه و لا يتغير بتأخيره حتى يصير محرما.

و ها نحن نسرد لك جمله من الأخبار الوارده فى أبواب البيع زياده على ما قدمناه من الأخبار الوارده فى باب الشراب،

ففى صحيحه البزنطى (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السـلام)عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن؟قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس و اما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد».

و فى روايه أبى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا؟قال إذا بعته قبل ان يكون خمرا و هو حلال فلا بأس».

و فى روايه يزيد بن خليفه (۳)قال:

«كره أبو عبـد الله(عليه السـلام) بيع العصـير بتـأخير». قـال فى الوافى بعـد ذكر هـذا الخبر:لا يؤمن ان يصـير خمرا قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر.

و صحيحه رفاعه بن موسى (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام) و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره؟قال حلال أ لسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا؟».

الى غير ذلـك مـن الاخبـار الـوارده مـن هـذا القبيـل،و لاـ يخفى على المتأمـل فيهـا انـه انمـا أريـد بالعصـير فيهـا فرد خـاص من المعصورات لأكـل مـا يعصـر كمـا توهمه من لا تأمل له فى الاخبار و لم يعط النظر حقه من التـدبر و الاعتبار،و ان المراد انما هو عصير العنب بالخصوص لان الخمر كما عرفته فيما تقدم حقيقه فى ماء العنب المسـكر و ان كان قد أطلق شـرعا على ما هو أعم منه و من سائر المسـكرات،و من ذا الذى يدعى ان كل معتصـر يصير خمرا بتأخيره زمانا و ان كل معتصر فإنه يحرم بمجرد غليانه حتى يتم له دعوى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.
۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۸ من أبواب ما یکتسب به.

الکلیه فی لفظ العصیر من هـذه الأخبار؟ و بالجمله فجمیع الأخبار الوارده بلفظ العصـیر مطلقا غایه ما یتوهم منها الإطلاق بمعنی الفرد المنتشـر فیصـیر کالنکره المراد بها فرد شائع فی جنسه،و هذا الإطلاق قد عرفت انه مقید بالصحیحه المتقدمه و الأخبار التی معها و نحوها مما دل علی اختصاص العصیر بماء العنب خاصه،و اما الحمل علی الکلیه بمعنی ان المراد منها کل ما یعتصر فهو لا یمکن توهمه ممن له أدنی رویه و تمییز فی الأحکـام فضـلا عن ان یکون من ذوی الأذهان و الافهام،نعم ذلک التوهم انما یتجه فی صـحیحه عبد الله بن سـنان المسوره بکل (۱)و سـیأتی تحقیق الحـال فی إیضاحهـا و بیانها ان شاء الله تعالی،علی ان جمله من الأخبار الوارده بالعصـیر فی باب البیع و أبواب الشـراب منها ما أضـیف فیها الی العنب و منها ما أطلق و نحن هنا قد اقتصـرنا علی نقل ما أطلق الـذی هو محل الشـبهه،و لا ریب انه مع ملاحظه مطلقها و الضم الی مقیدها یجب حمل المطلق علی المقید کما هو القاعده المطرده.

(الفائده الثانیه) [النبیذ اسم لما یؤخذ من التمر]

-قـد عرفت فی الفائـده الاـولی ان النبیـذ اسم مخصوص بما یؤخـذ من التمر و ربما أطلق ایضا علی ما یؤخـذ من الزبیب،و هـذه جمله من الأخبار نسردها علیک فی هذه الفائده صریحه الدلاله فی ذلک و یستفاد منها ایضا ان النبیذ علی قسمین:حلال و هو ما لم یسکر طبخ أو لم یطبخ،و حرام و هو ما أسکر طبخ أو لم یطبخ فمدار الحل و الحرمه فیه انما هو علی الإسکار و عدمه:

فمن تلک الأخبار

روایه الکلبی النسابه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النبیذ؟فقال حلال.فقلت انا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک؟ فقال شه شه تلک الخمره المنتنه.الحدیث».

و روایه حنان بن سدیر (۳)قال:

«سمعت رجلا و هو یقول لأبی عبد الله(علیه

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من الأشربه المحرمه.

السلام)ما تقول فی النبیذ فإن أبا مریم یشربه و یزعم أنک أمرته بشربه؟فقال صدق أبو مریم سألنی عن النبیذ فأخبرته أنه حلال و لم یسألنی عن المسکر،قال ثم قال(علیه السلام):ان المسکر ما اتقیت فیه أحدا سلطانا و لا غیره،قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)کل مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام.فقال له الرجل جعلت فداک هذا النبیذ الذی أذنت لأبی مریم فی شربه أی شیء هو؟فقال اما أبی فإنه کان یأمر الخادم فیجیء بقدح و یجعل فیه زبیبا و یغسله غسلا نقیا ثم یجعله فی إناء ثم یصب علیه ثلاثه مثله أو أربعه ماء ثم یجعله باللیل و یشربه بالنهار و یجعله بالغداه و یشربه بالعشی و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کل ثلاثه أیام لئلا یغتلم فان کنتم تریدون النبیذ فهذا النبیذ». دلت هذه الروایه بإطلاقها علی اباحه النبیذ بجمیع أنواعه عدا المسکر منه فإنه (علیه السلام)أقر أبا مریم علی تحلیل النبیذ بقول مطلق و لم یستثن منه إلا المسکر، و مثلها روایه الکلبی المتقدمه فإنه أجابه أولا-بأنه حلال و مراده هذا الفرد الذی ذکره (علیه السلام)و قد صرح به أیضا فی آخر الخبر المذکور فلما أخبره بأنه یجعل فیه العکر و نحوه مما یصیر به مسکرا أجاب بأنه یصیر خمرا محرما.

و روایه أیوب بن راشد (۱)قال:

«سمعت أبا البلاد یسأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن النبیذ فقال لا بأس به.فقال انه یوضع فیه العکر؟فقال بئس الشراب و لکن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشی.الحدیث».

و حسنه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«استأذنت علی ابی عبد الله(علیه السلام)لبعض أصحابنا فسأله عن النبیذ فقال حلال فقال أصلحک الله إنما سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی حتی یسکر؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):کل مسکر حرام».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الأشربه المباحه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.

و روایه إبراهیم بن ابی البلاد (۱)قال:

«دخلت علی ابی جعفر بن الرضا (علیه السلام).فدعی بطبق فیه زبیب فأکلت ثم أخذ فی الحدیث فشکا الی معدته و عطشت فاستقیت ماء فقال یا جاریه اسقیه من نبیذی فجاءتنی بنبیذ مریس فی قدح من صفر فشربته فوجدته احلی من العسل،فقلت له هذا الذی أفسد معدتک.قال فقال لی هذا تمر من صدقه النبی(صلی الله علیه و آله)یؤخذ غدوه فیصب علیه الماء فتمرسه الجاریه و اشربه علی اثر الطعام لسائر نهاری فإذا کان اللیل أخذته الجاریه فسقته أهل الدار.فقلت له ان أهل الکوفه لا یرضون بهذا.قال و ما نبیذهم؟قال قلت یؤخذ التمر فینقع و یلقی علیه القعوه.قال و ما القعوه؟قلت الداذی.قال و ما الداذی.قلت حب یؤتی به من البصره فیلقی فی هذا النبیذ حتی یغلی ثم یسکن ثم یشرب.فقال هذا حرام».

و فی روایه أخری لهذا الراوی عنه(علیه السلام)أیضا فی وصف نبیذ أهل الکوفه (۲)قال فی آخر الخبر:

«و ما الداذی؟قلت ثقل التمر یصری به فی الإناء حتی یهدر النبیذ و یغلی ثم یسکن و یشرب.فقال هذا حرام». و حکمه(علیه السلام)بالتحریم فی هذین الخبرین من حیث الإسکار و صیرورته خمرا بما یوضع فیه کما تکرر فی الأخبار مما تقدم و یأتی ان شاء الله تعالی من اضافه المسکر الی النبیذ فی حال نضحه و غلیانه و تصریحهم(علیهم السلام)بأنه یصیر خمرا مسکرا.

و موثقه سماعه (۳)قال

«سألته عن التمر و الزبیب یطبخان للنبیذ؟فقال لا و قال کل مسکر حرام.و قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما أسکر کثیره فقلیله حرام.و قال لا یصلح فی النبیذ الخمیره و هی العکره». أقول:إنما منع(علیه السلام)من طبخها للنبیذ لکون المعمول یومئذ هو الطبخ الذی تکرر فی الاخبار المنع من وضع العکر فیه حتی یصیر مسکرا کما یدل علیه تتمه الخبر المذکور.

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.
۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

و روایه یزید بن خلیفه (۱)و هو رجل من بنی الحارث بن کعب قال:

«أتیت المدینه و زیاد بن عبید الله الحارثی علیها فاستأذنت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فدخلت علیه و سلمت علیه و تمکنت من مجلسی فقلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی رجل من بنی الحارث بن کعب قد هدانی الله تعالی الی محبتکم و مودتکم أهل البیت.قال فقال لی أبو عبد الله(علیه السلام):کیف اهتدیت الی مودتنا أهل البیت فوالله ان محبتنا فی بنی الحارث بن کعب لقلیل؟قال:فقلت له جعلت فداک ان لی غلاما خراسانیا و هو یعمل القصاره و له همشهریجون أربعه و هم یتداعون کل جمعه فتقع الدعوه علی رجل منهم فیصیب غلامی فی کل خمس جمع جمعه فیجعل لهم النبیذ و اللحم،قال ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء بإجانه فملأها نبیذا ثم جاء بمطهره فإذا ناول إنسانا منهم قال لا تشرب حتی تصلی علی محمد و آل محمد،و اهتدیت الی مودتکم بهذا الغلام.قال فقال لی استوص به خیرا و اقرأه منی السلام و قل له یقول لک جعفر بن محمد(علیه السلام)انظر الی شرابک هذا الذی تشربه فان کان یسکر کثیره فلا تقربن قلیله فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال کل مسکر حرام.الحدیث». فانظر الی ظهور هذا الخبر فی عموم تحلیل النبیذ مطلقا عدا المسکر منه فان المقام مقام البیان و الحاجه و قصده(علیه السلام)هدایه ذلک الغلام الی الحلال دون الحرام،فلو کان هنا فرد آخر من النبیذ غیر المسکر حراما لنبه علیه و لمنعه من شربه.

و روایه الفضیل بن یسار عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن النبیذ فقال حرم الله تعالی الخمر بعینها و حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من الأشربه کل مسکر». و التقریب ان السائل سأل عن النبیذ و ما یحل منه و ما یحرم فأجاب(علیه السلام)بأن الذی حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من الأشربه هو ما أسکر

۱- ۱) المرویه فی الوافی ج ۱۱ ص ۸۳ و قطعه منها فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه.

خاصه،خرج منه العصير العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه بالنصوص و بقی ما عداه تحت الإطلاق.

و روایه یونس بن عبد الرحمن عن مولی حر بن یزید (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)فقلت له انی أصنع الأشربه من العسل و غیره و انهم یکلفونی صنعها أ فأصنعها لهم؟قال فأصنعها و ادفعها إلیهم و هو حلال من قبل ان یصیر مسکرا». و فیه-کما تری-دلاله علی انه لا یحرم من الأشربه إلا المسکر و ما عداه فهو حلال لان المقام مقام البیان فلو کان ثمه فرد آخر لذکره(علیه السلام).

و صحیحه صفوان (۲)قال:

«کنت مبتلی بالنبیذ معجبا به فقلت لأبی عبد الله (علیه السلام)أصف لک النبیذ؟فقال بل أنا أصفه لک قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)کل مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام.فقلت هذا نبیذ السقایه بفناء الکعبه؟فقال لی لیس هکذا کانت السقایه إنما السقایه زمزم أ فتدری من أول من غیرها؟قلت لا.قال العباس بن عبد المطلب کانت له حبله أ فتدری ما الحبله؟ قلت لا.قال:الکرم کان ینقع الزبیب غدوه و یشربه بالعشی و ینقعه بالعشی و یشربه من الغد یرید ان یکسر غلظ الماء عن الناس و ان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه و لا تقربه».

و التقریب فیها انه(علیه السلام)اضرب عن وصف السائل إلی الوصف بالإسکار الموجب للتحریم فلو کان للنبیذ قسم آخر محرم و هو ما غلی و ان لم یسکر لما حسن هذا الإضراب الی المسکر بخصوصه کما لا یخفی.

و صحیحه معاویه بن وهب (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان رجلا من بنی عمی و هو من صلحاء موالیک أمرنی أن أسألک عن النبیذ فأصفه لک فقال انا أصفه لک قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):کل مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله

۱- ۱) المرویه فی الوافی ج ۱۱ ص ۹۱.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

حرام.الحديث». و التقریب کما تقدم فی سابقه.

و روایه کلیب الأسدی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النبیذ فقال ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)خطب الناس فقال فی خطبته ایها الناس ألا ان کل مسکر حرام ألا و ما أسکر کثیره فقلیله حرام».

و روایه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن نبیذ قد سکن غلیانه؟فقال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)کل مسکر حرام». الی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المضمار.

و کلها-کما تری-واضحه المقاله متطابقه الدلاله علی انه لا یحرم من النبیذ غیر المسکر لان السؤالات فی هذه الأخبار کلها عن النبیذ ما الذی یحل منه و ما الذی یحرم منه؟ فأجابوا(علیهم السلام)فی بعض بان الحلال منه هو النقیع الذی لم یکثر مکثه و فی جمله ان جمیع ما یطبخ و یغلی بالنار فإنه یصیر مسکرا و ذلک بما اعتاد علیه الناس فی تلک الأزمان من وضع العکر فیه المعبر عنه بالخمیره و الداذی،و الظاهر انه من المسکر القدیم الذی یضعونه فی هذا الماء الجدید الذی یطبخونه حتی یسرع بإسکاره فیکون مثل الخمیر الذی یوضع فی العجین و علی هذا کانت عادتهم فی النبیذ المطبوخ،فلذا خرجت الاخبار عنهم(علیهم السلام)مستفیضه بتحریمه و التصریح بکونه مسکرا،و لو کان مجرد الغلیان یوجب التحریم و ان لم یبلغ حد الإسکار لجری له ذکر أو إشاره فی بعض هذه الاخبار و ما ادعاه بعض فضلاء المعاصرین-من انه بمجرد الغلیان یحصل منه السکر أو مبادئه باعتبار بعض الأمزجه أو بعض الأمکنه و الأهویه و صنف فی القول بتحریم عصیر التمر رساله أکثر فیها بزعمه من الدلائل و هی تطویل بغیر طائل.و من جملته دعواه فی الجواب عن هذه الاخبار بحصول الإسکار فی ماء التمر بمجرد الغلیان اشتد أو لم یشتد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من الأشربه المحرمه.

-فلا يخفى ما فيه على العارف النبيه فضلا عن الحاذق الفقيه،و هذه عامه الناس فى جميع الأقطار يطبخون الأطعمه بعصير التمر و الـدبس بل يطبخونها خاصه و يأكلونها و لم يـدع أحـد منهم حصول الإسـكار،و بالجمله فبطلان هـذا الكلام أظهر من ان يحتاج الى تطويل فى المقام و لا شاهد أبلغ من ضروره العيان و عدول الوجدان.

و من أظهر الاخبار فى الباب و أوضحها دلاله عند ذوى الألباب

ما رواه فى الكافى بسنده عن محمد بن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«قدم على رسول الله (صلى الله عليه و آله)من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحله قـال بعضـهم لبعض نسـينا أن نسـأل رسول الله(صـلى الله عليه و آله) عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفـدا لهم فاتى الوفد رسول الله(صـلى الله عليه و آله)فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيـذ؟فقال رسول الله (صـلى الله عليه و آله)و ما النبيذ صـفوه لى؟فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ فى إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ و يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخـذوه فـألقوه فى إناء آخر ثم صـبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صـفوه بثوب ثم يلقى فى إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهـدر و يغلى ثم يسـكن على عكره.فقال رسول الله(صـلى الله عليه و آله)يا هـذا قـد أكثرت أ فيسـكر؟ قال نعم.قال فكل مسـكر حرام.قـال فخرج الوفـد حتى انتهوا إلى أصـحابهم فـأخبروهم بمـا قـال رسول الله(صـلى الله عليه و آله)فقـال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله حتى نسـأله عنهـا شـفاها و لا يكون بيننا و بينه سـفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله(صـلى الله عليه و آله)أرضـنا أرض دويه و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلا بالنبيذ؟ فقال لهم رسول الله(صـلى الله عليه و آله)صفوه لى فوصفوه كما وصف أصحابهم فقال رسول الله(صلى الله عليه و آله)أ فيسكر؟فقالوا نعم.قال كل مسكر حرام.الحديث».

و قد جاء هذا الخبر مفصلا بأوضح تفصيل لا يعتريه القال و القيل و هو صريح فى المطلوب

۱- ۱) رواه فى الوافى ج ۱۱ ص ۸۷ و فى الوسائل فى الباب ۲۴ من الأشربه المحرمه.

و المراد عری عن و صمه الشک و الإیراد.

و هـذا الخبر ظاهر فی الرد علی ذلک الفاضل المتقـدم ذکره المدعی لحصول الإسـکار بالغلیان،فإنه لو کان الأمر کما توهمه لم یکن لسؤال النبی(صـلی الله علیه و آله)عن الإسـکار معنی فـان الرجـل قـد ذکر فی حکایته عن صـفه النبیـذ انه غلی مرتین و فی الغلیه الثـانیه وضع فیه العکر و لو کان السـکر یحصل بمجرد الغلیان لحرمه رسول الله(صـلی الله علیه و آله)بمجرد الغلیان الأول،و بالجمله فالحدیث المذکور واضح الظهور ساطع النور إلا علی من اعتری فهمه و ذهنه نوع فتور و قصور،و الله الهادی لمن یشاء.

(الفائده الثالثه) [أقسام العصیر العنبی و النبیذ]

-المستفاد من الاخبار المتقدمه فی الفائده الاولی ان العصیر العنبی علی قسمین منه ما یغلی و منه ما لا یغلی،و الأول منه ما یکون محرمـا و هو مـا غلی قبـل ذهاب ثلثیه و ما یکون حلالا و هو قبل الغلی و ما بعـد ذهاب الثلثین،و القسم الثانی أیضا منه ما یکون محرما و هو ما طال مکثه حتی اختمر و صار مسـکرا و منه ما هو حلال و هو ما لم یبلغ الحد المذکور.و اما النبیذ کما صرحت به الاخبار فی الفائـده الثانیه فلیس إلا قسـمان غلی أو لم یغل:ان أسـکر فهو حرام و ان لم یسـکر فهو حلال،و الإسـکار یقع فیه تاره بطول مکثه فی الإناء حتی یختمر و یصـیر مسکرا کما یشیر الیه حدیث السقایه و قوله (علیه السلام)بعد ذکر ما کان العباس یفعله لکسر غلظه الماء:«و ان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه»یعنی انه لما وصلت النوبه إلی هؤلاء المستحلین لشرب النبیذ المسکر تعدوا فی الزیاده فی التمر و الزبیب الذی ینبذونه و طول مکثه فی الأوانی حتی صار مسـکرا، و الیه یشـیر ایضا قوله(علیه السلام)فی حدیث حنان بن سدیر:«و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کل ثلاثه أیام لئلا یغتلم»و الاغتلام لغه الاشتداد و المراد الکنایه عن بلوغ حد الإسکار،و تاره بالغلی و وضع العکر فیه کما صرحت به الاخبار المتقدمه.

و بالجمله فإنه قـد علم من هـذه الاخبار کملا ان المحرم من العصـیر العنبی قسـمان أحـدهما ما علی و لم یذهب ثلثاه و الثانی ما أسکر،و اما المحرم من النبیذ فلیس إلا المسکر خاصه فلو کان

ثمه قسم آخر یکون محرما و هو ما غلی و لم یـذهب ثلثاه من غیر عصـیر العنب لوصـلت إلینا به الاخبار و دلت علیه الآثار و هی کما دریت خالیه من ذلک،و روایات نزاع إبلیس مع آدم و نوح المصـرحه بعله التحریم بعـد الغلیان حتی یـذهب الثلثان موردها انما هو العنب خاصه.

(فإن قیل)ان إبلیس قد نازع آدم فی النخل ایضا

لما رواه فی الکافی بسنده عن علی بن أبی حمزه عن إبراهیم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان الله تعـالی لما اهبط آدم من الجنه أمره بالحرث و الزرع و طرح الیه غرسا من غروس الجنه فأعطاه النخل و العنب و الزیتون و الرمـان فغرسـها لیکون لعقبه و ذریته و أکل هو من ثمارها،فقال له إبلیس لعنه الله یا آدم ما هـذا الغرس الـذی لم أکن أعرفه فی الأـرض و قـد کنت فیهـا قبلک؟فقال ائـذن لی آکل منها فأبی آدم ان یطعمه فجاء إبلیس عنـد آخر عمر آدم و قال لحواء انه قد أجهـدنی الجوع و العطش فقالت له حواء فما الـذی تریـد؟فقال أرید أن تذیقینی من هذه الثمار.فقالت حواء ان آدم عهد الی ان لا أطعمک شـیئا من هذا الغرس لانه من الجنه و لا ینبغی لک ان تأکل منها شـیئا؟فقال لها فاعصری فی کفی شیئا منه فأبت علیه فقـال ذرینی أمصه و لاـ آکله فأخـذت عنقودا من عنب فـأعطته فمصه و لم یأکل منه لما کانت حواء قـد أکـدت علیه فلما ذهب بعضه جـذبته حواء من فیه فأوحی الله تعالی الی آدم ان العنب قـد مصه عـدوی و عدوک إبلیس لعنه الله و قد حرمت علیک من عصیره الخمر ما خالطه نفس إبلیس فحرمت الخمر لان عدو الله إبلیس مکر بحواء حتی مص العنب و لو اکله لحرمت الکرمه من أولهـا إلی آخرهـا و جمیع ثمارهـا و ما یخرج منها،ثم انه قال لحواء لو امصصـتنی شـیئا من هـذا التمر کما امصصـتنی من العنب فأعطته تمره فمصـها و کان العنب و التمر أشد رائحه و اذکی من المسک الأذفر و احلی من العسل، فلما مصـهما عدو الله إبلیس ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما،قال أبو عبد الله(علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

السلام)ثم ان إبليس الملعون ذهب بعد وفاه آدم فبال فی أصل الکرمه و النخله فجری الماء فی عروقهما من بول عدو الله فمن ثم یختمر العنب و التمر فحرم الله تعالی علی ذریه آدم کل مسکر لان الماء جری ببول عدو الله فی النخل و العنب.و صار کل مختمر خمرا لان الماء اختمر فی النخله و الکرمه من رائحه بول عدو الله تعالی إبلیس».

(قلت):هذا الخبر بحمد الله تعالی ان لم یکن حجه لنا لا یکون علینا و ذلک ان سیاق الخبر کما تقدمت الإشاره الیه انما هو فی بیان العله فی تحریم المسکر من العنب و التمر و غیرهما،ألا تری الی قوله(علیه السلام):

«فأوحی الله تعالی الی آدم ان العنب قد مصه عدوی و عدوک إبلیس لعنه الله و قد حرمت علیک من عصیره الخمر ما خالطه نفس إبلیس فحرمت الخمر لان عدو الله.إلخ»، و الی قوله(علیه السلام)بعد حکایه بول إبلیس لعنه الله فی أصل الکرمه و النخله:

«فجری الماء فی عروقهما من بول عدو الله فمن ثم یختمر العنب و التمر فحرم الله علی ذریه آدم کل مسکر.إلخ» و لا دلاله فیه و لا إشاره إلی التحریم فی التمر بمجرد الغلیان کما تقدم فی اخبار العصیر العنبی.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فی ماء التمر إذا غلی و لم یذهب ثلثاه

،و المشهور-بل کاد ان یکون إجماعا بل هو إجماع-هو القول بحلیته فانا لم نقف علی قائل بالتحریم ممن تقدمنا من الأصحاب و انما حدث القول بذلک فی هذه الأعصار المتأخره،فممن ذهب الیه شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی و المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی علی ما یظهر من الوسائل ثم اشتهر ذلک الآن بین جمله من الفضلاء المعاصرین حتی صنفوا فیه الرسائل و أکثروا من الدلائل التی لا ترجع إلی طائل،و هذا هو الذی حدانا علی تطویل الکلام فی هذه المسأله فی هذا المقام و ان کانت خارجه عن محل البحث إلا بنوع مناسبه تقتضی الدخول فی سلکه و الانتظام.

ص: ۱۴۱

و ربما توهم وقوع الخلاف فی الحکم المـذکور من بعض عبارات الأصـحاب مثل عباره المحقق فی کتاب الحـدود من الشـرائع حیث قـال:«و امـا التمری إذا غلی و لـم یبلـغ حـد الإسـکار ففی تحریمـه تردد و الأشـبه بقـاؤه علی التحلیـل حـتی یبلـغ الشـده المسـکره»انتهی و مثله عبـاره الشـهید فی الـدروس حیث قـال بعـد الکلام فی عصـیر الزبیب و حکمه بتحلیل المعتصـر منه:«و اما عصیر التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم یسکر،و فی روایه عمار.إلخ»(۱).

و أنت خبیر بـأن العبـاره الاولی لا دلاله فیها بوجه علی وجود القول بالتحریم لان التردد فی الحکم لا یسـتلزم وجود الخلاف فیه بـل قـد یکون منشأه تعارض الأدله فیه أو ضـعف المسـتند دلاله أو سـندا أو تعارض احتمالین فی ذلک کما هو دأب العلماء فی کثیر من عبـائرهم و من ثم قـال الشـهید الثـانی فی المسالـک فی شـرح هـذه العبـاره:وجه التردد فی عصـیر التمر أو هو نفسه إذا غلی،من دعوی صـدق اسم النبیـذ علیه حینئـذ و مشابهته لعصـیر العنب،و من أصاله الإباحه و منع صـدق اسم النبیـذ المحرم علیه حقیقه و منع مساواته لعصـیر العنب فی الحکم لخروج ذلک بنص خاص فیبقی غیره علی أصل الإباحه و هذا هو الأصح.انتهی.و یؤید ما قلناه ایضا ما صـرح به الفاضل الشـیخ احمد بن فهد(قدس سـره)فی المهذب حیث قال:کل حکم مستفاد من لفظ عام أو مطلق أو من استصـحاب یسـمی بالأشبه لأن ما کان مستند الترجیح التمسک بالظاهر و الأخذ بما یطابق ظاهر المنقول یکون أشبه بأصولنا،فکل موضع یقول فیه:«الأشـبه» یریـد هـذا المعنی،و الأصـح ما لا احتمال فیه عنده،و التردد ما احتمل الأمرین،ثم قال بعد ذلک:و ربما کان النظر و التردد فی المسأله من المصنف خاصه لدلیل انقدح فی

خاطره.انتهى.و فيه-كما ترى-دلاله واضحه على ان المحقق(قدس سره)بل غيره من الفقهاء ايضا قد يقولون على الأصح أو يترددون أو يتنظرون فى المسأله و ان كانت اجماعيه.و أغرب من ذلك ان المحقق فى كتاب المختصر فى مسأله كثير السفر قال:و ضابطه ان لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو أقام فى بلده أو غيره ذلك قصر، و قيل هذا يختص بالمكارى فيدخل الملاح و الأجير.انتهى.قال فى المهذب:و لم نظفر بقائله و لعله سمعه من معاصر له فى غير كتاب مصنف فقال«قيل».و قال فى التنقيح:

لم نسمع من الشيوخ قائله و لكن قال بعض الفضلاء كأنه هو نفسه القائل.و نقل عن الشهيد(قدس سره)انه قال انه احتمال عنده.و بذلك يظهر ان العباره المذكوره و ان توهم منها فى بادئ النظر حصول الخلاف فى المسأله إلا انه عند التأمل الدقيق لا ينبغى الالتفات اليه،و به يظهر ايضا ما فى كلام شيخنا المشار اليه آنفا حيث قال:و ما يقال-ان النزاع انما هو فى العصير الزبيبى كما يفهم من شرح الشرائع فى الأطعمه و الأشربه و اما التمرى فلا نزاع فى إباحته و قد ادعى الإجماع عليه بعض الفضلاء-مردود بان الظاهر من كلام المحقق فى الشرائع فى كتاب الحدود خلافه و ان المسأله ليست اجماعيه كما قد يظن،فإنه قال:و اما التمرى إذا غلى و لم يبلغ الإسكار ثم ساق العباره المتقدمه،ثم قال و دلالته على المدعى واضحه.انتهى.أقول:قد عرفت ما فيه.

و اما عباره الدروس فغايه ما تدل عليه هو اسناد التصريح بالحليه الى بعض الأصحاب و هذا لا يستلزم ان البعض الآخر قائل بالتحريم بل الظاهر ان مراده ان بعض الأصحاب نص على الحليه و صرح بها و البعض الآخر لم يصرح بشىء نفيا و لا إثباتا،و هو كذلك فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لذكر ماء التمر المغلى بالكليه و من ذكره منهم فإنما وصفه بالحليه دون التحريم،و كيف كان فغايه ما يشعر به كلامه هنا هو التوقف فى الحكم لروايه عمار المشار إليها فى كلامه و سيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى،و مما يساعد على ما ادعيناه عباره المسالك فى كتاب الأطعمه و الأشربه و هى المشار إليها فى

کلام شیخنا المتقدم،حیث قال فی الکتاب المذکور بعد البحث فی عصیر العنب:و الحکم مختص بعصیر العنب فلا یتعدی الی غیره کعصیر التمر ما لم یسکر للأصل و لا الی عصیر الزبیب علی الأصح.إلخ.و نحوه فی الروض و شرح الرساله،و اعتراض شیخنا المتقدم علیه بما ذکره قد عرفت بطلانه.و أیاما کان فالاعتماد عندنا فی الأحکام علی الأدله الوارده فی المقام لا علی الخلاف أو الوفاق من العلماء الاعلام:

و مما یدل علی الحلیه فی هذه المسأله الأصل و الآیات و الاخبار کقوله سبحانه:

«. خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ .» (۱)و قوله عز و جل:« قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً .الآیه» (۲)و قوله تعالی:« إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ .» (۳)و قوله:« یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ .الآیه الی وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ » (۴)و قوله«. لاٰ تُحَرِّمُوا طَیِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکُمْ .» (۵)و غیرها خرج ما خرج بدلیل فیبقی الباقی تحت العموم،

و قول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم (۶):

«انما الحرام ما حرم الله تعالی و رسوله فی کتابه».

عقیب الأمر بقراءه« قُلْ لاٰ أَجِدُ .الآیه»

و قول أحدهما(علیهما السلام)فی صحیحه زراره (۷)

«إنما الحرام ما حرم الله فی کتابه».

و قول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۸):

«انما الحرام ما حرم الله فی القرآن».

و فی صحیحه محمد بن مسلم (۹):

«لیس الحرام إلا ما حرم الله تعالی فی کتابه»ثم قال:«اقرأ هذه الآیه:

ص: ۱۴۴

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۹.

۲- ۲) سوره الأنعام.الآیه ۱۴۶.

۳- ۳) سوره البقره.الآیه ۱۷۳.

۴- ۴) سوره المائده.الآیه ۴.

۵- ۵) سوره المائده.الآیه ۸۷.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من الأطعمه المحرمه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من الأطعمه المحرمه.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من الأطعمه المحرمه.

۹- ۹) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من الأطعمه المحرمه.

قُلْ لاّ أَجِدُ .الآيه». و يدل على ذلک ما قدمناه من الاخبار فی الفائده الثانیه المصرحه بأن المحرم من النبیذ هو المسکر خاصه و لا سیما روایه الوفد.

استدل شیخنا أبو الحسن المشار الیه آنفا علی التحریم فی العصیر التمری و الزبیبی

بصحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه».

قال و روی ایضا فی الحسن عنه(علیه السلام) (۲):

«ای عصیر اصابته النار فهو حرام». و کلمتا«کل وای»صریحتان فی العموم فمقتضاهما تحریم الزبیبی و التمری إلا ان یثبت کون العصیر حقیقه شرعیه أو عرفیه فی عصیر العنب خاصه کما ادعاه جماعه،و أنت خبیر بان هذه الدعوی فی حیز المنع إذ لم نظفر لها بمستند یعتمد علیه و استسلاقها فی هذا المقام مجازفه محضه و عباراتهم طافحه بتسمیتهما عصیرا و مع هذا الإطلاق لا یلیق منهم إنکاره فیبقی عموم النص شاملا له، مع ان روایه زید النرسی (۳)- بالنون و الراء و السین المهملتین-شاهده به و فی روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)اشعار ما به کما لا یخفی علی العارف بأسالیب الکلام و ان لم تدل علیه صریحا.انتهی کلامه.

أقول:فیه-زیاده علی ما عرفت-نظر من وجوه:(الأول)ان ما ذکره من روایه ابن سنان و جعله لها روایتین و ان إحداهما صحیحه و الأخری حسنه و ان إحداهما بلفظ «کل»و الأخری بلفظ«ای»لا وجود له فی کتب الاخبار و لا نقله ناقل من علمائنا الأبرار،و الموجود فیها روایه واحده و هی الأولی إلا انها صحیحه فی التهذیب و حسنه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) سیتعرض المصنف(قدس سره)فی الوجه الأول من وجوه النظر لعدم وجود روایه لابن سنان بهذا اللفظ.

۳- ۳) المرویه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه و ستأتی فی المقام الثانی.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من الأشربه المحرمه و ستأتی فی المقام الثانی.

فی الکافی،و اما الثانیه فلم أقف علیها و لم یذکرها فی الوافی الجامع لکتب الأخبار الأربعه و لا-فی الوسائل الجامع للکتب الأربعه و غیرها.

(الثانی)-ان ما ادعاه من العموم فی العصیر مردود بما أوضحناه فی الفوائد المتقدمه بما لا مزید علیه و هو ان العصیر مخصوص بما یؤخذ من العنب و ان ما یؤخذ من التمر و الزبیب انما یطلق علیه النقیع و النبیذ،فهذه الأسماء قد صارت حقائق عرفیه فی زمانهم و عرفهم(علیهم السلام)کما أطلقوا ایضا علی عصیر العنب الطلاء تاره و البختج اخری،و عاضد علی ذلک کلام أهل اللغه أیضا کما سمعت من عبائرهم،و لکنه لقصور تتبعه(قدس سره)للاخبار و عدم مراجعته لکلام أهل اللغه فی هذا المضمار وقع فیما وقع فیه.

بقی الکلام هنا فی التعبیر فی هذه الصحیحه بلفظه«کل»المشعر بوجود افراد متعدده لذلک،و یمکن ان یکون الوجه فی ذلک ما ذکره بعض مشایخنا المحققین من متأخرین المتأخرین من ان ذلک باعتبار کون المراد منه ما هو أعم من ان یسکر کثیره أم لا أخذ من کافر أو مسلم مستحل لما دون الثلث أم لا عارف أم لا.أقول:و یؤیده ورود الأخبار فی حل المعصرات المأخوذه من أیدی هؤلاء و عدمه بالفرق فی بعضها بین العارف و غیره و فی بعض بین من یستحله علی الثلث و غیره ممن یشربه علی النصف و کذا بالنسبه إلی المسلم و غیره،و بهذا یتم معنی الکلیه فی الخبر المذکور و یندفع عنه النقص و القصور.

(الثالث)-انه مع العدول عن حمل العصیر فی الخبر علی ما ذکرناه من عصیر العنب فلیس إلا الحمل علی المعنی اللغوی الذی هو عباره عن کل معصور،و الحمل علی هذا المعنی مما لا یخفی بطلانه علی محصل إذ یلزم من الحکم بصحه هذا المعنی الحکم بتحریم کل عصیر إذا غلی و لا ریب انه مخالف لما علم ضروره من مذهب الإسلام من إباحه الأشربه و میاه العقاقیر و الأدویه التی تطبخ و میاه الفواکه و البقول و نحو ذلک،

و لو رجع الى تخصيصها بالنصوص فالذى صرحت به النصوص بان يتم له تخصيص هذا الخبر به انما هو السكنجبين و رب التوت و الرمان و التفاح و السفرجل و الجلاب و هو العسل المطبوخ بماء الورد حتى يتقوم،و حينئذ فما عدا هذه المعدوده الموجوده فى النصوص يبقى داخلا فى عموم الخبر على زعمه و لا أظنه يلتزمه و يقول به،و التخصيص بالعنبى و التمرى تحكم محض مع انه ارتكاب للتخصيص البعيد الذى قد منع صحته جماعه من الأصوليين، و بالجمله فصدور هذه الكليه عنهم(عليهم السلام)مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا بل مما يكاد يقطع ببطلانه سيما مع كون الخروج بغير دليل و لا مخصص و بهذا يظهر انه لا يجوز ان تكون الكليه و العموم فى الخبر المذكور باعتبار المعنى اللغوى الذى توهمه.

(الرابع)-قوله:«إلا ان يثبت كون العصير حقيقه.إلخ»فإن فيه انه قد ثبت ذلك على وجه لا يعتريه الاشكال و لا يحوم حوله الاختلال إلا لمن لم يعط التأمل حقه فى هذا المجال و لم يسرح بريد النظر كما ينبغى فى اخبار الآل عليهم صلوات ذى الجلال كما أوضحناه بأوضح مقال و كشفنا عنه نقاب الإجمال بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأبدال،و أيده أيضا مضى العلماء عليه سلفا و خلفا فإن أحدا منهم لم يتوهم هذا المعنى الذى تفرد به و ذهب اليه،و القائلون بتحريم العصير الزبيبى إنما استندوا إلى صحيحه على بن جعفر الآتيه مع ان صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره بمرئى منهم و منظر و هى بالاستدلال-لو كانوا يفهمون من العصير هذا المعنى الذى توهمه-أوضح و أظهر،و انما فهموا منه انه عباره عن ماء العنب خاصه فهو إجماع أو كالإجماع منهم (رضوان الله عليهم)،و قد عرفت أيضا مساعده كلام أهل اللغه لهم باعتبار تخصيصهم لما يتخذ من التمر و الزبيب بالنقيع أو النبيذ.و اما ما ذكره-من ان عباراتهم طافحه بتسميتهما عصيرا فلا يليق منهم إنكاره-ففيه ان عبارات أكثرهم خاليه من هذا و ان ذكره بعضهم فهو على نوع من مجاز المشاكله،و اما إنكاره فمتعلقه الحكم لا التسميه

و أحـدهما غير الآخر،و بـذلك يظهر لك ان المجازفه انما هو فى البناء على هـذه الأوهام من غير إعطاء التأمل حقه فى المقام و الخروج عما عليه كافه العلماء الاعلام و المخالفه لنصوص أهل الذكر عليهم أفضل الصلاه و السلام.

(الخامس)-ما ذكره بقوله:«مع ان روايه زيـد النرسـى.إلخ»فإن فيه ان روايه زيد النرسـى التى موردها مخصوص بالزبيب و سيأتى الكلام فيه ان شـاء الله تعـالى ضـعيفه فان زيـد النرسـى مجهول فى الرجال و أصـله المنقول منه هـذا الخبر مطعون فيه كما ذكره الشـيخ فى الفهرست،حيث قال فى الطعن على أصل زيـد النرسـى:انه لم يروه محمد بن على بن الحسـين بن بابويه،و نقل عنه فى فهرسـته ايضا انه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول انه موضوع وضـعه محمد بن موسى الهمدانى.و قال العلامه فى الخلاصه بعد نقل كلام الشـيخ و ابن الغضائرى فى زيد الزراد و زيد النرسى:و الذى نقله الشيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائرى لا يـدل على طعن فى الرجلين و ان كان توقف ففى روايه الكتابين،و لما لم أجـد لأصـحابنا تعديلا لهما و لا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهمـا.انتهى.و من هـذا القبيـل تمسـكه بروايه على بن جعفر و قنـاعته بمـا فيهـا من قوله «اشـعار مـا»و العجب منه(قـدس سره)فى اسـتناده الى هـاتين الروايـتين المتهـافتتين مع ان ههنـا روايـات أخر مرويه فى الأصول المعتبره التى عليهـا المـدار و هى أوضح دلاله و أصـرح مقاله و أصح سندا و أكثر عددا فيما ادعاه بالنسبه إلى الزبيب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام الآتى،و هـذا مما يـدلك أوضح دلاله على صـحه ما قلنا من ان كلامه(قدس سـره)فى هذا المضـمار لم يكن ناشـئا عن تحقيق و رجوع الى الأخبـار و تأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار،و كـذا بالنسـبه إلى العصـير التمرى كان ينبغى ان يسـتدل بموثقه عمار التى أشار إليها فى الدروس و كأنه اعتمد على ما فهمه من صـحيحه عبد الله بن سـنان من صدق العصـير على هذه الأشياء و لم يبحث عن دليل سواها،و لو انه تمسك فى ماء التمر بموثقتى عمار الآتيتين و فى الزبيب بالروايات التى سنتلوها عليك

ان شاء الله تعالى فی المقام الآتی لکان أظهر فی مطلوبه و مراده و ان قابله من خالفه فی ذلک باعتراضه و إیراده.

هذا،و ربما استدل للقول بالتحریم فی ماء التمر

بموثقه عمار بن موسی عن الصادق (علیه السلام) (۱):

«انه سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحل؟قال خذ ماء التمر فأغله حتی یذهب ثلثا ماء التمر».

و موثقته الأخری عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن النضوح؟قال یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم یمتشطن». و هذه الروایه الثانیه هی التی ذکرها فی الدروس و ظاهره التوقف فی الحکم من أجلها، و النضوح لغه علی ما ذکره فی النهایه ضرب من الطیب تفوح رائحته،و نقل الشیخ فخر الدین ابن طریح فی مجمع البحرین:ان فی کلام بعض الأفاضل النضوح طیب مائع ینقعون التمر و السکر و القرنفل و التفاح و الزعفران و أشباه ذلک فی قاروره فیها قدر مخصوص من الماء و یشد رأسها و یصبرون أیاما حتی ینش و یختمر و هو شائع بین نساء الحرمین الشریفین،و کیفیه تطیب المرأه به ان تحط الأزهار بین شعر رأسها ثم ترش به الأزهار لتشتد رائحتها قال:

و فی أحادیث أصحابنا أنهم نهوا نساءهم عن التطیب به بل أمر بإهراقه فی البالوعه.انتهی أقول:الظاهر انه أشار بحدیث الأمر بالإهراق إلی روایه

عیثمه (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)و عنده نساؤه قال فشم رائحه النضوح فقال ما هذا؟قالوا نضوح یجعل فیه الضیاح قال فأمر به فأهریق فی البالوعه». أقول:الضیاح لغه اللبن الخاثر یجعل فیه الماء و یمزج به،و الظاهر بناء علی ما ذکره هذا البعض المنقول عنه کیفیه عمل النضوح المؤید بخبر عیثمه المذکور ان امره(علیه السلام)بإهراق النضوح انما هو لکونه خمرا و انه نجس کما هو أحد القولین المعتضد بالاخبار کما تقدم تحقیقه، فیکون وضعه فی الرأس موجبا لنجاسته و الصلاه فی النجاسه حینئذ،و علی هذا فتحمل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من الأشربه المحرمه.

روایه عمار علی ان الغرض من طبخه حتی یـذهب ثلثا ماء التمر انما هو لئلا یصـیر خمرا ببقائه مده لان غلیه الذی یصـیر به دبسا یـذهب الأجزاء المائیه التی یصـیر بها خمرا لو مکث مده کذلک،لأنه إنما یصـیر خمرا بسـبب ما فیه من تلک الأجزاء المائیه فإذا ذهبت أمن من صـیرورته خمرا،و یؤیـد هـذا قوله:«النضوح المعتق»علی صـیغه اسم المفعول أی الـذی یراد جعله عتیقا بان یحفظ زمانـا حتی یصـیر عتیقـا،و یؤیـده قوله ایضـا «ثم یمتشـطن»من ان الغرض منه التمشـط و الوضع فی الرأس،فـالمراد من السؤال فی الروایتین عن کیفیه عمله هو التحرز عن صیرورته خمرا نجسا یمتنع الصلاه فیه إذا تمشطن به و إلا فهو لیس بمأکول و لا الغرض من السؤال عن کیفیه عمله هو حل اکله حتی یکون الأمر بغلیه علی مثل هـذه الکیفیه لحل اکله،فلو فرضـنا انه طبخ علی النصـف مثلا و تمشطن به فی الحال فإنه و ان فرضنا تحریم اکله کما یدعیه الخصم إلا انه لا قائل بنجاسته إجماعا و لا دلیل علیها اتفاقا،و لکن لمـا کـان الغرض هو حفظه و تبقیته زمانـا کمـا عرفت فلو لم یعمل بهـذه الکیفیه لصار خمرا نجسا فأمر(علیه السـلام)بطبخه علی هذه الکیفیه لهذه العله،و کیف کان فدلاله الخبرین المذکورین انما هو بطریق المفهوم و هو مع تسلیمه انما یکون حجه إذا لم یظهر للتعلیق فائـده سوی ذلـک و إلاـ فلاـ حجه فیه،و بما شـرحنا من معنی الخبرین المـذکورین و هو ان الغرض ان لا یکون خمرا مسـکرا تظهر فائـده التعلیق المـذکور فلا یکون حجه فیما یـدعیه الخصم،و هـذا بحمد الله سـبحانه واضح لا ستره علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه.

بقی هنـا شـیئان ینبغی التنبیه علیهمـا(الأـول)-ان إطلاق الاخبار و کلام الأصـحاب دال علی تحریم العصـیر بالغلیان و توقف حله علی ذهاب الثلثین أعم من ان یطبخ وحده أو مع شیء آخر غیره،

و قد روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب مسائل الرجال عن ابی الحسن علی بن محمد(علیهما السلام) (۱)

«ان محمد بن علی بن عیسی کتب الیه عندنا طبیخ یجعل فیه الحصرم و ربما یجعل فیه العصیر من العنب و انما هو لحم یطبخ به و قد روی عنهم فی العصیر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من الأشربه المحرمه.

انه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يـذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و ان الذى يجعل فى القدر من العصـير بتلك المنزله و قد اجتنبوا أكله الى ان يستأذن مولانـا فى ذلـك؟فكتب لاـ بأس بـذلك». و هو ظاهر فى ان حكم العصـير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا.و كأن السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا و شك فى جريان ذلك فيه إذا طبخ مع غيره،لان ظاهر قوله:«الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله» يعنى يذهب ثلثاه كما روى فأجابه(عليه السلام)بنفى البأس مع ذهاب الثلثين إشاره الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا أو مع غيره.

(الثانى)-انه لو وقع فى قـدر مـاء يغلى على النـار حبه أو حبـات عنب فـان كـان مـا يخرج منها من الماء يضـمحل فى ماء القـدر فالظاهر انه لا إشكال فى الحل لعـدم صـدق العصير حينئذ لأن الناظر إذا رآه انما يحكم بكونه ماء مطلقا و ان أدت اليه الحلاوه مثلا.لأن الأحكام الشرعيه تابعه لصـدق الإطلاق و التسـميه فإذا كان لا يسـمى عصـيرا و انما يسـمى ماء فلا يلحقه حكم العصـير البته،نعم لو كـان الواقع فى المـاء انما هو شـىء من العصـير المحرم و هو ما بعـد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه و كان ذلك ايضا على الوجه الـذى ذكرنـاه من القله و الاضـمحلال فى جـانب المـاء فهـل يكون الحكم فيه كما تقـدم فى الصوره الأولى أم لا؟الظاهر الأول لعين ما ذكرناه و بذلك صـرح المحقق المولى الأردبيلى(قدس سره) فى شرح الإرشاد حيث قال-بعد قول المصنف(قدس سره)فى كتاب الأطعمه و الأشربه:

«ان ما مزج بشـىء من هـذه يحرم»و تفسـير العباره المذكوره بأن تحريم ما مزج بهذه المذكورات مع نجاسـتها ظاهر فإن الملاقى للنجس رطبـا نجس و كل نجس حرام،و احتماله ايضا انه يريـد بيان حكم الممتزج على تقـدير عـدم النجاسه أيضا-ما حاصـله:و الحكم بتحريم الممتزج حينئـذ ان كـان الاـمتزاج بحيث غلب الحرام و صـار من افراده ظـاهر و كـذا المسـاوى بـل ما علم انه فيه بحيث لم يضـمحل بالكليه،فأما ما يضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطره عرق أو بصاق حرام فى حب ماء أو قدر بل فى كوز كبير للاضمحلال،و لا يبعد

ان یکون ذلک مدار الحکم،فان کان بحیث إذا أخذ و أکل و شرب لم یعلم بوجود الحرام فیه یکون حلالا ـ و ان کان یعلم وجوده فیه یکون حراما.و یدل علیه ما تقدم من العمومات و الأصل و حصر المحرمات

و صحیحه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)کل شیء یکون فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعلم انه حرام». ثم قال:

و یحتمل التحریم خصوصا المسکر للروایات مثل

حسنه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ما أسکر کثیره فقلیله حرام». ثم نقل روایه عمر بن حنظله الداله علی ان ما قطرت قطره من المسکر فی حب إلا ـ أهریق ذلک الحب (۳)ثم قال فتأمل فإن المسأله مشکله و الاجتناب أحوط.انتهی کلامه.و فیه ان ما استند الیه فی احتمال التحریم من الروایتین المذکورتین لا دلاله لهما علی ما ادعاه،فان مقتضی حسنه عبد الرحمن تعلق التحریم بعین القلیل و متفرع علی وجوده و المفروض اضمحلاله کما ذکره سابقا و حینئذ فلا یکون من محل البحث فی شیء،و مقتضی روایه عمر بن حنظله ان الإراقه إنما تترتب علی التنجیس و حکمه(علیه السلام)بنجاسه المسکر کما هو أشهر الروایات و أظهرها حسبما مر تحقیقه فی موضعه لا علی التحریم کما توهمه(قدس سره) و بالجمله فاظهریه الحلیه فی الصوره المذکوره مما لا ینبغی ان یعتریه الاشکال.و الله العالم.

(المقام الثانی)-فی ماء الزبیب إذا غلی و لم یذهب ثلثاه

،المشهور بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)کونه حلالا و قیل بتحریمه کما تقدمت الإشاره إلیه فی کلام شیخنا الشهید الثانی و الیه مال من قدمنا ذکره من متأخری المتأخرین و جمله من المعاصرین،و یدل علی القول المشهور ما تقدم فی المقام الأول من الأصل و العمومات فی الآیات و الروایات المتقدمه ثمه،و استدل بعض مشایخنا المعاصرین علی ذلک أیضا بانحصار النزاع بین آدم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۴ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من الأشربه المحرمه.

و نوح و بين إبليس لعنه الله فى العنب خاصه و ان الحرام هو عصير العنب،و الزبيب خارج عن اسم العنب فلا يحرم ماؤه كالحصرم انتهى.أقول:يمكن للخصم المناقشه فى هذا الاستدلال بان ظاهر الاخبار التى أشار إليها(قدس سره)ان النزاع كان فى ثمره شجره الكرم مطلقا و لا دلاله لها على الاختصاص بالعنب كما فى موثقه زراره الداله على ان نوحا لما غرس الحبله و هى شجره العنب و قلعها إبليس لعنه الله فتنازع معه و قال له إبليس اجعل لى نصيبا فجعل له الثلث الى ان استقر الأمر على الثلثين،فإنها داله على انه جعل له نصيبا فى الشجره يعنى ما يخرج منها من الثمره و لا اختصاص له بالعنب،و مثل ذلك أيضا موثقه سعيد بن يسار و باقى الأخبار المنقوله من العلل.

و استدل الشهيد الثانى فى المسالك-بعد ان صرح بان الحكم مختص بالعنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر و لا الى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسم العنب-بذهاب ثلثيه و زياده بالشمس،و مثل ذلك فى الروض و شرح الرساله، و اعترضه فى المفاتيح بان ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم لو كان قد نش بالشمس أو غلى حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين،و الغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.و اما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثلثين،على ان إطلاق العصير على ما فى حبات العنب كما ترى.انتهى كلامه.و هو جيد.

و اما ما أجاب به بعض مشايخنا المعاصرين-و هو الذى تقدمت الإشاره إليه فى صدر المقام من ان الموضوع فى الشمس لأجل ان يصير زبيبا قد يحصل فيه القلب أو النشيش اعنى النقص فإذا ذهب منه الثلثان فقد حل،و ان الحكم فى العنب انما تعلق بمائه و ان لم يخرج من الحب،و التعبير فى الأخبار بالعصير انما هو جريا على الغالب لا تخصيصا للحكم و المراد ما من شأنه أن يؤخذ بالعصر،و من ثم لو طبخ حب العنب فى ماء أو طبيخ حرم ذلك المطبوخ إجماعا.انتهى-فظنى بعده لان دعوى حصول القلب

و الغليان فى ماء حب العنب إذا وقع فى الشمس غير معلوم يقينا و أصاله الحل لا يخرج عنها إلا بيقين،و يلزم على ما ذكره انه لو وضع العنب فى الشمس يوما أو يومين أو ثلاثه مثلا بحيث انه لم يبلغ الى حد الزبيب فإنه يحرم لحصول الغليان و لم يذهب ثلثاه بعد و لا أظنه يلتزمه فإن أصاله الحليه لا يخرج عنها بمجرد ذلک.و اما دعواه ان الحكم فى العنب انما تعلق بمائه و ان لم يخرج من الحب فإنه خروج عن ظواهر الأخبار و بناء على مجرد الاعتبار.و اما قوله:«و من ثم لو طبخ حب العنب.إلخ»ففيه ان ارتكاب المجاز فى إطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحابه الى ما فى العنب قبل ان يخرج بالكليه،فإن أراد ثبوت التحريم لحب العنب و ان لم يخرج ماؤه بالطبخ منعنا هذه الدعوى.و بالجمله فإن بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه الاعتبارات التخمينيه لا يخلو من مجازفه.

و بمثل ما صرح به شيخنا الشهيد الثانى صرح الشهيد فى الدروس فقال و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمى العنب.و حرمه بعض مشايخنا المعاصرين و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم روايه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)ثم ساق متن الروايه كما سيأتى.و أنت خبير بان ما ذكراه(قدس سرهما)من تعليل حليه ماء الزبيب بذهاب ثلثيه بالشمس لا يوافق القائلين بالحليه و لا القائلين بالحرمه،فإن من قال بحل ماء الزبيب بعد الغلى و قبل ذهاب ثلثيه كما هو المشهور قال به مطلقا سواء ذهب ثلثاه بالشمس أم لم يذهب لأنه انما يتمسک بأصاله الحليه و يدعى ان ما ورد من التحريم بمجرد الغليان و الحل بذهاب الثلثين مخصوص بالعنب و الزبيب لا يصدق عليه العنب،و من قال بالتحريم انما استند الى مفهوم روايه على بن جعفر الآتيه و هى التى ذكرها فى الدروس فهو قائل ايضا بتحريمه مطلقا سواء علم ذهاب ثلثيه فى حبه بالشمس أم لا.فكلامهما(قدس سرهما)لا يوافق شيئا من المذهبين فى البين.

ص :۱۵۴

و استدل أيضا فی المسالک علی الحلیه

بصحیحه أبی بصیر (۱)قال:

«کان أبو عبد الله(علیه السلام)تعجبه الزبیبه». قال:و هذا ظاهر فی الحل لان طعام الزبیبه لا یذهب فیه ثلثا ماء الزبیب کما لا یخفی انتهی.و اقتفاه فی هذه المقاله المولی الأردبیلی فی شرح الإرشاد فقال بعد نقل الروایه المذکوره مثل ما ذکره هنا.و قال بعض مشایخنا المعاصرین بعد الاستدلال بهذه الروایه أیضا:لأن الظاهر ان المراد الطعام الذی یطبخ معه الزبیب أو یطبخ معه ماء الزبیب و هو لا یستلزم ذهاب ثلثی ماء الزبیب غالبا کما هو واضح.

أقول:و الاستدلال بهذه الروایه لا یخلو عندی من اشکال لعدم العلم بکیفیه ذلک الطعام،و من المحتمل قریبا الحمل علی الأشربه الزبیبیه التی یأتی ذکرها فی الاخبار، و لکن استدلال شیخنا الشهید الثانی بالخبر المذکور و قوله بعده ما ذکر و کذا المولی الأردبیلی ربما یؤذن بکونهما عالمین بکیفیه ذلک علی الوجه الذی ذکراه و لعله وصل إلیهم و لم یصبل إلینا.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد استدل علی القول بالتحریم کما عرفت

بروایه علی ابن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الزبیب هل یصلح ان یطبخ حتی یخرج طعمه ثم یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث ثم یرفع و یشرب منه السنه؟قال لا بأس به». و طعن فی هذه الروایه جمله من المتأخرین و متأخریهم بضعف السند(أولا)لاشتماله علی سهل بن زیاد.و(ثانیا)ان دلالتها بالمفهوم فی کلام السائل و هو ضعیف،و مع تسلیم صحته فدلاله المفهوم انما تکون حجه ما لم یظهر للتعلیق فائده أخری و من الجائز بل الظاهر ان هذا العمل المخصوص انما هو لمن أراد بقاءه عنده لیشرب منه فتکون فائده التقیید بذهاب الثلثین لیذهب مائیته فیصلح للمکث و البقاء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من الأشربه المحرمه.

و لا يصير مسكرا،و يدل عليه قوله فی عجز الروایه:«و یشرب منه السنه».

هذا،و قد روی ثقه الإسلام فی الکافی روایات ربما تدل بظاهرها علی التحریم:

و منها-

موثقه عمار الساباطی (۱)قال:

«وصف لی أبو عبد الله(علیه السلام) المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا؟فقال تأخذ ربعا من زبیب و تنقیه ثم تصب علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیله فإذا کان أیام الصیف و خشیت ان ینش جعلته فی تنور مسجور قلیلا حتی لا ینش ثم تنزع الماء منه کله حتی إذا أصبحت صببت علیه من الماء بقدر ما یغمره،الی ان قال ثم تغلیه بالنار و لا تزال تغلیه حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث.الحدیث».

و منها-

موثقته الأخری عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«سئل عن الزبیب کیف طبخه حتی یشرب حلالا؟فقال تأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیله فإذا کان من الغد نزعت سلافته ثم تصب علیه من الماء قدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیه ثم تنزع ماءه فتصبه علی الماء الأول ثم تطرحه فی إناء واحد جمیعا ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث و تحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغلیه بالنار غلیه و تنزع رغوته ثم تطرحه علی المطبوخ ثم تضربه حتی یختلط به و اطرح فیه ان شئت زعفرانا.الحدیث».

و منها-

روایه إسماعیل بن الفضل الهاشمی (۳)قال:

«شکوت الی ابی عبد الله (علیه السلام)قراقر تصیبنی فی معدتی و قله استمرائی الطعام،فقال لی لم لا تتخذ نبیذا نشربه نحن و هو یمرئ الطعام و یذهب بالقراقر و الریاح من البطن؟قال فقلت له صفه لی جعلت فداک فقال تأخذ صاعا من زبیب،الی ان قال ثم تطبخه طبخا رقیقا حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه،الی ان قال فی آخر الخبر:و هو شراب لا یتغیر إذا بقی ان شاء الله تعالی».

أقول:یمکن الجواب عن هذه الروایات بأنه لا یلزم من الأمر بطبخه علی الثلث

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من الأشربه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من الأشربه المحرمه.

ان یکون ذلک لأجل حلیته بعد ان حرم بالغلیان بل یجوز ان یکون لئلا یصیر مسکرا بمکثه کما یدل علیه قوله(علیه السلام)فی آخر روایه إسماعیل بن الفضل:

«و هو شراب لا یتغیر إذا بقی ان شاء الله تعالی» و یجوز ان یکون الخاصیه و النفع المترتب علیه لا یحصل إلا بطبخه علی الوجه المذکور کما ورد مثله

فی روایه خلیلان بن هشام (۱)قال

«کتبت الی ابی الحسن(علیه السلام)جعلت فداک عندنا شراب یسمی المیبه نعمد الی السفرجل فنقشره و نلقیه فی الماء ثم نعمد الی العصیر فنطبخه علی الثلث ثم ندق ذلک السفرجل و نأخذ ماءه ثم نعمد الی ماء هذا الثلث و هذا السفرجل فنلقی علیه المسک و الأفاوی و الزعفران و العسل فنطبخه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه أ یحل شربه؟فکتب لا بأس به ما لم یتغیر». فان الطبخ علی الثلث هنا انما هو لما قلناه من حصول الخاصیه و توقف النفع علی ذلک لا للتحلیل،فإنه لیس هنا شیء قد حرم بمجرد الغلیان حتی یحتاج فی حلیته الی ذهاب الثلثین،و لعله لهذا الوجه اعرض متأخر و أصحابنا عن هذه الأخبار و لم یلتفتوا إلیها و ان کانت موهمه للتحریم فی بادئ النظر کما أشار إلیه الفاضل الخراسانی فی الذخیره،حیث قال:و اعلم ان فی الکافی فی باب صفه الشراب الحلال بعض الأخبار الموهمه للتحریم لکن لا دلاله لها علیه عند التأمل الصحیح فارجع و تدبر.انتهی.لکن ربما یلوح التحریم من بعض ألفاظ هذه الأخبار مثل قوله:

«کیف یطبخ حتی یصیر حلالا» و قوله(علیه السلام)أیضا:

«فإذا کان أیام الصیف و خشیت ان ینش جعلته فی تنور مسجور حتی لا ینش» فان النشیش هو صوت الغلیان و الظاهر من المحافظه علیه بان لا ینش لیس إلا لخوف تحریمه بالغلیان،و قوله فی موثقته الثانیه«حتی یشرب حلالا»إلا انه یمکن ان یقال ان قوله:«کیف یطبخ حتی یصیر حلالا»انما هو من کلام الراوی فی سؤاله فلا حجه فیه،و ما ذکر من الاستناد الی قوله«حتی لا ینش»فان فیه انه بعد ذلک أمر بغلیانه حتی یذهب ثلثاه فهو و ان حرم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من الأشربه المحرمه.

بالنشيش فلا مانع منه لتعقبه بالغليان الموجب للتحليل بعد ذلك.و حينئذ فلعل المحافظه عليه من النشيش انما هو لغرض آخر لا لأنه يحرم بعد ذلك،فإنه و ان حرم لا منافاه فيه لانه لم يجوز استعماله و شربه بعد ذلك و انما أمره بعد ذلك بغلى ذلك الماء الموجب لحرمته الى ان يذهب ثلثاه الموجب لحله،و حينئذ فلا فرق فى حصول التحريم فيه فى وقت النشيش و لا فى وقت الغليان أخيرا،مع انه يمكن الطعن فى هذين الخبرين ايضا من حيث الراوى و هو عمار لتفرده بروايات الغرائب و نقل الأحكام المخالفه لأصول الشريعه كما طعن عليه فى الوافى فى مواضع عديده،و كيف كان فالخروج بمثل هاتين الروايتين -على ما عرفت فيهما من المخالفه عن حكم الأصل و عموم الآيات و الروايات الوارده بتفسيرها كما عرفت-مشكل.

و مما استند اليه شيخنا أبو الحسن فيما قدمناه من كلامه

حديث الزيدين زيد النرسى و زيد الزراد عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر و يصب عليه الماء؟قال حرام حتى يذهب ثلثاه.قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟قال هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوه إلى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلا ان يذهب ثلثاه». و قد تقدم ما فى هذه الروايه من الطعن فى الراوى و الأصل المروى منه هذا الخبر.

و كيف كان فالحكم فى ماء الزبيب عندى لا يخلو من توقف و الاحتياط فى تجنبه مما لا ينبغى تركه و لا سيما ان ظاهر الكلينى(قدس سره)ربما أشعر بالميل الى العمل بظاهر هذه الأخبار حيث انه عنون الباب بباب صفه الشراب الحلال و ذكر الأخبار المذكوره،و ظاهر المفاتيح الميل الى التحريم هنا حيث قال على اثر الكلام الذى قدمنا نقله عنه ما هذا لفظه:«نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوه إلى الماء فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان كما فى الخبر»انتهى.و الله العالم

ص: ۱۵۸

۱- ۱) رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ۲ من الأشربه المحرمه.

(المقام الثالث)-فی ماء الحصرم

،لا ریب فی ان مقتضی الأصل و العمومات من الآیات و الروایات المتقدمه هو حل ماء الحصرم و ان طبخ و لم یذهب ثلثاه، و روایات العصیر قد عرفت فی الفائده الأولی اختصاصها بماء العنب خاصه و الحصرم لیس بعنب اتفاقا و الأحکام الشرعیه تابعه للتسمیه العرفیه،و أنت إذا أمعنت النظر فی روایات العصیر المطبوخ-و التعبیر عنه فی الأخبار تاره بالعصیر مطلقا الذی قد عرفت انه محمول علی عصیر العنب و تاره بعصیر العنب و تاره بالطلاء الذی قد عرفت آنفا انه ما طبخ من عصیر العنب و تاره بالبختج و هو العصیر المطبوخ کما عرفت ایضا و تاره أتی بشراب یزعم انه علی الثلث و تاره إذا کان یخضب الإناء فاشربه المکنی به عن کونه دبسا و أمثال ذلک-وجدت ان الحصرم لا یدخل فی شیء من ذلک فان الحصرم لا یعمل کذلک و المتعارف طبخه قدیما و حدیثا انما هو عصیر العنب لما فیه من الحلاوه التی یصیر بها ذا قوام و غلظ و یشرب و تترتب علیه المنافع المطلوبه منه،و ماء الحصرم لا یطبخ علی حده و انما یطبخ فی اللحم أحیانا کما یدل علیه بعض الاخبار،و بالجمله فالأمر فی ذلک أظهر من ان یحتاج الی مزید بیان بعد شهاده عدول الوجدان فی جمیع الأزمان،و مع فرض ان ماء الحصرم ربما یطبخ علی حده فإطلاق الاخبار لا یشمله فإن الإطلاق انما ینصرف الی الافراد الشائعه المتعارفه الجاریه بین الناس دون الفروض النادره کما یحمل أحدنا کلام من یخاطبه علی ما هو المتعارف الجاری فی العاده،و لو تکلف حمله علی غیر المتعارف المعتاد لعنف بین العباد،و کذا الخطاب الوارد عنهم(علیهم السلام)یجب حمله علی ما هو المتعارف المتکرر المشهور.

و قد وقفت فی هذا المقام علی کلام لشیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانی(قدس سره)لا یخلو من نظر و اشکال،حیث قال فی جواب سائل یسأله:ما القول فی خل العنب إذا طبخ أو لم یطبخ و فی ماء الحصرم إذا علی و فی الزبیب إذا طبخ مع الطعام؟فکتب ما هذه صورته:أقول فی هذه المسأله ثلاث مسائل،اما

خل العنب فلا بأس به إذا لم يطبخ كالحصرم و الزبيب اما مع الطبخ ففيها عندى قلقله و انى احتاط فى الفتوى و العمل،فالاحتياط فى اجتناب ذلك للخبر الصحيح«اى عصير مسته النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه»و العصير و ان كان المشهور إطلاقه على عصير العنب فقط إلا ان إطلاقه فى الاخبار على ما ذكرناه محتمل لورود تفسير العصير فى الأخبار بأنه من الكرم و الكرم يطلق على العنب و على شجره،فإن كان انما يطلق على الأول فلا كلام و ان كان يطلق على الثانى فهذا منه،فيكون الدليل متشابها فتشمل الشبهه كل ما اتخذ من الكرم من حصرم و زبيب و نحوهما مع الغليان،و ان كان ظاهر الأصل الإباحه و عدم التحريم إلا ان فى هذا الأصل كلاما و الاحتياط أولى،الى ان قال:و بالجمله فالدليل على التحريم غير قاطع و كذا التحليل فالاجتناب اولى.انتهى كلامه أقول:لا يخفى عليك ما فيه من الإجمال بل الاختلال الناشئ من الاستعجال و عدم إعطاء التأمل حقه فى هذا المجال(أما أولا)فلأن الخبر الصحيح الذى استند اليه تبعا لشيخه الشيخ ابى الحسن المتقدم ذكره قد عرفت ما فيه.

(و اما ثانيا)-فلان قوله-:«و ان كان المشهور إطلاقه على عصير العنب فقط»مما يؤذن بكون مستند هذا الإطلاق انما هو مجرد الشهره-مردود بما عرفت فى الفائده الاولى من دلاله الأخبار و كلام أهل اللغه على اختصاص العصير بماء العنب (و اما ثالثا)- فان ما ادعاه-بعد اعترافه بورود الأخبار بتفسير العصير بأنه من الكرم من ان الكرم يطلق على العنب و على شجره-مردود بأنه قد نص أهل اللغه على ان الكرم هو العنب،قال فى القاموس:و الكرم العنب.و قال الفيومى فى المصباح المنير:و الكرم و زان فلس:العنب.و مثله فى مجمع البحرين،و فى النهايه الأثيريه قال:

و فيه لا تسموا على العنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم،قيل سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذه منه تحث السخاء و الكرم فاشتقوا له منه اسما فكره ان تسمى باسم مأخوذ من الكرم و جعل المؤمن أولى به،يقال رجل كرم اى كريم و صف بالمصدر كرجل عدل

و ضیف،و قال الزمخشری أراد ان یقرر و یسدد ما فی قوله عز و جل:« إِنَّ أَكْرَمَكَمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ » (۱)بطریقه أنیقه و مسلک لطیف و لیس الغرض حقیقه النهی عن تسمیه العنب کرما.إلخ و مثله فی کتاب الغریبین للهروی و فی کتاب شمس العلوم:الکرم العنب.فهذه کلمات جمله من أساطین أهل اللغه متفقه فی اختصاص إطلاقه بالعنب، و حینئذ فلو سلم إطلاقه فی بعض المواضع علی الشجر تجوزا فإنه لا یصح ان یترتب علیه حکم شرعی،و یزیده بیانا

موثقه عمار المرویه فی الکافی و التهذیب عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الکرم متی یحل بیعه؟قال إذا عقد و صار عقودا».

و العقود اسم الحصرم بالنبطیه،و حیث قد ثبت اختصاص الکرم بالعنب خاصه فی المقام ارتفع الاشتراط فی قوله:«فان کان انما یطلق علی الأول فلا کلام»و ثبت الحکم و هو الحلیه فی هذه الأشیاء و ان طبخت کما لا یخفی علی ذوی الأفهام و زالت الشبهه و بطل قوله:«و ان کان یطلق علی الثانی»و آل الی الانعدام،و بالجمله فروایات العصیر لما کانت مختصه بالعنب و هذه خارجه عنه لان الحصرم کما عرفت غیر العنب و الخل المتخذ من العنب قد خرج عنه إلی حقیقه أخری کما فی الخمر الذی یصیر خلا و العصیر الذی یصیر خمرا و نحوهما فلا یلحقهما حینئذ حکم العصیر من التحریم بالغلیان حتی یحتاج فی حلیته الی ذهاب ثلثیه.

(و لو قیل):ان روایات نزاع إبلیس لعنه الله لآدم و نوح(علیهما السلام)فی شجر الکرم و اعطائهما له الثلثین منه یعنی مما یخرج من هذا الشجر مما یدل علی عموم ذلک للعنب و الزبیب و الحصرم و خل العنب(قلنا):ان الحکم و ان أجمل فی تلک الاخبار کما ذکرت إلا ان الأخبار المستفیضه الوارده فی عصیر العنب کما عرفت یحکم بها علی ذلک المجمل،و یؤیده ما فی بعض تلک الأخبار و هو

موثقه زراره (۳)من قوله بعد

ص:۱۶۱

۱- ۱) سوره الحجرات.الآیه ۱۳.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من بیع الثمار.

۳- ۳) ص ۱۲۸.

نقل القصه فی النزاع بین نوح و إبلیس: «فقال أبو جعفر(علیه السلام)إذا أخذت عصیرا فاطبخه حتی یذهب الثلثان و کل و اشرب حینئذ فذاک نصیب الشیطان».

و قوله(علیه السلام)فی روایه محمد بن مسلم المنقوله من العلل (۱)

«فمن هنا طاب الطلاء علی الثلث».

و الطلاء-کما عرفت-هو المطبوخ من عصیر العنب،

و قوله(علیه السلام)فی روایه و هب بن منبه (۲):

«ان لک فیها شریکا فی عصیرها». و لان هذا الفرد هو الذی یتعارف طبخه و یستعمل دائما فی الأزمنه السابقه و اللاحقه فهو الذی یتبادر إلیه الإطلاق.و الله العالم.

و قد أطلنا البحث فی هذا المقام و أحطنا بأطراف الکلام لما عرفت من ان المسأله من أهم المهام سیما بعد وقوع الخلاف فیها فی هذه الأیام و دخول الشبهه فیها علی جمله من الاعلام،و الله الهادی لمن یشاء ،فلنرجع الی ما نحن فیه:

(الفصل السابع)-فی الکافر

اشاره

،قالوا:و ضابطه من خرج من الإسلام و بائنه أو انتحله و جحد ما یعلم من الدین ضروره.و الأول شامل للکافر کفرا أصلیا أو ارتدادیا کتابیا أو غیر کتابی،و الثانی کالغلاه و الخوارج و النواصب.

و قد حکی عن جماعه دعوی الإجماع علی نجاسه الکافر بجمیع أنواعه المذکوره کالمرتضی و الشیخ و ابن زهره و العلامه فی جمله من کتبه،إلا ان المفهوم من کلام المحقق فی المعتبر الإشاره إلی الخلاف فی بعض هذه المواضع،حیث قال:الکفار قسمان یهود و نصاری و من عداهما،اما القسم الثانی فالأصحاب متفقون علی نجاستهم،و اما الأول فالشیخ فی کتبه قطع بنجاستهم و کذا علم الهدی و الاتباع و ابنا بابویه،و للمفید قولان،أحدهما النجاسه ذکره فی أکثر کتبه،و الأخر الکراهه ذکره فی الرساله الغریه.

قال فی المعالم:و عزی غیر المحقق الی الشیخ فی النهایه و ابن الجنید الخلاف فی هذا المقام ایضا،اما الشیخ فلانه قال فی النهایه:یکره ان یدعو الإنسان أحدا من الکفار الی طعامه فیأکل معه فان دعاه فلیأمره بغسل یدیه ثم یأکل معه ان شاء.و اما ابن الجنید

١- ١) ص ١٢٩.
٢- ٢) ص ١٢٩.

فإنه قال فی مختصره:و لو تجنب من أکل ما صنعه أهل الکتاب من ذبائحهم و فی آنیتهم و کل ما صنع فی أوانی مستحلی المیته و مؤاکلتهم ما لم یتیقن طهاره أوانیهم و أیدیهم کان أحوط.ثم قال:و عندی فی نسبه الخلاف الی الشیخ باعتبار عبارته المحکیه نظر، قال لانه قال قبلها بأسطر:و لا یجوز مؤاکله الکفار علی اختلاف مللهم و لا استعمال أوانیهم إلا بعد غسلها بالماء،ثم قال و کل طعام تولاه بعض الکفار بأیدیهم و باشروه بنفوسهم لم یجز أکله لأنهم أنجاس ینجس الطعام بمباشرتهم إیاه.و هذا الکلام صریح فی الحکم بنجاستهم فلا بد من حمل الکلام الآخر علی خلاف ظاهره،إذ من المستبعد جدا الرجوع عن الحکم فی هذه المسافه القصیره و إبقاؤه مثبتا فی الکتاب، و لعل مراده المؤاکله التی لا تتعدی معها النجاسه کأن یکون الطعام جامدا أو فی أوانی متعدده و یکون وجه الأمر بغسل یدیه اراده تنظیفهما من آثار القذارات التی لا ینفک عنها الکافر فی الغالب فمواکلته علی هذه الحاله بدون غسل یدیه مظنه حصول النفره.

و قد تعرض المحقق فی نکت النهایه للکلام علی هذه العباره فذکر علی جهه السؤال:انه ما الفائده فی الغسل و الید لا تطهر به؟و أجاب بأن الکفار لا یتورعون عن کثیر من النجاسات فإذا غسل یده فقد زالت تلک النجاسه،ثم قال و یحمل هذا علی حال الضروره أو علی مؤاکله الیابس و غسل الید لزوال الاستقذار النفسانی الذی یعرض من ملاقاه النجاسات العینیه و ان لم یفد طهاره الید،ثم قال

و روی العیص بن القاسم (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن مؤاکله الیهودی و النصرانی؟فقال لا بأس إذا کان من طعامک.و سألته عن مؤاکله المجوسی؟فقال إذا توضأ فلا بأس». قال المحقق:

و المعنی بتوضئه هنا غسل الید.انتهی کلامه.و هو-کما تری-صریح فی ان کلام الشیخ محمول علی خلاف ظاهره و انه لیس بمخالف لما حکم به أولا،و ان الحامل له علی ذکر هذه المسأله ورود مضمونها فی الروایه،و حینئذ فلا ینبغی ان یذکر الشیخ فی عداد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

من عدل عن المشهور هنا.و اما عباره ابن الجنيد فظاهرها القول بطهاره أهل الكتاب و له فی بحث الأسآر عباره أخری تقرب من هذه حکیناها هناک.و قد تحرر من هذا ان نجاسه من عدا أهل الکتاب لیست موضع خلاف بین الأصحاب معروف بل کلام المحقق یصرح بالوفاق کما رأیت،و اما أهل الکتاب فابن الجنید یری طهارتهم علی کراهیه و المفید فی أحد قولیه یوافقه علی ذلک فی الیهود و النصاری منهم علی ما حکاه عنه المحقق، و الباقون ممن وصل إلینا کلامه علی نجاستهم.انتهی ما ذکره فی المعالم فی المقام و هو جید،و انما أطلنا بنقله بطوله لعظم نفعه و جوده محصوله.

أقول:الظاهر ان من ادعی الإجماع من أصحابنا فی هذه المسأله علی النجاسه بنی علی رجوع المفید باعتبار تصریحه فیما عدا الرساله المذکوره من کتبه بالنجاسه و عدم الاعتداد بخلاف ابن الجنید لما شنعوا علیه به من عمله بالقیاس إلا انه نقل القول بذلک فی باب الأسآر عن ابن ابی عقیل(قدس سره)ثم العجب ان الشیخ(قدس سره)فی التهذیب نقل إجماع المسلمین علی نجاسه الکفار مطلقا مع مخالفه الجمهور فی ذلک (1)حتی ان المرتضی(رضی الله عنه)جعل القول بالنجاسه من متفردات الإمامیه.

و کیف کان فالواجب الرجوع الی الأدله فی المسأله و بیان ما هو الظاهر منها فنقول

[أدله القائلون بنجاسته]

احتج القائلون بالنجاسه بالآیه و الروایات،اما الآیه فهی قوله عز و جل:« إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلاٰ یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا » (2)و أورد علیه(أولا)-ان

۱- ۱) فی المغنی ج ۱ ص ۴۹«الآدمی طاهر و سؤره طاهر سواء کان مسلما أو کافرا عند عامه أهل العلم»و فی عمده القارئ للعینی الحنفی ج ۲ ص ۶۰«الآدمی الحی لیس بنجس العین و لا فرق بین الرجال و النساء»و فی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۱۸۳«الصوف و الوبر و القرن و السن من المؤمن طاهر و من الکافر نجس»و نسب الشوکانی فی نیل الأوطار نجاسه الکافر الی مالک،و أغرب القرطبی فی نسبه نجاسه الکافر إلی الشافعی.

۲- ۲) سوره التوبه،الآیه ۲۸.

النجس مصدر فلا يصح وصف الجثه به إلا مع تقدير كلمه«ذو»و لا دلاله فی الآیه معه، لجواز ان یکون الوجه فی نسبتهم الی النجس عدم انفکاکهم عن النجاسات العرضیه لأنهم لا یتطهرون و لا یغتسلون،و المدعی نجاسه ذواتهم.و(ثانیا)-عدم افاده کلام أهل اللغه کون معنی النجس لغه هو المعهود شرعا و انما ذکر بعضهم انه المستقذر و قال بعضهم هو ضد الطاهر،و من المعلوم ان المراد بالطهاره فی إطلاقهم معناها اللغوی، فعلی هذین التفسیرین لا دلاله لها علی المعنی المعهود فی الشرع فتتوقف إرادته علی ثبوت الحقیقه الشرعیه أو العرفیه المعلوم وجودها فی وقت الخطاب،و فی الثبوت نظر.

و(ثالثا)-انه علی تقدیر التسلیم فالآیه مختصه بمن صدق علیه عنوان الشرک و المدعی أعم منه.

أقول:و الجواب عن الأول انه لا ریب فی صحه الوصف بالمصدر إلا انه مبنی علی التأویل،فمنهم من یقدر کلمه«ذو»و یجعل الوصف بها مضافا الی المصدر فحذف المضاف و أقیم المضاف الیه مقامه و علی هذا بنی الإیراد المذکور،و منهم من جعله واردا علی جهه المبالغه باعتبار تکثر الفعل من الموصوف حتی کأنه تجسم منه.و هذا هو الأرجح عند المحققین من حیث کونه أبلغ،و علیه حمل قول الخنساء«فإنما هی إقبال و ادبار»کما ذکره محققوا علماء المعانی و البیان،و علیه بنی الاستدلال بالآیه المذکوره.

و عن الثانی بأن النجس فی اللغه و ان کان کما ذکره إلا انه فی عرفهم(علیهم السلام)کما لا یخفی علی من تتبع الأخبار و جاس خلال تلک الدیار انما یستعمل فی المعنی الشرعی،و الحمل علی العرف الخاص مقدم علی اللغه بعد عدم ثبوت الحقیقه الشرعیه،و تنظر المورد فی ثبوت الحقیقه العرفیه فی زمن الخطاب-بمعنی ان عرفهم (علیهم السلام)متأخر عن زمان نزول الآیه علیه(صلی الله علیه و آله)فلا یمکن حمل الآیه علیه-مردود بان عرفهم(علیهم السلام)فی الأحکام الشرعیه و فتاویهم و أمرهم و نهیهم فی ذلک راجع فی الحقیقه إلیه(صلی الله علیه و آله)فإنهم نقلوا عنه و حفظه

لشرعه و تراجمه لوحيه كما استفاضت به اخبارهم.

و عن الثالث بصدق عنوان الشرك على أهل الكتاب بقوله سبحانه:« وَ قٰالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَ قٰالَتِ النَّصٰارىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللّٰهِ .الى قوله سُبْحٰانَهُ عَمّٰا يُشْرِكُونَ » (۱)و بالجمله فإن دلاله الآيه على النجاسه كنجاسه الكلاب و نحوها مما لا اشكال فيه كما عليه كافه الأصحاب إلا الشاذ النادر فى الباب،و مناقشه جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين كما نقلنا عنهم مردوده بما عرفت.

و اما الاخبار فمنها-

ما رواه الصدوق فى الموثق عن سعيد الأعرج (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن سؤر اليهود و النصارى أ يؤكل و يشرب؟قال لا». و رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن عن سعيد عنه (۳)لكن بإسقاط قوله«أ يؤكل و يشرب».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل صافح مجوسيا؟قال يغسل يده و لا يتوضأ».

و عن ابى بصير عن الباقر(عليه السلام) (۵)

«انه قال فى مصافحه المسلم لليهودى و النصرانى قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك».

و صحيحه محمد بن مسلم (۶)قال:

«سألت أبا جعفر عن آنيه أهل الذمه و المجوس؟ فقال لا تأكلوا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۷)قال:

«سألته عن فراش اليهودى و النصرانى أ ينام عليه؟قال لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما،و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده و لا يقعده على فراشه و لا مسجده و لا يصافحه.قال و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق ليس يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه؟قال

۱- ۱) سوره التوبه.الآيه ۳۰.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله».

و ما رواه فى الكافى عن على بن جعفر عن ابى الحسن موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه؟فقال لا».

و روايه هارون بن خارجه (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى أخالط المجوس و آكل من طعامهم فقال لا».

و روايه سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟قال الحبوب».

و منها-

صحيحه على بن جعفر (۴)

«انه سأل أخاه موسى(عليه السلام)عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟فقال إذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل.و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟قال لا إلا ان يضطر إليه».

أقول:الظاهر ان المعنى فى صدر هذا الخبر انه سأله عن النصرانى و المسلم يجتمعان فى الحمام لأجل الغسل-و المراد بالحمام ماؤه الذى فى حياضه الصغار التى هى أقل من كر-فقال(عليه السلام)ان علم انه نصرانى و قد وضع يده فيه أو يريد ذلك اغتسل بغير ذلك الماء من الحمام أو غيره إلا ان يكون بعد اغتسال النصرانى و يريد الاغتسال وحده فإنه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاه النصرانى له و أخذه الماء منه ثم يجرى عليه الماء من الماده،و هو يشعر بعدم اتصال الماده حال اغتسال النصرانى منه.

و اما ما ذكره فى آخر الخبر من قوله:«إلا ان يضطر اليه»فالظاهر حمل الاضطرار على ما توجبه التقيه.

قال فى العالم بعد ذكر الروايه المذكوره:و المعنى فى صدر هذه الروايه لا يخلو

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

من خفاء و كأن المراد به ان اجتماع المسلم و النصرانى حال الاغتسال موجب لاصابه ما يتقاطر من بدن النصرانى لبدن المسلم فينجسه.و لازم ذلک عدم صحه الغسل بماء الحمام حينئذ و تعين الاغتسال بغيره،و اما إذا اغتسلا منفردين فليس بذلک بأس و لکن مع تقدم مباشره النصرانى للحوض يغسل المسلم الحوض من اثر تلک المباشره ثم يغتسل منه، و بهذا يظهر ان الحکم مفروض فى حوض لا يبلغ حد الکثير و تکون الماده فيه منقطعه حال مباشره النصرانى له و يکون للمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصور إمکان غسل الحوض کما لا يخفى،و لانه مع کثره الماء و اتصال الماده به لا وجه للحکم بالتنجيس اللهم إلا ان يراد نجاسه ظاهر الحوض بما يتقاطر من بدن النصرانى،و على کل حال لا بد أن يراد من الاغتسال ما يکون بالأخذ من الحوض و إلا فمع کونه بالنزول الى الماء لا سبيل إلى النجاسه مع الکثره أو اتصال الماده و لا معنى لغسل الحوض مع القله،و قوله فى الروايه:

«يغتسل على الحوض»مشعر بذلک ايضا و إلا لأتى ب«فى»بدل«على»و اما استثناء حال الاضطرار فى الحکم بالمنع من الوضوء مما يدخل اليهودى و النصرانى يده فيه کما وقع فى عجز الروايه فربما کان فيه دلاله على الطهاره و ان المنع محمول على الاستحباب فلا يتم الاحتجاج به على النجاسه،و قد أشار الى ذلک فى المعتبر على طريق السؤال عن وجه الاحتجاج به و أجاب بأنه لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث، قال و يلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بل اولى.و لا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف.و يمکن ان يقال ان استثناء حال الضروره إشاره إلى تسويغ استعماله فى غير الطهاره عند الاضطرار.انتهى کلامه.و فى بعض مواضعه نظر يعلم مما قدمناه.

هذا ما حضرنى من الأخبار الداله على القول بالنجاسه و ربما وقف المتتبع على ما يزيد على ذلک أيضا.

[أدله القائلين بطهاره الكتابی]

و اما ما استدل به علی القول بالطهاره فوجوه:(الأول)-أصاله الطهاره حتی یقوم دلیل النجاسه.

(الثانی)-قوله عز و جل.«. وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ .» (۱)فإنه شامل لما باشروه و غیره،و تخصیصها بالحبوب و نحوها مخالف للظاهر لاندراجها فی الطیبات،و لان ما بعدها:« وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ »شامل للجمیع قطعا،و لانتفاء الفائده فی تخصیص أهل الکتاب بالذکر فإن سائر الکفار کذلک.

(الثالث)-الاخبار،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن مؤاکله الیهودی و النصرانی؟ فقال لا بأس إذا کان من طعامک.و سألته عن مؤاکله المجوسی؟فقال إذا توضأ فلا بأس». و هذه الروایه قد تقدمت فی کلام المحقق مستشهدا بها لما ذکره الشیخ (قدس سره)فی النهایه.

و فی الصحیح عن إبراهیم بن ابی محمود (۳)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام) الجاریه النصرانیه تخدمک و أنت تعلم أنها نصرانیه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه؟قال لا بأس تغسل یدیها».

و صحیحه إبراهیم بن ابی محمود ایضا (۴)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام) الخیاط أو القصار یکون یهودیا أو نصرانیا و أنت تعلم انه یبول و لا یتوضأ ما تقول فی عمله؟قال لا بأس».

و صحیحه إسماعیل بن جابر (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۷.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوافی فی باب(التطهیر من مس الحیوانات)من أبواب الطهاره من الخبث.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من الأطعمه المحرمه.

ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟فقال لا تأکله،ثم سکت هنیئه ثم قال لا تأکله، ثم سکت هنیئه ثم قال لا تأکله و لا تترکه تقول انه حرام و لکن تترکه تنزها عنه، ان فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر». قال شیخنا الشهید الثانی علی ما نقله عنه ولده فی المعالم:

تعلیل النهی فی هذه الروایه بمباشرتهم النجاسات یدل علی عدم نجاسه ذواتهم إذ لو کانت نجسه لم یحسن التعلیل بالنجاسه العرضیه التی قد تتفق و قد لا تتفق.

و حسنه الکاهلی (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)و انا عنده عن قوم مسلمین حضرهم رجل مجوسی أ یدعونه الی طعامهم؟قال اما انا فلا ادعوه و لا أؤاکله و انی لأکره ان أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم».

و روایه زکریا بن إبراهیم (۲)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام) فقلت انی رجل من أهل الکتاب و انی أسلمت و بقی أهلی کلهم علی النصرانیه و انا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم فآکل من طعامهم؟فقال لی یأکلون لحم الخنزیر؟فقلت لا و لکنهم یشربون الخمر،فقال لی کل معهم و اشرب».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)

«و قد سأله عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ منه للصلاه؟قال لا إلا ان یضطر الیه».

و قد تقدمت فی أدله القول بالتنجیس و تقدم الجواب عنها.

و روایه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال

«سألته عن الرجل هل یتوضأ من کوز أو إناء غیره إذا شرب منه علی انه یهودی؟فقال نعم.قلت من ذلک الماء الذی یشرب منه؟قال نعم».

أقول:اما الاستدلال بالأصل کما ذکروه فیجب الخروج عنه بالدلیل و هو

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الأسآر.

ما قدمناه من الآیه و الروایات.

و اما الاستدلال بالآیه فإن الظاهر من الأخبار المؤیده بکلام جمله من أفاضل أهل اللغه هو تخصیص ذلک بالحنطه و غیرها من الحبوب اما حقیقه أو تغلیبا بحیث غلب استعماله فیها.فأما الأخبار.فمنها-

صحیحه هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی قول الله عز و جل وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ ؟قال العدس و الحمص و غیر ذلک». أقول:قوله و غیر ذلک یعنی من الحبوب کما یدل علیه الخبر الآتی، و منها

صحیحه قتیبه (۲)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)فقال له الرجل:

وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ؟ فقال کان ابی یقول انما هی الحبوب و أشباهها».

و موثقه سماعه (۳)و فیها

«العدس و غیر ذلک»».

و موثقه أخری له ایضا (۴)قال:

«سألته عن طعام أهل الذمه ما یحل منه؟قال الحبوب».

و فی روایه أبی الجارود عن الباقر(علیه السلام) (۵)

«الحبوب و البقول». و بذلک یعلم ان ما ذکره بعض أفاضل متأخری المتأخرین من الإشکال فی حمل الطعام فی الآیه علی الحبوب کما نقله فی المعالم لا یلتفت الیه بعد ورود الأخبار بتفسیر الآیه بذلک کما سمعت،مع اعتضادها بکلام جمله من أفاضل أهل اللغه،فمن ذلک ما نقل عن صاحب مجمل اللغه انه قال بعض أهل اللغه ان الطعام البر خاصه،و ذکر

حدیث ابی سعید (۶)

«کنا نخرج صدقه الفطره علی عهد رسول الله(صلی الله علیه و آله)صاعا من طعام أو صاعا من کذا.». و قال صاحب الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر.و قال فی المغرب:الطعام اسم لما یؤکل و قد غلب علی البر و منه حدیث ابی سعید.و نقل ابن الأثیر فی النهایه عن الخلیل ان الغالب فی کلام العرب ان الطعام هو البر خاصه.و قال الفیومی فی المصباح المنیر:و إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصه،و فی العرف الطعام اسم لما یؤکل مثل الشراب اسم لما یشرب.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من الأطعمه المحرمه.

۶- ۶) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۱۳۰«و اللفظ کنا نخرج زکاه الفطره.».

و قال فی شمس العلوم بعد ان ذکر ان الطعام الزاد المأکول:و قال بعضهم الطعام البر خاصه و احتج بحدیث ابی سعید

«کنا نخرج صدقه الفطره علی عهد النبی(صلی الله علیه و آله)صاعا من طعام أو صاعا من شعیر.» انتهی.فهذه جمله من کلمات أهل اللغه متطابقه الدلاله علی ما دلت علیه الأخبار المذکوره.

[علاج التعارض بین الطائفتین من الأخبار]

بقی الکلام هنا فی الأخبار و معارضتها بالأخبار المتقدمه،و الحق عندی هو الترجیح لاخبار النجاسه و ذلک من وجوه:

(الأول)-اعتضادها بظاهر القرآن بالتقریب الذی قدمنا بیانه فی معنی الآیه و هی قوله سبحانه:« إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ .»و قد عرفت الجواب عما أوردوه علی الاستدلال بالآیه المذکوره،و هذا أحد وجوه الترجیحات المرویه عن أهل العصمه (علیهم السلام)فی مقام تعارض الأخبار فی الأحکام الشرعیه.

(الثانی)-کون أخبار الطهاره موافقه لمذهب العامه بلا خلاف و لا اشکال کما صرح به جمله من الأصحاب حتی ان المرتضی-کما قدمنا ذکره-جعل القول بالنجاسه هنا من متفردات الإمامیه،و مما یشیر إلی التقیه قوله(علیه السلام)فی حسنه الکاهلی المسوقه فی جمله أدله القول بالطهاره:«اما انا فلا ادعوه و لا أؤاکله و انی لأکره ان أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم»فان مرمی هذه العباره ان ذلک حرام شرعا و لکنه یکره ان یأمرهم به لما یخاف علیهم من لحوق الضرر بهم فی ذلک،و إلا فلو کان حلالا شرعا فإنه لا معنی لاختصاص ذلک بهم(علیهم السلام)و هذا أیضا أحد وجوه الترجیحات المنصوصه من عرض الاخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافهم.

(الثالث)-اعتضاد أخبار النجاسه باتفاق الأصحاب إلا الشاذ النادر الذی لا یعبأ بمخالفته،قال فی المعالم:ثم ان مصیر جمهور الأصحاب(رضوان الله علیهم) الی القول بالتنجیس مقتض للاستیحاش فی الذهاب الی خلافه بل قد ذکرنا ان جماعه

ادعوا الإجماع علی عموم الحکم بالتنجیس لجمیع الأصناف،و کلام العلامه فی المنتهی ظاهر فیه،و کأنهم لم یعتبروا الخلاف المحکی فی ذلک،اما من جهه المفید فلانه موافق فی أحد قولیه و لعلهم اطلعوا علی انه المتأخر،و اما ابن الجنید فلأن المشهور عنه العمل بالقیاس فلا التفات الی خلافه.انتهی.و قال فی الذخیره:و التحقیق انه لولا الشهره العظیمه بین العلماء و ادعاء جماعه منهم الإجماع علی نجاسه أهل الکتاب لکان القول بالطهاره متجها لصراحه الأخبار الداله علی الطهاره علی کثرتها فی المطلوب و بعد حمل الکلام علی التقیه و قرب التأویل فی اخبار النجاسه بحملها علی الاستحباب و الکراهه فإنه حمل قریب.انتهی.أقول:اما ما ذکره من التأیید بالشهره العظیمه فجید کما ذکرنا و مؤید لما اخترناه.و اما ما ذکره-من اتجاه القول بالطهاره لولا ما ذکره لبعد الحمل علی التقیه و قرب التأویل فی اخبار النجاسه بحملها علی الاستحباب و الکراهه- فهو و ان سبقه الیه السید فی المدارک إلا انه اجتهاد محض فی مقابله النصوص و جرأه تامه علی أهل الخصوص،لما عرفت من انهم(علیهم السلام)قد قرروا قواعد لاختلاف الاخبار و مهدوا ضوابط فی هذا المضمار و من جملتها العرض علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه،و العامه هنا کما عرفت متفقون علی القول بالطهاره أو هو مذهب المعظم منهم (1)بحیث لا یعتد بخلاف غیرهم فیه،و الأخبار المذکوره مختلفه باعترافهم،فعدولهم عما مهده أئمتهم الی ما أحدثوه بعقولهم و اتخذوه قاعده کلیه فی جمیع أبواب الفقه بآرائهم من غیر دلیل علیه من سنه و لا کتاب جرأه واضحه لذوی الألباب،و لیت شعری لمن وضع الأئمه(علیهم السلام)هذه القواعد المستفیضه فی غیر خبر من أخبارهم إذا کانوا فی جمیع أبواب الفقه انما عکفوا فی الجمع بین الأخبار فی مقام الاختلاف علی هذه القاعده و الغوا العرض علی الکتاب العزیز و العرض علی مذهب العامه کما عرفت هنا؟و هل وضعت لغیر هذه الشریعه أو ان المخاطب بها غیر العلماء الشیعه؟ما هذا إلا عجب

١- ١) راجع التعلیقه ١ ص ١۴۶.

عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب.

فرع [هل يعم الحكم بنجاسه الكافر ما لا تحله الحياه منه؟]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسه من الكافر لما تحله الحياه منه و ما لا تحله الحياه إلا ما يأتى من كلام المرتضى(رضى الله عنه)فى الفصل الثامن و التاسع من حكمه بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين.

و ظاهر صاحب المعالم المناقشه فى هذا المقام و الميل إلى الطهاره حيث قال:نص جمع من الأصحاب على عدم الفرق فى نجاسه الكافر بين ما تحله الحياه و ما لا تحله الحياه،و ظاهر كلام العلامه فى المختلف عدم العلم بمخالف فى ذلك سوى المرتضى فإنه حكم بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين،و قد مرت حكايه خلافه آنفا و بينا ان الحجه المحكيه عنه فى ذلك ضعيفه،و لكن الدليل المذكور هناك للحكم بالتسويه بين جميع الاجزاء لا يأتى هنا لخلو الأخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك،و قد نبهنا على ما فى التمسك بالآيتين من الاشكال فلا يتم التعلق بهما فى هذا الحكم،حيث وقع التعليق فيهما بالاسم، و حينئذ يكون حكم ما لا تحله الحياه من الكافر خاليا من الدليل،فيتجه التمسك فيه بالأصل الى ان يثبت المخرج عنه.انتهى.

أقول:فيه(أولا)-ان الأخبار التى قدمناها داله على نجاسه اليهود و النصارى قد علق الحكم فيها على عنوان اليهودى و النصرانى الذى هو عباره عن الشخص أو الرجل المنسوب الى هاتين الذمتين،و لا ريب ان الشخص و الرجل عباره عن هذا المجموع الذى حصل به الشخص فى الوجود الخارجى،و لا ريب فى صدق هذا العنوان على جميع اجزاء البدن و جملته كصدق الكلب على اجزائه،و متى ثبت الحكم بالعموم فى أهل الكتاب ثبت فى غيرهم ممن يوافق على نجاستهم بطريق اولى.

و(ثانيا)-انه

قد روى الكلينى فى الحسن عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق

(علیه السلام) (۱)«انه کره سؤر ولد الزنا و الیهودی و النصرانی و المشرک و کل من خالف الإسلام.و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب». و لا- اشکال و لا- خلاف فی ان المراد بالکراهه هنا التحریم و النجاسه،و قد وقع ذلک معلقا علی هذه العناوین المذکوره و منها المشرک و من خالف الإسلام.و کل من هذه العنوانات أوصاف لموصوفات محذوفه قد شاع التعبیر بها عنها من لفظ الرجل أو الشخص أو الذات أو نحو ذلک،و لا- ریب فی صدق هذه الموصوفات علی جمله البدن و جمیع اجزائه کصدق الکلب علی جملته کما اعترف به فکما ان الکلب اسم لهذه الجمله فالرجل ایضا کذلک و نحوه الشخص.

و(ثالثا)-انا قد أوضحنا سابقا دلاله إحدی الآیتین المشار إلیهما فی کلامه علی النجاسه فی المقام و بینا ضعف ما أورد علیها من الإلزام و به یتم المطلوب و المرام.و الله العالم.

و تمام تحقیق القول فی هذا الفصل یتوقف علی رسم مسائل

[المسأله] (الأولی) [حکم المخالفین]

اشاره

المشهور بین متأخری الأصحاب هو الحکم بإسلام المخالفین و طهارتهم،و خصوا الکفر و النجاسه بالناصب کما أشرنا إلیه فی صدر الفصل و هو عندهم من أظهر عداوه أهل البیت(علیهم السلام)و المشهور فی کلام أصحابنا المتقدمین هو الحکم بکفرهم و نصبهم و نجاستهم و هو المؤید بالروایات الإمامیه،قال الشیخ ابن نوبخت(قدس سره)و هو من متقدمی أصحابنا فی کتابه فص الیاقوت:دافعو النص کفره عند جمهور أصحابنا و من أصحابنا من یفسقهم.إلخ.و قال العلامه فی شرحه اما دافعو النص علی أمیر المؤمنین(علیه السلام)بالإمامه فقد ذهب أکثر أصحابنا إلی تکفیرهم لان النص معلوم بالتواتر من دین محمد(صلی الله علیه و آله)فیکون ضروریا ای معلوما من دینه ضروره فجاحده یکون کافرا کمن یجحد وجوب الصلاه و صوم شهر رمضان.و اختار ذلک فی المنتهی فقال فی کتاب الزکاه فی بیان اشتراط وصف المستحق بالایمان ما صورته:لأن الإمامه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأسآر.

من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبی(صلی الله علیه و آله)ضروره و الجاحد لها لا یکون مصدقا للرسول فی جمیع ما جاء به فیکون کافرا.انتهی.و قال المفید فی المقنعه:و لا یجوز لأحد من أهل الایمان ان یغسل مخالفا للحق فی الولایه و لا یصلی علیه.

و نحوه قال ابن البراج.و قال الشیخ فی التهذیب بعد نقل عباره المقنعه:الوجه فیه ان المخالف لأهل الحق کافر فیجب ان یکون حکمه حکم الکفار إلا ما خرج بالدلیل.

و قال ابن إدریس فی السرائر بعد ان اختار مذهب المفید فی عدم جواز الصلاه علی المخالف ما لفظه:و هو أظهر و یعضده القرآن و هو قوله تعالی:« وَ لاٰ تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً .» (۱)یعنی الکفار،و المخالف لأهل الحق کافر بلا خلاف بیننا.

و مذهب المرتضی فی ذلک مشهور فی کتب الأصحاب إلا انه لا یحضرنی الآن شیء من کلامه فی الباب.و قال الفاضل المولی محمد صالح المازندرانی فی شرح أصول الکافی:

و من أنکرها-یعنی الولایه-فهو کافر حیث أنکر أعظم ما جاء به الرسول و أصلا من أصوله.و قال الشریف القاضی نور الله فی کتاب إحقاق الحق:من المعلوم ان الشهادتین بمجردهما غیر کافیتین إلا مع الالتزام بجمیع ما جاء به النبی(صلی الله علیه و آله) من أحوال المعاد و الإمامه کما یدل علیه ما اشتهر من

قوله(صلی الله علیه و آله)(۲)

«من مات و لم یعرف امام زمانه مات میته جاهلیه». و لا شک ان المنکر لشیء من ذلک لیس بمؤمن و لا مسلم لأن الغلاه و الخوارج و ان کانوا من فرق المسلمین نظرا إلی الإقرار بالشهادتین إلا انهما من الکافرین نظرا الی جحودهما ما علم من الدین و لیکن منه بل من أعظم أصوله إمامه أمیر المؤمنین(علیه السلام).و ممن صرح بهذه المقاله أیضا

۱- ۱) سوره التوبه،الآیه ۸۵.

الفاضل المولی المحقق أبو الحسن الشریف ابن الشیخ محمد طاهر المجاور بالنجف الأشرف حیا و میتا فی شرحه علی الکفایه حیث قال فی جمله کلام فی المقام فی الاعتراض علی صاحب الکتاب حیث انه من المبالغین فی القول بإسلام المخالفین:و لیت شعری أی فرق بین من کفر بالله تعالی و رسوله و من کفر بالأئمه(علیهم السلام)مع ان کل ذلک من أصول الدین؟الی ان قال:و لعل الشبهه عندهم زعمهم کون المخالف مسلما حقیقه و هو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواتره،و الحق ما قاله علم الهدی من کونهم کفارا مخلدین فی النار،ثم نقل بعض الأخبار فی ذلک و قال و الاخبار فی ذلک أکثر من ان تحصی و لیس هنا موضع ذکرها و قد تعدت عن حد التواتر.و عندی ان کفر هؤلاء من أوضح الواضحات فی مذهب أهل البیت(علیهم السلام)انتهی.

هذا،و المفهوم من الأخبار المستفیضه هو کفر المخالف الغیر المستضعف و نصبه و نجاسته،و ممن صرح بالنصب و النجاسه أیضا جمع من أصحابنا المتأخرین:منهم-شیخنا الشهید الثانی فی بحث السؤر من الروض حیث قال بعد ذکر المصنف نجاسه سؤر الکافر و الناصب ما لفظه:و المراد به من نصب العداوه لأهل البیت(علیهم السلام)أو لأحدهم و أظهر البغضاء لهم صریحا أو لزوما ککراهه ذکرهم و نشر فضائلهم و الاعراض عن مناقبهم من حیث انها مناقبهم و العداوه لمحبیهم بسبب محبتهم،

و روی الصدوق ابن بابویه عن عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد أحدا یقول انا أبغض محمدا و آل محمد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انکم تتولونا و انکم من شیعتنا».

و فی بعض الأخبار (۲)

«ان کل من قدم الجبت و الطاغوت فهو ناصب». و اختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوه أعظم من تقدیم المنحط عن مراتب الکمال و تفضیل المنخرط فی سلک الأغبیاء و الجهال

۱- ۱) عقاب الأعمال ص ۴ و فی البحار عنه ج ۳ من المجلد ۱۵ ص ۱۳.

۲- ۲) رواه فی البحار عن مستطرفات السرائر ج ۳ من المجلد ۱۵ ص ۱۴ و سیأتی ص ۱۸۵.

على من تسنم أوج الجلال حتى شك فى انه الله المتعال.انتهى.و نحوه فى شرحه على الرساله الألفيه.و ممن صرح بالنصب جماعه من متأخرى المتأخرين:منهم-السيد نعمه الله الجزائرى فى كتاب الأنوار النعمانيه حيث قال:و اما الناصبى و أحواله و أحكامه فإنما يتم ببيان أمرين:(الأول)-فى بيان معنى الناصب الذى وردت الروايات انه نجس و انه شر من اليهودى و النصرانى و المجوسى و انه كافر بإجماع الإماميه،و الذى ذهب إليه أكثر الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان المراد به من نصب العداوه لآل محمد(صلى الله عليه و آله)و تظاهر ببغضهم كما هو الموجود فى الخوارج و بعض ما وراء النهر،و رتبوا الأحكام فى باب الطهاره و النجاسه و الكفر و الايمان و جواز النكاح و عدمه على الناصبى بهذا المعنى،و قد تفطن شيخنا الشهيد الثانى من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب الى ان الناصبى هو الذى نصب العداوه لشيعه أهل البيت(عليهم السلام)و تظاهر فى القدح فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا فى هذه الأعصار فى كل الأمصار.إلى آخر كلامه زيد فى مقامه.و هو الحق المدلول عليه بأخبار العتره الاطهار كما ستأتيك ان شاء الله تعالى ساطعه الأنوار.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان من جمله من صرح بطهاره المخالفين-بل ربما كان هو الأصل فى الخلاف فى هذه المسأله فى القول بإسلامهم و ما يترتب عليه-المحقق فى المعتبر حيث قال:أسآر المسلمين طاهره و ان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج و الغلاه،و قال الشيخ فى المبسوط بنجاسه المجبره و المجسمه،و صرح بعض المتأخرين بنجاسه من لم يعتقد الحق عدا المستضعف،لنا-ان النبى(صلى الله عليه و آله)لم يكن يجتنب سؤر أحدهم و كان يشرب من المواضع التى تشرب منها عائشه و بعده لم يجتنب على(عليه السلام)سؤر أحد من الصحابه مع مباينتهم له،و لا يقال ان ذلك كان تقيه لأنه لا يصار إليها إلا مع الدلاله،

و عنه(عليه السلام) (۱)

«انه سئل أ يتوضأ من فضل جماعه المسلمين أحب إليك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من الماء المضاف.

أو یتوضأ من رکو أبیض مخمر؟فقال بل من فضل وضوء جماعه المسلمین فإن أحب دینکم الی الله تعالی الحنیفیه السمحه»ذکره أبو جعفر بن بابویه فی کتابه.

و عن العیص ابن القاسم عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) کان یغتسل هو و عائشه من إناء واحد». و لأن النجاسه حکم مستفاد من الشرع فیقف علی الدلاله،اما الخوارج فیقدحون فی علی(علیه السلام)و قد علم من الدین تحریم ذلک،فهم بهذا الاعتبار داخلون فی الکفر لخروجهم عن الإجماع و هم المعنیون بالنصاب.انتهی کلامه زید مقامه و قال فی الذخیره بعد نقل ملخصه انه یمکن النظر فی بعض تلک الوجوه لکنها بمجموعها توجب الظن القوی بالمطلوب.

أقول:و عندی فیه نظر من وجوه:(الأول)-انه لا یخفی انه انما المراد بالمخالف له فی هذه المسأله الذی أشار إلیه بقوله:«و صرح بعض المتأخرین»ابن إدریس، و لا ریب ان مراد ابن إدریس بالحق الذی صرح بنجاسه من لم یعتقده انما هو الولایه کما سیأتیک بیانه ان شاء الله تعالی فی الأخبار فإنها معیار الکفر و الایمان فی هذا المضمار،و یؤید ذلک استثناء المستضعف کما سیأتیک التصریح به فی الأخبار ایضا،و لا ریب ایضا ان الولایه إنما نزلت فی آخر عمره(صلی الله علیه و آله)فی غدیر خم و المخالفه فیها المستلزمه لکفر المخالف انما وقع بعد موته(صلی الله علیه و آله)فلا یتوجه الإیراد بحدیث عائشه و الغسل معها من إناء واحد و مساورتها کما لا یخفی،و ذلک لأنها فی حیاته (صلی الله علیه و آله)علی ظاهر الایمان و ان ارتدت بعد موته کما ارتد ذلک الجم الغفیر المجزوم بإیمانهم فی حیاته(صلی الله علیه و آله)و مع تسلیم کونها فی حیاته من المنافقین فالفرق ظاهر بین حالی وجوده(صلی الله علیه و آله)و موته حیث ان جمله المنافقین کانوا فی وقت حیاته علی ظاهر الإسلام منقادین لأوامره و نواهیه و لم یحدث منهم ما یوجب الارتداد،و اما بعد موته فحیث ابدوا تلک الضغائن البدریه و أظهروا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من الأسآر.

الأحقاد الجاهليه و نقضوا تلك البيعه الغديريه التى هى فى ضرورتها أظهر من الشمس المضيئه فقد كشفوا ما كان مستورا من الداء الدفين و ارتدوا جهارا غير منكرين و لا مستخفين كما استفاضت به أخبار الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)فشتان ما بين الحالتين و ما أبعد ما بين الوقتين،فأى عاقل يزعم ان أولئك الكفره اللئام قد بقوا على ظاهر الإسلام حتى يستدل بهم فى هذا المقام و الحال انه

قد ورد عنهم عليهم الصلاه و السلام (۱)

«ثلاثه لاٰ يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ تعالى يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ لاٰ يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ :

من ادعى امامه من الله ليست له و من جحد اماما من الله و من زعم ان لهما فى الإسلام نصيبا»؟. نعوذ بالله من زلات الافهام و طغيان الأقلام.

(الثانى)-ان من العجب الذى يضحك الثكلى و البين البطلان الذى أظهر من كل شيء و أجلى ان يحكم بنجاسه من أنكر ضروريا من سائر ضروريات الدين و ان لم يعلم ان ذلك منه عن اعتقاد و يقين و لا يحكم بنجاسه من يسب أمير المؤمنين(عليه السلام)و أخرجه قهرا مقادا يساق بين جمله العالمين و أدار الحطب على بيته ليحرقه عليه و على من فيه و ضرب الزهراء(عليها السلام)حتى أسقطها جنينها و لطمها حتى خرت لوجهها و جبينها و خرجت لوعتها و حنينها مضافا الى غصب الخلافه الذى هو أصل هذه المصائب و بيت هذه الفجائع و النوائب،ما هذا إلا سهو زائد من هذا النحرير و غفله واضحه عن هذا التحرير،فيا سبحان الله كأنه لم يراجع الأخبار الوارده فى المقام الداله على ارتدادهم عن الإسلام و استحقاقهم القتل منه(عليه السلام)لولا الوحده و عدم المساعد من أولئك الأنام،و هل يجوز يا ذوى العقول و الأحلام ان يستوجبوا القتل و هم طاهر و الأجسام؟ثم اى دليل دل على نجاسه ابن زياد و يزيد و كل من تابعهم فى ذلك الفعل الشنيع الشديد؟ و اى دليل دل على نجاسه بنى أميه الأرجاس و كل من حذا حذوهم من كفره بنى العباس الذين قد ابادوا الذريه العلويه و جرعوهم كؤوس الغصص

۱- ۱) رواه فى أصول الكافى ج ۱ ص ۳۷۳ الطبع الحديث.

و المنيه؟و اى حديث صرح بنجاستهم حتى يصرح بنجاسه أئمتهم،و اى ناظر و سامع خفى عليه ما بلغ بهم من أئمه الضلال حتى لا يصار اليه الا مع الدلاله؟و لعله(قدس سره) ايضا يمنع من نجاسه يزيد و أمثاله من خنازير بنى أميه و كلاب بنى العباس لعدم الدليل على كون التقيه هى المانعه من اجتناب أولئك الأرجاس.

(الثالث)-ان ما استند اليه من الاستدلال بحديث أفضليه الوضوء من سؤر المسلمين لا يخلو من نوع مصادره،فان الحكم بإسلام المخالفين أول البحث و الحاكم بالنجاسه إنما حكم بذلك لثبوت الكفر و النصب المستلزمين للنجاسه،على انا لا نسلم ان المراد بالإسلام هنا المعنى الأعم كما استند اليه بل المراد انما هو المعنى المرادف للايمان كما فسره به بعض علمائنا الأعيان حيث قال:و الوجه فى التعليل كون الوضوء بفضل جماعه المسلمين أسهل حصولا،الى ان قال مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن و تحصيله الألفه بذلك.

(الرابع)-ان ما فسر به النواصب من انهم الخوارج خاصه مما يقضى منه العجب العجاب لخروجه عن مقتضى النصوص المستفيضه فى الباب و عدم موافق له فى ذلك لا قبله و لا بعده من الأصحاب.

و بالجمله فإن كلامه فى هذا المقام لا اعرف له وجها وجيها من اخبارهم(عليهم السلام)بل هى فى رده و بطلانه أظهر من البدر ليالى التمام.

هذا،و اما الأخبار الداله على كفر المخالفين عدا المستضعفين فمنها

ما رواه فى الكافى (1)بسنده عن مولانا الباقر(عليه السلام)قال:

«ان الله عز و جل نصب عليا(عليه السلام)علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا.».

و روى فيه (2)عن أبى إبراهيم(عليه السلام)قال:

«ان عليا(عليه السلام) باب من أبواب الجنه فمن دخل بابه كان مؤمنا و من خرج من بابه كان كافرا و من لم يدخل

1- 1) الأصول ج 1 ص 437 الطبع الحديث.
2- 2) الأصول ج 2 ص 389.

فیه و لم یخرج منه کان فی الطبقه الذین لله عز و جل فیهم المشیئه».

و روی فیه (۱)عن الصادق(علیه السلام)قال:

«.من عرفنا کان مؤمنا و من أنکرنا کان کافرا و من لم یعرفنا و لم ینکرنا کان ضالاً حتی یرجع الی الهـدی الـذی افترضه الله علیه من طاعتنا الواجبه فان مات علی ضلالته یفعل الله به ما یشاء».

و روی الصدوق فی عقاب الأعمال (۲)قال:

«قـال أبو جعفر(علیه السـلام) «ان الله تعالی جعل علیا(علیه السـلام)علما بینه و بین خلقه لیس بینهم و بینه علم غیره فمن تبعه کان مؤمنا و من جحده کان کافرا و من شک فیه کان مشرکا». و رواه البرقی فی المحاسن مثله (۳).

و روی فیه ایضا عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«ان علیا(علیه السلام)باب هدی من عرفه کان مؤمنا و من خالفه کان کافرا و من أنکره دخل النار».

و روی فی العلل بسنده الی الباقر(علیه السلام)قال:

«ان العلم الذی وضعه رسول الله(صلی الله علیه و آله)عند علی(علیه السلام)من عرفه کان مؤمنا و من جحده کان کافرا».

و روی فی کتاب التوحید و کتاب إکمال الدین و إتمام النعمه عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«الامام علم بین الله عز و جل و بین خلقه من عرفه کان مؤمنا و من أنکره کان کافرا».

و روی فی الأمالی بسنده فیه عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۶)انه قال لحذیفه الیمانی

«یا حذیفه ان حجه الله علیکم بعدی علی بن ابی طالب(علیه السلام)الکفر

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۱۸۷ الطبع الحدیث.

۲- ۲) ص ۵.

۳- ۳) ص ۸۹.

۴- ۴) المحاسن ص ۸۹ و اللفظ:«علی باب الهدی من خالفه کان کافرا و من أنکره دخل النار».

۵- ۵) رواه فی البحار ج ۷ ص ۲۷.

۶- ۶) رواه فی البحار عنه ج ۹ ص ۲۸۳.

به کفر بالله سبحانه و الشرک به شرک بالله سبحانه و الشک فيه شک فی الله سبحانه و الإلحاد فيه إلحاد فی الله سبحانه و الإنکار له إنکار لله تعالی و الايمان به ايمان بالله تعالی لأنه أخو رسول الله(صلی الله عليه و آله)و وصيه و امام أمته و مولاهم.و هو حبل الله المتين و عروته الوثقی التی لَا انْفِصَامَ لَهَا .الحديث».

و روی فی الکافی (۱)بسنده الی الصحاف قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قوله تعالی:« فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ » (۲)فقال عرف الله تعالی ايمانهم بموالاتنا و کفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق و هم ذر فی صلب آدم».

و روی فيه (۳)بسنده عن الصادق(عليه السلام)قال:

«أهل الشام شر من أهل الروم و أهل المدينه شر من أهل مکه و أهل مکه يکفرون بالله تعالی جهره».

و روی فيه بسنده عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)

«ان أهل مکه ليکفرون بالله جهره و أهل المدينه أخبث من أهل مکه،أخبث منهم سبعين ضعفا».

و روی فيه (۵)عن ابی مسروق قال:

«سألنی أبو عبد الله(عليه السلام)عن أهل البصره ما هم؟فقلت مرجئه و قدريه و حروريه.قال لعن الله تعالی تلک الملل الکافره المشرکه التی لا تعبد الله علی شیء». الی غير ذلک من الأخبار التی يضيق عن نشرها المقام و من أحب الوقوف عليها فليرجع إلی الکافی و لا سيما فی تفسير الکفر فی جمله من الآيات القرآنيه.

و أنت خبير بان التعبير عن المخالفه فی الإمامه فی جمله من هذه الاخبار بالإنکار فی بعض و الجحود فی بعض دلاله واضحه علی کفر هؤلاء المخالفين من قبيل کفر الجحود و الإنکار الموجب لخروجهم عن جاده الإسلام بکليته و اجراء حکم الکفر عليهم برمته

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۴۲۶ الطبع الحديث.
۲- ۲) سوره التغابن،الآيه ۲.
۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۴۰۹ الطبع الحديث.
۴- ۴) الأصول ج ۲ ص ۴۱۰ الطبع الحديث.
۵- ۵) الأصول ج ۲ ص ۴۰۹ الطبع الحديث.

و ان مخالفتهم فی ذلک انما وقع عنادا و استکبارا لقیام الأدله علیهم فی ذلک و سطوع البراهین فیما هنالک لدیهم،لان الجحود و الإنکار إنما یطلقان فی مقام المخالفه بعد ظهور البرهان کما صرح به علماء اللغه الذین إلیهم المرجع فی هذا الشأن.و بذلک یظهر ما فی جواب شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی حیث انه ممن تبع المشهور بین المتأخرین فی الحکم بإسلام المخالفین،فإنه أجاب عن إطلاق الکفر علیهم فی الاخبار بالحمل علی الکفر الحقیقی و ان کانوا مسلمین ظاهرا فهم مسلمون ظاهرا فتجری علیهم أحکام الإسلام من الطهاره و جواز المناکحه و حقن المال و الدم و الموارثه و نحو ذلک و کفار حقیقه و واقعا فیخلدون فی النار یوم القیامه،ثم احتمل حمل کفرهم علی أحد معانی الکفر و هو کفر الترک فکفرهم بمعنی ترک ما أمر الله تعالی به

کما ورد

«ان تارک الصلاه کافر» (۱).

و

«تارک الزکاه کافر» (۲).

و

«تارک الحج کافر» (۳).

و

«مرتکب الکبائر کافر» (۴). و فیه ان ما ذکره من الکفر بالمعنی الأول من انهم مسلمون ظاهرا و کفار حقیقه بمعنی اجتماع الکفر و الإسلام بهذین المعنیین لم یقم علیه دلیل فی غیر المنافقین فی وقته(صلی الله علیه و آله)و إنکاره بمجرد دعوی الإسلام لأولئک المخالفین أول البحث،و من المعلوم ان المتبادر من إطلاق الکفر حیث یذکر انما هو ما یکون مباینا للإسلام و مضادا له فی الأحکام إذ هو المعنی الحقیقی للفظ،و هکذا کل لفظ أطلق فإنما یحمل علی معناه الحقیقی إلا ان یصرف عنه صارف و لا صارف هنا إلا مجرد هذه الدعوی و هی ممنوعه بل هی أول البحث لعدم الدلیل علیها بل قیام الأدله المتعاضده فی دفعها و بطلانها کما أوضحناه فی کتاب الشهاب الثاقب فی بیان معنی الناصب و ما یترتب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من ما یجب فیه الزکاه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب وجوب الحج.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من مقدمه العبادات.

علیه من المطالب.و اما ما ذکره من الحمل علی ترک ما أمر الله تعالی فإنه لا یخفی علی من تأمل الأخبار التی أوردناها ان الکفر المنسوب إلی هؤلاء انما هو من حیث الإمامه و ترکها و عدم القول بالإمامه.و لا یخفی ان الترک لشیء من ضروریات الدین ان کان انما هو ترک استخفاف و تهاون فصاحبه لا یخرج عن الایمان کترک الصلاه و الزکاه و نحوهما و ان أطلق علیه الکفر فی الاخبار کما ذکره تغلیظا فی المنع من ذلک،و ان کان عن جحود و إنکار فلا خلاف فی کفر التارک کفرا حقیقیا دنیا و آخره و لا یجوز إطلاق اسم الإسلام علیه بالکلیه کمن ترک الصلاه و نحوها کذلک،و الأخبار المتقدمه کما عرفت قد صرحت بکون کفر هؤلاء انما هو من حیث جحود الإمامه و إنکارها لا ان ذلک استخفاف و تهاون مع اعتقاد ثبوتها و حقیتها کالصلاه و نحوها فإنه لا معنی له بالنسبه إلی الإمامه کما لا یخفی،و حینئذ فلیختر هذا القائل اما ان یقول بکون الترک هنا ترک جحود و إنکار فیسقط البحث و یتم ما ادعیناه و اما ان یقول ترک استخفاف و تهاون فمع الإغماض عن کونه لا معنی له فالواجب علیه القول بإیمان المخالفین لان الترک کذلک لا یوجب الخروج عن الایمان کما عرفت و لا أراه یلتزمه.

و اما ما یدل علی نصبهم فمنه ما تقدم نقله فی کلام شیخنا الشهید الثانی من حدیث عبد الله بن سنان (۱)و نحوه ایضا

ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار (۲)بسند معتبر عن معلی بن خنیس قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد أحدا یقول انا أبغض آل محمد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انکم تتولونا و تتبرؤون من أعدائنا».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر مما استطرفه من کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم لمولانا ابی الحسن علی بن محمد الهادی(علیه السلام)فی جمله مسائل محمد بن علی بن عیسی (۳)قال:

«کتبت الیه

۱- ۱) ص ۱۷۷.

۲- ۲) ص ۱۰۴.

۳- ۳) رواه عنه فی البحار ج ۳ من المجلد ۱۵ ص ۱۴ و فی الوافی ج ۲ ص ۵۶.

اسأله عن الناصب هل احتاج فی امتحانه الی أکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟فرجع الجواب:من کان علی هذا فهو ناصب».

و المستفاد من هذه الأخبار ان مظهر النصب المترتب علیه الأحکام و الدلیل علیه اما تقدیم الجبت و الطاغوت أو بغض الشیعه من حیث التشیع فکل من اتصف بذلک فهو ناصب تجری علیه أحکام النصب،نعم یجب ان یستثنی من خبر تقدیم الجبت و الطاغوت المستضعف کما عرفت من الاخبار المتقدمه و غیرها ایضا فیختص الحکم بما عداه،و عموم ذلک لجمیع المخالفین بعد إخراج هذا الفرد مما لا یعتریه الریب و الشک بالنظر الی الاخبار المذکوره کما علیه أکثر أصحابنا المتقدمین الحاکمین بالکفر و کثیر من متأخری المتأخرین کما قدمنا نقل کلام بعضهم.

و اما ما أجاب به الشیخ المحدث الصالح المتقدم ذکره-من ان الناصب یطلق علی معان:(أحدها)-من نصب العداوه لأهل البیت(علیهم السلام)و علی هذا یحمل ما ورد من حل مال الناصب و نحوه.و(ثانیها)-من قدم الجبت و الطاغوت کما تضمنه خبر السرائر.و(ثالثها)-من نصب للشیعه-فهو ناشیء من ضیق الخناق و انا لم نجد لهذا المعنی الأول دلیلا و لم نجد لهم دلیلا علی هذا التقسیم سوی دعواهم إسلام المخالفین فأرادوا الجمع بین الحکم بإسلامهم و بین هذه الاخبار بحمل النصب علی ما ذکروه فی المعنی الأول و هو أول البحث فی المسأله فإن الخصم یمنع إسلامهم و یقول بکفرهم.

و بالجمله فإنه لا خلاف بیننا و بینهم فی ان الناصب هو العدو لأهل البیت و النصب لغه هو العداوه و شرعا بل لغه ایضا علی ما یفهم من القاموس هو العداوه لأهل البیت (علیهم السلام)انما الخلاف فی ان هؤلاء المخالفین هل یدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟فنحن ندعی دخولهم تحته و صدقه علیهم و هم یمنعون ذلک،و دلیلنا علی ما ذکرنا الأخبار المذکوره الداله علی ان الأمر الذی یعرف به النصب و یوجب الحکم به علی من اتصف به هو تقدیم الجبت و الطاغوت أو بغض الشیعه و لا ریب فی صدق ذلک علی

هؤلاء المخالفين،و ليس هنا خبر يدل على تفسير الناصب بأنه المبغض لأهل البيت(عليهم السلام)كما يدعونه بل الخبران المتقدمان صريحان فى انك لا تجد أحدا يقول ذلك.

و بالجمله فإنه لا دليل لهم و لا مستند أزيد من وقوعهم فى ورطه القول بإسلامهم فتكلفوا هذه التكلفات الشارده و التأويلات البارده،على انا قد حققنا فى الشهاب الثاقب بالأخبار الكثيره بغض المخالفين المقدمين للجبت و الطاغوت غير المستضعفين لأهل البيت(عليهم السلام)و اليه يشير كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم نقله من الروض.

و من أظهر ما يدل على ما ذكرناه

ما رواه جمله من المشايخ عن الصادق(عليه السلام)قال:

«الناصبى شر من اليهودى.فقيل له و كيف ذلك يا ابن رسول الله؟قال ان الناصبى يمنع لطف الإمامه و هو عام و اليهودى لطف النبوه و هو خاص». فإنه لا ريب ان المراد بالناصبى هنا مطلق من أنكر الإمامه كما ينادى به قوله«يمنع لطف الإمامه» و قد جعله(عليه السلام)شرا من اليهودى الذى هو من جمله فرق الكفر الحقيقى بلا خلاف.و من أراد الإحاطه بأطراف الكلام و الوقوف على صحه ما ادعيناه من اخبار أهل البيت(عليهم السلام)فليرجع الى كتابنا المشار اليه آنفا فإنه قد أحاط بأطراف المقال و نقل الأقوال و الأدله الوارده فى هذا المجال.

[ما يدل على نجاسه الناصب]

و اما ما يدل على نجاسه الناصب الذى قد عرفت انه عباره عن المخالف مطلقا إلا المستضعف منه فمنه-

ما رواه فى الكافى بسنده عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غساله الحمام فان فيها غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعه آباء و فيها غساله الناصب و هو شرهما،ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب أهون على الله تعالى من الكلب».

و ما رواه فيه ايضا عن خالد القلانسى (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ألقى الذمى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

فیصافحنی؟قال امسحها بالتراب أو بالحائط.قلت فالناصب؟قال اغسلها».

و عن الوشاء عن من ذکره عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«انه کره سؤر ولد الزنا و سؤر الیهودی و النصرانی و المشرک و کل من خالف الإسلام،و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب».

و روایه علی ابن الحکم عن رجل عنه(علیه السلام) (۲)و فیها

«لا تغتسل من ماء غساله الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا و یغتسل فیه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم».

و ما رواه الصدوق فی العلل فی الموثق عن عبد الله ابن ابی یعفور عن الصادق(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال فیه بعد ان ذکر الیهودی و النصرانی و المجوسی قال:

«و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم،ان الله لم یخلق خلقا أنجس من الکلب و ان الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه».

و لجمله من أصحابنا فی هذا المقام-حیث نقلوا عن ابن إدریس القول بنجاسه من لم یعتقد الحق عدا المستضعف و عن المرتضی(رضی الله عنه)القول بنجاسه غیر المؤمن و زیفوا لهما حججا واهیه-کلام واه فی الجواب عن ذلک لا یستحق النظر الیه کما لا یخفی علی من تأمل فیما ذکرناه و تدبر ما سطرناه فإنه هو الحجه فی المقام لا ما زیفه أولئک الأعلام

فرعان

[الفرع] (الأول) [لو ألجأت الضروره إلی المخالطه]

-لا- یخفی انه علی تقدیر القول بالنجاسه کما اخترناه فلو ألجأت ضروره التقیه إلی المخالطه جازت المباشره دفعا للضرر کما أوجبته شرعیه التقیه فی غیر مقام من الأحکام إلا انه یتقدر بقدر الضروره فیتحری المندوحه مهما أمکن.بقی الکلام فی انه لو زالت التقیه بعد المخالطه و المباشره بالبدن و الثیاب فهل یجب تطهیرها أم لا؟ إشکال ینشأ من حیث الحکم بالنجاسه و انما سوغنا مباشرتها للتقیه و حیث زالت التقیه فحکم النجاسه باق علی حاله فیجب إزالتها إذ لا مانع من ذلک،و من حیث

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من الأسآر.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من الماء المضاف.

تسویغ الشارع المباشره و تجویزه لها أولا-فما اتی به من ذلک أمر جائز شرعا و هو حکم الله تعالی فی حقه فی تلک الحال و عود الحکم بالنجاسه علی وجه یوجب التطهیر بعد ذلک یحتاج الی دلیل،و بالجمله فالمسأله لا تخلو عندی من نوع توقف لعدم الدلیل الظاهر فی البین و الاحتیاط فیها ظاهر.و الله العالم.

[الفرع] (الثانی) [غیر الاثنی عشریه من الشیعه]

-ینبغی ان یعلم ان جمیع من خرج عن الفرقه الاثنی عشریه من افراد الشیعه کالزیدیه و الواقفیه و الفطحیه و نحوها فان الظاهر ان حکمهم کحکم النواصب فیما ذکرنا لان من أنکر واحدا منهم(علیهم السلام)کان کمن أنکر الجمیع کما وردت به اخبارهم،و مما ورد من الأخبار الداله علی ما ذکرنا

ما رواه الثقه الجلیل أبو عمرو الکشی فی کتاب الرجال بإسناده عن ابن ابی عمیر عن من حدثه (۱)قال:

«سألت محمد بن علی الرضا(علیه السلام)عن هذه الآیه« وُجُوهٌ یَوْمَئِذٍ خٰاشِعَةٌ عٰامِلَةٌ نٰاصِبَةٌ » (۲)قال وردت فی النصاب،و الزیدیه و الواقفیه من النصاب».

و ما رواه فیه بسنده الی عمر بن یزید (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فحدثنی ملیا فی فضائل الشیعه ثم قال ان من الشیعه بعدنا من هم شر من النصاب.فقلت جعلت فداک أ لیس ینتحلون مودتکم و یتبرأون من عدوکم؟قال نعم.قلت جعلت فداک بین لنا لنعرفهم فلعلنا منهم.

قال کلا یا عمر ما أنت منهم انما هم قوم یفتنون بزید و یفتنون بموسی».

و ما رواه فیه ایضا (۴)قال:

«ان الزیدیه و الواقفیه و النصاب بمنزله واحده».

و روی القطب الراوندی فی کتاب الخرائج و الجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر (۵)قال:

«کتب بعض أصحابنا الی ابی محمد(علیه السلام)من أهل الجبل یسأله عن من وقف علی ابی الحسن موسی(علیه السلام)أتولاهم أم أتبرّأ منهم؟فکتب لا-تترحم علی عمک لا رحم الله عمک و تبرأ منه،انا الی الله بریء منهم فلا تتولهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم وَ لاٰ تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً سواء،من جحد اماما من الله تعالی أو زاد اماما لیست إمامته من الله

۱- ۱) ص ۱۴۹.

۲- ۲) سوره الغاشیه الآیه ۲ و ۳.

۳- ۳) ص ۲۸۶.

۴- ۴) ص ۱۴۹.

۵- ۵) کشف الغمه ص ۳۰۹.

أو قال ثالث ثلاثه،ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا و الزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا». و كأن هذا السائل لم يعلم ان عمه كان منهم فأعلمه بذلك.و هی-كما تری-ظاهره فی المراد عاريه عن وصمه الإيراد،و لهذا نقل شيخنا البهائی(قدس سره)فی مشرق الشمسين ان متقدمی أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطوره أی الكلاب التی أصابها المطر مبالغه فی نجاستهم و البعد عنهم.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [حكم ولد الزنا]

-المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهاره ولد الزنا و الحكم بإسلامه و دخول الجنه،و عن ابن إدريس القول بكفره و نجاسته،و نقل العلامه فی المختلف القول بالكفر عن المرتضی و ابن إدريس،و نقل جمله منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاسه و الكفر،قال فی المختلف فی باب السؤر:قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودی و النصرانی و ولد الزنا و المشرك و جعل ولد الزنا كالكافر،و هو المنقول عن المرتضی و ابن إدريس،و باقی علمائنا حكموا بإسلامه،و هو الحق و سيأتی بيان ذلك.و قال المحقق فی المعتبر و ربما تعلل المانع-يعنی من سؤر ولد الزنا- بأنه كافر و نحن نمنع ذلك و نطالبه بدليل دعواه،و لو ادعی الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب كانت المطالبه باقيه فإنا لا نعلم ما ادعاه.قال فی المعالم بعد نقل الأقوال المذكوره:إذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد عندی هو القول بالطهاره لكونها مقتضی الأصل و المخرج عنه غير معلوم.و قال فی الذخيره:و يدل علی الطهاره الأصل و كونه محكوما عليه بالإسلام ظاهرا و ان سؤره طاهر لما أشرنا إليه من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل بالفصل.انتهی.

و احتج فی المنتهی للقول بكفره بمرسله الوشاء المتقدمه (1)قال:و وجهه انه لا يريد بلفظ«كره»المعنی الظاهر له و هو النهی عن الشیء نهی تنزيه لقوله «و اليهودی»فان الكراهه فيه تدل علی التحريم فلم يبق المراد إلا كراهه التحريم،

1- 1) ص 188.

و لا يجوز ان يرادا معا و إلا لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه أو استعمال اللفظ فى معنيين الحقيقه و المجاز و ذلك باطل،ثم انه أجاب عن الاحتجاج بالمنع من الحديث فإنه مرسل، سلمنا لكن قول الراوى«كره»ليس إشاره إلى النهى بل الكراهه التى فى مقابله الإراده و قد تطلق على ما هو أعم من المحرم و المكروه،سلمنا لكن الكراهه قد تطلق على النهى المطلق فيحمل عليه.انتهى.

و قال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى فى بعض تحقيقاته و قد سأل عن ولد الزنا:هل يحتمل ان يدخل الجنه مع إمكان ان يكون مؤمنا متشرعا؟فأجاب (قدس سره)بما ملخصه ان جواز ايمانه و إمكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف و لو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال و هو باطل عقلا و نقلا،و انما الخلاف فى الوقوع هل يقع منه الايمان و التدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟و المنقول عن رئيس المحدثين ابى جعفر محمد بن على بن بابويه و المرتضى علم الهدى و ابى عبد الله ابن إدريس الحلى روح الله أرواحهم و قدس أشباحهم هو الثانى و هو انه لا يكون إلا كافرا بمعنى انه لا يختار إلا الكفر.و هم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخول الجنه بل وجب و ان كان عندهم ان هذا الفرض غير واقع لانه لا بد و ان يختار من قبل نفسه الكفر،و فى ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل

قوله(عليه السلام) (۱)

«ولد الزنا شر الثلاثه». و مثل

قوله(عليه السلام) (۲)

«لا يبغضك يا على إلا ولد الزنا». ثم نقل خبرا

عن الكافى (۳)يتضمن قوله:

«ان الله حرم الجنه على كل فحاش بذى قليل الحياء لا يبالى بما قال و لا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغيه أو شرك شيطان.فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله)و فى الناس شرك شيطان؟فقال اما تقرأ قول الله عز و جل:

۱- ۱) البحار ج ۸ ص ۲۱۲ و سفينه البحار ج ۱ ص ۵۶۰.

۲- ۲) سفينه البحار ج ۱ ص ۵۶۰ و ۵۶۱.

۳- ۳) الأصول ج ۲ ص ۳۲۳ الطبع الحديث.

وَ شٰارِكْهُمْ فِي الْأَمْوٰالِ وَ الْأَوْلاٰدِ » (۱). قال فان ظاهره تحريم الجنه على الصنف المذكور تحريما مؤبدا،الى ان قال:و لا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنه عليهم زمانا طويلا أو تحريم جنه خاصه معده لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائى فى شرح الأربعين، ثم ذكر جمله من الأخبار الداله على كون حب على(عليه السلام)علامه على طيب الولاده و بغضه علامه على الزنا،إلى ان قال و بالجمله الأخبار المشعره بهذا المعنى كثيره إلا أنها قابله للتأويل غير خاليه عن قصور فى سند أو دلاله و القائل بمضمونها قليل نادر،و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحه دخوله الجنه،و انا فى هذه المسأله متوقف و ان كان القول الثانى لا يخلو من قوه و متانه.و هو فتوى الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و كافه المتأخرين،و يعضده الأصل و النظر الى عموم سعه رحمه الله تعالى و تفضله بالألطاف الربانيه و العنايات السبحانيه على كافه البريه.انتهى ملخصا.

أقول:و نحن نبسط الكلام فى الإيراد على كلام شيخنا المذكور و نبين ما فيه من القصور و به يتضح ايضا ما فى القول المشهور،فنقول:لا يخفى ان شيخنا قد دخل فى هذه المسأله من غير الطريق و عرج على الاستدلال فيها من واد سحيق و لم يمعن النظر فيها بعين التحقيق و لا الفكر الصائب الدقيق و لم يورد شيئا من أخبارها اللائقه بها حسبما يراد فلذا صار كلامه معرضا للإيراد،و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التى تتوجه على كلامه الظاهره فى تداعى ما بنى عليه و انهدامه.

فأحدها-جعله محل الخلاف فى المسأله انه هل يقع من ابن الزنا الايمان و التدين أم يقطع بعدمه؟و حمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر و إلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخوله الجنه بل وجب.فإنه ليس فى محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به و ان أظهر الايمان و تدين به كما هو ظاهر النقل عنهم،و به صرح جمله من أصحابنا:منهم-شيخنا خاتمه المحدثين غواص بحار الأنوار

۱- ۱) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۶۴.

حیث قال فیه:و نسب الی الصدوق و المرتضی و ابن إدریس(قدس الله أسرارهم) القول بکفره و ان لم یظهره،ثم قال:و هذا مخالف لأصول العدل إذ لم یفعل باختیاره ما یستحق به العقاب فیکون عقابه ظلما و جورا و لیس بظلام للعبید.انتهی.أقول:و هذا الذی نقله عن المشایخ الثلاثه هو الذی تدل علیه الأخبار و هی التی أوجبت مصیرهم الیه کما ستمر بک ان شاء الله تعالی فإنها صریحه فی حرمانه الجنه و ان أظهر التدین و الایمان، نعم ما ذکره من القول بالکفر انما هو وجه تأویل حیث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الداله علی عدم دخوله الجنه علی انه لکونه یظهر الکفر فجعلوه جوابا عن الاخبار المذکوره مع انها صریحه فی رده ایضا کما سیظهر لک لا ان ذلک مذهب القائلین بکفره.

و ثانیها-ما نقله من الأدله للقائلین بالکفر و قوله فی آخر الکلام:و بالجمله فالأخبار المشعره بهذا المعنی کثیره إلا أنها قابله للتأویل.فإنه مسلم بالنسبه إلی إخباره التی أوردها لکنها لیست هی أدله هذا القول کما توهمه بل أدلته ما سنذکره من الروایات الصحیحه الصریحه المستفیضه الغیر القابله للتأویل،و العجب منه(قدس سره) مع سعه دائرته فی الاطلاع و کونه ممن لا یجاری فی سعه الباع کیف غفل عن الوقوف علیها مع کثرتها و انتشارها و تکررها و اشتهارها حتی اعتمد فی الاستدلال علی هذه الاخبار البعیده عن المقام بمراحل لا تنطبق علیه إلا بمزید تکلف کما لا یخفی علی الخبیر الکامل.

و ثالثها-ما ذکره من قوله:ان أکثر أصحابنا علی إسلامه و طهارته و إمکان تدینه و عدالته و صحه دخوله الجنه،و میله الی هذا القول بعد توقفه و قوله انه لاـ یخلو من من قوه و متانه،و من الکلام علی هذا الوجه یظهر لک ما فی القول المشهور ایضا من القصور فان فیه ان ما صاروا الیه هنا فی هذه المواضع مخالف لجمله الأخبار الوارده عن العتره الطاهره فی جمله من موارد الأحکام:

فمنها-دعوى الطهاره مع ان ظواهر الأخبار تدل على النجاسه،و منها-ما تقدم فى آخر المسأله المتقدمه و هى روايه عبد الله بن ابى يعفور (۱)الداله على النهى عن الاغتسال من البئر الذى يجتمع فيه غساله الحمام فان فيه غساله ولد الزنا مع اشتمالها على المبالغه فى نجاسته بأنه لا يطهر إلى سبعه آباء،و مرسله الوشاء (۲)و ان تمحل فى المنتهى لتأويلها بما قدمنا ذكره إلا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض،

و روايه حمزه بن احمد عن ابى الحسن الأول(عليه السلام) (۳)فى حديث قال فيه:

«و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم». و ليس فى الأخبار ما يعارض هذه الاخبار سوى مجرد دعواهم الإسلام و سيظهر لك ما فيه فى المقام،و روايه على بن الحكم،فهذه جمله من الأخبار ظاهره فى نجاسته مع تأيدها بما يأتى من الأخبار فى تلك الأحكام.

و منها-دعوى العداله و لا يخفى ان المواضع التى يشترط فيها العداله هى الإمامه فى الصلاه و قد اتفقت كلمه الأصحاب و الاخبار على اشتراط طهاره المولد فيها و انها لا تنعقد بابن الزنا و ان تدين بالإسلام و كان منه فى أعلى مقام،و الشهاده و قد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته،و القضاء و قد اتفقت كلمه الأصحاب على انه لا يجوز له تولى القضاء،و حينئذ فأى ثمره لهذه العداله التى ادعاها فى المقام؟و الاخبار الوارده فى هذه المواضع التى أشرنا إليها معلومه لمن وقف على الأخبار و من لم يقف فليراجع،فلا ضروره إلى التطويل بنقلها و كذا نقل كلام الأصحاب فى هذه الأبواب.

و مما يؤيد الحكم بكفره ما ورد فى ديته و انها كديه اليهود و النصارى ثمانمائه درهم كما ورد فى روايه عبد الرحمن بن عبد الحميد (۴)و مرسله جعفر بن بشير (۵)و روايه إبراهيم بن عبد الحميد (۶)

و فى روايه عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۷)

۱- ۱) ص ۱۸۷ و ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۷ و ۱۸۸.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من ديات النفس.

قال: «سألته كم دیه ولد الزنا؟قال یعطی الذی أنفق علیه ما أنفق علیه». و قد حکم بمضـمون هذه الاخبار الصدوق و المرتضـی و ابن إدریس بناء علی مذهبهم فی المسأله،و المشـهور بناء علی الحکم بإسلامه ان دیته دیه المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار فی المقام.

و منها-دعوی دخول الجنه فإن الأخبار مستفیضه بردها،و منها

ما رواه الصدوق فی العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب (۱)قال:

«قال أبو عبـد الله(علیه السـلام) ان الله عز و جل خلق الجنه طاهره مطهره فلا یـدخلها إلا من طابت ولادته،و قال أبو عبـد الله(علیه السلام)طوبی لمن کانت امه عفیفه».

و روی فی الکتاب المذکور (۲)بسنده فیه الی محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه رفع الحدیث الی الصادق(علیه السلام) قال:

«یقول ولد الزنا یا رب فما ذنبی؟فما کان لی فی امری صـنع،قال فینادیه مناد فیقول أنت شر الثلاثه أذنب والداک فنبت علیهما و أنت رجس و لن یـدخل الجنه إلاـ طاهر». أقول:انظر الی صـراحه هـذا الخبر فی ان منعه و طرده عن الجنه انما هو من حیث کونه ابن زنا حیث انه احتـج بان لا ذنب لی یوجب بعـدی و طردی من الجنه فلو کان کافرا لم یحتـج بهـذا الکلام و لو احتـج به لأتاه الجواب بان طرده من الجنه لکفره،

و ما رواه فی الکافی و غیره بسنده عن ابی خدیجه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لو کان أحـد من ولـد الزنا نجا لنجا سائـح بنی إسـرائیل.فقیل له و ما سائـح بنی إسـرائیل؟قال کان عابـدا فقیل له ان ولد الزنا لا یطیب ابدا و لا یقبل الله تعالی منه عملا،قال فخرج یسبح فی الجبال و یقول ما ذنبی؟».

و روی البرقی فی المحاسن بسنده عن سدیر الصیرفی (۴)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من طهرت ولادته دخل الجنه».

و روی فیه ایضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«خلق الله تعـالی الجنه طـاهره مطهره لاـ یـدخلها إلاـ من طابت ولادته». و هـذه الاخبار کما تری صـریحه فی ان منع ابن الزنا من الجنه انما هو من حیث خبث الولاده لا من

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۸.

٣- ٣) المحاسن ص ١٠٨.

٤- ٤) ص ١٣٩.

٥- ٥) ص ١٣٩.

حیث الکفر الذی زعموا حمل الاخبار علیه کما قدمنا الإشاره الیه،

و روی فی المحاسن ایضا بسنده عن أیوب بن الحر عن ابی بکر (۱)قال:

«کنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل یعرف ما نعرف و یقال انه ولد زنا؟فقال ما تقول؟فقلت ان ذلک لیقال فقال ان کان ذلک کذلک بنی له بیت فی النار من صدر یرد عنه وهج جهنم و یؤتی برزقه». قال بعض مشایخنا بعد نقل هذا الخبر:قوله من صدر ای یبنی له ذلک فی صدر جهنم و أعلاه،و الظاهر انه تصحیف الصبر بالتحریک و هو الجمد،

و روی فی الکافی بسنده عن ابن ابی یعفور (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ولد الزنا یستعمل ان عمل خیرا جزی به و ان عمل شرا جزی به». أقول هذا الخبر موافق للقول المشهور من ان ولد الزنا کسائر الناس یجزی بما یعمل إلا انه مع إجماله لا یعارض الأخبار المتقدمه،و مما یؤکد هذا ایضا

ما رواه الصدوق فی عقاب الأعمال و البرقی فی المحاسن بسندیهما عن ابی بصیر لیث المرادی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان نوحا حمل فی السفینه الکلب و الخنزیر و لم یحمل فیها ولد الزنا و ان الناصب شر من ولد الزنا».

و ما رواه فی ثواب الأعمال فی الموثق عن زراره (۴)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول لا خیر فی ولد الزنا و لا فی بشره و لا فی شعره و لا فی لحمه و لا فی دمه و لا شیء منه یعنی ولد الزنا». و بالجمله فالمفهوم من الاخبار التی سردناها ان ابن الزنا له حاله ثالثه غیر حالتی الایمان و الکفر،لان ما تقدم من الاخبار الداله علی أحکامه فی الدنیا من النجاسه و عدم العداله مع الاتصاف بشروطها و حکم دیته و کذا اخبار عدم دخوله الجنه و کذا الأخبار الأخیره لا یجامع الحکم بالایمان بوجه،و أسباب الکفر الموجبه للحکم بکونه کافرا غیر موجوده لأن الفرض انه متدین بظاهر الایمان کما عرفت من ظاهر الاخبار المذکوره.

۱- ۱) ص ۱۴۹.

۲- ۲) رواه فی الوافی ج ۱۲ ص ۲۱۸.

۳- ۳) المحاسن ص ۱۸۵.

۴- ۴) عقاب الأعمال ص ۳۸.

و كيف كان فالحق عندى فى المسأله ما افاده شيخنا غواص بحار الأنوار و مستخرج ما فيها من لئالئ الاخبار،حيث قال بعد نقل جمله من الاخبار الداله على عدم دخوله الجنه ما صورته«أقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنه لكن لا يعاقب فى النار إلا بعد ان يظهر منه ما يستحقه و مع فعل الطاعه و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب فى النار على ذلک و لا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق فى الجنه،و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان و لا ينافيه خبر عبد الله بن ابى يعفور إذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون فى الجنه،و اما العمومات الداله على ان من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الله الجنه فيمكن ان تكون مخصصه بتلك الاخبار»انتهى كلامه زيد مقامه.

و الذى يقرب عندى ان مقتضى هذه الاخبار الكثيره المستفيضه التى تلوناها فى أحكامه دنيا و أخره سيما الأخبار الأخيره الداله على انه شر من الكلب و الخنزير و انه لا خير فى شعره و لا بشره.إلخ.انه فى الغالب و الأكثر لا يطيب و لا يكون مؤمنا و ان كان مؤمنا فايمانه يكون مستعارا و ان ثبت على ايمانه و كان مستقرا يكون ثوابه فى النار على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه.و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لک ما فى كلام علمائنا الاعلام فى المسأله لعدم وقوفهم على ما ورد من اخبارهم(عليهم السلام)و الله الهادى لمن يشاء.

(المسأله الثالثه) [حكم ولد الكافر]

-قال فى المعالم:«ظاهر كلام جماعه من الأصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما فى النجاسه الذاتيه بغير خلاف لأنهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله كما هو الشأن فى المسائل التى لا مجال للاحتمال فيها،و ممن ذكر الحكم كذلک العلامه فى التذكره و لكنه فى النهايه أشار الى نوع خلاف أو احتمال فيه فقال:الأقرب فى أولاد الكفار التبعيه لهم.و أنت إذا أحطت خبرا بما قررناه فى نجاسه الكافر وجدت للتوقف فى الحكم بالنجاسه هنا على الإطلاق مجالا ان لم يثبت انعقاد الإجماع عليه.و ربما استدل له بأنه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له

حکمهما کالکلب و الخنزیر.و یشکل بان الظاهر کون المقتضی لثبوت الحکم فی المتولد من الحیوانین النجسین هو صدق اسم الحیوان النجس علیه لا ـ مجرد التولد،و بهذا صرح العلامه فی أثناء کلام له فی المنتهی فقال ان ولد الکلب لیس نجسا باعتبار تولده من النجس بل باعتبار صدق اسم الکلب علیه.و قد عرفت استشکاله فی جمله من کتبه للحکم بنجاسه المتولد من الکلب و الخنزیر إذا کان مباینا لهما،و حینئذ یکون الحکم فی ولد الکافر موقوفا علی صدق عنوان الکفر علیه»انتهی.

أقول:یمکن الاستدلال للقول المشهور من تبعیه ولد الکافر لأبویه فی الکفر

بما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن جعفر بن بشیر-و طریقه إلیه فی المشیخه صحیح-عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أولاد المشرکین یموتون قبل ان یبلغوا الحنث؟قال کفار و الله اعلم بما کانوا عاملین یدخلون مداخل آبائهم».

و روی فیه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«قال علی(علیه السلام)أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار و أولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنه».

و لا ینافی ذلک ما ورد من الاخبار الداله علی انه تؤجج لهم نار و یؤمرون بدخولها فمن دخلها کانت علیه بردا و سلاما و کان من أهل الجنه و من امتنع کان فی النار

کما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن هشام عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ثلاثه یحتج علیهم:الأبکم و الطفل و من مات فی الفتره،فترفع لهم نار فیقال لهم ادخلوها فمن دخلها کانت علیه بردا و سلاما و من ابی قال الله تعالی هذا قد أمرتکم فعصیتمونی».

و روی فیه ایضا عن سهل عن غیر واحد رفعوه (۴)

«انه سئل عن الأطفال

۱- ۱) باب(حال من یموت من أطفال المشرکین و الکفار)من کتاب النکاح.

۲- ۲) باب(حال من یموت من أطفال المشرکین و الکفار)من کتاب النکاح.

۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۲۴۹ الطبع الحدیث.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۲۴۸ الطبع الحدیث.

فقال إذا كان يوم القيامه جمعهم الله تعالى و أجج لهم نارا و أمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان فى علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها و كانت عليه بردا و سلاما و من كان فى علمه سبحانه انه شقى امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار و لم تجر علينا القلم؟فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهه فلم تطيعونى فكيف لو أرسلت رسلى بالغيب إليكم؟».

ثم قال فى الكافى و فى حديث آخر

«اما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم،و هو قول الله تعالى بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم».

لأنا نقول لا ريب ان مقتضى الخبرين المتقدمين و كذا الخبر المرسل من الكافى أخيرا الدلاله على اللحوق بالآباء من كل من أولاد المؤمنين و المشركين،و الجمع بينهما و بين ما ذكر من اخبار تأجيج النار ممكن بأحد وجهين،اما بحمل أخبار تأجيج النار على ان الذين يدخلون النار و يطيعون هم أولاد المؤمنين و الذين يمتنعون هم أولاد الكفار و المشركين و حينئذ فيلحق كل من الفريقين بالآباء فى الجنه أو النار بعد الامتحان المذكور،و اما بحمل أخبار تأجيج النار على غير أطفال المؤمنين و الكفار بناء على ما ثبت بالأخبار الصحيحه من تقسيم الناس الى مؤمن و مسلم و كافر فأهل الوعدين و هم المؤمنون و الكفار لا يقفون فى الحساب و لا تنشر لهم الدواوين و لا تنصب لهم الموازين و انما يساقون بعد البعث إلى الجنه ان كانوا مؤمنين و النار ان كانوا كافرين،و هذان الفريقان يلحق بهم أولادهم فى الجنه و النار كما صرحت به تلك الاخبار،و اما المسلمون و هم أهل المحشر الذين يقفون فى الحساب و تنشر لهم الدواوين و تنصب لهم الموازين فهؤلاء الذين تأجج لأولادهم النار،و مما يشير الى هذا الوجه تصريح اخبار الإلحاق بالمؤمنين و الكافرين و إجمال اخبار التأجيج بالأطفال بقول مطلق فيحمل على هذا الفرد الذى ذكرنا، و مما يؤكده قول صاحب الكافى بعد نقل خبر التأجيج المتضمن للأطفال بقول مطلق:

و فى حديث آخر«اما أطفال المؤمنين و أولاد المشركين»فان فيه إيماء الى ان

خبر التأجيج انما هو لغير أطفال المؤمنين و المشركين و هم أطفال المسلمين الذين هم أصحاب الحساب.

و اما جمع صاحب الوافى بين الأخبار-بحمل اخبار اللحوق على البرزخ و اخبار التأجيج على يوم القيامه-فالظاهر بعده فان ظاهر الاخبار المذكوره ان ما ذكر فى كل من اخبار الطرفين انما هو يوم القيامه و لا سيما ان صحيحه عبد الله بن سنان قد صرحت بالكفر،ثم انه مع تسليم الجمع بما ذكره فإنه لا ينافى اعتضادنا بالأخبار المذكوره لأن حاصله هو الحكم بالكفر على أولاد المشركين و الايمان على أولاد المؤمنين إلى يوم القيامه حتى انهم فى البرزخ يلحقون بهم فى الجنه و النار ممتدا ذلك الى يوم القيامه فيقع التكليف لهم و الامتحان بالنار،و بذلك يتميز أصحاب الجنه الأخرويه الموجبه للخلود و النار كذلك،و حينئذ فالاستدلال بهذه الأخبار على ما ادعيناه حاصل على جميع الاحتمالات،على انه لا خلاف بينهم فى الحكم بإيمان أولاد المؤمنين و إجراء أحكامه عليهم من الطهاره و نحوها و جواز الإعطاء من الزكاه التى لا يجوز دفعها إلا الى المؤمن، و بذلك صرحت الاخبار من غير خلاف لا فى الأخبار و لا فى كلام الأصحاب،و لا وجه للحكم هنا بالايمان إلا مجرد الإلحاق لأن ترتب ذلك على العقائد غير ظاهر حيث لا تكليف قبل البلوغ فكذلك أولاد المشركين و الكفار فإنه يحكم بكفرهم إلحاقا لهم بالآباء بعين ما ثبت فى أولاد المؤمنين و تخرج الأخبار المذكوره شاهده على ذلك.

و إذ قد ثبت بما ذكرنا من الأخبار صدق عنوان الكفر على أولاد الكفار كصدق عنوان الايمان على أولاد المؤمنين ظهر لك ما فى قول صاحب المعالم فى آخر كلامه المتقدم من قوله:«و حينئذ يكون الحكم فى ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه»فإنه قد ثبت ذلك من هذه الأخبار بما لا يداخله الشك و لا يتطرق اليه.

ثم قال فى المعالم على اثر الكلام المتقدم ذكره من غير فاصل:إذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الأصحاب استثنى من الحكم بنجاسه ولد الكافر هنا ما إذا سباه المسلم

و استشکل ذلک فی بحث الجهاد بعدم الدلیل علیه و اقتضاء الاستصحاب بقاءه علی النجاسه الی ان یثبت المزیل،ثم ذکر ان ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بینهم فی طهارته و الحال هذه و انما اختلفوا فی تبعیته للمسلم فی الإسلام بمعنی ثبوت أحکام المسلم له و هذا أمر آخر زائد علی الحکم بالطهاره کما لا یخفی،و صرح الشهید فی الذکری ببناء الحکم بطهارته أو نجاسته علی الخلاف فی تبعیته للمسلم و عدمها حیث قال:ولد الکافر نجس و لو سباه مسلم و قلنا بالتبعیه طهر و إلا فلا.و التحقیق ان احتمال بقاء النجاسه بعد سبی المسلم له ضعیف لما قد ظهر من انحصار المقتضی للتنجیس قبله فی الإجماع ان ثبت و لا ریب فی انتفائه بالنظر الی ما بعده،و التمسک باستصحاب النجاسه مردود بمنع العمل بالاستصحاب فی مثله کما بیناه فی محله من مقدمه الکتاب،و به یظهر جوده احتجاج العلامه و جماعه للحکم بطهارته حینئذ بأصاله الطهاره السالمه عن معارضه یقین النجاسه،و ضعف مناقشه بعض الأصحاب فیه بان الأمر بالعکس لأن النجاسه تحققت بمجرد الولاده فیجب استصحابها و هو أصل سالم عن معارضه یقین الطهاره،و توضیح وجه الجوده و الضعف انه لا ریب فی ان الأصل فی الأشیاء کلها الطهاره الی ان یقوم علی خلافها دلیل و حیث ان الدلیل المخرج عن حکم الأصل فی موضع النزاع مخصوص بالحاله السابقه علی السبی فالقدر المتحقق من المخالفه لأصاله الطهاره هو ذاک و ما عداه باق علی حکم الأصل لعدم قبول الاستصحاب إذا کان دلیل الحکم المستصحب مقیدا بحال کما مر.انتهی.

أقول:ما ذکره و اختاره و قبله صاحب المدارک-من القول بالطهاره بعد السبی بناء علی عدم عموم دلیل الکفر و شموله لما بعد السبی-جید بناء علی ما ذکروه من عدم الدلیل علی الکفر إلا الإجماع و هو غیر شامل لموضع النزاع،و اما علی ما ذکرناه من الأخبار الواضحه المنار فإنه لا یصح هذا الکلام و لا ما ابتنی علیه فی المقام فان ظاهر الأخبار کما تری تبعیه الولد لأبویه فی الکفر الی یوم القیامه فیخلد معه فی النار أو یمتحن بتأجیج نار له،و به یضمحل هذا البحث الذی أکثروا فیه من القیل و القال و الجواب

ص:٢٠١

و السؤال و يزول الاشكال من هذا المجال،و يبطل ما ذكروه من التبعيه للمسلم السابى له فى الإسلام أو الطهاره خاصه لعدم الدليل الشرعى،و دليل النجاسه الذى ذكرناه واضح الدلاله طافح المقاله على عموم النجاسه و بقائها سبى أم لا الى يوم القيامه فضلا عن أيام الدنيا،و لكنهم(رضوان الله عليهم)معذورون لعدم حضور هذه الأخبار لهم بالبال بل و لا مرت لهم فى الخيال،و الله الهادى لمن يشاء و العالم بحقيقه الحال.

(المسأله الرابعه) [حكم المجسمه و المجبره]

-نقل المحقق فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه حكم بنجاسه المجبره و المجسمه من فرق المسلمين و لم يرتضه بل ذهب الى الطهاره محتجا بأن النجاسه حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلاله،و ادعى دلاله ظواهر بعض الاخبار على الطهاره.

و وافق الشيخ فى المجسمه جماعه من الأصحاب:منهم-المحقق الشيخ على و الشهيد الثانى فى شرح الرساله،و اختلف كلام العلامه فى ذلك،فقال فى المنتهى بعد ان ذكر ان حكم الناصب و الغالى حكم الكافر لانكارهما ما علم ثبوته من الدين ضروره:و هل المجسمه و المشبهه كذلك؟الأقرب المساواه لاعتقادهم انه تعالى جسم و قد ثبت ان كل جسم محدث.و صرح بهذا القول فى التحرير و القواعد ايضا،و استقرب فى التذكره و النهايه القول بالطهاره.و مثل ذلك وقع للشهيد فإنه فى الذكرى استضعف كلام الشيخ و فى البيان عد المجسمه بالحقيقه و المشبهه كذلك فى أقسام الكافر المنتحل للإسلام و هو جاحد لبعض ضرورياته بعد ان حكم بنجاسه الكافر بجميع أنواعه،و فى الدروس أطلق نجاسه المجسم و لم يقيده بالحقيقى و بذلك جزم.و قال الشهيد الثانى فى الروض بعد ان عد المجسمه:و هم قسمان مجسمه بالحقيقه و هم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالأجسام و لا ريب فى كفر هذا القسم و ان تردد فيه بعض الأصحاب،و مجسمه بالتسميه المجرده و هم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام،و فى نجاسه هذا القسم تردد و كأن الدليل الدال على نجاسه الأول دال على الثانى فإن مطلق الجسميه توجب الحدوث و ان غاير بعضها بعضا.انتهى.و جزم فى شرح الرساله بالعموم فقال:و من ضروب الكفار المجسمه

و لو بالتسميه.و ما ذكره فى الروض من الدليل الدال على النجاسه فى المجسم الحقيقى جار فى المجسم بالمعنى الثانى فإن مطلق الجسميه توجب الحدوث،و اعترضه ابنه فى المعالم فقال:

و عندى فى الدليل نظر لان ظاهره كون المقتضى للنجاسه هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم و من البين ان المجسم ينفى الحدوث قطعا فكأنه يتخيل برأيه الفاسد عدم المنافاه بين الجسميه و القدم.انتهى.و حينئذ فلا يلزم من القول بالجسميه الحدوث.

و اما المجبره فإنه قد نقل غير واحد عن الشيخ القول بنجاستهم و اعترضوه بالضعف و لم ينقلوا له دليلا على ذلك،و قال فى المنتهى فى باب الأسآر:يمكن ان يكون مأخذ الشيخ فى حكمه بنجاسه سؤر المجبره و المجسمه قوله تعالى:«. كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاٰ يُؤْمِنُونَ » (١)و الرجس النجس،ثم قال:و تنجيس سؤر المجبره ضعيف و فى المجسمه قوه.ورد هذا الاستدلال للشيخ بالآيه جمله ممن تأخر عنه بالضعف،قال فى المعالم:و لعل نظر الشيخ الى ما ذكره بعض المفسرين من دلاله قوله تعالى:« سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَكْنٰا وَ لاٰ آبٰاؤُنٰا وَ لاٰ حَرَّمْنٰا مِنْ شَيْءٍ كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .الآيه» (٢)على كفر المجبره.أقول:الظاهر انه أشار ببعض المفسرين الى صاحب الكشاف حيث انه من المعتزله و استدل بهذه الآيه على كفر المجبره من الأشاعره فلعل الشيخ هنا استند الى هذه الآيه،و توجيه الاستدلال بها على ما ذكره فى الكشاف أنها إخبار عما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه« وَ قٰالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا عَبَدْنٰا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ » (٣)يعنون بكفرهم و تمردهم ان شركهم و شرك آبائهم و تحريمهم ما أحل الله بمشيئه الله و إرادته و لو لا مشيئه الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبره بعينه،قال و معنى قوله سبحانه:« كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » جاءوا بالتكذيب المطلق لان الله تعالى ركب فى العقول و انزل فى الكتب ما دل على

١- ١) سوره الانعام،الآيه ١٢٥.

٢- ٢) سوره الانعام،الآيه ١٤٩.

٣- ٣) سوره النحل.الآيه ٣٥.

غناه و براءته من مشیئه القبائح و ارادتها و الرسل أخبروا بذلک فمن علق وجود القبائح من الکفر و المعاصی بمشیئه الله و إرادته فقد کذب التکذیب کله و هو تکذیب الله عز و جل و کتبه و رسله و نبذ أدله العقل و السمع وراء ظهره.

قال فی الذخیره بعد الکلام فی المقام و نقل الخلاف و ذکر نحو مما ذکرناه:و إذ قد عرفت ان العمده فی إثبات نجاسه الکفار علی أصنافها هو الإجماع و هو غیر جار فی محل النزاع کان القول بالنجاسه هنا عاریا عن الدلیل،و لا یبعد القول بالطهاره تمسکا بظاهر

ما رواه ابن بابویه فی کتابه (۱)حیث قال:

«سئل علی(علیه السلام)أ یتوضأ من فضل وضوء جماعه المسلمین أحب إلیک أو یتوضأ من رکو أبیض مخمر؟فقال لا بل من فضل جماعه المسلمین فإن أحب دینکم الی الله الحنیفیه السمحه السهله». إذ هذه الروایه معتضده بالأصل سالمه عن المعارض و الظاهر ان المسلم شامل لمن أظهر الشهادتین إلا من خرج بالدلیل،إذ یلزم منه طهاره سؤرهم ثم یلزم عموم الحکم إذ الظاهر عدم القائل بالفصل.انتهی.أقول:الظاهر ان هذه الروایه هی التی أشار إلیها المحقق فیما قدمنا نقله عنه صدر المسأله من انه ادعی دلاله ظواهر بعض الأخبار علی الطهاره و قد تقدمت أیضا فی کلامه الذی قدمناه فی المسأله الاولی.

ثم أقول:لا یخفی ان ما طول به الأصحاب المقال فی هذا المجال و تعسفوه من الاستدلال و کثره الأقوال مع ما فیه من الاشکال بل الاختلال کله انما نشأ من القول بإسلام المخالفین و إلا فإنه علی القول بکفرهم و نصبهم و نجاستهم کما أوضحناه فیما تقدم لا ثمره لهذا البحث و الاختلاف و لا خصوصیه لهذه الفرق فی البحث دون غیرهم من ذوی الخلاف،و ما ذکره صاحب الذخیره جریا علی مذهبه و تصلبه و مبالغته فی القول بإسلام المخالفین فهو أوهن من بیت العنکبوت و انه لأوهن البیوت،و قد تقدم تحقیق البحث فی المسأله الأولی مستوفی بحمد الله تعالی و تقدم الکلام فی خبره المذکور فی الکلام علی کلام المحقق الذی هو الأصل فی هذا القول المنکور.و الله هو العالم.

ص:۲۰۴

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من الماء المضاف.

(الفصل الثامن و التاسع)-الكلب و الخنزير

اشاره

و لا خلاف فی نجاستهما عینا، قال الشیخ فی الخلاف ان الکلب نجس العین نجس اللعاب نجس السؤر بإجماع الفرقه و ان الخنزیر نجس بلا خلاف.و قال المحقق فی المعتبر إذا لاقی الکلب و الخنزیر ثوبا أو جسدا و هو رطب غسل موضع الملاقاه وجوبا و هو مذهب علمائنا اجمع.و قال العلامه فی المنتهی و التذکره الکلب و الخنزیر نجسان عینا عند علمائنا.الی غیر ذلک من کلامهم الذی علی هذا المنوال،و قد وافقنا علی ذلک أیضا أکثر العامه (۱).

و الأصل فیه الأخبار المستفیضه،و منها

صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الکلب یصیب شیئا من جسد الرجل؟قال یغسل المکان الذی اصابه».

و صحیحه الفضل ابی العباس (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب علیه الماء».

و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟قال ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلا ان یکون فیه اثر فیغسله.قال و سألته عن خنزیر شرب من إناء کیف یصنع به؟قال یغسل سبع مرات». قوله فی الخبر:«ان کان دخل فی صلاته فلیمض.

الی قوله فلینضح»المراد به ما إذا کانت الإصابه بغیر رطوبه بقرینه قوله«إلا ان یکون

۱- ۱) فی المغنی ج ۱ ص ۵۲«النجاسه قسمان نجاسه الکلب و الخنزیر و المتولد منهما فهذا لا یختلف المذهب فی أنه یجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب»و فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۴«اختلف المشایخ فی کون الکلب نجس العین فمنهم من قال انه نجس العین و منهم من قال لیس بنجس العین و هذا أقرب القولین الی الصواب»و فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۷ «جلد الکلب و الخنزیر لا یطهر بالدباغ لأن النجاسه فیهما و هما حیان قائمه و انما یطهر بالدباغ ما لم یکن نجسا حیا و الکلب و الخنزیر لا یطهران بحال ابدا».

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

فيه اثر فيغسله»و سيجیء تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى قريبا فى مسأله الصلاه فى النجاسه،

و فى الصحيح عن حريز عن من أخبره عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا مس ثوبک کلب فان کان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله».

و عن الحسين ابن سعيد عن القاسم عن على عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الكلب يصيب الثوب؟قال انضحه و ان كان رطبا فاغسله».

و عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن شريح (۳)قال:

«سأل عذافر أبا عبد الله(عليه السلام)و انا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت له الكلب؟قال لا.قلت أ ليس هو سبع؟قال لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس».

و صحيحه أبي الفضل البقباق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن فضل الهره و الشاه،الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب؟فقال رجس نجس.الحديث».

و فى الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟قال اغسل الإناء».

و قد ورد من الاخبار هنا ما ظاهره المنافاه فى الحكم المذكور،و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الوضوء بماء ولغ الكلب فيه و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل؟قال نعم إلا ان تجد غيره فتنزه عنه». و حمله الشيخ على ما إذا كان الماء بالغا مقدار الكر و استشهد له

بروايه أبي بصير عن الصادق(عليه السلام) (۷)و فيها

«و لا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه». أقول:ما ذكره الشيخ جيد فان ظاهر الخبر ان هذا الماء من

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب الأسآر.

٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب الأسآر.

٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

٦- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب الأسآر.

٧- ٧) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب الأسآر.

میاه الطرق المشاعه و قد أوضحنا فی بحث الماء القلیل انها لا تنقص عن کر فضلا عن کرور و ما قدر الکر فإنه لا یأتی علی شرب جمل کما ذکر فی الخبر،و منها-

ما رواه فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن ابی زیاد النهدی عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به؟قال لا بأس». و حمله الشیخ ایضا علی قصد استعمال الماء فی سقی الدواب أو شبهه لا فی نحو الوضوء و الشرب و هو جید،و علی هذا فیکون نفی البأس متوجها الی الماء الذی یستقی به و انه لا ب.س باستعماله و یحمل علی ما ذکره الشیخ.و یحتمل عندی-و الظاهر انه الأقرب-ان نفی البأس انما هو بالنسبه إلی البئر و انها لا تنجس بذلک فیکون هذا الخبر من الأخبار الداله علی طهاره البئر و عدم انفعالها بالملاقاه بوقوع جلد الخنزیر فیها،و یؤید هذا المعنی

موثقه الحسین بن زیاد عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ منها؟قال لا بأس». فإنها ظاهره فی نفی البأس عن ماء البئر لأن السؤال انما تعلق بذلک و یصیر معنی الروایه لا بأس به ای بماء البئر و الشرب و الوضوء منه و انها لا تنجس بذلک،و لا بأس بالاستفاء بجلد الخنزیر علی ماء البئر،و حینئذ فلا دلاله فیه علی طهاره الجلد ان لم یکن أظهر فی الدلاله علی النجاسه لأن السؤال عن ماء البئر و بقائه علی الطهاره إنما یتجه مع النجاسه لا مع الطهاره.

ص:۲۰۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) لم نعثر علی هذه الروایه بهذا السند و المتن فی کتب الحدیث و انما الموجود فیها موثقه الحسین بن زراره فی«شعر الخنزیر یعمل حبلا یستقی به»و ستأتی فی الصفحه ۲۱۰ و قد رواها فی الوسائل فی الباب ۱۴ من الماء المطلق.و قد اثبت المحقق الهمدانی(قده)فی مصباح الفقیه للحسین بن زراره روایتین إحداهما فی شعر الخنزیر و الأخری فی جلده، و یحتمل انه اعتمد فی روایه الجلد علی الحدائق مع ابدال زیاد بزراره.

فروع

(الأول) [نجاسه الكلب و الخنزير هل تعم إجزاءهما التى لا تحلها الحياه؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)-بل لا نعلم فيه خلافا سوى ما ذهب اليه المرتضى فى المسائل الناصريه-نجاسه الكلب و الخنزير بجميع اجزائهما ما تحله الحياه منها و ما لا تحله،و فرق المرتضى فى الكتاب المذكور بينهما فحكم بطهاره ما لا تحله الحياه،قال فى الكتاب المشار اليه-بعد قول جده الناصر:شعر الميته طاهر و كذا شعر الكلب و الخنزير-ما صورته:هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و هو مذهب أبى حنيفه و أصحابه و قال الشافعى ان ذلك كله نجس (1)دليلنا على صحه ما ذهبنا اليه بعد الإجماع المتكرر ذكره قوله تعالى:« وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا .» (2)الى ان قال:و أيضا فإن الشعر لا حياه فيه ألا ترى ان الحيوان لا يألم بأخذه منه،الى ان قال:و إذا ثبت ان الشعر و الصوف و القرن لا حياه فيه لم يحله الموت،و ليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ »فإن اسم الميته يتناول الجمله بسائر اجزائها و ذلك ان الميته اسم لما يحله الموت و الشعر لا يحله الموت كما لا تحله الحياه و يخرج عن الظاهر،و ليس لأحد ان يقول ان الشعر و الصوف من جمله الخنزير و الكلب و هما نجسان،و ذلك انه لا يكون من جمله الحى إلا ما تحله الحياه و ما لا تحله الحياه ليس من جملته و ان كان متصلا به.انتهى ملخصا.

و ظاهره-كما ترى-دعوى الإجماع على هذه الدعوى مع انه لم يقل بها أحد

١- ١) فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ١ ص ٢٣٢«المختار جلد الكلب نجس و شعره طاهر»و فى المغنى ج ١ ص ٥٧«لا فرق بين النجاسه من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من اجزائه،و حكم الخنزير حكم الكلب لان النص وقع فى الكلب و الخنزير شر منه»و فى ص ٨٢«اختلفت الروايه عن أحمد فى الخرز بشعر الخنزير فروى عنه و عن ابن سيرين و الحكم و حماد و إسحاق و الشافعى كراهته لانه استعمال العين النجسه و لا يسلم من التنجيس بها».

٢- ٢) سوره النحل،الآيه ٨٠.

من الإمـاميه سواه.و امـا ما تمسك به من الـدليل فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت.و ذلك فان ما ذكره مخالف لمـا هو المعلوم لغه و عرفـا و شـرعا من صـدق الاـسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان و كان من جملته،اما العرف و اللغه فظاهر و اما الشـرع فلما ذكروه فيه فى باب الـديات من الـديه فى الجنايه على الشـعر كالجنايه على سائر أجزاء البـدن من رأسه و عنقه و سـائر أعضائه فلو لم يكن الشـعر جزء منه و داخلا فى جملته لما ترتب على الجنايه عليه ديه،على ان الأخبار التى قـدمناها فى تعـدى النجـاسه مع الرطوبه شـامله بعمومهـا لمـا كـان الملاقـاه لمـا تحله الحياه و لما لا تحله الحياه بل الغالب فى الملاقاه أن الإصابه انما تحصل بالشعر كما هو ظاهر.

و نقل فى المدارک ان المرتضـى استدل هنا بدليل آخر زياده على ما ذكره و هو ان ما لا تحله الحياه من نجس العين كالمأخوذ من الميته،ثم أجاب عنه بأنه قياس مع الفارق فإن المقتضـى للتنجيس فى الميته صفه الموت و هى غير حاصله فيما لا تحله الحياه بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتيه.

و أنت خبير بـان كلاـم المرتضـى(رضـى الله عنه)فى هـذا المقام انما يـدور على الـدليل الأول و هو ان ما لا تحله الحياه ليس من جملته و ان كان متصـلا به حيا أو ميتا، و اما كلامه المتقدم فإنما هو فى شعر الميته كما هو أحد المسألتين المذكورتين فى كلام جده الناصر،و الظاهر ان هذا الدليل متكلف له كما ينبئ عنه ظاهر كلامهم حيث انهم لم يرجعوا الى الكتاب المذكور فعبروا عنه بأنه نقل عنه القول بكذا و نقل عنه الاستدلال بكذا.

قـال فى المعـالم:و امـا السـيد فيعزى اليه القول بطهاره ما لا تحله الحياه،الى ان قال و حجه المرتضـى على ما ذكره جماعه و ذكر مثل ما ذكر فى المـدارک من الـدليلين المتقدمين و رد الأول بأن المرجع فى صدق الاسم إلى اللغه و العرف و هما متفقان على عدم اعتبار التفرقه المذكوره،و التشبيه بعظم الميته و شعرها لا وجه له كما لا يخفى.انتهى.

ص :۲۰۹

أقول:لاـ يخفى ما فى تخصيص الرجوع فى صدق الاسم باللغه و العرف دون الشرع مع دلاله ما قلناه عليه من الغفله فإنه لولا صدق الاسم عليه و دخوله فى مسمى الإنسان لما كان فى إيجاب الديه فى الجنايه على الشعر معنى مع انه لا خلاف بينهم فيه و ورود الأخبار به.و يؤيده

ما رواه فى الكافى عن السيارى فى حكايه ابن ابى ليلى مع محمد بن مسلم فى جاريه ليس على عانتها شعر (١)حيث

«سئل ابن ابى ليلى عنها فلم يكن عنده فيها شيء فسأل عنها محمد بن مسلم فقال اى شيء تروون عن ابى جعفر(عليه السلام) فى المرأه لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيبا؟فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا أعرفه و لكن حدثنى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبى(صلى الله عليه و آله)انه قال:كل ما كان فى أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب.فقال له ابن ابى ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب». و التقريب ظاهر.

و بالجمله فما ذهب اليه المرتضى ضعيف لا يعول عليه و ما احتج به لا يلتفت اليه، نعم

روى الشيخ فى الصحيح عن زراره عن الصادق(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟قال لا بأس».

و فى الموثق عن الحسين بن زراره عنه(عليه السلام) (٣)قال:

«قلت فشعر الخنزير يعمل حبلاـ يستقى به من البئر التى يشرب منها و يتوضأ منها؟قال لاـ بأس به». و كان الاولى بالمرتضى التمسك بهذين الخبرين الموهمين لطهاره شعر الخنزير ثم يتمسك بعدم القائل بالفرق بين الكلب و الخنزير بناء على قواعدهم،و وجه الإيهام فيهما من حيث إطلاق نفى البأس عن استعمال الحبل فى الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاه بالرطوبه لليد أو الماء فإنه لذلك يكون مشعرا بطهاره شعر الخنزير.

و التحقيق عندى فى ذلك ان نفى البأس إنما توجه هنا الى ماء البئر و عدم نجاستها

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أحكام العيوب.
٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١۴ من الماء المطلق.
٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١۴ من الماء المطلق.

بالحبل مع وقوعه فيها كما هو الغالب بقرينه ذكر الوضوء منها فى الخبر الأول و اضافه الشرب فى الخبر الثانى فهما من أدله القول بعدم نجاستها بالملاقاه كما هو الأظهر فى المسأله.

بقى الكلام فى ملاقاه اليد بالرطوبه للحبل مثلا أو الثياب أو نحو ذلك و الخبران مطلقان فى ذلك و حكم ذلك معلوم من غير هذين الخبرين مما دل على نجاسه شعر الخنزير كما سنتلوه عليك ان شاء الله تعالى.

و بالجمله فمحل الإشكال فى الخبرين انما هو من حيث ذكر نفى البأس فيهما و توهم توجهه الى جواز ملاقاه الحبل بالرطوبه و نحو ذلك و على ما ذكرناه من توجه نفى البأس إلى ماء البئر يزول الاشكال و يبطل الاستناد إليهما فى ذلك الاستدلال،نعم يحصل الاشكال فيهما عند من يقول بنجاسه البئر بالملاقاه،فالشيخ بناء على ذلك أجاب عن الخبر الأول بعدم وصول الحبل الى الماء،و العلامه فى المنتهى تأول الخبر الثانى بعد حمله نفى البأس على ملاقاه الحبل بالحمل على ملاقاه الحبل باليبوسه و ان كان خلاف الغالب فيحمل على النادر جمعا بين الأدله.و لا يخفى ما فى الكلامين من البعد و ما ذكرناه هو الأقرب كما لا يخفى على المتأمل.

و من الاخبار الداله على ما أشرنا إليه من نجاسه شعر الخنزير

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن شعر الخنزير يخرز به؟قال لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد ان يصلى».

و فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره عن برد الإسكاف (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى و فى يده شيء منه؟فقال لا ينبغى له ان يصلى و فى يده شيء منه،و قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به و ما لم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من النجاسات و ۶۵ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۷ من ما يكتسب به و ۶۵ من الأطعمه المحرمه.

یکن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أیدیکم منه».

و ما رواه عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له ان رجلا من موالیک یعمل الحمائل بشعر الخنزیر؟قال إذا فرغ فلیغسل یده».

و روایه برد الإسکاف (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن شعر الخنزیر یعمل به؟قال خذ منه فأغله بالماء حتی یذهب ثلث الماء و یبقی ثلثاه ثم اجعله فی فخاره جدیده لیله بارده فإن جمد فلا تعمل به و ان لم یجحد لیس علیه دسم فاعمل به و اغسل یدک إذا مسسته عند کل صلاه.قلت و وضوء قال لا اغسل الید کما تمس الکلب». و حینئذ فیجب تقیید إطلاق الروایتین المتقدمتین بناء علی التقریب الذی حققناه فی معناهما بهذه الاخبار.و الله العالم.

(الثانی) [المتولد من الکلب و الخنزیر أو من أحدهما و طاهر]

-قال الشهید الثانی فی الروض بعد ذکر نجاسه الکلب و الخنزیر و اجزائهما و ان لم تحلها الحیاه حتی المتولد بینهما و ان باینهما فی الاسم:اما المتولد من أحدهما و حیوان طاهر فإنه یتبع فی الحکم الاسم سواء کان لأحدهما أم لغیرهما و ان لم یصدق علیه اسم أحدهما و لا غیرهما مما هو معلوم الحکم فالأقوی فیه الطهاره و التحریم.انتهی.

أقول:اما ما ذکره من نجاسه المتولد منهما فقد صرح فی الذکری بنحوه فقال:

المتولد من الکلب و الخنزیر نجس فی الأقوی لنجاسه أصلیه.و ظاهره التبعیه لهما فی النجاسه و ان باینهما فی الاسم لانه مقتضی التعلیل المذکور.و استشکل العلامه فی الحکم فی صوره المباینه فی المنتهی و النهایه،قال فی النهایه المتولد منهما-یعنی الکلب و الخنزیر- نجس لانه بعضهما و ان لم یقع علیه اسم أحدهما علی اشکال منشأه الأصاله السالمه عن معارضه النص،و توقف فی التذکره أیضا فقال الحیوان المتولد منهما یحتمل نجاسته مطلقا و اعتبار اسم أحدهما.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه و لا یخفی قوه وجه الاشکال فالتوقف فی محله غیر ان الخطب فی مثله سهل إذ البحث فیه لمجرد الفرض.انتهی.و جزم فی المدارک بالطهاره مع المباینه عملا بأصاله الطهاره،قال بعد ان نقل عن الشهیدین تعلیل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب ما یکتسب به.

النجاسه و لو مع المباينه بنجاسه اصليه ما صورته:و هو مشكل إذ النجاسه معلقه على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الأصل من طهاره الأشياء،و الأصح عدم نجاسته إذ لا يصدق عليه اسم نجس العين.انتهى.و هو جيد لو ثبت الأصل الذى استند اليه إلا ان فيه ما عرفت فى المقدمه الحاديه عشره من مقدمات الكتاب،و الحكم -لعدم النص الذى هو المعتمد عندنا فى الأحكام الشرعيه-محل اشكال و توقف، نعم لو كان المفروض فى صوره المباينه كونه مما يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره فالظاهر انه لا إشكال فى الحكم بالطهاره من حيث تبعيتها للاسم إنما الإشكال فيما لو لم يكن كذلك.

و اما ما ذكره من المتولد بين أحدهما و طاهر و انه يتبع الاسم فذكر فى المعالم انه قاله كثير من الأصحاب و لم ينقلوا فيه خلافا و قال ربما لاح من عبارتى المنتهى و النهايه وجود الخلاف حيث قال فى أحدهما:الأقرب فيه عندى اعتبار الاسم و فى الأخر الوجه عندى اعتبار الاسم.أقول:الظاهر انه لا إشكال فى الحكم بتبعيه الاسم كما هو المذكور لما علم من الشرع من ترتب الأحكام على ما يصدق عليه الاسم،إنما الإشكال فيما لو لم يصدق عليه اسم بالكليه و قد حكم فيه بالطهاره و التحريم،و قال فى الروضه فى الصوره المذكوره:فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته و ان حرم لحمه للأصل فيهما.انتهى أقول:اما الأصل فى الأول فظاهر و هو أصاله الطهاره عندهم فى جميع الأشياء حتى يقوم دليل النجاسه،و فيه ما أشرنا إليه آنفا.و اما الأصل فى الثانى فلا اعرف له وجها إلا ان بعض المحشين على الروضه ذكر ان مراده بأصاله التحريم هو ما علله فى تمهيد القواعد بان المحرم غير منحصر لكثرته على وجه لا ينضبط.و فيه ما لا يخفى فان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذا الأصل الغير الأصيل مجازفه محضه.و الله العالم.

(الثالث) [كلب الماء]

-المشهور بين الأصحاب طهاره كلب الماء،و عن ابن إدريس المخالفه فى ذلك و القول بنجاسته لصدق الاسم،و هو ضعيف لما تقرر فى غير مقام و به

صرح جمله من علمائنا الاعلام من ان الإطلاق انما ينصرف الی الافراد الشائعه المتكثره دون الأفراد النادره،و لا ريب و لا اشكال بل من المتيقن الذی لا يداخله الاحتمال ان الأخبار المتقدمه كلها انما خرجت فی الكلب و الخنزير البريين دون البحريين فاحتمال اراده هذين الفردين من الاخبار المذكوره مما يقطع بعدمه،هذا مع تسليم كونه حقيقه فی النوعين و إلا فإن قلنا انه حقيقه فی البری لا غير فإطلاقه علی الآخر مجاز كما هو صريح عباره العلامه فی النهايه و التحرير حيث قال:ان لفظ الكلب حقيقه فی المعهود مجاز فی غيره.و هو ظاهره فی التذكره أيضا حيث قال بعد ان نقل عن ابن إدريس المخالفه فی الحكم المذكور:و لا يجوز حمل اللفظ علی الحقيقه و المجاز بغير قرينه و وجه الدفع حينئذ ما ذكره فی التذكره من منع كونه حقيقه فی النوعين و اراده الحقيقه و المجاز تتوقف علی القرينه،و ربما ظهر من كلام المنتهی انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظی و الأكثر علی الأول.و كيف كان فخلاف ابن إدريس هنا ضعيف لا يلتفت اليه.

(الفصل العاشر)-فی جمله من المواضع قد وقع الخلاف فيها بين الأصحاب

اشاره

(رضوان الله عليهم)زياده علی ما تقدم فی تلك الأبواب:

فمنها-عرق الجنب من الحرام

اشاره

،قال الشيخ علی بن الحسين بن بابويه فی رسالته:

ان عرقت فی ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه و ان كانت من حرام فحرام الصلاه فيه و نحوه ذكر ابنه فی الفقيه،و قال المفيد فی المقنعه:لا يجب غسل الثوب من عرق الجنب إلا ان تكون الجنابه من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد و ثوب.و قال ابن الجنيد فی مختصره:و عرق الحائض لا ينجس الثوب و كذلك عرق الجنب من حلال و ان كان أجنب من حرام غسل الثوب منه.و قال الشيخ فی الخلاف:عرق الجنب إذا كانت الجنابه من حرام حرام الصلاه فيه.و فی النهايه لا بأس بعرق الحائض و الجنب فی الثوب و اجتنابه أفضل إلا ان تكون الجنابه من حرام فإنه يجب غسل الثوب

إذا عرق فيه.و عزى العلامه فى المختلف الى ابن البراج موافقه الجماعه.و قال ابن زهره ان أصحابنا ألحقوا بالنجاسات عرق الجنب إذا أجنب من الحرام.و نحوه سلار حيث نسب إيجاب إزاله هذا العرق إلى أصحابنا إلا انه اختار كونه على جهه الندب،و نقل عن ابن إدريس القول بالطهاره و هو اختيار الفاضلين و جمهور المتأخرين،و مما ذكرنا يعلم ان المشهور بين المتقدمين هو القول بالنجاسه.

و استند المتأخرون فيما حكموا به من القول بالطهاره الى الأصل و الروايات، و منها-

ما رواه الشيخ فى الحسن عن أبى أسامه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟قال هذا كله ليس بشيء». قبل و عدم الاستفصال فى مثله يشعر بالعموم لو لم يكن فى اللفظ ما يدل عليه.

و عن حمزه بن حمران عن الصادق (علیه السلام) (۲)قال:

«لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب».

و عن ابى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص؟فقال لا بأس و ان أحب ان يرشه بالماء فليفعل». و نحو ذلك من الروايات.

و احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط و الاخبار و لم يتعرض لنقلها بل أحالها على كتابى الحديث،قال فى المعالم-بعد الكلام فى المسأله و نقل الخلاف فيها و اختياره الطهاره و الاحتجاج على ذلك بجمله من الاخبار التى قدمناها- ما هذا لفظه:و جمله ما وقفنا عليه فى الكتابين من الروايات التى تخيل فيها الدلاله على هذا المعنى حديثان:أحدهما-

رواه عن محمد الحلبى فى الصحيح (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(علیه السلام)رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره؟ قال يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله». قال فى التهذيب لا يجوز ان يكون المراد بهذا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

الخبر إلا من عرق فی الثوب من جنابه إذا کانت من حرام لأنا قد بینا ان نفس الجنابه لا تتعدی الی الثوب و ذکرنا ایضا ان عرق الجنب لا- ینجس الثوب فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر إلا- عرق الجنابه من حرام فحملناه علیه،ثم قال علی انه یحتمل ان یکون المعنی فیه ان یکون أصاب الثوب نجاسه فحینئذ یصلی فیه و یعید.و جعل هذا الاحتمال فی الاستبصار أشبه.و الحدیث الثانی

رواه فی الصحیح عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الثوب یجنب فیه الرجل و یعرق فیه؟قال اما انا فلا أحب ان أنام فیه و إذا کان الشتاء فلا بأس ما لم یعرق فیه». قال الشیخ الوجه فی هذا الخبر ضرب من الکراهیه و هو صریح فیه،و یمکن ان یکون محمولا علی انه إذا کانت الجنابه من حرام.ثم قال فی المعالم:و لا یخفی علیک ما فی الاستناد الی هذین الخبرین فی إثبات الحکم من التعسف،فإن الأول ظاهر فی کون المقتضی لغسل الثوب هو اصابه المنی له و قد رأیت اعتراف الشیخ فی الاستبصار بأنه أشبه.و ظاهر الخبر الثانی ان المقتضی لثبوت البأس مع العرق فی الثوب هو احتمال سریان النجاسه الحاصله بالمنی،و العجب من الشیخ(قدس سره)کیف احتمل فی هذا الحدیث إراده الجنابه من الحرام مع قول الامام(علیه السلام)فیه:اما انا فلا أحب ان أنام فیه.انتهی.

و قال فی المدارک بعد نقل الخلاف فی المسأله و اختیاره القول بالطهاره و الاستدلال علیه بروایه أبی أسامه المتقدمه-ما صورته:احتج الشیخ فی التهذیب علی النجاسه بما رواه فی الصحیح عن محمد الحلبی ثم نقل الصحیحه المتقدمه ثم قال:قال الشیخ و لا یجوز ان یکون المراد بهذا الخبر ثم ذکر عباره الشیخ المتقدمه إلی آخرها،ثم قال و لا یخفی ما فی هذا الحمل البعید إذ لا إشعار فی الخبر بالعرق بوجه.الی آخره.أقول:

لا یخفی ان مجرد إیراد الشیخ الخبر المذکور و حمله علی ذلک لا یسمی استدلالا حتی انه یطعن فیه بالبعد ثم ینفی الدلاله،بل الوجه فی ذلک ان هذا الحکم لما کان ثابتا عند

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

الشیخ بالأدله التی وصلت الیه حمل هذا الخبر علیه و ان کان بعیدا،فبعد حمل الخبر المذکور علی ذلک لا یوجب انتفاء الحکم غایه الأمر ان الشیخ لم یورد دلیلا من الأخبار و لا غیره ممن قال بذلک فی هذه المسأله.

و التحقیق فی المقام بتوفیق الملک العلام ان یقال انه لما کانت اخبار هـذه المسأله الصـریحه الـدلاله لیست فی شـیء من الکتب المشـهوره بین المتأخرین عدلوا فیها عما افتی به المتقدمون من القول بالنجاسه حیث لم تصل إلیهم الأدله فی ذلک،و ما تکلفوه من الروایات فی الاسـتدلال للقول بالنجاسه کما قدمنا نقله عن المعالم لیس هو الدلیل و لکن فی روایات الکتب الأربعه ما یشـیر الی الحکم المذکور ایضا و کان هو الاولی بالنقل فی الاستدلال للقول المذکور مثل

ما رواه فی الکافی عن علی بن الحکم عن رجل عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا.الحدیث». و قد تقدم قریبا فی نجاسه المخالفین،

و ما رواه فیه ایضا عن محمد بن علی ابن جعفر عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال

«قلت لأبی الحسن (علیه السـلام)ان أهل المدینه یقولون ان فیه شـفاء من العین؟فقال کذبوا یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرهما ثم یکون فیه شفاء من العین.الحدیث».

و اما الاخبار الصریحه فی الحکم بالنجاسه فمنها-

قول مولانا الرضا(علیه السلام) فی الفقه الرضوی (۳)

«إن عرقت فی ثوبـک و أنت جنب و کـانت الجنـابه من الحلاـل فتجوز الصـلاه فیه و ان کانت حراما فلا تجوز الصـلاه فیه حتی یغسـل». و من هـذه العباره أخـذ علی بن الحسـین بن بابویه عبارته المتقـدمه و کـذا ابنه فی الفقیه کما عرفت فی غیر موضع مما تقدم لکنه هنا غیر تغییرا ما.

و منها-ما نقله فی الذکری قال

روی محمد بن همام بإسناده إلی إدریس بن یزداد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من الماء المضاف.

۳- ۳) ص ۴.

الکفر ثوثی (۱)«انه کان یقول بالوقف فدخل سر من رأی فی عهد ابی الحسن(علیه السلام)فأراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه؟فبینما هو قائم فی طاق باب الانتظار إذ حرکه أبو الحسن(علیه السلام)بمقرعه و قال مبتدئا ان کان من حلال فصل فیه و ان کان من حرام فلا تصل فیه». أقول:إدریس بن یزداد المذکور غیر مذکور فی کتب الرجال و الموجود فیها إدریس بن زیاد الکفر ثوثی ثقه و لم ینقل فیه القول بالوقف و احتمال انه هو قریب.و اما ما ذکره فی المعالم بعد نقل الخبر عن الذکری من انه لم یقف علیه بعد التتبع بقدر الوسع فی کتب الحدیث الموجوده یومئذ عنده ثم قال فحال إسناده غیر واضح و لا یبعد ضعفه و إلا لذکره بکماله أو نبه علی صحته.انتهی أقول:ان الأصول السابقه کانت موجوده عند مثل شیخنا الشهید و المحقق و العلامه و ابن إدریس و فیها أخبار عدیده قد خلت منها هذه الکتب المشهوره کما لا یخفی علی من راجع ما استطرفه ابن إدریس من الأصول التی کانت عنده،فمن الظاهر ان شیخنا الشهید إنما أخذ الروایه من تلک الأصول.و اما طعنه و أمثاله بضعف السند فهو باب آخر قد تقدم الکلام فیه فی مقدمات الکتاب.

و منها-

ما نقله شیخنا المجلسی فی البحار (۲)من کتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلا من کتاب المعتمد فی الأصول قال:

«قال علی بن مهزیار وردت العسکر و انا شاک فی الإمامه فرأیت السلطان قد خرج الی الصید فی یوم من الربیع إلا انه صائف و الناس علیهم ثیاب الصیف و علی ابی الحسن(علیه السلام)لباد و علی فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس یتعجبون منه و یقولون ألا ترون الی هذا المدنی و ما قد فعل بنفسه؟فقلت فی نفسی لو کان هذا اماما ما فعل هذا،فلما خرج الناس الی الصحراء لم یلبثوا إلا ان ارتفعت سحابه عظیمه هطلت فلم یبق أحد إلا ابتل حتی غرق بالمطر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) ج ۱۲ ص ۱۳۹.

و عاد(علیه السلام)و هو سالم من جمیعه،فقلت فی نفسی یوشک ان یکون هو الامام ثم قلت أرید أن أسأله عن الجنب إذا عرق فی الثوب فقلت فی نفسی ان کشف وجهه فهو الامام فلما قرب منی کشف وجهه ثم قال:ان کان عرق الجنب فی الثوب و جنابته من حرام لا یجوز الصلاه فیه و ان کانت جنابته من حلال فلا بأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهه».

و قال شیخنا المشار إلیه فی الکتاب المذکور ایضا وجدت فی کتاب عتیق من مؤلفات قدماء أصحابنا رواه عن ابی الفتح غازی بن محمد الطرائفی عن علی بن عبد الله المیمونی عن محمد بن علی بن معمر عن علی بن مهزیار بن موسی الأهوازی (۱)عنه (علیه السلام)مثله و قال:

«ان کان من حلال فالصلاه فی الثوب حلال و ان کان من حرام فالصلاه فی الثوب حرام».

أقول:و الی هذه الاخبار استند متقدمو الأصحاب فیما ذهبوا الیه من القول بالنجاسه و لا سیما کتاب الفقه الرضوی الذی قد عرفت فی غیر موضع ان کثیرا من الأحکام التی اشتهرت بین المتقدمین و لم یصل دلیلها إلی المتأخرین حتی اعترضوهم بعدم الدلیل أو تکلفوا لهم دلیلا قد وجدت أدلتها فی هذا الکتاب و افتی بها ابن بابویه فی رسالته،و یعضد هذه الاخبار ما عرفت ایضا من اخبار الحمام المتقدمه،و بذلک یظهر لک قوه ما ذهبوا الیه،و حینئذ فما دل بعمومه علی ما ادعوه من الطهاره مخصص بهذا الاخبار

فروع

(الأول) [هل یفرق بین أقسام الجنب من الحرام؟]

-قال العلامه فی المنتهی تفریعا علی القول بالنجاسه:و لا فرق بین ان یکون الجنب رجلا أو امرأه و لا بین ان تکون الجنابه من زنا أو لواط أو وطء بهیمه أو میته و ان کانت زوجه و سواء کان مع الجماع إنزال أم لا،و الاستمناء بالید کالزنا،اما لو وطئ فی الحیض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فیه.و فی المظاهره إشکال،ثم قال و لو وطئ الصغیر أجنبیه و ألحقنا به حکم الجنابه بالوطء ففی نجاسه عرقه إشکال ینشأ من عدم التحریم فی

۱- ۱) فی البحار ج ۱۲ ص ۱۴۲(علی بن یقطین بن موسی الأهوازی).

حقه.انتهى.و لاـ يخفى ان مـا قربه فى الوطء فى الحيض و الصوم لاـ يخلو من بعـد بعـد شـمول الأخبار المتقـدمه لـذلك كما لا يخفى.

(الثانى) [عرق الجنب بالاحتلام]

-نقـل فى المعـالم عن ابن الجنيـد انه قـال فى مختصـره بعـد ان حكم بوجوب غسـل الثوب من عرق الجنب من حرام:و كـذلك عنـدى الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق فى ثوبه.ثم قال فى المعالم بعـد نقله:و لا نعرف لهذا الكلام وجها و لا رأينا له فيه رفيقا.انتهى.و هو جيد.

(الثالث) [عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال]

-قال فى المعتبر:الحائض و النفساء و المسـتحاضه و الجنب من الحلال إذا خلا الثوب من عين النجاسه فلا بأس بعرقهم إجماعا.و يدل على ما ذكره مضافا الى ما ذكره من الإجماع ما تقدم فى صدر المسأله من الاخبار الوارده فى الجنب،و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الحائض تعرق فى ثيابها أ تصلى فيها قبل ان تغسلها؟قال نعم لا بأس».

و ما رواه فى التهذيب عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على(عليه السلام) (۲)قال:

«سـألت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)عن الجنب و الحـائض يعرقـان فى الثوب حتى يلصق عليهمـا؟فقـال ان الحيض و الجنـابه حيث جعلهما الله عز و جل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما».

و عن عمار الساباطى فى الموثق (۳)قال:

«سـئل أبو عبـد الله(عليه السـلام) عن الحـائض تعرق فى ثوب تلبسه؟فقـال ليس عليها شـىء إلا ان يصـيب شـىء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى أصابه بعينه».

و عن سوره بن كليب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه الحائض أ تغسل ثيابها التى تلبسها فى طمثها؟قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك.قلت له و قد عرقت فيها؟قال ان العرق ليس من الحيض».

و فى الموثق عن على بن يقطين عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الحائض تعرق فی ثوبها؟قال ان کان ثوبا تلزمه فلا أحب ان تصلی فیه حتی تغسله».

و اما ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)المرأه الحائض تعرق فی ثوبها؟فقال تغسله.قلت فان کان دون الدرع إزار و انما یصیب العرق ما دون الإزار؟ قال لا تغسله». فالظاهر حمله علی الاستحباب من حیث احتمال مباشره موضع الدم بالعرق کما یدل علیه عدم الغسل مع وضع الإزار تحت الثوب و ان اصابه العرق.و الله العالم.

و منها-عرق الإبل الجلاله

و قد اختلف فیه کلام الأصحاب،فقال المفید فی المقنعه:یغسل الثوب من عرق الإبل الجلاله إذا اصابه کما یغسل من سائر النجاسات.

و ذکر الشیخ فی النهایه نحوه فقال:إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلاله وجب علیه إزالته.و حکی العلامه فی المختلف عن ابن البراج انه وافقهما فی ذلک،و قال ابن زهره ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلاله.و قال سلار:عرق جلال الإبل أوجب أصحابنا إزالته و هو عندی ندب.و حکم العلامه فی المختلف بطهارته و ادعی انه المشهور و نقله عن سلار و ابن إدریس،و نقله فی المدارک عن سائر المتأخرین.

أقول:و یدل علی ما ذهب الیه الشیخان و أتباعهما

صحیحه هشام بن سالم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تأکلوا اللحوم الجلاله و ان أصابک من عرقها فاغسله».

و عن حفص بن البختری فی الحسن علی المشهور و الصحیح عندی عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و ان أصابک شیء من عرقها فاغسله».

احتج العلامه فی المختلف لما ذهب الیه من الطهاره بأن الأصل الطهاره و ان الإبل الجلاله لیست نجسه فلا ینجس عرقها کغیرها من الحیوانات.الطاهره و کالجلال من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

غيرها.و قال المحقق فى المعتبر قال الشيخان عرق الإبل الجلاله نجس يغسل منه الثوب و قال سلار غسله ندب و هو مذهب من خالفنا،و ربما يحتج الشيخ بروايه هشام بن سالم ثم ساق الروايه،ثم قال و استناد سلار الى الأصل و انه يجرى مجرى عرق الحيوانات الطاهره و ان لم يؤكل لحمها كعرق السنور و النمر و الفهد،و تحمل الروايه على الاستحباب.انتهى و بذلك أجاب فى المختلف عن الخبرين بالحمل على الاستحباب.

و أنت خبير بما فى كلاميهما من النظر الظاهر و المجازفه التى لا تخفى على الخبير الماهر(أما أولا)-فلان الأصل لا يصلح للتمسك إلا مع عدم النص الموجب للخروج عنه و هو هنا موجود.و(اما ثانيا)-فلان الحمل على الاستحباب انما يصار اليه بمقتضى قواعدهم المتفق عليها مع وجود المعارض لتصريحهم فى الأصول بأن الأمر حقيقه فى الوجوب.و(اما ثالثا)-فلان البناء على التشبيه بهذه الأشياء المشار إليها فى كلاميهما لا يصلح لان يكون مستندا شرعيا تبنى عليه الأحكام الشرعيه،و مع الإغماض عن ذلك فإنه لا معنى له مع وجود النص الصحيح الصريح المقتضى للفرق و التخصيص بهذا الفرد.و الظاهر انه لما ذكرنا رجع فى المنتهى الى قول الشيخين فقال بعد حكمه بالطهاره فى أول المسأله و احتجاجه بالأصل و جوابه عن حجه الشيخ بما يقرب من كلامه فى المختلف ما صورته:و الحديثان قويان و لأجل ذلك جزم الشيخ فى المبسوط بوجوب ازاله عرقها و عليه اعمل.انتهى.

و ظاهر السيد فى المدارك التوقف هنا حيث نقل الخلاف فى المسأله و نقل الخبرين المذكورين دليلا للقول بالنجاسه و نقل الجواب من طرف القائلين بالطهاره عنهما بالحمل على الاستحباب،ثم قال:و هو مشكل مع عدم المعارض.و لم يجزم بشىء فى البين و هو لا يخلو من غرابه عند من له انس بطريقته فى الكتاب من التمسك بالأخبار الصحيحه و الأخذ بها و ان خرج عما عليه الأصحاب.

و العجب ايضا من المحدث الحر فى الوسائل حيث وافق المشهور و عنون الباب

بـالكراهه حملا للخبرين المـذكورين على ذلك،و هو من جمله سـقطاته لما عرفت من ان الخبرين مع صـحتهما لا معارض لهما يوجب ارتكاب التأويل فيهما مع قول جمله من فضلاء الأصحاب بمضمونهما.و الله العالم.

و منها-المسوخ

،و المشـهور بين الأصحاب القول بطهارتها و نقل عن الشيخ فى الخلاف القول بنجاستها و عزى العلامه فى المختلف موافقته الى سلار و ابن حمزه،و نقل فى المعالم عن ابن الجنيد انه اسـتثناها مما حكم بطهاره سوره مع حكمه بطهاره سؤر السـباع و قرنها فى الاسـتثناء بـالكلب و الخنزير،و ظـاهر ذلـك القول بنجاسـتها أو نجـاسه لعابها.و الظاهر الأول فإن الحكم بنجاسه اللعاب مع طهاره العين بعيد و ان نقل ايضا عن بعض الأصحاب،و عدها فى قرن الكلب و الخنزير مؤيد لما ذكرنا.

و يدل على القول المشهور و هو المعتمد مضافا الى أصاله الطهاره

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضل ابى العباس (۱)قال:

«سألت أبا عبـد الله(عليه السـلام)عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السـباع فلم اترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس.الحديث».

و فى المختلف و غيره ان الشيخ احتج على النجاسه بتحريم بيعها و لا مانع من البيع سوى النجاسه.و ربما استدل على تحريم بيعها

بروايه مسمع عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان رسول الله(صـلى الله عليه و آله)نهى عن القرد ان يشترى أو يبـاع». و أجيب بـالمنع من تحريم البيع(أولاـ)-فـإن الروايه الـداله على ذلـك مع كونهـا ضـعيفه السـند مختصه بالقرد خاصه.و(ثانيا)-بالمنع من كون المقتضـى لحرمه البيع هو النجاسه فلا بـد من اقامه الدليل على انحصار المقتضى فيها.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات قد اختلفت فى أنواع المسوخ زياده و نقصا و وجودا و فناء

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب ما يكتسب به.

و منها-

ما رواه الشيخ عن الحلبی فی الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان الضب و الفأره و القرده و الخنازیر مسوخ».

و ما رواه فی الصحیح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعری عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«الفیل مسخ کان ملکا زناء و الذئب کان أعرابیا دیوثا و الأرنب مسخ کانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حیضها،و الوطواط مسخ کان یسرق تمور الناس،و القرده و الخنازیر قوم من بنی إسرائیل اعتدوا فی السبت،و الجریث و الضب فرقه من بنی إسرائیل لم یؤمنوا حین نزلت المائده علی عیسی بن مریم فتاهوا فوقعت فرقه فی البحر و فرقه فی البر،و الفأره هی الفویسقه، و العقرب کان نماما،و الدب و الوزغ و الزنبور کان لحاما یسرق فی المیزان».

و ما رواه فی الکافی عن الحسین بن خالد (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)أ یحل أکل لحم الفیل؟فقال لا فقلت لم؟قال لانه مثله و قد حرم الله تعالی لحوم المسوخ و لحم ما مثل به فی صورها».

و عن ابی سهل القرشی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن لحم الکلب؟فقال هو مسخ.قلت هو حرام؟قال هو نجس،أعیدها ثلاث مرات کل ذلک یقول هو نجس».

و عن سلیمان الجعفری عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۵)قال:

«الطاوس مسخ کان رجلا جمیلا کابر امرأه رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله تعالی طاوسین أنثی و ذکرا فلا تأکل لحمه و لا بیضه».

و عن الکلبی النسابه (۶)قال

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجری؟فقال ان الله تعالی مسخ طائفه من بنی إسرائیل،فما أخذ منهم بحرا فهو الجری و الزمیر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرمه.

و المارماهی و ما سوی ذلک،و ما أخذ منهم برا فالقرده و الخنازیر و الوبر و الورل و ما سوی ذلک».

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«روی ان المسوخ لم تبق أکثر من ثلاثه أیام و ان هذه مثل لها فنهی الله عز و جل عن أکلها».

و فی العلل بسند معتبر عن علی بن مغیره عن الصادق عن أبیه عن جده(علیهم السلام) (۲)قال:

«المسوخ من بنی آدم ثلاثه عشر صنفا:منهم-القرده و الخنازیر و الخفاش و الضب و الفیل و الدب و الدعموص و الجریث و العقرب و سهیل و القنفذ و الزهره و العنکبوت». قال الصدوق سهیل و الزهره دابتان من دواب البحر المطیف بالدنیا.

و روی فی الکتاب المذکور ایضا بسند قوی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۳)قال:

«المسوخ ثلاثه عشر:الفیل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنکبوت و الدعموص و الجری و الوطواط و القرد و الخنزیر و الزهره و سهیل.

فسئل یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما کان سبب مسخ هؤلاء؟فقال اما الفیل فکان رجلا جبارا لوطیا لا یدع رطبا و لا یابسا،و اما الدب فکان رجلا مؤنثا یدعو الرجال الی نفسه،و اما الأرنب فکانت امرأه قذره لا تغتسل من حیض و لا من جنابه و لا غیر ذلک،و اما العقرب فکان رجلا همازا لا یسلم منه أحد،و اما الضب فکان رجلا أعرابیا یسرق الحاج بمحجته،و اما العنکبوت فکانت امرأه سحرت زوجها، و اما الدعموص فکان رجلا نماما یقطع بین الأحبه،و اما الجری فکان رجلا دیوثا یجلب الرجال علی حلائله،و اما الوطواط فکان رجلا سارقا یسرق الرطب علی رؤوس النخل،و اما القرده فالیهود اعتدوا فی السبت،و اما الخنازیر فالنصاری حین سألوا المائده فکانوا بعد نزولها أشد ما کانوا تکذیبا،و اما سهیل فکان رجلا عشارا بالیمن، و اما الزهره فکانت امرأه تسمی ناهید و هی التی یقول الناس انه افتتن بها هاروت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأطعمه المحرمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من الأطعمه المحرمه.

و ماروت». الی غیر ذلک من الأخبار المرویه فی العلل،و فیما ذکرناه کفایه لمن أحب الاطلاع علی عدها و أسباب مسخها.و الله العالم.

و منها-الأرنب و الثعلب و الفأره و الوزغه

،فأوجب الشیخ فی النهایه غسل ما یصیب الثوب أو البدن منها برطوبه و قرنها فی هذا الحکم مع الکلب و الخنزیر،مع انه فی باب المیاه من الکتاب المذکور نفی البأس عما وقعت فیه الفأره من الماء الذی فی الآنیه إذا خرجت منه و کذا إذا شربت،و قال ان الأفضل ترک استعماله علی کل حال.

و اقتصر المفید فی المقنعه علی الفأره و الوزغه فجعلهما کالکلب و الخنزیر فی غسل الثوب إذا مساه برطوبه و أثرا فیه.و حکی فی المختلف عن ابی الصلاح أنه أفتی بنجاسه الثعلب و الأرنب،و هو قول السید ابی المکارم ابن زهره أیضا کما نقله فی المعالم،و فی المعالم ایضا عن ظاهر الصدوقین القول بنجاسه الوزغ،و حکی فی المختلف ایضا عن ابن البراج انه أوجب غسل ما اصابه الثعلب و الأرنب و الوزغه و کره الفأره،و عن سلار انه حکم بنجاسه الفأره و الوزغه،و عن ابن بابویه انه قال:إذا وقعت الفأره فی الماء ثم خرجت و مشت علی الثیاب فاغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء.و عن ابن إدریس انه حکم بطهاره ذلک اجمع،ثم قال و الوجه عندی طهاره ذلک اجمع،و هو اختیار والدی و شیخنا أبو القاسم بن سعید.و عزی المحقق فی المعتبر القول بالطهاره إلی السید المرتضی فی بعض کتبه.و علی هذا القول جمهور المتأخرین و متأخریهم.

أقول:و منشأ هذا الاختلاف هنا اختلاف ظواهر الاخبار فی هذا المقام و ها انا أورد ما وصل الی منها علی التمام و أبین ما ظهر لی من الحکم فیها بتوفیق الملک العلام:

فمنها- صحیحه الفضل ابی العباس و قد تقدمت قریبا،و منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن العظایه و الحیه و الوزغ تقع فی الماء فلا تموت أ یتوضأ منه للصلاه؟قال لا بأس به.و سألته عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

فأره وقعت فی حب دهن فأخرجت منه قبل ان تموت أ یبیعه من مسلم؟قال نعم و یدهن منه».

و فی الصحیح عن سعید الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الفأره تقع فی السمن و الزیت ثم تخرج منه حیه؟فقال لا بأس بأکله».

و فی الصحیح عن إسحاق بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«ان أبا جعفر(علیه السلام)کان یقول لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن یشرب منه و یتوضأ منه».

و روایه هارون بن حمزه الغنوی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟قال یسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده ثم یشرب منه و یتوضأ منه غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بما یقع فیه».

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) (۴)

«ان علیا(علیه السلام)قال لا بأس بسؤر الفأره أن یشرب منه و یتوضأ».

و هذه الأخبار-کما تری-ظاهره بل صریحه فی الدلاله علی الطهاره و إلیها استند القائل بالطهاره فی الفأره و الوزغه،و اما صحیحه أبی العباس فعمومها صالح للدلاله علی الجمیع و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟قال اغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲) -فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسآر.

۳- ۳) -فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسآر.

۴- ۴) -فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الأسآر.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من النجاسات.

و ما رواه فی الصحیح عنه ایضا عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الفأره و الکلب إذا أکلا من الخبز أو شماه أ یؤکل؟قال یطرح ما شماه و یؤکل ما بقی». و رواه علی بن جعفر فی کتابه أیضا (۲).

و روی فی قرب الاسناد بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الفأره و الکلب إذا أکلا من الخبز و شبهه أ یحل اکله؟قال یطرح منه ما أکل و یؤکل الباقی».

و ما رواه فی الصحیح عن احمد بن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یونس ابن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته هل یجوز ان یمس الثعلب و الأرنب أو شیئا من السباع حیا أو میتا؟قال لا یضره و لکن یغسل یده».

و ما رواه عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۵)فی حدیث طویل قال:

«سئل عن الکلب و الفأره إذا أکلا من الخبز و شبهه؟قال یطرح منه و یؤکل الباقی.و عن العظایه تقع فی اللبن؟قال یحرم اللبن،و قال ان فیها السم». أقول قال فی القاموس:العظایه دویبه کسام أبرص.

و ما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الفأره و الوزغه تقع فی البئر قال ینزح منها ثلاث دلاء».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من الأطعمه المحرمه.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.
۵- ۵) التهذیب ج ۱ ص ۸۰ و روی صاحب الوسائل المسأله الاولی فی الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من الماء المطلق.

و ما فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۱)

«ان وقع فی الماء وزغ أهریق ذلک الماء و ان وقع فیه فأره أو حیه أهریق الماء و ان دخلت فیه حیه و خرجت منه صب من ذلک الماء ثلاث أکف و استعمل الباقی و قلیله و کثیره بمنزله واحده».

هذا ما وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمسأله.

و قد أجاب القائلون بالطهاره عما دل علی نجاسه الفأره و الوزغه بأنه معارض بما دل علی الطهاره و طریق الجمع حمل أخبار النجاسه علی التنزیه و الاستحباب فإنه مع العمل بأخبار النجاسه یلزم طرح أخبار الطهاره مع صحتها و صراحتها و کثرتها،قال المحقق فی المعتبر-بعد نقل صحیحه علی بن جعفر الداله علی غسل ما لاقته الفأره برطوبه و معارضتها بصحیحه سعید الأعرج-ما لفظه:و من البین استحاله أن ینجس الجامد و لا ینجس المائع و لو ارتکب هنا مرتکب لم یکن له فی الفهم نصیب،و اما خبر یونس فقد رده بالإرسال أولا و بکون الراوی فیه محمد بن عیسی عن یونس،و قد حکی النجاشی عن ابی جعفر بن بابویه عن ابن الولید انه قال ما تفرد به محمد بن عیسی من کتب یونس و حدیثه لا یعتمد علیه،و قال الشیخ انه ضعیف استثناه أبو جعفر بن بابویه من رجال نوادر الحکمه و قال لا اروی ما یختص بروایته.

و تحقیق الکلام فی المقام بما ادی الیه الفهم القاصر،اما بالنسبه الی الأخبار المتعارضه فی الفأره فلا یخفی ان الترجیح فیها لاخبار الطهاره لاعتضادها بأصاله الطهاره و کثرتها و صحه أکثرها و صراحتها،و لیس فی الاخبار المقابله لها ما هو ظاهر فی النجاسه سوی صحیحه علی بن جعفر الداله علی غسل أثرها إذا مشت علی الثیاب برطوبه و إلا فغیرها من الروایات الداله علی الأکل من الخبز أو شمه لا ظهور لها فی النجاسه،فإن الحکم بالنجاسه انما یکون مع تعدی رطوبه فم الفأره إلی الخبز و التمسک بأصاله الطهاره یدفع ذلک حتی یعلم،و مجرد الأکل و الشم لا یستلزم وجود الرطوبه

۱- ۱) ص ۵.

و تعديها،و حينئذ لا يثبت الحكم بالنجاسه فتعين الحمل على التنزيه و الاستحباب كما ذكره الأصحاب،و اما بالنسبه إلى الكلب فان علم ايضا تعدى لعابه اليه و إلا فالحكم فيه كذلك،و بالجمله فالتمسك بأصاله الطهاره أقوى متمسك حتى يظهر ما يوجب الخروج عنه،و حينئذ فلم يبق إلا تلك الروايه فتعين التأويل فيها البته إما بالحمل على ما ذكره الأصحاب من الاستحباب أو الحمل على التقيه فإن القول بنجاسه الفأره مذهب بعض العامه كما ذكره فى المنتهى،على انه لا يشترط عندنا فى الحمل على التقيه وجود القائل كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب.

و اما بالنسبه إلى الوزغه فقد عرفت دلاله صحيحه على بن جعفر الاولى على الطهاره فيها مع اعتضادها بالأصل و ان الوزغه ليست بذى نفس و ميتتها طاهره إجماعا، و الحكم بالنجاسه فى حال الحياه و الطهاره بعد الموت غير معقول و لا معهود من الشرع و انما المعهود العكس،و مجرد النزح المذكور لا يستلزم النجاسه كما وقع فى اخبار نزح سبع دلاء لدخول الجنب و اغتساله مع اتفاقهم على اعتبار طهاره بدنه من المنى و إلا لوجب له بقدر المنى،على انه يمكن حمل الخبر على رجوع ذلك الى الفأره بالخصوص باعتبار ان السؤال وقع عن وقوع الفأره و الوزغه معا لأكل بانفراده،و التأويل بذلك تفاديا من الطرح غير بعيد و مثله غير عزيز.

و اما بالنسبه إلى الثعلب و الأرنب كما اشتملت عليه مرسله يونس فهى أيضا معارضه بالأصل و بما دل من الأخبار على قبول هذه الأشياء مثل الثعلب و السباع للتذكيه،و من المعلوم ان نجس العين كالكلب و الخنزير لا يقبل التذكيه و لا يطهر بها،فمما ورد فى الثعلب

ما رواه الشيخ عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيه أ يصلى فيها؟قال نعم».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرز منه أ يصلى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من لباس المصلى.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من لباس المصلى.

فیها؟قال ان کان ذکیا فلا بأس به».

و عن جمیل فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فی جلود الثعالب؟قال ان کانت ذکیه فلا بأس». و لا ینافی ذلک ما دل من الأخبار علی عدم جواز الصلاه فی الجلود المذکوره فإن الاختلاف فی ذلک انما نشأ من حیث اشتراط کون ما یصلی فیه لا بد ان یکون مما یؤکل لحمه أم لا،و لهذا ان جمعا من الأصحاب ذهبوا الی القول بجواز الصلاه فیها لهذه الاخبار و ما ذاک إلا للحکم بثبوت التذکیه و طهاره الجلود،و المانع انما یمنع من حیث الاشتراط المذکور لا من حیث النجاسه و عدم قبول التذکیه،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر.و مما یدل علی ذلک فی السباع أیضا التی قرنت فی هذه الروایه بالثعلب المستلزم لنجاستها ایضا فهو

ما رواه الشیخ و الصدوق عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها؟فقال اما لحوم السباع من الطیر و الدواب فانا نکرهه و اما الجلود فارکبوا علیها و لا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه».

و روی فی المحاسن عن علی بن أسباط عن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رکوب جلود السباع؟فقال لا بأس ما لم یسجد علیها».

و عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعه (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام) عن جلود السباع فقال ارکبوها و لا تلبسون شیئا منها تصلون فیه». قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل هذین الخبرین:یدلان علی کون السباع قابله للتذکیه بمعنی إفادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها کما هو المشهور بین الأصحاب،بل قال الشهید انه لم یعلم القائل بعدم وقوع التذکیه علیها سوی الکلب و الخنزیر.و استشکال الشهید الثانی و بعض المتأخرین فی الحکم بعد ورود النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرین مما لا وجه له.انتهی.

علی ان ظاهر الخبر المذکور بناء علی ما ذکروه لا یخلو من تدافع فان المتبادر من قوله «لا یضره»لیس إلا بمعنی لا ینجسه إذ لا معنی للضرر فی هذا المقام إلا التنجیس کما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من لباس المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من لباس المصلی.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من لباس المصلی.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من لباس المصلی.

لا یخفی،و حینئذ فحمل«و لکن یغسل یده»علی النجاسه مدافع لذلک،و اما إذا أرید التنزیه و الاستحباب أمکن مجامعته للعباره المتقدمه و تم الکلام بأحسن نظام و الله العالم.

و منها-لبن الجاریه

و المشهور طهارته.و نقل عن ابن الجنید القول بنجاسته

لروایه السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۱)

«ان علیا(علیه السلام)قال لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها یخرج من مثانه أمها.الحدیث». و قد تقدم الکلام فی ذلک فی الموضع الثانی من الفصل الأول و الثانی فی مسأله بول الرضیع،و ربما ظهر من کلام الصدوق فی الفقیه القول بذلک حیث ذکر الروایه فیه مع قوله فی أول کتابه انه لا یورد فیه إلا ما یفتی به و یحکم بصحته سیما مع قرب هذه الروایه مما ذکره من الکلام المشار الیه،و لم أر من تنبه لنسبه ذلک الی الصدوق و الحال کما ذکرناه إلا المحقق الشیخ حسن فی المعالم فإنه أشار الی ذلک کما ذکرناه،و نقل فی المعالم ایضا عن والده انه ذکر الروایه فی رسالته لکن لم یظهر منه التزام ما التزمه ولده من التقیید فی ذکر الأخبار بما یفتی به مع التصریح بکونه خبرا.

أقول:قد تقدم فی الموضع المشار الیه آنفا ان هذه الروایه قد ذکرها مولانا الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه فقال بعد فتواه بمضمون

صحیحه الحلبی الوارده فی بول الرضیع:و قد روی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)

«انه قال لبن الجاریه.

الحدیث». و الأصحاب قد أجابوا عن خبر السکونی بضعف الاسناد و هو مشکل بعد اعتضاده بالخبر المذکور فی الکتاب المشار الیه،و الأظهر کما قدمناه فی الموضع المشار الیه حمل الخبر علی التقیه و لا سیما ان راویه من العامه،و یعضده نقله(علیه السلام) الخبر فی کتاب الفقه بعد إفتائه بخلاف ما تضمنه بالنسبه إلی بول الرضیع،و جمع من الأصحاب حملوا الروایه علی الاستحباب کما هی قاعدتهم فی جمله الأبواب.و الله العالم.

و منها-القیء

قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر بأن القیء

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ من النجاسات.

و القلس و النخامه و کل ما یخرج من المعده إلی الفم أو ینزل من الرأس طاهر عدا الدم.

و قال الشیخ فی المبسوط القیء طاهر و قال بعض أصحابنا نجس،قال و الصدید و القیح حکمهما حکم القیء.

أقول:و یدل علی الطهاره مضافا الی الأصل

موثقه عمار الساباطی (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن القیء یصیب الثوب فلا یغسل؟قال لا بأس به».

و عن عمار ایضا (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یتقیأ فی ثوبه أ یجوز ان یصلی فیه و لا یغسله؟قال لا بأس به». فاما

ما رواه الشیخ عن عثمان بن عیسی عن ابی هلال (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)أ ینقض الرعاف و القیء و نتف الإبط الوضوء؟فقال و ما تصنع بهذا؟هذا قول المغیره بن سعید لعن الله المغیره،و یجزیک من الرعاف و القیء أن تغسله و لا تعید الوضوء». فإنه یمکن ان یجعل دلیلا للقول بالنجاسه بتقریب الأمر فیه بالغسل،و فیه ان الأمر بالغسل أعم،و طریق الجمع بینه و بین ما تقدم حمل الغسل علی ازاله الاستقذار الحاصل منه لا النجاسه فإن الغسل مطلوب فی أمثال ذلک کما ورد فی جمله من المواضع من الأمر بالصب و الرش فی مواضع لزوال النفره و مظنه النجاسه،و القیء لا یزول بمجرد الرش فأمر فیه بالغسل لازاله عینه عن الثوب أو البدن و لم أقف علی من تعرض لنقل حجه القول بالنجاسه سوی العلامه فی المختلف فإنه تکلف لذلک دلیلا واهیا لا یستحق ان یسطر و لا یلتفت الیه و لا ینظر.

و منها-الحدید

و ان لم أقف علی قائل بنجاسته إلا انه ربما یفهم من بعض الأخبار ذلک حتی ان بعض المتورعین کان یجتنب أکل مثل البطیخ و نحوه إذا قطع بالحدید.و من الأخبار الداله علی ذلک

موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

«عن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى.سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء؟قال يمسح بالماء و يعيد الصلاه لأن الحديد نجس،و قال ان الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنه».

و عن عمار فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال

«الرجل يقرض من شعره بأسنانه أ يمسحه بالماء قبل ان يصلى؟قال لا بأس انما ذلك فى الحديد». و يعضده

ما رواه فى الكافى فى باب الخواتيم فى حديث عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا تختموا بغير الفضه فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال ما طهرت كف فيها خاتم من حديد».

و فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قال (صلى الله عليه و آله)ما طهر الله يدا فيها حلقه حديد».

و يدل على الطهاره مضافا الى إجماع الأصحاب على الحكم قديما و حديثا

ما رواه فى الفقيه (۴)عن إسماعيل بن جابر

«انه سأل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يأخذ من أظفاره و شاربه أ يمسحه بالماء؟فقال لا هو طهور».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۵)انه قال له:

«الرجل يقلم أظفاره و يجز شاربه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟فقال يا زراره كل هذا سنه، الى ان قال و ان ذلك ليزيده تطهيرا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن عبد الله الأعرج (۶)قال

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)آخذ من أظفارى و من شاربى و احلق رأسى فاغتسل؟قال لا ليس عليك غسل.قلت فأتوضأ؟قال لا ليس عليك وضوء.قلت فامسح على أظفارى الماء؟قال هو ظهور ليس عليك مسح».

و عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۷)

«ان عليا عليه السلام)قال:السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من لباس المصلی.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من لباس المصلی.

۴- ۴) رواه فی الوافی ج ۴ ص ۳۷.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

دما».

و ما رواه فی الکافی فی الموثق عن الحسن بن الجهم (۱)قال:

«أرانی أبو الحسن (علیه السلام)میلا من حدید و مکحله من عظام فقال کان هذا لأبی الحسن(علیه السلام)فاکتحل به فاکتحلت». و من الظاهر ان المیل بالاکتحال لا یخلو من ملاقاه الرطوبه غالبا،و الاخبار فی هـذا الباب کثیره کما یأتی فی کتاب الحج ان شاء الله تعـالی فی اخبـار الحلق و التقصـیر،و من الظـاهر المعلوم اطباق کافه الناس علی حلق الرأس من وقته(صـلی الله علیه و آله)الی یومنا هذا بآله الحدید و لم ینقل فی شیء منها الأمر بالتطهیر.

و بالجمله فهـذه الروایات الـداله علی النجاسه مطرحه بإجماع الأصـحاب و هذه الاخبار مضافا ذلک الی ان الراوی عمار المتفرد بالغرائب فی روایاته کما طعن به علیه فی غیر موضع المحدث الکاشانی فی الوافی،و من الاخبار فی ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن موسی بن أکیل النمیری عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الحدیـد انه حلیه أهل النار و الذهب حلیه أهل الجنه و جعل الله تعالی الذهب فی الدنیا زینه النساء فحرم علی الرجال لبسه و الصـلاه فیه و جعل الله الحدیـد فی الدنیا زینه الجن و الشـیاطین فحرم علی الرجل المسـلم ان یلبسه فی الصـلاه إلا ان یکون قبال عدو فلا بأس به،الی ان قال و فی غیر ذلک لا یجوز الصلاه فی شیء من الحدید فإنه نجس ممسوخ».

و رأیت فی بعض الحواشـی المنسوبه إلی الأـمین الأسترآبـادی مـا صورته:قوله (علیه السـلام)«نجس ممسوخ»أقول:أهل الکیمیاء زعموا ان المعـدنیات المنطبعه کلها فی الأصل قابله للـذهب فأصاب بعضـها الجذام فصار حدیدا و بعضـها البرص فصار نحاسا و بعضـها البهق فصار فضه و ذکروا ان حقیقه الکیمیاء انما هی إزاله ما أصابها من المرض و انه کما لا یمکن معالجه جذام الإنسان کذلک لا یمکن معالجه جذام المعدنیات بالإکسیر،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۶ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من لباس المصلی.

و قوله(علیه السلام):«نجس ممسوخ»إشاره الی ذلک أو الی أنه قذر،و حمل النجس علی نجس العین توهم صرف یکذبه حلق رأس النبی(صلی الله علیه و آله)فی المروه و قطعه(علیه السلام)البطیخ بالحدید و لبسه الدرع یوما و لیله فی حرب أحد و هو یصلی فیه و عدم اجتنابهم(علیهم السلام)من السیف و أشباه ذلک من الأمور التی یعم بها البلوی،و فی الکافی حدیث صحیح صریح فی صحه الکیمیاء و فیه نوع إشاره الی ما ذکرناه.انتهی.

و بالجمله فالعمل علی القول بالطهاره،بقی الکلام فی روایات عمار المتقدمه و الأصحاب قد حملوها علی الاستحباب و لا بأس به کما یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن محمد الحلبی فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یکون علی طهر فیأخذ من أظفاره أو شعره أ یعید الوضوء؟فقال لا و لکن یمسح رأسه و أظفاره بالماء.قلت فإنهم یزعمون ان فیه الوضوء؟فقال ان خاصموکم فلا تخاصموهم و قولوا هکذا السنه».

المقصد الثانی فی الأحکام

اشاره

و فیه بحوث

[البحث] (الأول)-فی بیان ما به یتحقق التنجیس و ما یلحق ذلک و یتعلق به

و فیه مسائل:

[المسأله] (الأولی) [النجس و المتنجس مؤثران فی تنجیس الملاقی مع الرطوبه]

اشاره

-الظاهر ان کل نجاسه عینیه فهی مؤثره فی تنجیس ما تلاقیه برطوبه إلا الماء علی تفصیل تقدم فیه فی باب المیاه بین ما ینفعل بمجرد الملاقاه و ما لا ینفعل و اما مع الیبوسه فلا،و کل ما حکم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجیس فی غیره مع الرطوبه أیضا،و قد وقع الخلاف فی کل من الکلیتین فهنا مقامان:

[المقام] (الأول) [هل تتعدی نجاسه المیته إلی الملاقی مع الیبوسه؟]

اشاره

-فی بیان الخلاف فی الکلیه الاولی و هی عدم تعدی النجاسه مع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من نواقض الوضوء.

الیبوسه فإنه قد وقع الخلاف فی تعدی نجاسه المیته مع الیبوسه،فظاهر جمله من الأصحاب التعدی فإن لهم فی ذلک أقوالا متعدده،فقیل بتأثیرها مطلقا قال فی المعالم و هو صریح کلام العلامه فی النهایه و ظاهره فی مواضع أخر من کتبه و فی بعض عبارات المحقق اشعار به.أقول:و هو صریح والده فی الروض بالنسبه إلی نجاسه المیت من الإنسان حیث قال-بعد ذکر خبری الحلبی و إبراهیم الآتیین و کلام فی البین-ما لفظه:

و دلا ایضا علی ان نجاسه المیت تتعدی مع رطوبته و یبوسته للحکم بها من غیر استفصال، و قد تقرر فی الأصول ان ترک الاستفصال فی حکایه الحال مع قیام الاحتمال یدل علی العموم فی المقال و إلا لزم الإغراء بالجهل.انتهی.و قیل بعدم تأثیرها بدون الرطوبه مطلقا کغیرها من النجاسات،قال فی المعالم صرح به بعض المتأخرین.أقول:الظاهر انه المحقق الشیخ علی(قدس سره)فإنه صرح بذلک.و قیل بالتفصیل بموافقه الأول فی میته الآدمی و الثانی فی میته غیره،اختاره جماعه من الأصحاب:منهم-العلامه فی التذکره و الشهید فی الذکری،و قیل بموافقه القول الأول فی الآدمی مطلقا و موافقه الثانی فی إیجاب غسل ما تلاقیه میته غیر الآدمی لا فی نجاسته،و یظهر ذلک من المنتهی.

و قد تلخص من ذلک بالنسبه إلی میته الآدمی ان فی نجاسته قولین:(أحدهما)کون نجاسته عینیه محضه مطلقا مع الرطوبه أو الیبوسه فعلی هذا ینجس ما یلاقی المیت برطوبه کان أو یبوسه،و هذا هو المشهور کما عرفت من ذهاب جماعه من فضلاء الأصحاب إلیه کالعلامه فی النهایه و التذکره و المنتهی و الشهیدین فی الروض و الذکری و المحقق کما تقدم نقله عن المعالم و غیرهم.و(ثانیهما)کونها عینیه محضه مع الرطوبه خاصه کغیرها من النجاسات و اما مع الیبوسه فلا تتعدی نجاستها،و هو اختیار المحقق الشیخ علی کما عرفت.ثم انه علی القول الأول فهل تکون نجاسه الملاقی عینیه محضه کسائر النجاسات التی لا تتعدی إلا مع الرطوبه خاصه دون الیبوسه أو انها حکمیه لا تتعدی إلی الملاقی لها مطلقا و انما توجب غسل ذلک الذی لاقی بدن المیت خاصه؟و الأول ظاهر الأکثر.

و هو اختيار المحقق الشيخ على بناء على القول المذكور حيث قال فى شرح القواعد بعد البحث فى المسأله:«و التحقيق ان نجاسه الميت ان قلنا انها تتعدى و لو مع اليبوسه فنجاسه الماس عينيه بالنسبه إلى العضو الذى وقع به المس حكميه بالنسبه الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل ان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبه و هو الأصح فمعها تثبت النجاستان و بدونها تثبت نجاسه واحده و هى الشامله لجميع البدن».انتهى.و الثانى ظاهر العلامه فى المنتهى حيث قال فى أحكام ميت الآدمى:«لو مسه رطبا ينجس بنجاسه عينيه لما يأتى من ان الميت نجس و لو مسه يابسا فالوجه ان النجاسه حكميه فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته الميت رطبا لم يؤثر فى تنجيسه لعدم دليل التنجيس و ثبوت الأصل الدال على الطهاره»انتهى.و هو ظاهر ابن إدريس أيضا كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسبه الى غير الآدمى من ذوات النفس فقولان أيضا(أحدهما)الاقتصار فى تعدى نجاستها على حال الرطوبه فلا تتعدى مع اليبوسه.و هو قول المحقق الشيخ على و الشهيد فى الذكرى و العلامه فى التذكره.و(الثانى)التعدى مع اليبوسه أيضا و به صرح العلامه فى المنتهى.ثم انه على تقدير هذا القول فهل تكون نجاسه الملاقى عينيه أو حكميه ظاهره فى المنتهى الثانى على اشكال،قال فى الكتاب المذكور بعد ذكر ميته غير الآدمى:

لا فرق بين ان يمس الميته برطوبه أم لا فى إيجاب غسل اليد خاصه.ثم قال بعد ذلك بأسطر يسيره:هل تنجس اليد لو كانت الميته يابسه؟فيه نظر ينشأ من كون النجاسات العينيه يابسه غير مؤثره فى الملاقى و من عموم وجوب الغسل و انما يكون مع التنجيس،و حينئذ تكون نجاستها عينيه أو حكميه؟الأقرب الثانى فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال.انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان حجه الأول القول و هو تعدى نجاسه ميت الآدمى مطلقا ما قدمناه من الأخبار فى الفصل الخامس فى نجاسه الميته فإنها داله بإطلاقها على تعدى نجاسته مع الرطوبه كان أو اليبوسه بالتقريب الذى تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض

و حجه القول الثانى و هو عدم تعديها مع اليبوسه مع الأصل

قوله(عليه السلام)فى موثقه عبد الله بن بكير (۱):

«كل شىء يابس ذكى». المؤيد بجمله من الاخبار الداله على عدم تعدى النجاسه مع اليبوسه و الظاهر ان تقييد المطلق أقرب من تخصيص العام و حينئذ فالظاهر حمل إطلاق تلك الاخبار على الملاقاه بالرطوبه من أحدهما،و مما يستأنس به لذلك

قوله(عليه السلام)فى روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه (۲)

«ما أصاب ثوبك منه». فى الموضعين فان فيه إشاره إلى تعدى رطوبه أو قذر من الميت،و الى هذا القول يميل كلام المفاتيح،و ظاهر المدارك التوقف فى الحكم،و ظاهر المعالم ترجيح القول المشهور لحسنه الحلبى (۳)و عدم نهوض موثقه ابن بكير بالمعارضه لقصورها من حيث السند،و المسأله لا تخلو من اشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال و ان كان القول بالطهاره لا يخلو من قوه.و اما حجه القول فى ميته غير الآدمى باختصاص التعدى بالرطوبه فلنجاسه الميته و دلاله الأخبار الكثيره فى مواضع متفرقه على ان ملاقاه النجاسه بالرطوبه موجب لتعديها و الحكم مجمع عليه كما تقدم نقله،و توقف التعدى مع اليبوسه على الدليل و الذى ثبت على تقدير تسليمه مخصوص بميت الإنسان و اما غيره فالحكم فيه كسائر النجاسات العينيه لا تتعدى نجاستها إلا مع الرطوبه،و يدل على ذلك أيضا

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاه فيه قبل ان يغسله.قال ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس». و حجه القول بالتعدى فى نجاسه غير الآدمى مع اليبوسه كما ذكره العلامه فى المنتهى على ما نقله بعض الأصحاب مرسله يونس المتقدمه قريبا فى مسأله الخلاف فى نجاسه الأرنب و الثعلب (۵)قيل و تقريب الدلاله فى الأمرين واحد و هو ترك الاستفصال عن كون الإصابه و المس برطوبه أو غيرها و هو دليل على تعميم الحكم

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أحكام الخلوه.

۲- ۲) ص ۶۵.

۳- ۳) ص ۶۵.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من النجاسات.

۵- ۵) ص ۲۲۸.

و انتفاء الفرق.و الحق ان الروايه المذكوره بناء على ما حققناه سابقا فى الموضع المشار اليه و بينا معارضتها بالأخبار المستفيضه لا تصلح مستندا فى المقام.

(تذنيب)

اشاره

-يشتمل على فائدتين

(الأولى) [المراد بالنجاسه العينيه و الحكميه]

-اعلم ان النجاسه العينيه تطلق فى كلام الفقهاء على معان و تقابلها الحكميه فى كل منها(فأحدها)ان يراد بها ما تتعدى نجاسته مع الرطوبه و هو مطلق الخبث و هو الأكثر دورانا فى كلامهم.و تقابلها الحكميه بمعنى ما لا تتعدى بان يكون المحل الذى قامت به معها طاهرا لا ـ ينجس الملاقى له و لو مع الرطوبه و يحتاج زوال حكمها إلى مقارنه النيه كنجاسه بدن الجنب و الحائض و نحوها المتوقف على الغسل.و(ثانيها)ما إذا كانت عين النجاسه محسوسه مع قبول الطهاره كالدم و الغائط و البول قبل جفافه و نحوها،و تقابلها الحكميه بهذا الاعتبار و هو ما لا يكون له جرم و لا عين يشار إليها كالبول اليابس فى الثوب.و(ثالثها)ما يكون عينا غير قابل للتطهير كالكلب و الخنزير و تقابلها الحكميه بهذا الاعتبار و هو ما يقبل التطهير كالميت بعد برده و قبل تطهيره بالغسل،و على هذا فتكون نجاسه الميت عينيه بالمعنى الأول و الثانى حكميه بالمعنى الثالث فهى عينيه من جهه و حكميه من جهه،و اما نجاسه الماس له فإنها حكميه بالمعنى الأول برطوبه كان المس أو يبوسه و عينيه بالنسبه إلى العضو الذى وقع المس به برطوبه إجماعا و مع اليبوسه يبنى على الخلاف المتقدم.

(الثانيه) [حد الرطوبه المؤثره فى النجاسه]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن المعتبر من الرطوبه التى يتوقف تأثير النجاسه عليها ما يتعدى منها شىء إلى الملاقى فاما القليله البالغه فى القله إلى حد لا يتعدى منها شىء فهى فى حكم اليبوسه.و هو جيد و يدل عليه اخبار موت الفأره فى الدهن الجامد و نحوه (۱)و انه يؤخذ ما حولها خاصه و الباقى طاهر،و التقريب فيها ان الجمود فى الدهن لا يبلغ الى حد اليبس بل الرطوبه فيه فى الجمله موجوده كما لا يخفى.

(المقام الثانى) [الخلاف فى أن كل ما حكم بنجاسته يؤثر فى تنجيس ملاقيه برطوبه]

-فى بيان الخلاف فى الكليه الثانيه و هى ان كل ما حكم

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه،و قد تقدمت ص ۵۶.

بنجاسته شرعا فهو مؤثر فی تنجیس ما یلاقیه برطوبه،و الخلاف هنا وقع من العلامه و ابن إدریس و المحدث الکاشانی:

أما العلامه فلما صرح به فی المنتهی فی نجاسه میت الآدمی کما قدمنا نقله من انه لو مسه یابسا و لاقی ببدنه بعد ملاقاته للمیت رطبا لم یؤثر فی تنجیسه لعدم دلیل التنجیس و ثبوت الأصل الدال علی الطهاره.و أنت خبیر بما فیه فان النصوص المشار إلیها آنفا قد دلت علی وجوب غسل الملاقی لبدن المیت مطلقا و ما ذاک إلا لنجاسته لأن أکثر النجاسات انما استفید الحکم بنجاستها من الأمر بغسلها و إزالتها و نحوه مما تقدم ذکره فی غیر مقام، و من حکم النجس تعدی نجاسته لما یلاقیه برطوبه کما هو المستفاد من الاخبار فی غیر مقام،و لعله بنی علی ان الأمر بالغسل لا یستلزم حصول التنجیس إذ هو أعم من ذلک، و فیه ما عرفت.ثم العجب من العلامه فیما قدمنا من کلامیه فی میته الآدمی و میته غیره فی المنتهی حیث جزم بکون النجاسه فی الأول فی صوره الملاقاه بالیبوسه حکمیه و استشکل فی الثانی فی الصوره المذکوره فی کونها حکمیه أو عینیه،مع انه فی میته الآدمی لم یتوقف فی حصول التنجیس بها بین کون الملاقاه برطوبه أو یبوسه و فی میته غیر الآدمی توقف فی النجاسه مع الیبوسه کما عرفت.

و اما ابن إدریس فإنه قال فی السرائر بعد الکلام فی التغسیل:«ثم ینشفه بثوب نظیف و یغتسل الغاسل فرضا واجبا فی الحال أو فیما بعد فان مس مائعا قبل اغتساله و خالطه لا یفسده و لا ینجسه،و کذلک إذا لاقی جسد المیت من قبل غسله إناء ثم أفرغ فی ذلک الإناء قبل غسله مائع فإنه لا ینجس ذلک المائع و ان کان الإناء یجب غسله لانه لاقی جسد المیت و لیس کذلک المائع الذی حصل فیه لانه لم یلاق جسد المیت،و حمله علی ذلک قیاس و تجاوز فی الأحکام بغیر دلیل،و الأصل فی الأشیاء الطهاره الی ان یقوم دلیل قاطع للعذر و ان کنا متعبدین یغسل ما لاقی جسد المیت لان هذه نجاسات حکمیات و لیست عینیات و الأحکام الشرعیه نثبتها بحسب الأدله الشرعیه،و لا خلاف ایضا بین الأمه کافه ان المساجد یجب ان تنزه و تجنب النجاسات

العینیات،و قد أجمعنا بلا خلاف فی ذلک بیننا علی ان من غسل میتا له ان یدخل المسجد و یجلس فیه فضلا عن مروره و جوازه و دخوله الیه فلو کان نجس العین لما جاز ذلک و ادی الی تناقض الأدله.و أیضا فإن الماء المستعمل فی الطهاره علی ضربین ما استعمل فی الصغری و الأخر فی الکبری،فالماء المستعمل فی الصغری لا خلاف بیننا انه طاهر مطهر و الماء المستعمل فی الطهاره الکبری الصحیح عند محققی أصحابنا انه ایضا طاهر مطهر،و خالف فیه من أصحابنا من قال انه طاهر تزال به النجاسات العینیات و لا ترفع به الحکمیات،فقد اتفقوا جمیعا علی انه طاهر.و من جمله الأغسال و الطهارات الکبری غسل من غسل میتا فلو نجس ما یلاقیه من المائعات لما کان الماء الذی قد استعمله فی غسله و ازاله حدثه طاهرا بالاتفاق و الإجماع الذین أشرنا إلیهما»انتهی.

و اعترضه المحقق فی هذا المقام و استوفی الکلام فی الرد علیه بما هذا لفظه:

فرع-إذا وقعت ید المیت بعد برده و قبل تطهیره فی مائع فإن ذلک المائع ینجس و لو وقع ذلک المائع فی آخر وجب الحکم بنجاسه الثانی،و خبط بعض المتأخرین فقال إذا لاقی جسد المیت،ثم ساق کلامه ملخصا ثم قال:و الجواب عما ذکره ان نقول لا نسلم أن الإناء ینجس بملاقاه المیت أو الید الملامسه للمیت بعد برده و لو لاقت مائعا لم ینجس.

قوله لان الحکم بنجاسه المائع قیاس علی نجاسه ما لاقی المیت،قلنا هذا الکلام رکیک لا یصلح دلیلا علی دعواه بل یصلح جوابا لمن یستدل علی نجاسه المائع الملاقی الید بالقیاس علی نجاسه الید الملاقیه للمائع،لکن أحدا لم یستدل بذلک بل نقول لما أجمع الأصحاب علی نجاسه الید الملاقیه للمیت و أجمعوا علی نجاسه المائع إذا وقعت فیه نجاسه لزم من مجموع القولین نجاسه ذلک المائع لا بالقیاس علی نجاسه الید،فاذن ما ذکره لا یصلح دلیلا و لا جوابا.قوله لا خلاف ان المساجد یجب ان تجنب النجاسات و لا خلاف ان لمن مس میتا ان یجلس فی المسجد و یستوطنه،قلنا هذه دعوی عریه عن البرهان و نحن نطالبک بتحقیق الإجماع علی هذه الدعوی و نطالبک این وجدتها؟فانا لا نوافقک علی ذلک بل نمنع

الاستیطان کما نمنع من علی جسده نجاسه و یقبح إثبات الدعوی بالمجازفات.قوله الماء المستعمل فی الطهاره الکبری طاهر،قلنا هـذا حق.قوله فیکون ماء المغتسل من ملامسه المیت طاهرا،قلنا هذا الإطلاق ممنوع و تحقیق هذا ان الملامس للمیت تنجس یده نجاسه عینیه و یجب علیه الغسل و هو طهاره حکمیه فإن اغتسل قبل غسل یده نجس ذلک الماء بملاقاه یده التی لامس بها المیت اما لو غسل یده ثم اغتسل لم یحکم بنجاسه ذلک الماء،و کذا نقول فی جمیع الأغسال الحکمیه لأن ماء الغسل من الجنابه طاهر و ان کان الغسل یجب لخروج المنی و ینجس موضع خروجه و لو اغتسل قبل غسل موضع الجنابه کان ماء الغسل نجسا بالملاقاه لمخرج النجاسه إجماعا،و کذلک غسل الحیض یجب عند انقطاع دم الحیض و یکون المخرج نجسا فلو اغتسلت و لما تغسل المخرج کان ماء الغسل نجسا و لو إزالته ثم اغتسلت کان ماء الغسل طاهرا،و کذا جمیع الأغسال،فقد بان ضعف ما ذکره المتأخر.اللهم إلاـ ان یقول ان المیت لیس بنجس و انما یجب الغسل تعبدا کما هو مذهب الشافعی (1).لکن هـذا مخالف لما ذکره الشیخ أبو جعفر فإنه ذکر انه نجس بإجماع الفرقه و قد سلم هذا المتأخر نجاسته و نجاسه ما یلاقی بدنه.و لو قال انا أوجب غسل ما لاقی بدنه و لا أحکم بنجاسه ذلک الملاقی،قلنا فحینئذ یجوز استصحابه فی الصلاه و الطهاره به لو کان ماء،ثم یلزم ان یکون الماء الذی یغسل به المیت طاهرا و مطهرا، و یلزمک حینئذ ان تکون ملاقاته مؤثره فی الثوب منعا و غسلا و غیر مؤثره فی الماء القلیل و هو باطل.انتهی.

قال فی المعالم بعد نقله هنا کلام المحقق(قدس سره):«و کأنه أراد من النجاسه التی ادعی الإجماع علی تنجیس المائع بوقوعها فیه ما یشمل المتنجس لینتظم الدلیل مع الدعوی و إلاـ فالإجماع علی تأثیر عین النجاسه لا یدل علی تأثیر المتنجس کما هو واضح، و إذا ثبت انعقاد الإجماع علی تأثیر المتنجس مع الرطوبه کالنجاسه و اندفع به قول ابن

۱- ۱) راجع التعلیقه ۱ ص ۶۸.

إدريس فكذا يندفع به قول العلامه،و ربما نازعا فى تحقق هذا الإجماع»انتهى.

و ظاهره انه لا دليل على تعدى النجاسه من المتنجس مع ملاقاته بالرطوبه غير الإجماع مع انه قد ورد فى كثير من الأخبار الأمر بغسل الثوب و البدن و اعاده الصلاه من ملاقاه الماء المتنجس كما فى أحاديث البئر و غيرها و هى كثيره متفرقه فى الأحكام.

و اما المحدث الكاشانى فإنه قد تفرد بالقول بان المتنجس بعد ازاله عين النجاسه عنه بالتمسح لا تتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبه،و قد تقدم البحث معه فى ذلك فى صدر الباب الثانى فى الوضوء إلا انا لم نعط المسأله فيه حقها من التحقيق،و حيث كان الأنسب بها هو هذا المقام فلا بد من ذكرها و اعاده البحث فيها بما يحيط بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام،و سيأتى البحث فيها هنا فى مسأله على حده قريبا ان شاء الله تعالى.

(المسأله الثانيه) [الظن بملاقاه النجاسه هل يوجب الحكم بالتنجيس؟]

اشاره

-لا ريب فى الحكم بالتنجيس متى حصل العلم بملاقاه النجاسه على الوجه الذى بينا كونه مؤثرا فى التنجيس،اما لو استند ذلك الى الظن فقد اختلف فى ذلك كلام الأصحاب على أقوال:(الأول)-القول بعدم تأثير الظن مطلقا و ان استند الى سبب شرعى بل لا بد من القطع و اليقين،و هو المنقول عن ابن البراج الشيخ عبد العزيز الطرابلسى.(الثانى)-الاكتفاء بالظن و قيامه مقام العلم مطلقا استند الى سبب شرعى كشهاده العدلين و اخبار المالك أم لا،و هو المنقول عن الشيخ ابى الصلاح تقى بن نجم الحلبى.(الثالث)-انه ان استند الى سبب شرعى من شهاده العدلين و اخبار ذى اليد و ان لم يكن عدلا قبل و إلا فلا،و هو قول جماعه من الأصحاب:

منهم-العلامه فى المنتهى و موضع من التذكره،قال فى المنتهى:لو أخبر عدل بنجاسه الماء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالأولى القبول.و قال فى موضع آخر:لو أخبر العدل بنجاسه إنائه فالوجه القبول و لو أخبر الفاسق بنجاسه إنائه فالأقرب القبول ايضا.

و احتج لقبول العدلين بان شهادتهما معتبره فى نظر الشارع قطعا و لهذا لو كان الماء مبيعا

فادعی المشتری فیه العیب بکونه نجسا و شهد له عدلان ثبت جواز الرد.و قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و ما فصله فی المنتهی هو المشهور بین المتأخرین و قد ذکر نحوه فی موضع من التذکره.(الرابع)-انه ان استند الی سبب کقول العدل فهو کما لو علم و ان لم یستند الی سبب کما فی ثیاب مدمنی الخمر و القصابین و الصبیان و طین الشوارع و المقابر المنبوشه لم یحکم بالتنجیس،اختاره العلامه فی موضع من التذکره،و جزم المحقق فی المعتبر بعدم القبول مع اخبار العدل الواحد،و نقل عن ابن البراج القول بعدم القبول أیضا فی العدلین،ثم قال و الأظهر القبول لثبوت الأحکام بشهادتهما عند التنازع کما لو اشتراه و ادعی المشتری نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان لساغ الرد و هو مبنی علی ثبوت العیب.و نفی عنه البأس فی المعالم بعد نقله،و نسبه العلامه فی المختلف الی ابن إدریس أیضا.و ربما قید بعضهم قبول خبر العدلین فی ذلک بذکر السبب.قال لاختلاف العلماء فی المقتضی للتنجیس إلا ان یعلم الوفاق فیکتفی بالإطلاق،و نقله فی المعالم عن بعض الأصحاب و استحسنه قال و هذا الاشتراط حسن و وجهه ظاهر،ثم نقل فیه انه قید جماعه الحکم بقبول اخبار الواحد بنجاسه مائه بما إذا وقع الاخبار قبل الاستعمال فلو کان بعده لم یقبل بالنظر الی نجاسه المستعمل له فان ذلک فی الحقیقه إخبار بنجاسه الغیر فلا یکفی فیه الواحد و ان کان عدلا،و لأن الماء یخرج بالاستعمال عن ملکه إذ هو فی معنی الإتلاف أو نفسه،قال و بهذا التقیید صرح فی التذکره.

أقول:هذا ملخص ما حضرنی من الأقوال فی المسأله،

و قد روی المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)بأسانیدهم المعتبره عن الصادق(علیه السلام) (۱)انه قال:

«الماء کله طاهر حتی یعلم انه قذر».

و روی الشیخ عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«ما أبالی أبول أصابنی أم ماء إذا لم اعلم».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من الماء المطلق.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من النجاسات.

و الظاهر ان من اعتبر القطع و اليقين كما تقدم نقله عن ابن البراج حمل العلم هنا على ذلك كما هو اصطلاح أهل المعقول،و لهذا نقل عنه الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الطهاره معلومه بالأصل و شهاده الشاهدين لا تفيد إلا الظن فلا يترك لأجله المعلوم.و من اعتبر الظن الشرعی مطلقا كأبی الصلاح حمل العلم هنا على ما هو أعم من اليقين و الظن مطلقا و لهذا نقل عنه الاحتجاج على ما ذهب إليه بأن الشرعيات كلها ظنيه و ان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.و من اعتبر الظن المستند الى سبب شرعی حمل العلم على ما هو أعم من اليقين أو العلم الشرعی،و يقرب منه القول الرابع كما سيظهر لک ان شاء الله تعالى إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد أجاب فی المعالم عن حجه ابن البراج بأن شهاده العدلين فی معنى العلم شرعا،و بان معلوميه الطهاره بالأصل ان أراد بها تيقن عدم عروض منجس فهو ممنوع و ان أراد حكم الشارع بالطهاره قطعا استنادا الى الأصل فكذلک شهاده الشاهدين.انتهى.

أقول:و تحقيق ذلک بوجه أوضح و بيان أفصح هو ان يقال:(أولا)-ان اشتراطه اليقين و العلم فی الحكم بالنجاسه ان كان مخصوصا بالنجاسه دون ما عداها من الطهاره و الحليه و الحرمه فهو تحكم محض،و ان كان الحكم فی الجميع واحدا فيقين الطهاره الذی اعتمده ليس إلا عباره عن عدم العلم بملاقاه النجاسه و هو أعم من العلم بالعدم و مثله يقين الحليه.و(ثانيا)-

انه قد روى الشيخان الكلينی و الطوسی فی الكافی و التهذيب بسنديهما عن الصادق(عليه السلام)فی الجبن (1)قال:

«كل شیء لک حلال حتى يجيئک شاهدان يشهدان عندک ان فيه ميته».

و رؤيا ايضا بسنديهما عنه (عليه السلام) (2)

«كل شیء هو لک حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب يكون عليک قد اشتريته و هو سرقه،الى ان قال و الأشياء

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینه». و الحکم فی المسألتین من باب واحد بل الخبران و ان کان موردهما الحل و الحرمه إلا ان التحریم فی الخبر الأول انما نشأ من حیث النجاسه و الخبران صریحان فی الاکتفاء بالشاهدین فی ثبوت کل من النجاسه و الحرمه.

و مما یؤید الاکتفاء بشهاده العدلین فی الحکم بالنجاسه ان الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی انه لو کان الماء مبیعا فادعی المشتری فیه العیب بکونه نجسا و اقام شاهدین عدلین بذلک فإنه یتسلط علی الفسخ و ما ذاک إلا لثبوت النجاسه و الحکم بها کما قد تقدم ذکره فی عبارتی المحقق و العلامه.و ما ذکره بعض فضلاء متأخری المتأخرین-من إمکان المناقشه فی ذلک بان اعتبار شهادتهما فی نظر الشارع مطلقا بحیث یشمل ما نحن فیه ممنوع و قبول شهادتهما فی الصوره المفروضه لا یدل علی أزید من ترتب جواز الرد أو أخذ الأرش علیه و اما ان یکون حکمه حکم النجس فی سائر الأحکام فلا بل لا بد له من دلیل.انتهی-مما لا ینبغی ان یصغی الیه،کیف و استحقاق جواز الرد أو أخذ الأرش انما هو فرع ثبوت النجاسه و حکم الشارع بها لیتحقق العیب الذی هو سبب لذلک و متی ثبتت النجاسه شرعا ترتبت علیها أحکامها التی من جملتها هنا العیب الموجب للرد أو الأرش.

و اما ما احتج به أبو الصلاح فإنه قد أجاب عنه فی المعالم بالمنع من العمل بمطلق الظن شرعا،قال و ثبوته فی مواضع مخصوصه لدلیل خاص لا یقتضی التعدیه إلا بالقیاس.انتهی.و هو جید،و یؤکده ان المستفاد من الأخبار ان یقین الطهاره و یقین الحلیه لا یخرج عنه إلا بیقین مثله کالأخبار الوارده فی من تیقن الطهاره من الحدث و الطهاره من الخبث فی ثوبه أو بدنه فإنه لا یخرج عن ذلک إلا بیقین مثله،و من تلک الأخبار

صحیحه عبد الله بن سنان (۱)فی الثوب إذا أعیر الذمی و هو یعلم انه یشرب الخمر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

و یأکل لحم الخنزیر حیث قال(علیه السلام): «صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلی فیه حتی تستیقن أنه نجسه».

و ما ورد فی الجبن من قوله(علیه السلام) (۱):

«ما علمت أنه میته فلا تأکله و ما لم تعلم فاشتر و بع و کل،الی ان قال و الله انی لأعترض السوق فاشتری بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن کلهم یسمون هذه البربر و هذه السودان».

و ما ورد فی موثقه عمار (۲)

«فی الرجل یجد فی إنائه فأره و کانت متفسخه و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا و اغتسل و غسل ثیابه،حیث قال(علیه السلام)لیس علیه شیء لأنه لا یعلم متی سقطت،ثم قال لعله انما سقطت فیه تلک الساعه التی رآها». و لا یخفی انه لو جاز العمل بالظن مطلقا لکان الوجه هو النجاسه و الحرمه فی جمیع ما دلت علیه هذه الاخبار و أمثالها علی طهارته و حلیته و لا سیما موثقه عمار لظهورها فی سبق موت الفأره لمکان التفسخ مع انه(علیه السلام)عملا بسعه الشریعه لم یلتفت الی ذلک و قال:«لعلها انما سقطت تلک الساعه»و منها

ما ورد فی صحیحه زراره (۳)فی اصابه المنی للثوب من انه

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی اصابه و ان ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء.الحدیث». و هو صریح فی المطلوب و النضح فیه محمول علی الاستحباب کما فی نظائره.

و التحقیق عندی فی هذا المقام بما لا یحوم للناظر حوله نقض و لا إبرام هو ان کلا من الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه لیست أمورا عقلیه بل هی أمور شرعیه مبنیه علی التوقیف من صاحب الشرع و لها أسباب معینه معلومه منه تدور مدارها،و المعلوم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من الماء المطلق.

۳- ۳) لم نعثر فی کتب الحدیث علی روایه لزراره بهذا اللفظ و أیما الوارد بهذا اللفظ حسنه الحلبی المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات و قد تقدمت ج ۱ ص ۱۳۸.

منه ان حصول الطهاره و الحليه هى عباره عن عدم علم المكلف بالنجس و المحرم لا عباره عن عدم ملاقاه النجاسه و حصول السبب المحرم واقعا،و حصول النجاسه عباره عن مشاهده المكلف لذلك أو اخبار المالك بنجاسه مائه و ثوبه مثلا أو شهاده الشاهدين و هكذا فى ثبوت الحرمه،و ليس ثبوت النجاسه لشىء و اتصافه بها عباره عن مجرد ملاقاه عين أحد النجاسات فى الواقع و نفس الأمر خاصه و ان كان هو المشهور حتى انه يقال بالنسبه الى غير العالم بالملاقاه ان هذا نجس فى الواقع و طاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبه إلى العالم بالملاقاه أو أحد الأسباب المتقدمه طاهر بالنسبه الى غير العالم،و الشارع لم يجعل شيئا من الأحكام الشرعيه منوطا بالواقع و نفس الأمر.و حينئذ فلا يقال ان اخبار المالك و شهاده العدلين انما يفيدان ظن النجاسه لاحتمال ان لا يكون كذلك فى الواقع كيف و هما من جمله الأسباب التى رتب الشارع الحكم بالنجاسه عليها،و بالجمله فحيث حكم الشارع بقبول شهاده العدلين و اخبار المالك فى ذلك فقد حكم بثبوت الأحكام بهما فيصير الحكم حينئذ معلوما من الشارع و لا معنى للنجس شرعا كما عرفت إلا ذلك و ان فرض عدم ملاقاه النجاسه فى الواقع،ألا ترى انه وردت الأخبار و عليه اتفاق كلمه الأصحاب ان الأشياء كلها على يقين الطهاره و يقين الحليه حتى يعلم النجس و الحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس إلا-عباره عن عدم العلم بالنجاسه و الحرمه و عدم العلم لا يدل على العدم، فيجوز ان تكون تلك الأشياء كلا أو بعضا بحسب الواقع و نفس الأمر على النجاسه و الحرمه لو كان كل من النجاسه و الحرمه من الأمور النفس الأمريه الواقعيه بدون علم المكلف بذلك، و كذا القول فى حكم الشارع بقبول قول المالك فى طهاره ثوبه و إنائه و طهاره ما فى أسواق المسلمين و حليته لعين ما ذكرنا،و بالجمله فالعلم و اليقين المتعلق بهذه الأحكام ليس عباره عما توهموه من الإناطه بالواقع و نفس الأمر و ان لم يظهر للمكلف و ان متيقن النجاسه ليس إلا عباره عما وجد فيه النجاسه حتى انه يصير ما عدا هذا الفرد مما أخبر به المالك أو شهد به العدلان مظنون النجاسه،إذ لو كان كذلك للزم مثله فى جانب الطهاره إذ الجميع من

باب واحد فإنها أحكام متلقاه من الشارع فيختص الحكم بالطهاره يقينا حينئذ بما باشر المكلف تطهيره و لم يغب عنه بعد ذلک و إلا لکان مظنون الطهاره أو مرجوحها، مع ان المعلوم من الشرع کما عرفت خلافه فإنه قد حکم بأن الأشياء کلها على يقين الطهاره حتى يعلم المزيل عنها.

و يؤکد ما صرنا إليه فی هذا المقام و ان غفل عنه جمله من علمائنا الأعلام ما نقله فی المعالم عن السيد المرتضی(رضی الله عنه)و ارتضاه جمله ممن تأخر عنه من ان وجوب الحکم على القاضی بعد شهاده العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحکم على القاضی کما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاه.و أيده بعض من تأخر عنه بأنه کثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما لمعارضه قرينه حاليه مع وجوب الحکم على القاضی.انتهى.و مثله يأتی فيما ذکرنا من الأسباب کما لا يخفى على ذوی الألباب.

و مما ذکرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لک ان أظهر الأقوال هو القول المشهور و ان الخبر المتقدم اعنی

قوله(عليه السلام):

«الماء کله طاهر حتى تعلم انه قذر». ظاهر الانطباق عليه،و التقريب فيه ان المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر من اللفظ و هو اليقين و القطع لکن لا بالنظر الى الواقع و نفس الأمر من حيث هو إذ لا مدخل له کما عرفت فی الأحکام الشرعيه بل بالنظر الى الأسباب التی جعلها الشارع مناطا للنجاسه و علم المکلف بها،فيقين الطهاره و النجاسه إنما يدور على ذلک وجودا و عدما فالطاهر شرعا هو ما لم يعلم المکلف بملاقاه النجاسه له لا ما لم تلاقه النجاسه مطلقا و النجس هو ما علم المکلف بنجاسته بأحد الأسباب لا ما لاقته النجاسه مطلقا.

و لم أقف على من تنبه لما ذکرنا من هذا التحقيق فی المقام من علمائنا الاعلام إلا الفاضل المحقق السيد نعمه الله الجزائری فی رساله التحفه،حيث قال بعد ان نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب عزل السؤر عن الناس،و نقل عنهم ان من أعظم

أدلتهم قولهم انـا قـاطعون بـان فی الـدنیا نجاسـات و قـاطعون أیضـا بـان فی الناس من لا یتجنبها و البعض الآخر لا یتجنب ذلک البعض فإذا باشـرنا أحـدا من الناس فقـد باشـرنا مظنون النجاسه أو مقطوعها،الی ان قال فقلنا لهم یا معشـر الاخوان ان الذی یظهر من اخبار الأئمه الأطهار(علیهم السـلام)التسامح فی أمر الطهارات و ان الطاهر و النجس هو ما حکم الشارع بطهارته و نجاسـته لا مـا باشـرته النجـاسه و الطهـاره فالطـاهر لیس هو الواقع فی نفس الأـمر بل ما حکم الشارع بطهارته و کـذا النجس و لیس له واقع سوی حکم الشـارع بطهـاره المسـلمین فصـاروا طاهرین،الی ان قال و بهـذا التحقیق.الی آخر ما سـیأتی نقله فی المقام ان شاء الله تعالی.

و امـا مـا ذکره العلامه فی التـذکره من ثبوت النجـاسه بالعـدل الواحـد فقـد تقـدم رد المحقق له فی المعتبر و إنکـار العلامه فی المنتهی له ایضـا،قـال فی المعـالم و امـا مـا ذهب إلیه فی التـذکره فلم یتعرض للاحتجاج علیه فیها و لکنه فی النهایه احتمل قبول اخبار العدل الواحد بنجاسه إناء معین ان وجد غیره،و وجهه بأن الشهاده فی الأمور المتعلقه بالعباره کالروایه و الواحد فیها مقبول فیقبل فیما یشبهها من الشهاده.و ربما کان التفاته فی کلام التذکره إلی نحو هذا التوجیه،و حاله لا یخفی.انتهی.

أقول:الحق عنـدی ان قبول قول العدل الواحد فی هذا المقام لا یخلو من قوه لا لما ذکر من هذا التعلیل السـخیف بل لدلاله جمله من الاخبار علی افاده قوله العلم،و منها

ما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سـألته عن رجـل کانت له عنـدی دنانیر و کان مریضا فقال لی ان حـدث بی حـدث فأعط فلانا عشـرین دینارا و أعط أخی بقیه الدنانیر فمات و لم اشهد موته،فأتانی رجل مسلم صادق فقال لی انه أمرنی أن أقول لک انظر الدنانیر التی أمرتک ان تدفعها الی أخی فتصدق منها بعشره دنانیر اقسمها فی المسلمین و لم یعلم أخوه ان عندی شیئا؟فقال اری ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۷ من کتاب الوصایا.

تتصدق منها بعشره دنانير کما قال». و فيه دلاله على ثبوت الوصيه بقول الثقه.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)فى حديث قال فيه:

«ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله».

و الأصحاب قد صرحوا فى هذه المسأله بأنه لا ينعزل الوكيل إلا مع العلم،و منه يعلم ان نظم اخبار الثقه فى سلک المشافهه الموجبه للعلم ظاهر فى انه مثله فى إفاده العلم المشترط فى المسأله و نحو ذلک من الأخبار الداله على جواز وطء الأمه بغير استبراء إذا كان البائع عدلا قد أخبر بالاستبراء،و الأخبار الداله على الاعتماد فى دخول الوقت المشروط فيه العلم على أذان الثقه،الى غير ذلک من المواضع التى يقف عليها المتتبع،و بذلک يظهر قوه القول المذكور كما قدمنا الإشاره اليه و ان لم تخطر هذه الأدله ببال صاحبه.

تنبيهات

(الأول) [هل يقبل قول المالک فى الطهاره و النجاسه؟]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالک فى طهاره ثوبه و إنائه و نحوهما و نجاستهما،و ناقش فيه المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس حيث قال:و اما قبول قول المالک عدلا كان أو فاسقا فلم نظفر له على حجه و قد يؤيد

بما رواه فى التهذيب عن إسماعيل بن عيسى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلک و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه». وجه التأييد ان ظاهره ان قول المشركين يقبل فى أموالهم انها ذكيه و إلا فلا فائده فى السؤال عنهم و إذا قبل قول المشركين فقول المسلمين بطريق اولى.لكن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من كتاب الوكاله.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

سند الروایه غیر نقی مع ان فی الظهور المذکور تأملا.انتهی.

أقول:ما ذکره من الروایه المذکوره و زعم دلالتها علی قبول قول المشرک فالظاهر ان المعنی فیها لیس علی ما فهمه و ان کان قد سبقه فیه الی ذلک المحدث الکاشانی فی الوافی أیضا حیث قال بعد نقل الخبر المذکور:و انما یجب السؤال إذا کان البائع مشرکا لغلبه الظن حینئذ بأنه غیر ذکی إلا ان یخبر هو بأنه من ذبیحه المسلمین فیصیر بالسؤال مشکوکا فیه فجاز لبسه حینئذ حتی یعلم کونه میته.انتهی.و لا یخفی انه یرد علی هذا التفسیر (أولا)انه لا مناسبه فی ارتباط الجواب بالسؤال إذ السائل إنما سأل عن الاشتراء من المسلم فکیف یجاب علی تقدیر الاشتراء من المشرک؟و(ثانیا)انه لا معنی لقوله فی آخر الخبر:

«و إذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه» و الأظهر عندی فی معنی الخبر المذکور هو انه لما سأل السائل عن حکم الشراء من السوق المذکوره إذا کان البائع مسلما و انه هل یسأل عن ذکاته أم لا؟أجاب(علیه السلام)بالتفصیل بأنه ان کان فی تلک السوق من یبیع من المشرکین فعلیکم السؤال من ذلک المسلم إذ لعله أخذه من المشرکین و إذا رأیتم المسلم یصلی فیه فلا تسألوا لأن صلاته فیه دلیل علی طهارته عنده،و یفهم من الخبر بمفهوم الشرط انه مع عدم من یبیع من المشرکین فلیس علیهم السؤال.

و مما یدل علی عدم السؤال إطلاق

صحیحه البزنطی (۱)قال:

«سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أ ذکیه هی أم غیر ذکیه أ یصلی فیها؟قال نعم لیس علیکم المسأله ان أبا جعفر(علیه السلام)کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم،ان الدین أوسع من ذلک». و أنت خبیر بان الظاهر من الصحیحه المذکوره -حیث تضمنت نفی المسأله المؤکد بالرد علی الخوارج و نسبتهم الی تضییق الدین بالمسأله أو ما هو نحوها-ان مع السؤال یقبل قول المسؤول و إلا لما حصل الضیق فی الدین بالسؤال کما لا یخفی،إذ الظاهر ان المراد من الخبران جمیع الأشیاء بمقتضی سعه الدین المحمدی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات و ۵۵ من لباس المصلی.

علی ظاهر الحل و الطهاره،و السؤال و الفحص عن کل فرد فرد بأنه حلال أو حرام أو طاهر أو نجس تضییق لها و رفع لسهولتها التی قد من الشارع بها علی عباده،و معلوم ان حصول الضیق انما یتم بقبول قول المالک بالنجاسه و الحرمه.و مما یدل علی المنع من السؤال أیضا بعض الاخبار الوارده فی الجبن حیث انه(علیه السلام)اعطی الخادم درهما و امره أن یبتاع به من مسلم جبنا و نهاه عن السؤال (۱)و حینئذ ففی هذه الاخبار و نحوها دلاله علی قبول قول المالک عدلا کان أو غیره.

و مما یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن بکیر (۲)قبل:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلی فیه و هو لا یصلی فیه؟قال لا یعلمه.قلت فإن أعلمه؟قال یعید». و هی-کما تری-صریحه فی قبول قول المالک فی طهاره ثوبه و نجاسته لحکمه(علیه السلام)بإعاده الصلاه علی المستعیر لو صلی بعد الاعلام،و یدل علی ذلک أیضا

موثقه معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول قد طبخ علی الثلث و انا اعلم انه یشربه علی النصف أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال لا تشربه.قلت فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحله علی النصف یخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه نشرب منه؟قال نعم».

و روایه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یصلی الی القبله لا یوثق به اتی بشراب زعم انه علی الثلث أ یحل شربه؟قال لا یصدق إلا ان یکون مسلما عارفا».

و موثقه عمار بن موسی عن الصادق(علیه السلام) (۵)

«انه سأل عن الرجل یأتی بالشراب فیقول هذا مطبوخ علی الثلث؟فقال ان کان

۱- ۱) و هو خبر بکر بن حبیب المروی فی الوسائل فی الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه.

مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب». و قد دلت هذه الاخبار على قبول قول المالک إلا فی مقام الریبه و حصول الظن بکذبه و هو أمر خارج عن موضع البحث.

(الثانی) [الأخبار الداله على قاعده الطهاره]

اشاره

قد عرفت مما تقدم ان الأصل الطهاره فی کل شیء حتى یقوم الدلیل الشرعی على النجاسه و لا یکفی مجرد الظن،و هذا الأصل و ان لم یرد بقاعده کلیه فیما سوى الماء الا ما یتناقله الفقهاء فی کتب الاستدلال من

قوله(علیه السلام):

«کل شیء طاهر حتى تعلم انه قذر». مع عدم وجوده فی کتب الأخبار فیما اعلم إلا ان هذه مستفاده من جمله من الأخبار بضم بعضها الى بعض بل ظاهره من بعضها ایضا.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«کل شیء نظیف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فلیس علیک». و هذا الخبر فی معنى الخبر المشهور المشار إلیه إذ المراد بالنظافه انما هو الطهاره.

و عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیه السلام) (۲)قال:

«ما أبالی أبول أصابنی أم ماء إذا لم اعلم».

و منها-

صحیحه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سأل أبی أبا عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر انی أعیر الذمی ثوبی و انا اعلم انه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علی فاغسله قبل ان أصلی فیه؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلی فیه حتى تستیقن أنه نجسه».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)

ص :255

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 37 من أبواب النجاسات.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 37 من أبواب النجاسات.

3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب 74 من أبواب النجاسات.

4- 4) رواه فی الوسائل فی الباب 73 من النجاسات.

عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث و هم یشربون الخمر و نساؤهم علی تلک الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلی فیها؟قال نعم.قال معاویه فقطعت له قمیصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابری ثم بعثت بها الیه(علیه السلام)فی یوم الجمعه حین ارتفع النهار فکأنه عرف ما أرید فخرج فیها إلی الجمعه».

و روایه أبی جمیله عن الصادق(علیه السلام) (۱):

«انه سأله عن ثوب المجوسی ألبسه و أصلی فیه؟قال نعم قال قلت یشربون الخمر؟قال نعم نحن نشتری الثیاب السابریه فتلبسها و لا نغسلها».

و روی عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان علیا(علیه السلام)کان لا یری بالصلاه بأسا فی الثوب الذی یشتری من النصاری و الیهود و المجوس قبل ان یغسل یعنی الثیاب التی تکون فی أیدیهم فینجسونها و لیست ثیابهم التی یلبسونها». قوله«یعنی الثیاب.إلخ» من کلام الراوی تفسیرا لما ذکره من الخبر،و الظاهر ان مراده أنها مظنه للنجاسه و انها لا تخلو منها غالبا.

و فی الصحیح عن زراره (۳)قال:

«قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره، ثم ساق الخبر الی ان قال قلت:فان ظننت أنه اصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فیه فرأیت فیه؟قال تغسله و لا تعید الصلاه.فقلت لم ذاک؟قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و هذا الخبر و ان کان مضمرا فی التهذیب الا انه مروی عن ابی جعفر(علیه السلام)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ و ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات بنحو التقطیع.

كما صرح به فى كتاب العلل (۱)و هو صريح فى الدلاله على كليه الحكم المذكور و انه لا ينصرف عن يقين الطهاره بالظن بل لا بد من اليقين الشرعى.

و فى الصحيح عن ضريس الكناسى (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن السمن و الجبن نجده فى أرض المشركين بالروم أ نأكله؟فقال اما ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكله و اما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام». و المراد بالحرام هنا النجس فإنه كثيرا ما يطلق على ذلك كما قدمنا ذكره فى الكتاب.

و صحيحه الحلبى المرويه فى الكافى (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاه فيها؟فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميته بعينها».

و صحيحته الأخرى المرويه فى التهذيب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الخفاف التى تباع فى السوق؟فقال اشتر و صل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه».

و روايه الحسن بن الجهم (۵)قال:

«قلت لأبى الحسن(عليه السلام)اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى أ ذكى هو أم لا؟قال صل فيه.قلت فالنعل؟قال مثل ذلك.قلت انى أضيق من هذا،قال أ ترغب عن ما كان أبو الحسن(عليه السلام)يفعله؟».

و صحيحه البزنطى المتقدمه فى سابق هذا التنبيه و مثلها

روايه سليمان بن جعفر الجعفرى (۶)

«انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر(عليه السلام)عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟قال نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر(عليه السلام)كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك».

۱- ۱) ص ۱۲۷.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.
۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

و روایه المعلی بن خنیس (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لا بأس بالصلاه فی الثیاب التی یعملها المجوس و النصاری و الیهود».

و روی فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن البزنطی عن الرضا (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الخفاف یأتی الرجل السوق فیشتری الخف لا یدری أ ذکی هو أم لا ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری؟قال نعم انا اشتری الخف من السوق و أصلی فیه و لیس علیکم المسأله».

و بهذا الاسناد (۳)قال:

«سألته عن الجبه الفراء یأتی الرجل السوق من أسواق المسلمین فیشتری الجبه لا یدری أ ذکیه هی أم لا یصلی فیها؟قال نعم ان أبا جعفر(علیه السلام)کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم ان الدین أوسع من ذلک ان علی بن ابی طالب(علیه السلام)کان یقول ان شیعتنا فی أوسع ما بین السماء إلی الأرض أنتم المغفور لکم».

[الأخبار الظاهره فی المنافاه لقاعده الطهاره]

إلا انه قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما ظاهره المنافاه و البناء علی الظن و لعله مستند ابی الصلاح فیما تقدم نقله عنه من الاکتفاء فی ثبوت النجاسه بمجرد الظن:

و منها-

صحیحه عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سأل أبی أبا عبد الله(علیه السلام) عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری و یشرب الخمر فیرده علیه أ یصلی فیه قبل ان یغسله؟قال لا یصل فیه حتی یغسله».

و روایه أبی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی الفراء؟فقال کان علی بن الحسین(علیه السلام)رجلا صردا لا یدفئه فراء الحجاز لأن

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۳- ۳) قرب الاسناد ص ۱۷۱.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من لباس المصلی.

دباغها بالقرظ و كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القى القميص الذى يليه و كان يسأل عن ذلك فيقول ان أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته و يزعمون ان دباغه ذكاته».

و روى فى مستطرفات السرائر من كتاب البزنطى (۱)قال:

«و سألته عن رجل يشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان يصلح له الصلاه فيه؟قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان كان اشتراه من نصرانى فلا يلبسه و لا يصل فيه حتى يغسله».

و مثلها

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق اللبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاه فيه؟قال ان اشتراه من مسلم صلى فيه و ان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله».

و روايه محمد بن الحسين الأشعرى (۳)قال:

«كتب بعض أصحابنا الى ابى جعفر الثانى(عليه السلام)ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟فقال ان كان مضمونا فلا بأس».
أقول:يعنى إذا ضمن البائع ذكاته و أخبر بها عن علم.

و من ذلك

روايه عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أ ليس هى ذكيه؟فيقول بلى،فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه؟فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكيه.

قلت و ما أفسد ذلك؟قال استحلال أهل العراق للميته و زعموا ان دباغ جلود الميته ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله(صلى الله عليه و آله)».

و الشيخ(قدس سره)لم يذكر فى الاستبصار سوى خبرى عبد الله بن سنان و قال بعدهما:هذان الخبران راويهما جميعا عبد الله بن سنان و الحكايه فيهما عن مسأله أبيه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من النجاسات.

أبا عبد الله(علیه السلام)و لا یجوز ان یتناقض بان یقول تاره«صل فیه»و تاره«لا تصل فیه» إلا ان یکون قوله(علیه السلام)«لا تصل فیه»علی وجه الکراهیه دون الحظر.انتهی و بالجمله فإن کل من ذکر خبرا من هذه الاخبار فإنما یحمله علی الاستحباب لإجماعهم علی العمل بالأخبار الأول التی هی مستند القاعده المتفق علیها بینهم قدیما و حدیثا و لا بأس به، و یدل علیه

روایه ابی علی البزاز عن أبیه (۱)قال:

«سألت جعفر بن محمد(علیهما السلام) عن الثوب یعمله أهل الکتاب أصلی فیه قبل ان اغسله؟قال لا بأس و ان یغسل أحب الی».

و صحیحه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟ قال یرش بالماء». و التقریب فی الأولی ظاهر و اما الثانیه فلما علم من الاخبار المتکاثره کما سیأتی ان شاء الله تعالی ان الأمر بالرش الذی هو النضح انما هو فی مقام زوال النفره فی الأشیاء الطاهره کملاقاه الکلب بالیبوسه و نحوه و إلا فالنجس بنجاسه عینیه إنما یؤمر فیه بالغسل کما لا یخفی.و الله العالم.

(الثالث) [هل یجب الإخبار بالنجاسه]

-قال فی المعالم:قال بعض الأصحاب لو وجد عدلان فی ثوب الغیر أو مائه نجاسه أمکن وجوب الاخبار لوجوب تجنب النجاسه و هو یتوقف علی الاخبار المذکور فیجب،و العدم لان وجوب التجنب مع العلم لا بدونه لاستحاله تکلیف الغافل،قال و أبعد منه ما لو کان عدلا و أبعد منهما ما لو کان فاسقا ثم قال و لا ریب ان الاخبار أولی.ثم قال فی المعالم و ما ذکره فی توجیه احتمال الوجوب ظاهر الضعف و لا ریب ان العدم هو مقتضی الأصل فیجب التمسک به الی ان یدل دلیل واضح علی الوجوب

و قد روی الشیخان فی الکافی و التهذیب بسند یعد فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلی؟قال لا یؤذنه حتی ینصرف». و هذا الحدیث ربما أشعر بعدم الوجوب.انتهی.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

أقول:وجدت منسوبا الی بعض الفضلاء مسأله مذیله بالجواب بما هذه صورته مسأله:لو رأی المأموم فی أثناء الصلاه فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها فهل یجوز له الاقتداء فی تلک الحال أم لا؟و هل یجب علیه إعلامه أم لا؟و لو لم یجز له الاقتداء فهل یبنی بعد نیه الانفراد علی ما مضی أم یعید من رأس؟الجواب:الاولی عدم الائتمام و یجب الاعلام و یجب الانفراد فی الأثناء و یبنی علی قراءه الإمام.انتهی.

أقول:ما ذکره هذا الفاضل المجیب من وجوب الاعلام قد صرح به العلامه فی أجوبه مسائل السید السعید مهنا بن سنان المدنی محتجا علی ذلک بکونه من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.و أنت خبیر بما فیه(اما أولا)فلان الأصل عدمه کما تقدم فی کلام المحقق الشیخ حسن،و أدله الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا تشمله لعدم توجه الخطاب للجاهل و الناسی کما ذکروه فلا منکر بالنسبه إلیهما و لا معروف.و(اما ثانیا)فلان المفهوم من تتبع الاخبار انه لا یجب الاعلام بمثل ذلک،فمن ذلک صحیحه محمد بن مسلم المذکوره،

و من ذلک صحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۱):

«ان أبا جعفر(علیه السلام)اغتسل و بقیت لمعه من جسده لم یصبها الماء فقیل له فقال ما کان علیک لو سکت؟». و من ذلک

روایه عبد الله بن بکیر المرویه فی کتاب قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلی فیه و هو لا یصلی فیه؟قال لا یعلمه.قلت فإن أعلمه؟قال یعید». و المستفاد من هذه الأخبار کراهه الأخبار فضلا عن الجواز فکیف بالوجوب الذی ذکروه؟و الظاهر ان الوجه فی ذلک هو انه لما کان بناء الأحکام الشرعیه انما هو علی الظاهر فی نظر المکلف دون الواقع و نفس الأمر تحقیقا لبناء الشریعه علی السهوله و السعه فإن الفحص و السؤال عن أمثال ذلک تضییق لها کما استفاضت به الأخبار الداله علی النهی عن السؤال،نهی عن الاخبار بذلک و الاعلام لعین ما ذکرناه فی المقام.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

و ما ذکره من عدم الائتمام و وجوب الانفراد علی المأموم فقد نقل شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان البحرانی فی رسالته فی الصلاه عن المحقق الشیخ علی نحوه ثم نقل عن بعض المتأخرین الجواز ثم تنظر فی الجواز أولا ثم قال بعد نقل القول به:و لا یخلو من قوه.و لم ینقل دلیلا فی المقام نفیا و لا إثباتا.

أقول:و تحقیق القول فی ذلک مبنی علی مسأله أخری و هی ان من صلی فی النجاسه جاهلا بها هل صلاته و الحال هذه صحیحه واقعا و ظاهرا أو تکون صحیحه ظاهرا باطله واقعا إلا انه غیر مؤاخذ لمکان الجهل بالنجاسه؟ظاهر الأصحاب-کما صرح به شیخنا الشهید الثانی فی شرح الألفیه-هو الثانی حیث قال-فی مسأله ما لو تطهر بالماء النجس جاهلا و ان ذلک مبطل لصلاته-ما صورته:حتی لو استمر الجهل به حتی مات فان صلاته باطله غایته عدم المؤاخذه علیها لامتناع تکلیف الغافل،هذا هو الذی یقتضیه إطلاق العباره و کلام الجماعه،و لا یخفی ما فیه من البلوی فان ذلک یکاد یوجب فساد جمیع العبادات المشروطه بالطهاره لکثره النجاسات فی نفس الأمر و ان لم یحکم الشارع ظاهرا بفسادها،فعلی هذا لا یستحق علیها ثواب الصلاه و ان استحق أجر الذاکر المطیع بحرکاته و سکناته ان لم یتفضل الله تعالی بجوده علیه.انتهی.و حینئذ فإن قلنا بما ذکره شیخنا المذکور و نقله عن الأصحاب فإنه یتجه کلام هؤلاء القائلین بتعین الانفراد و منع الاقتداء،و الظاهر ان ما ذکروه فی المسأله مبنی علی ذلک لظهور بطلان صلاه الإمام عند المأموم العالم بالنجاسه فلا یجوز له الاقتداء بصلاه باطله و ان کانت صحیحه فی نظر الامام لجهله بالنجاسه،و ربما احتمل علی هذا وجوب الاعلام و اندرج تحت الأمر بالمعروف کما ذکره العلامه أیضا.

إلا أن الأظهر عندی هو الأول لوجوه:(أحدها)-ما قدمنا تحقیقه من ان الشارع لم یجعل الحکم بالطهاره و النجاسه منوطا بالواقع و نفس الأمر و انما رتبه علی الظاهر فی نظر المکلف فأوجب علیه الصلاه فی الثوب الطاهر ای ما لم یعلم بملاقاه

النجاسه له و ان لاقته واقعا لا ما لم تلاقه النجاسه لأنه تكليف بما لا يطاق و هو مردود عقلا و نقلا،و حينئذ فإذا صلی المصلی فی الثوب المذکور فقد امتثل أمر الشارع و صارت صلاته صحیحه شرعیه إذا خلت من سائر المبطلات.

و(ثانیها)-ما أسلفناه من الأخبار الداله علی المنع من الاخبار بالنجاسه و ان کان فی أثناء الصلاه،و لو کان الأمر کما یدعونه من کون النجاسه و الطهاره و نحوهما انما هو باعتبار الواقع و نفس الأمر و ان تلبس المصلی بالنجاسه جاهلا موجب لبطلان صلاته واقعا فکیف یحسن من الامام(علیه السلام)المنع من الإیذان بها فی الصلاه کما فی صحیح محمد بن مسلم أو قبلها کما هو أحد الوجهین فی روایه ابن بکیر و هل هو بناء علی ما ذکروه إلا من قبیل التقریر علی تلک الصلاه الباطله و المعاونه علی الباطل؟و لا ریب فی بطلانه.

و(ثالثها)-انه یلزم علی ما ذکروه عدم الجزم بصحه شیء من العبادات إلا نادرا کما اعترف به شیخنا الشهید الثانی فیما قدمنا من عبارته فی شرح الرساله، و بنحوه صرح المحدث السید نعمه الله الجزائری علی اثر الکلام الذی قدمنا نقله عنه فی أصل المسأله حیث قال:و بهذا التحقیق یظهر لک بطلان ما ذهب إلیه جماعه من الأصحاب من ان من تطهر بماء نجس فاستمر الجهل به حتی مات فصلاته باطله غایته عدم المؤاخذه علیها لامتناع تکلیف الغافل،و لو صح هذا الکلام لوجب فساد جمیع العبادات المشروطه بالطهاره لکثره النجاسه فی نفس الأمر.انتهی.و بذلک یظهر لک ان الأصح هو صحه صلاه المصلی بالنجاسه جهلا ظاهرا و واقعا و استحقاق الثواب علیها،و به یتضح انه لا وجه للانفراد فی أثناء الصلاه بسبب رؤیه النجاسه کما ذکره المجیب و المحقق الشیخ علی.

(فان قیل):ما ذکرتموه متجه علی تقدیر حمل الامام علی کونه جاهلا بالنجاسه اما مع احتمال العلم بها و نسیانها وقت الصلاه فالمشهور بین الأصحاب وجوب الإعاده فی الوقت و قیل فی خارجه ایضا،و علیه فلا یتم ما ذکرتم لان وجوب الإعاده کاشف عن البطلان

(قلنا)فيه(أولا)انه قد تقرر فى كلامهم و عليه دلت الأخبار ايضا حمل أفعال المسلمين على الصحه و ان الفعل متى احتمل الصحه و البطلان فإنه يحمل على الوجه المصحح حتى يظهر دليل البطلان،و هذا أصل عندهم قد بنوا عليه أحكاما عديده فى العبادات و المعاملات كما لا يخفى على المتدرب،و حينئذ فنقول لما ثبت صحه الصلاه فى النجاسه جهلا فعلى تقدير القول ببطلان الصلاه نسيانا فمقتضى القاعده المذكوره فى هذه النجاسه المرئيه المحتمله لكونها مجهوله أو منسيه الحمل على الوجه الصحيح إذ الأصل هو الصحه، و الناس فى سعه مما لم يعلموا (۱)فلا يكون مجرد الرؤيه موجبا للحكم ببطلان الصلاه.

و(ثانيا)-ان مقتضى إطلاق صحيحه محمد بن مسلم الداله على المنع من الاعلام بالنجاسه شمول الجهل و النسيان و لعل وجهه ان الناسى فى حال نسيانه كالجاهل فى حال جهله غير مخاطب بما أخل به فتكون صلاته صحيحه على التقديرين.و الله العالم.

(الرابع) [هل يجوز بيع الطعام النجس ممن لا يعلم بالنجاسه؟]

-ربما دلت الروايات المتقدمه من حيث الدلاله على كراهه الاخبار بالنجاسه على انه يجوز للإنسان إذا كان عنده طعام نجس ان يبيعه ممن لا يعلم بالنجاسه أو يطعمه إياه و انه لا اثم عليه و لا حرج سيما روايه عبد الله بن بكير الداله على جواز اعاره الثوب الذى لا يصلى فيه من حيث النجاسه لمن يصلى فيه من غير ان يعلمه (۲)و التقريب فيها انه ان لم يكن أمر الصلاه أشد و المنع فيها آكد فلا يكون أقل من الأكل أو البيع،و يؤيد ذلك ما قدمنا من انه طاهر فى نظر المشترى و الأكل و الطهاره و النجاسه ليست منوطه بالواقع و انما هى منوطه بعلم المكلف و عدمه و هذا المفروض و ان كان نجسا بالنسبه إلى المالك إلا انه طاهر بالنسبه إلى الآخر.

و القول بذلك لا يخلو من قوه إلا ان ظواهر جمله من الاخبار تدفعه مثل

صحيحه

۱- ۱) لم نجد فى كتب الحديث خبرا بهذا اللفظ و قد ورد فى حديث السفره(هم فى سعه حتى يعلموا)و قد رواه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من النجاسات و ۳۸ من الذبائح و ۲۳ من اللقطه،و قد تقدم الحديث فى التعليقه ۲ ص ۴۳ ج ۱.
۲- ۲) ص ۲۶۱.

ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه (۱)قال و ما أحسبه إلا حفص بن البختری قال:

«قیل لأبی عبد الله(علیه السلام)فی العجین یعجن بالماء النجس کیف یصنع به؟قال یباع ممن یستحل أکل المیته».

و فی الصحیح عن ابن ابی عمیر ایضا عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«یدفن و لا یباع».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إذا اختلط الذکی بالمیته باعه ممن یستحل المیته و أکل ثمنه». و مثلها حسنته ایضا (۴)و قد تقدم أیضا فی صدر الفصل الخامس (۵)فی روایه معاویه بن عمار (۶)المتضمنه للسؤال عن جرذ مات فی سمن أو زیت أو عسل انه قال:«تبیعه و تبینه لمن اشتراه لیستصبح به».

و المسأله لذلک غیر خالیه من الاشکال،و التأویل فی الأخبار الأوله بالحمل علی اخبار الغیر بنجاسه ثوبه أو بدنه أو نحوهما و ان أمکن فی صحیحه محمد بن مسلم کما هو مورد الروایه المذکوره فلا منافاه بینها و بین هذه الاخبار إلا ان روایه عبد الله بن بکیر لا تقبل ذلک لکون النهی فیها بالنسبه إلی المالک و انه یجوز ان یعیر ثوبه النجس و لا یخبر بنجاسته و هو ظاهر المنافاه لهذه الأخبار و مؤید بما ذکرناه من القاعده فی الباب، و فی معنی روایه ابن بکیر المذکوره

صحیحه العیص بن القاسم (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا یصلی فیه؟قال لا یعید شیئا من صلاته». و التقریب فیها تقریره(علیه السلام) السائل علی إعارته ثوبه النجس لمن یصلی فیه إذ من المعلوم ان صلاه ذلک الرجل فیه انما تکون باذن صاحبه و إعارته إیاه،و تقریره(علیه السلام)حجه کما تقرر فی موضعه.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵) ص ۵۶.

۶- ۶) هکذا فیما وقفنا علیه من النسخ و الصحیح(معاویه بن وهب) کما فی کتب الحدیث.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

(فان قیل)ان الخبرین المذکورین لا دلاله فیهما علی نجاسه الثوب المعار فلعل عدم الصلاه فیه کما فی روایه ابن بکیر و الاخبار بأنه لا یصلی فیه کما فی الصحیحه المذکوره انما هو لأمر آخر کالغصب و نحوه من الموانع.

(قلنا أولا)انه قد تقرر عندهم ان عدم الاستفصال فی مقام الاحتمال دلیل علی العموم فی المقال فیکفی دلاله الخبرین علی ما ذکرنا بعمومهما.و(ثانیا)ان الأصحاب انما فهموا من الروایتین النجاسه و لهذا نظموا صحیحه العیص المذکوره فی روایات من صلی فی النجاسه جاهلا و من ذکر منهم روایه ابن بکیر فإنما ذکرها فی مقام الصلاه فی النجاسه أیضا.

(المسأله الثالثه) [تنجیس المتنجس و عدمه]

-قد تفرد المحدث الکاشانی بالقول بان المتنجس إذا أزیلت عنه عین النجاسه بالتمسح و نحوه فإنه لا تتعدی نجاسته الی ما یلاقیه فی موضعها و لو مع الرطوبه و بالغ فی نصرته و شنع علی من خالفه،قال فی المفاتیح:انما یجب غسل ما لاقی عین النجاسه و اما ما لاقی الملاقی لها بعد ما أزیل عنه بالتمسح و نحوه بحیث لا یبقی فیه شیء منها فلا یجب غسله کما یستفاد من المعتبره (۱)علی انا لا نحتاج الی دلیل علی ذلک فان عدم الدلیل علی وجوب الغسل دلیل علی عدم الوجوب إذ لا تکلیف إلا بعد البیان و لا حکم إلا بعد البرهان، إلا ان هذا الحکم مما یکبر فی صدور الذین غلب علیهم التقلید من أهل الوسواس الذین یکفرون بنعمه الله تعالی و لا یشکرون سعه رحمه الله سبحانه

و فی الحدیث (۲)

«ان الخوارج ضیقوا علی أنفسهم و ان الدین أوسع من ذلک». انتهی.

أقول:ان عبارته و کلامه لا یخلو من إجمال و اختلال(اما الأول)فإن مقتضی قوله:«انما یجب غسل ما لاقی عین النجاسه»هو ان تعدی النجاسه یدور مدار الملاقاه لعین النجاسه وجودا و عدما دون الملاقاه للمتنجس أعم من ان تکون عین النجاسه

۱- ۱) سیأتی التعرض لها فی الصفحه ۲۶۸ و ما بعدها.

۲- ۲) و هو صحیح البزنطی المتقدم ص ۲۵۳ و روایه الجعفری ص ۲۵۷ و روایه قرب الاسناد ص ۲۵۸.

مصاحبه له أم لا إذا لم يستلزم ملاقاه العين،و على هذا يستفاد منه الحكم بطهاره كل ما لم يلاق عين النجاسه سواء لاقى المحل بعد زوال عين النجاسه عنه كما ذكره أو لاقاه و العين باقيه فيه لكن على وجه لا تصل إلى الملاقى،و مقتضى قوله:«و اما ما لاقى الملاقى لها بعد ما أزيل عنه العين.إلخ»ان تعدى النجاسه لا يدور مدار ملاقاه العين بخصوصها بل هو أعم من الملاقاه لها أو للمحل الذى هى فيه بشرط كونه مائعا مصاحبا للنجاسه،و على هذا فيستفاد منه تخصيص الطهاره بما لاقى محل النجاسه بعد ما أزيل عنه العين أعم من ان يكون محل النجاسه مائعا كالدهن المائع و نحوه أو غير مائع كالبدن و الخشب و الثوب و نحوها.

و(اما الثانى)-فإن كلامه على كلا الاحتمالين مردود،اما على تقدير الاحتمال الأول-من دوران الطهاره و النجاسه مدار الملاقاه للعين وجودا و عدما-ففيه انه معلوم البطلان لاستفاضه الروايات بما ينافيه كروايات نجاسه الدهن و الدبس المائعين بوقوع الفأره و موتها فيه و نجاسه الأوانى لنجاسه مياهها.و أما على تقدير الاحتمال الثانى-و لعل مراده ذلك و لعل فى تصريحه بذلك الفرد الخاص اشعارا به-ففيه ان المفهوم من كلامه كما أشرنا إليه آنفا هو عدم تعدى نجاسه ذلك المحل الذى فيه النجاسه بعد زوال العين منه أعم من ان يكون مائعا أو جامدا،مثلا-لو وضعت إصبعا فى دهن نجس بعد رفع عين النجاسه فإنه لا يقتضى نجاسه الإصبع،و هذا فى البطلان أظهر من ان يحتاج الى بيان لدلاله الأخبار على نجاسه الدهن و نجاسه ما تعدى اليه و لهذا حرم اكله و الانتفاع به إلا فى الإسراج و نحوه،اللهم إلا ان يخص الدعوى بغير المائع كالخشب و الثوب و البدن و نحوها كما هو مورد المعتبره التى استند إليها.و فيه(أولا)ان الظاهر من كلامه فى مفاتيح النجاسات انما هو ما ذكرنا من المعنى الأعم الشامل للمائع و الجامد حيث انه بعد ذكر النجاسات العشره فى مفاتيح متعدده قال ما صورته:مفتاح-كل شيء غير ما ذكر

فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبه للأصل السالم عن المعارض،

و للموثق (۱)

«كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر». فان تخصيصه الاستثناء بما يلاقى شيئا من النجاسات خاصه دون المتنجس ظاهر فى طهاره ما لاقى المتنجس صلبا كان أو مائعا بعد ازاله عين النجاسه أو قبلها ما لم يلاقها.و(ثانيا)-انه مع تسليم ما ذكر فإنه معارض باستفاضه الأخبار بغسل الأوانى و الفرش و البسط و نحوها متى تنجس شيء منها إذ من المعلوم ان الأمر بغسلها ليس إلا لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبه مما يشترط فيه الطهاره، و لو كان مجرد زوال العين كافيا فى جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بغسلها فائده بل كان عبثا محضا لان تلك الأشياء أنفسها لا تستعمل فيها يشترط فيه الطهاره كالصلاه و نحوها حتى يقال ان الأمر بغسلها لذلك،و بالجمله لا يظهر وجه حسن لهذا التكليف لو كان ما ادعاه حقا سيما مع بناء الدين على السهوله و التخفيف فى التكاليف و نفى العسر و الحرج،هذا.

و اما المعتبره التى أشار إليها و اعتمد فى المقام عليها-و هى

موثقه حنان بن سدير (۲)قال:

«سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله(عليه السلام)فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء و يشتد ذلك على؟فقال إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك». -فهى غير صريحه لو لا ظاهره فيما ادعاه بل هى بالدلاله على خلافه أقرب و بما ندعيه انسب،و توضيح ذلك انه بعد ان نقل هذه الروايه فى الوافى نبه على احتمالها لمعنيين(أحدهما)و هو الذى يظهر عندنا من لفظ الروايه و سياقها هو ان السائل شكا إليه انه ربما بال و ليس معه ماء و يشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك أو بلل يخرج من ذكره فيلاقى مخرج البول فيتنجس به ثوبه و بدنه،فأمره(عليه السلام) لذلك بحيله شرعيه يتخلص بها من ذلك و هو ان يمسح غير المخرج من الذكر اعنى المواضع

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

الطاهره منه بعد ما ينشف المخرج بشىء حتى لو وجد بللا بعد ذلك لقدر فى نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذى وضعه و ليس من العرق و لا من المخرج فلم يتيقن النجاسه من ذلك البلل حينئذ(الثانى)-و هو الذى بنى عليه ان تكون شكايه ذلك السائل انما هى من انتقاض وضوئه بالبلل الذى يجده بعد المسح لاحتمال كونه بولا، و قوله:«انه لا يقدر على الماء»يعنى لازاله ذلك البلل المحتمل كونه بولا فإنه قد تعدى من المخرج الى ثوبه و بدنه،فأمره(عليه السلام)ان يمسح ذكره يعنى مخرج البول بعد ما مسح البول عنه بريقه حتى لو خرج بعد ذلك بلل صار مشكوكا فيه من حيث الريق الموضوع على طرف الذكر لاحتمال كونه منه،هذا حاصل كلامه،ثم قال و هذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر.

ثم قال:و هذان الأمر ان أعنى عدم الحكم بالنجاسه إلا بعد التيقن و عدم تعدى النجاسه من المتنجس بابان من رحمه الله الواسعه فتحهما الله لعباده رأفه بهم و نعمه لهم و لكن أكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس و اتباعهم الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنه و الناس.انتهى.

أقول:لا يخفى عليك ما فى قوله:«و عدم تعدى النجاسه من المتنجس» من الدلاله على العموم للمائع و الجامد كما قدمنا ذكره.

ثم أقول لا يخفى ان ما ذكره من هذا الاحتمال الذى بنى عليه الاستدلال مردود من وجوه:(أولها)-انه قد ذكر الاحتمالين فى معنى الروايه كما قدمنا نقله عنه و هو لم يذكر مرجحا لهذا الاحتمال الذى استند اليه و قد عرفت ان الاحتمال الآخر لا يجرى فيما ذهب اليه،و قد تقرر بينهم انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و(ثانيها)-انه لا دلاله فى الخبر على هذا الوضوء الذى بنى عليه هذه المبانى المتعسفه و ارتكب لأجله هذه التمحلات المتكلفه و ان كان قد سبقه الى هذا الاحتمال السيد السند فى المدارك ايضا حيث قال بعد نقل خبر حنان:لأنا نجيب عنه أولا بالتقيه أو على ان

المراد نفى كون البلل الذى يظهر على المحل ناقضا.انتهى.

و(ثالثها)-ان الوضوء الـذى ذكره لا يكون إلا بعـد البول فلم لا غسل مخرج البول أولا لـدفع هـذه الحيره التى شكاها لانه واجد للمـاء بزعمه و ازاله البول الـتى يكفى فيهـا مثلاـ مـا على الحشـفه لاـ يحتـاج الى كثير مـاء حتى ربمـا يقـال انه لاـ زيـاده فيه على الوضوء،فـالواجب حينئـذ هو ازاله البول أولاـ و لا سـيما على مـذهب الصـدوق القائل بإبطال الوضوء و وجوب إعادته مع نسـيان غسل مخرج البول كما دلت عليه إخباره التى استند إليها.

و(رابعها)-انه لو كانت شكايه السائل اليه انما هو من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهه احتمال كونه بولا لكان الاولى جوابه بالأمر بالاستبراء بعد البول،فإن قضيه الاستبراء البناء على طهاره ما يخرج بعده و عدم نقضه للوضوء.

و(خامسـها)-انه لو كـانت الحكمه فى الأـمر بوضع الريق على مخرج البول انمـا هو عـدم انتقـاض الطهـاره بأن ينسب ذلك البلل الـذى يجـده الى الريق ليكون غير نـاقض و لا ينسـبه الى الخروج من الـذكر فيكون ناقضا فأى فرق فى ذلك بين الحكم بتعـدى النجاسه من المخرج بعـد مسـحها و عـدم تعـديها؟فان وجه الحكمه يحصل على كلا التقـديرين فلو قلنا بالتعدى و مسح المخرج بريقه لقصد هذه الحكمه و كون الخارج غير ناقض أمكن و ان كان نجسا،و بالجمله فإنه لا منافاه بين حصول هذه الحكمه و بين القول بتعدى النجاسه.

و بـذلك يظهر ان الوجه الصـحيح فى معنى الخبر انما هو المعنى الأول المشـتمل على حكمه ربانيه لـدفع الوساوس الشـيطانيه،و يظهر ايضـا بطلاـن مـا ذهب اليه و يكون الخبر بنـاء على ما اخترنا ظاهرا فى الرد عليه،و ذلك فإنه لو كان الملاقى للمتنجس بعد ازاله العين بالتمسـح و نحوه لا ينجس لما حسن امره بوضع الريق لان المفروض ان المخرج قد أزيلت عنه عين النجاسه و لم يبق إلاـ محلها و محلها لا تتعـدى نجاسـته كما يـدعيه،فأى وجه لهـذه الحكمه بوضع الريق؟و هو(عليه السـلام)إنما أمر بوضـعه لـدفع احتمال تعدى النجاسه

من المحل بالعرق أو خروج شيء من الذكر فينجس بملاقاه المحل بان ينسب ذلك الى الريق الذى وضعه،و لو صح ما ذكره لم يكن لهذا الاحتمال مجال بالكليه مع انه قد اعترف به و على تقديره يبطل به أصل قاعدته.

و بما ذكرناه من هذا التحقيق و أوضحناه من البيان الواضح الرشيق يظهر لك ايضا ما فى كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال:و خبر حنان

«يمسحه بريقه فإذا وجد بللا فمنه» متروك.انتهى إذ لا وجه لتركه مع وجود معنى صحيح يحمل عليه كما أوضحناه،و الظاهر انه فهم من الخبر كون مسحه بالريق مطهرا من البول عند فقد الماء و لا ريب انه بهذا المعنى متروك إجماعا،و لو كان صريح الدلاله فى ذلك لأمكن حمله على التقيه كما احتمله فى المدارك لموافقته لمذهب أبى حنيفه من جواز إزاله النجاسه بكل مائع،هذا.

و اما الاخبار التى ادعى أوفقيه هذا التأويل بها فهى غير ظاهره فيما ادعاه، فمنها

صحيح العيص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟قال يغسل ذكره و فخذيه». و هى بالدلاله على ما ندعيه أقرب و بالرد عليه فيما ذهب إليه أنسب،و ذلك فان الظاهر ان جمله«و قد عرق ذكره»معطوفه على ما تقدمها دون ان تكون حالا كما سيأتى توضيحه،و حينئذ فتدل الروايه على ان العرق انما وقع بعد البول و مسح الذكر فأمر(عليه السلام)بغسل الذكر و الفخذين لذلك العرق المتعدى من مخرج البول بعد مسحه.

و بذلك يظهر ما فى كلام شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل حيث قال فى الكتاب -بعد نقل خبر حنان المذكور ثم موثقه سماعه الآتيه و تأويلهما-ما هذا لفظه:و لبعض المعاصرين هنا كلام غريب هو ان المحل النجس إذا أزيل عنه عين النجاسه بغير المطهر الشرعى فلا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أحكام الخلوه و ۲۶ من أبواب النجاسات.

تتعـدی نجاسـته إلی الملاـقی و لو مع الرطوبه لأـن النجس انما هو عین النجاسه لا المتنجس و جعل هـذین الخبرین شاهـدا علی ذلـک،و هو کلاـم متین ان لم یقم الإجماع علی خلافه و لم یکن ما دل علیه موافقا للعامه و قابلا للتأویل بما ذکرناه،و أیضا ففی دلاله الخبر الأول علی ما ادعاه تأمل،و یمکن ان یستدل له بما هو أوضح سندا و متنا و هو

صحیح العیص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبـد الله(علیه السـلام)عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسـح ذکره بحجر و قـد عرق ذکره و فخـذاه؟قال یغسـل ذکره و فخذیه.

و سألته عن من مسح ذکره بیـده ثم عرقت یـده فأصاب ثوبه یغسل ثوبه؟قال لا». بان یقال الفرق بین الذکر و الفخذ عند عرقهما قبل التطهیر الشـرعی و بین الثوب عند اصابته لعرق الید الماسحه للذکر قبله بالأمر بغسلهما دونه لا وجه له ظاهرا سوی الفرق بین مـا یلاـقی المتنجس و مـا یلاـقی عین النجـاسه،فـإن غسـلهما انمـا هو لملاقاتهما بالرطوبه للمحل النجس قبل زوال عین النجاسـه بالمسـح بالحجر کما یرشـد الیه و أو الحال،و ذلک یقتضـی تعـدیها من المحل الی ما یجاوره و یلاصـقه من بقیه اجزاء الذکر و الفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقعت بالمتنجس و هی الید الماسـحه بعد زوال عین النجاسه عن الماسح و الممسوح.انتهی کلامه زید مقامه.

و فیه(أولاـ)انه لاـ یخفی ان مفاد عطف مسـح الـذکر علی البول بالفاء التی مقتضاها الترتیب بلا مهله هو کون المسـح وقع عقیب البول بلا مهله،و یؤیده ایضا انه هو المتعارف فإن الإنسان متی بال و لم یکن معه ماء مسح ما بقی علی طرف ذکره من البول لئلا یتعـدی الی ثوبه أو بـدنه فینجسه و لا یعقل انه یترکه بغیر مسح حتی یتردد فی المغدی و المجیء علی وجه یعرق ذکره و فخذاه و عین البول باقیه ضـمن تلک المده حتی انه بسـبب العرق تتعدی نجاسه البول الی فخذیه مثلا ثم بعد ذلک یمسح ذکره،بل من المعلوم انه بمجرد المغدی و المجیء تتعدی نجاسه البول من غیر حصول عرق إلی سائر

۱- ۱) رواه فی الوسائل مقطعا فی الباب ۶ و ۲۶ من أبواب النجاسات.

بدنه و ثيابه،أو يعقل انه يعرق فى محله ذلك من غير تردد على وجه يسيل العرق من مخرج البول إلى سائر اجزاء الذكر و الفخذين؟و بالجمله فمعنى الروايه المتبادر منها انما هو ما ذكرناه أولا و هو انه سأله عن رجل بال فمسح مخرج بوله فى وقته ذلك و عرق ذكره و فخذاه بعد ذلك فأمره(عليه السلام)بغسل ذكره و فخذيه لملاقاه ذلك المحل المتنجس برطوبه،و حينئذ فجمله«و قد عرق»معطوفه لا حاليه كما أشرنا إليه آنفا،و حينئذ فتكون هذه الروايه مع روايه حنان دليلا على ما ندعيه من تعدى نجاسه المتنجس بعد ازاله عين النجاسه و مسحها.

و(اما ثانيا)-فلان آخر صحيح العيص المذكور غير صريح و لا ظاهر فى كون المسح المذكور وقع بمجموع اليد و لا فى كون الجزء الماسح منها بعينه هو الذى أصاب الثوب بالعرق بل هو محتمل لذلك و محتمل لان تكون الملاقاه بجزء من اليد غير الجزء المتنجس منها كما سيأتى تحقيقه.

و منها-

روايه سماعه (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن موسى(عليه السلام)انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلى؟قال ليس به بأس». قال شيخنا صاحب رياض المسائل بعد ذكر خبر حنان و روايه سماعه المذكوره انه لا يدل ذلك على طهر المحل بالمسح بوجه من الوجوه و انما يدل على ان وجدان شىء من البلل و ان أفسد السراويل من كثرته مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقى على النجاسه أو ملاقاته له لا بأس به خصوصا مع مسح ما سوى المخرج من الذكر بالريق فإنه ينسبه الى الريق، ثم ذكر الكلام الذى قدمنا نقله عنه بقوله:و لبعض المعاصرين.الى الآخر.

و منها-

روايه حكم بن حكيم (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب النجاسات.

يـدى فامسح وجهى أو بعض جسدى أو يصـيب ثوبى؟قال لا بأس به». فإنه لا دلاله فيها على كون اصابه الثوب و مسح الوجه أو بعض الجسد بذلك الموضع النجس و لا على كون النجاسه شامله لليد كملا حتى تسـتلزم الإصابه ببعض منها ذلك بل هى أعم من ذلك، و نفى البأس انما هو لأجل ذلك لانه ما لم يعلم وصول عين النجاسه أو المتنجس إلى شىء و مباشرته له بالرطوبه فلا يحكم بالنجاسه عملا بأصاله الطهاره و تمسكا بها الى ان يعلم الرافع لها،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

قال المحقق الشـيخ حسن فى المنتقى بعد ما أورد هذين الخبرين ما نصه«و الخبران كما ترى مخالفان لما هو معروف من مذهب الأصـحاب و يمكن تأويلهمـا بالحمل على عـدم تيقن اصابه الموضع المتنجس من الكف للثوب و الوجه و الجسـد أو على توهم سريان النجاسه إلى سائر الكف بتواصل رطوبه العرق»انتهى.

أقول:و قد اعترف بذلك فى الوافى أيضا فقال بعد ذكر الروايه:الوجه فى ذلك أمران(أحدهما)ان بالمسح بالحائط و التراب زال العين و لم يبق من البول شـىء فما يلاقيه برطوبه انما يلاقى اليـد المتنجسه لا النجاسه العينيه و التطهير لا يجب إلا من ملاقاه عين النجاسه.و(الثانى)انه لم يتيقن اصابه البول جميع اجزاء اليد و لا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شـىء من الثلاثه عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقاه البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا و انما ينقض بيقين مثله كما يأتى فى باب التطهير من المنى النص عليه.انتهى.

أقول:و لاـ اسـتبعاد فى حمل الخبرين المـذكورين على ما ذكرناه و ان لهما نظائر فى الاخبار توهم بظاهرها المخالفه و تحتاج فى تطبيقها الى نوع تأويل قريب أو بعيد،مثل

صحيحه زراره (۱)قال:

«سـألته عن الرجـل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسـله؟ فقـال:نعم لا بأس به إلا ان تكون النطفه فيه رطبه فإن كانت جافه فلا بأس». فإنه يوهم

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

طهاره المنی و قد تقدم القول فیه فی الفصل الثالث فی نجاسه المنی و مثلها صحیحه أبی أسامه (۱)و قد تقدم الکلام فیها فی الموضع المشار إلیه أیضا،و مثل ذلک فی الاخبار کثیر کما لا یخفی علی من تتبع الاخبار،و الغرض هنا انما هو التنبیه علی قبول ما یستدل به علی ما ذهب إلیه للتأویل کما فی نظائره التی من هذا القبیل فلا یحتج بها إذا علی خلاف النهج الواضح السبیل الذی علیه عامه العلماء جیلا بعد جیل.

و قد وافقنا فی هذا المقام بعض الفضلاء من تلامذته الناسجین علی منواله فی جل مذاهبه و أقواله حیث قال فی حواشیه علی الوافی فی هذا المقام:ما استدل به الحبر العلامه (طاب ثراه)من الاخبار علی ان المتنجس لا ینجس الظاهر انه لا یتم لان لیس فیها ان لهم ان یصلوا علی تلک الحال بل سألوا عن کراهه ما فعلوا فأجابهم(علیه السلام)بعدم البأس فإذا أرادوا الصلاه تطهروا و طهروا و صلوا،و ان سلمنا هذا فخبر ابن حکیم و عجز خبر العیص الأول لا یدل إلا علی ان ما لم یعلم وصول المتنجس إلی شیء رطبا متعدیا رطوبته الیه لم یحکم بالنجاسه،ثم ذکر تأویل خبر حنان بن سدیر بنحو آخر غیر ما ذکرناه،الی ان قال و خبر سماعه ان کان المراد بعدم البأس ان یصلی فی السعه و الحال هذه فهو باطل بالاتفاق بل لا بد من تطهیر مخرج البول و لا یبعد وجوب تطهیر ثوبه ایضا،فالمراد اما عدم البأس من فعله و اما ان یکون فی موضع لیس فیه ماء فبال و تمسح و تیمم ثم وجد البلل فسأل عن انتقاض التیمم به فأجابه(علیه السلام)بعدم الانتقاض و الحال هذه.انتهی.

قال فی الوافی ذیل هذه الاخبار التی نقلنا استناده إلیها و تعویله علیها ما نصه:

لا یخفی علی من فک رقبته عن ربقه التقلید ان هذه الاخبار و ما یجری مجراها صریحه فی عدم تعدی النجاسه من المتنجس إلی شیء قبل تطهیره و ان کان رطبا إذا أزیل عنه عین النجاسه بالتمسح و نحوه و انما المنجس للشیء عین النجاسه لا غیر،علی انا لا نحتاج الی

۱- ۱) ص ۳۵.

دلیل فی ذلک فان عدم الدلیل علی وجوب الغسل دلیل علی عدم الوجوب إذ لا تکلیف إلا بعد البیان.انتهی.

أقول:لا یخفی علیک ما فیه بعد ما عرفت من التحقیق الکاشف عن ضعف باطنه و خافیه.اما قوله ان هذه الاخبار صریحه فیما ادعاه فهو ظاهر البطلان،کیف و هو قد ذکر کما قدمنا نقله فی معنی موثقه حنان بن سدیر معنیین و کلامه انما یتم علی تقدیر أحدهما و کذا فی روایه حکم بن حکیم،فکیف تکونان صریحتین فیما ادعاه مع اعترافه بالاحتمالین الآخرین الموجبین لخروج الروایه من قالب الاستدلال؟ما هذا إلا سهو ظاهر من هذا المحدث الماهر،و اما باقی الأخبار فیما أوضحناه و ذکره الأصحاب من وجوه المعانی المحتمله فیها فکیف یدعی صراحتها؟ و اما قوله:«ان عدم الدلیل علی وجوب الغسل دلیل علی عدم الوجوب»ففیه انا قد أوضحنا بحمد الله سبحانه و توفیقه دلاله موثقه حنان و صدر صحیحه العیص علی ما ندعیه من وجوب الغسل فی الصوره المذکوره،مضافا الی ما أشرنا إلیه من اخبار تطهیر الأوانی و الفرش و البسط و الجلود و نحوها،هذا ان خصصنا محل النزاع بالأجسام الصلبه و ان عممنا الحکم فی المائع کما عرفت من انه ظاهر کلامه کان ما ذکره فی الضعف و البطلان أظهر من ان یخفی علی الصبیان فضلا عن العلماء الأعیان،و الله الهادی لمن یشاء

(المسأله الرابعه) [حکم الشبهه المحصوره]

-لا خلاف بین الأصحاب فیما اعلم فی انه متی علمت الملاقاه الموجبه للتنجیس و اشتبه محلها فان کان موضع الاشتباه محصورا وجب اجتناب ما حصل فیه الاشتباه و هکذا فی الاشتباه بالمحرم،و ان کان موضع الاشتباه غیر محصور لم یظهر للنجاسه أثر و بقی کل واحد من الافراد و الاجزاء التی وقع فیها الاشتباه علی أصل الطهاره و الحلیه فی الاختلاط بالنجس و الحرام،و حینئذ فالکلام هنا یقع فی مقامین:

[المقام] (الأول)-بالنسبه إلی المحصور

فان الحکم فیه ما ذکرناه کما علیه کافه الأصحاب الی ان انتهت النوبه إلی السید السند السید محمد و المحقق الشیخ حسن و قبلهما

شیخهما المحقق الأردبیلی فنازعوا فی الحکم المـذکور و تبعهم جمع ممن تأخر عنهم،و قد سبق البحث معهم فی مسأله الإناءین لکنا نورد کلامی السید و الشیخ حسن فی ذلک فی هذا المقام و نبین ما یتعلق به من النقض و الإبرام:

فنقول قال فی المـدارک-بعـد قول المصـنف:و إذا کانت النجاسه فی موضع محصور کالبیت و شبهه و جهل موضع النجاسه لم یسجد علی شیء منه-ما هـذا نصه:هـذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)و احتجوا علیه بـان المشـتبه بالنجس قـد امتنع فیه التمسک بأصاله الطهاره للقطع بحصول النجاسه فیما وقع فیه الاشـتباه فیکون حکمه حکم النجس فی انه لا یجوز السجود علیه و لا الانتفـاع به فی شیء مما یشترط فیه الطهاره.و فیه نظر من وجوه:(اما أولا)فلان أصاله الطهاره إنما امتنع التمسک بها بالنسبه إلی مجموع ما وقع فیه الاشـتباه لا فی کـل جزء من اجزائه فـإن أی جزء فرض من الاجزاء التی وقع فیها الاشتباه مشکوک فی نجاسته بعد ان کان متیقن الطهاره و الیقین انما یخرج عنه بیقین مثله،

و قد روی زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام)انه قال:

«لیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا» (1). و(اما ثانیا)فلان ذلک آت بعینه فی غیر المحصور فلو تم لاقتضی عدم جواز الانتفاع به فیما یفتقر إلی الطهاره و هو معلوم البطلان،الی ان قال و بالجمله فالمتجه جواز السـجود علی ما لا یعلم نجاسته بعینه و عدم نجاسه الملاقی له تمسکا بمقتضی الأصل السالم من المعارض.انتهی.

و فیه(أولا)انه متی جاز التمسک بأصاله الطهاره فی کل جزء جزء فإنه ینتج من ذلک الحکم بالطهاره فی الجمیع البته،مثلا-فی مسأله الإناءین التی هی أحـد جزئیات هذه المسأله متی لوحظ هذا الإناء علی حده فإن الأصل فیه الطهاره فیجب الحکم بطهارته و ترتب أحکام الطاهر علیه من شربه و الوضوء به و نحو ذلک و متی لوحظ الآخر علی حده کان کذلک، فاللازم من ذلک هو طهارتهما و جواز استعمالهما و هذا عین السفسطه للزوم سقوط

۱- ۱) تقدمت هذه الجمله من الروایه ص ۲۵۶.

حکم النجاسه المحققه بالکلیه،و السید(قدس سره)إنما التجأ فی دفع ذلک کما تقدم فی مسأله الإناءین إلی انه مجرد استبعاد لا یلتفت الیه و انه قد وجد نظیره فی حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک،و نحن قد أوضحنا ثمه بطلانه و هدمنا أرکانه.

و(ثانیا)-ان النصوص الوارده فی جمله من جزئیات هذه المسأله صریحه فی إبطال هذا الکلام المزیف،و منها-مسأله الثوب الذی قد تنجس بعض منه غیر معلوم و قد اشتبه موضعه فی الثوب کملا،فان النصوص أوجبت تطهیر الثوب کملا و یأتی بمقتضی کلامه هنا انه یکفی تطهیر جزء من الثوب بقدر الموضع النجس و النصوص تأباه،و قد اعترف هو نفسه بذلک فی المسأله المشار إلیها.و منها-مسأله الثوب النجس المشتبه بثوب آخر طاهر فان الشارع أوجب الصلاه فی کل منهما و مقتضی کلامه انه یکفی الصلاه فی واحد منهما و النص یدفعه،و منها-مسأله قطع اللحم المشتبه ذکیه بمیته فإن النصوص دلت علی حرمه الجمیع و مقتضی کلامه هنا حل کل قطعه قطعه منه،و منها-مسأله الإناءین،و هذه المسائل کلها متفق علیها بین الأصحاب سلفا و خلفا و النصوص أیضا متفقه فیها علی ما ذکرناه و السید و من حذا حذوه انما نازعوا فی مسأله الإناءین من حیث ضعف السند باصطلاحه و ان کان موثقا لعده عنده فی قسم الضعیف متی اعرض عنه،و جمله أصحاب هذا الاصطلاح عملوا به و جبروا ضعفه باتفاق الأصحاب علی العمل بمضمونه مع اعترافهم فی تلک المسائل الباقیه بما دلت علیه النصوص الصحیحه الصریحه و ان خالف مقتضی قاعدتهم،و الجمیع کما تری أظهر شیء فی رد کلامهم و اختلال نظامهم فإنه لو کان ما ذکروه حکما کلیا بناء علی ما توهموه من صحیحه زراره المذکوره فی کلامه لما خرجت الأخبار المعتضده باتفاق الأصحاب فی تلک الجزئیات المذکوره بخلافه،و المعنی فی صحیحه زراره لیس کما توهموه کما سیظهر لک فی المقام ان شاء الله تعالی.

و(ثالثا)-انه یلزم بما ذکره هنا ایضا انه لو اشتبهت امه أو أخته أو إحدی محارمه بامرأه أخری أو اثنتین مثلا فإنه یجوز له نکاح ای تلک النساء شاء لأصاله الحل

فی کل واحده واحده و لا یحکم بتحریم الام و الأخت و نحوهما إلا إذا کانت متشخصه و لا أظنه یتفوه به.

و بالجمله فالقول الفصل و التحقیق الجزل فی المقام هو ان یقال لا ریب انه قبل وقوع النجاسه فإن الطهاره متیقنه فی کل جزء جزء من اجزاء الأرض مثلا-و کل فرد من افراد الأوانی المحصوره و بعد وقوع النجاسه و معلومیتها فی موضع مخصوص أو فرد مخصوص فإنه یحکم بنجاسته یقینا،و اما مع وقوعها فی جزء من تلک الاجزاء أو فرد من تلک الافراد و اشتباهه بالباقی فإنه قد حصل لهذه الاجزاء و هذه الافراد حاله ثالثه بین یقین الطهاره و یقین النجاسه فکل منها لیس بمتیقن الطهاره و لا متیقن النجاسه،و المعلوم من الشارع انه الحق هذا القسم بالقسم الأول و هو المتیقن النجاسه کما عرفت من الجزئیات التی ذکرناها و کذا بالنسبه إلی اختلاط الحلال بالحرام،و وجه الفرق بین هذا القسم و ما دلت علیه صحیحه زراره المذکوره و نحوها ان فی هذا القسم الذی ذکرناه قد علم وجود النجاسه قطعا و لکن اشتبه علینا موضعها من تلک الافراد و الاجزاء و مورد الصحیحه المشار إلیها و أمثالها انما هو حصول الظن و الشک بالنجاسه،فالمقابل لیقین الطهاره انما هو الظن أو الشک فمن أجل ذلک أمر(علیه السلام)باستصحاب یقین الطهاره و انه لا یخرج عنه بمجرد الظن و الشک،و فرض الشارح هذا بالنسبه الی کل جزء جزء من الاجزاء المحصوره لیس فی محله لما یلزم منه من رفع حکم النجاسه المعلومه یقینا بالکلیه و من أجل ذلک دلت النصوص علی إعطاء حکم المشتبه بالنجس أو المحرم فی المحصور حکم ما اشتبه به،فان قوله تعالی:« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ .» (۱)و« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ .الآیه» (۲)شامل لما لو کان ذلک المحرم متعینا متشخصا أو مشتبها بأفراد مخصوصه متعینه،فإنه کما یقطع بوجود النجس و الحرام مع التشخص بقطع ایضا بوجوده فی صوره الاشتباه فی الافراد المعینه فتشمله الأوامر المذکوره،غایه الأمر انه لما لم

ص :۲۷۹

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۴.

۲- ۲) سوره النساء،الآیه ۲۳.

یمکن الوصول الی الاجتناب عن ذلک النجس أو المحرم إلا بالاجتناب عن الجمیع وجب اجتناب الجمیع من باب ان ما لا یتم الواجب إلا به فهو واجب،و نظیره فی الأحکام غیر عزیز فان من فاتته صلاه فریضه و اشتبهت بباقی الخمس وجب علیه الإتیان بالجمیع نصا و فتوی بالتقریب المذکور،و اما لو لم یکن محصورا کالموجود بأیدی الناس و فی الأسواق فإنه لا یقطع بوجود المحرم و لا النجس فیما یراد استعماله منه و ان علم وجوده فی الواقع و نفس الأمر،و من هنا حکم الشارع بحل ما فی أیدی المسلمین و أسواقهم و طهارته و جواز شرائه و ان علم وجود الحرام و النجس فی أیدی بعض الناس الغیر المعلومین،و هذا هو الذی وردت فیه صحیحه زراره المذکوره فی کلامه و نحوها و

ورد فیه

«ان کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه» (۱).

و ورد

«کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر» (۲). فهذه الاخبار انما وردت فی غیر المحصور دون المحصور بمعنی ان کل شیء له افراد بعضها طاهر و بعضها نجس أو بعضها حلال و بعضها حرام فان الحکم فیها الطهاره و الحلیه حتی یعلم کونه من الافراد المحرمه أو النجسه،و من هنا دخلت الشبهه علی جمله من أفاضل متأخری المتأخرین حیث أجروا هذه الاخبار فی قسم المحصور و منهم السید المذکور و نحوه ممن حذا حذوه فی مسأله الطهاره و النجاسه و المحدث الکاشانی و الفاضل الخراسانی فی مسأله اختلاط الحلال بالحرام فحکموا بحل الجمیع فی المحصور،و هذا غلط نشأ من عدم التأمل فی الاخبار،و قد أشبعنا الکلام معهما فی الدرر النجفیه.

و مما یوضح ما قلناه

موثقه مسعده بن صدقه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول کل شیء هو لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک،و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه،و المملوک عندک و هو حر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به.

و لعله قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا،و امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه».

و روايه أبى الجارود المرويه فى المحاسن (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الجبن فقلت له أخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميته؟فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى جميع الأرضين؟ما علمت أنه ميته فلا تأكل و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل،و الله انى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان». الى غير ذلك من الاخبار،و مورد الخبرين و ان كان الحل و الحرمه إلا ان المسألتين من باب واحد فبعين ما قيل هنا يقال فى

«كل شىء طاهر حتى يعلم انه قذر». بمعنى انا نحكم على كل شىء نراه فى أيدى الناس و أسواقهم بالطهاره و ان كان نجسا فى الواقع و نستصحب هذا الحكم الى ان يعلم الرافع له لا ان مورده المحصور كما فى مسأله الإناءين و نحوها لمعلوميه النجاسه الموجبه للخروج عن ذلك الأصل.و الله العالم.

و قال المحقق الشيخ حسن فى المعالم:و إذا علمت الملاقاه على الوجه المؤثر و اشتبه محلها فان كان موضع الاشتباه غير محصور لم يظهر للنجاسه أثر و بقى كل واحد من الاجزاء التى وقع فيها الاشتباه على أصل الطهاره لا نعرف فى ذلك خلافا،و ان كان محصورا فظاهر جماعه من الأصحاب انه لا خلاف حينئذ فى وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه كما مر فى اشتباه الإناء من الماء الطاهر بالنجس،و لم يذكروا على الحكم هنا حجه و قد بينا فى مسأله الإناءين ان العمده فى الحكم بوجوب اجتنابهما على الإجماع المدعى هناك و ان ما عداه من الوجوه التى احتجوا بها ضعيفه مدخوله و لعل اعتمادهم فى الحكم هنا ايضا على الإجماع لا على تلك الوجوه.انتهى.

أقول:اما ما ذكره بالنسبه إلى المحصور من انه ظاهر جماعه من الأصحاب المؤذن بعدم الاتفاق على ذلك فهو مردود بأنه لم يوجد المخالف فى هذه المسأله بكل من طرفيها اعنى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من الأطعمه المباحه.

المحصور و غير المحصور سواه و من فى طبقته و من تأخر عنه،و لهـذا انه فى المـدارك كما قـدمنا فى عبارته قال هـذا الحكم-إشاره إلى المحصور-مقطوع به فى كلام الأصحاب و اما ما ذكره من انه ليس عليه دليل و لا حجه سوى الإجماع فهو مردود بما عرفت من الجزئيات الـداخله تحت هـذه القاعـده الثابته بالنصوص،و لا يخفى ان القواعـد الكليه فى الأحكام الشـرعيه كما تثبت بورود النص فى الحكم مسورا بسور الكليه كذلك تثبت بتتبع الجزئيات المتفقه على ذلك الوجه،و نحن قد تتبعنا الأخبار بالنسبه إلى المحصور فوجـدناها قـد وردت فى جمله من الأحكام متفقه النظام ملتئمه تمام الالتئام على الـدخول تحت هذه القاعده التى ذكرها الأصحاب و هو إعطاء المشتبه بالنجس و الحرام حكمهما فى المحصور كما مرت إليه الإشاره،و القواعد الكليه كما تثبت بورودهـا مسوره بسور الكليه تثبت ايضـا بتتبع الجزئيات و اتفاقها على نهـج واحـد فى الحكم كالقواعـد النحويه المبنيه على تتبع جزئيات كلام العرب،و أكثر القواعد فى الأحكام الشـرعيه انما هو من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع من ذوى التحصـيل،و يعضد ذلك الإجماع المدعى فى المسأله و الوجوه التى ذكروها و قد بينا وجه صحتها فى مسأله الإناءين.و الله العالم.

(المقام الثانى)-بالنسبه الى غير المحصور

و قـد عرفت إجماع الأصـحاب هنا ايضا على ارتفاع حكم النجاسه،بقى الإشـكال فى انه لم يرد فى الاخبار فى هـذا المقام التعبير بالمحصور و غير المحصور و ترتب كل من حكمى المحصور و غير المحصور على وجود هذا العنوان و انما المسـتفاد من تتبعها كمـا قـدمنا بيـانه انه متى وقع الاشـتباه فى افراد معلومه مشاهـده كمسـأله الإنـاءين و اللحم المختلط ذكيه بميته و الثياب المختلط نجسـها بطاهرهـا و نحو ذلـك فإنه يجب عليه اجتناب الجميع و ان الشارع قـد اعطى المشـتبه هنا حكم ما اشـتبه به فى النجاسه و الحرمه،و اما ما يوجد فى أيدى المسلمين و أسواقهم فالحكم فيه هو الطهاره و الحليه و ان علم النجس و الحرام فى الجمله لا فى تلـك العين بخصوصـها متحـده أو متعـدده،و الأصـحاب هنـا قـد عبروا عن الحكمين المـذكورين بـالمحصور و غير المحصور و كلامهم فى بيان المراد من ذلك

لا يخلو من اضطراب.فجمله من الأصحاب جعلوا المرجع فى الحصر الى ما يصدق عليه العرف إذ لم يثبت له حقيقه فى غيره و مثلوا له فى الأرض بالبيت و البيتين و لغير المحصور فيها بالصحراء.

و قال المحقق الشيخ على فى حاشيه الشرائع:المراد بالمحصور و غير المحصور ما كان كذلك فى العاده لأن الحقيقه العرفيه مقدمه على اللغويه عند فقد الشرعيه،و لانه لولا اراده العرفيه هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد و الحصر و المراد به ما يعسر حصره و عده عرفا باعتبار كثره آحاده،و طريق ضبطه و ضبط أمثاله انک إذا أخذت مرتبه من مراتب العدد عليا تقطع بأنها مما لا يحصر و لا يعد عاده لعسر ذلک فى الزمان القصير كالألف مثلا تجعلها طرفا ثم تأخذ مرتبه اخرى دنيا كالثلاثه مما يقطع بكونها محصوره و معدوده لسهوله عدها فى الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للأول ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الأول تلحقه به و ما جرى مجرى الطرف الثانى تلحقه به و ما وقع فيه الشک يعرض على القوانين و النظائر و يراجع فيه القلب فان غلب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين فذاک و إلا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل،و هذا ضابط لما ليس بمحصور شرعا فى أبواب الطهاره و النكاح و غيرهما،فمتى اشتبه الذكى بغيره و الطاهر بالنجس فى الثياب و المكان و الأوانى و المياه و غير ذلک و المحرمه بالأجنبيه و كان غير محصور لم يجب الاجتناب و إلا وجب،إذا عرفت ذلک فاعلم أن المشتبه بالنجس من الأمكنه كالبيت و البيتين له حكمه على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شىء منه مسجد الجبهه لما تقرر من ان مسجد الجبهه يشترط فيه الطهاره و قد تكافأ فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطهاره و النجاسه،و كذا استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهاره كالتعفير فى إناء الولوغ و التيمم،اما لو باشر بعضه برطوبه فإن المحل الملاقى لا ينجس إذا كان مملوكا لطهارته قبل ذلک لعدم القطع بملاقاه النجاسه فيستصحب حكم الطهاره

و الثابت قبل الملاقاه،و ما وقع فی کلامهم من ان المشتبه بالنجس له حکم النجس لا یریدون به من جمیع الوجوه للقطع بأنه فی الأصل طاهر قطعا و لم یعرض له تنجیس و ما کان کذلک فهو فی نفسه علی طهارته فقد خالف حکم النجس من هذا الوجه، و غایه ما هناک ان الاشتباه صیره بحیث یمتنع استعماله فیما یشترط فیه الطهاره فصار کالنجس من هذه الجهه،علی ان تشبیه شیء بآخر لا یقتضی المساواه من کل وجه کما تقرر بین الأصولیین.انتهی کلامه علا مقامه.

أقول:و مما یمکن ان یؤید ما ذکره فی غیر المحصور بأنه ما یعسر حصره عرفا باعتبار کثره آحاده

موثقه حنان بن سدیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی جدی رضع من خنزیره حتی شب و اشتد عظمه استفحله رجل فی غنم له فخرج له نسل ما تقول فی نسله؟فقال اما ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربه و اما ما لم تعرفه فإنه بمنزله الجبن».

و التقریب فیه انه لکثره تلک الغنم علی وجه یعسر عدها فالحکم فیه الحلیه لکل فرد فرد منها،و یمکن-و لعله الأقرب-ان الوجه فیه انما هو عدم معلومیه بقاء ما خرج من نسله فی تلک الغنم لکثرتها فلعله قد ذهب منها بأحد وجوه الذهاب کما یشیر الیه التنظیر بالجبن من حیث عدم معلومیه الحرام منه بعینه.و اما ما ذکره بالنسبه إلی ملاقی ذلک المشتبه برطوبه و انه لا یتعدی الیه حکم ما لاقاه فهو أحد القولین فی المسأله و قد تقدم تحقیق القول فیه فی مسأله الإناءین.

و جمع من المتأخرین جعلوا المرجع فی صدق الحصر و عدمه الی حصول الحرج و الضرر بالاجتناب و عدمه،قال فی المعالم:و هذا الکلام ناظر الی ما یوجد فی عبارات کثیر من تعلیل عدم وجوب الاجتناب فی غیر المحصور بلزوم المشقه و العسر.و لیس بشیء فإن الغرض من هذا التعلیل کما یظهر تقریب الحکم لا الاستدلال له إذ لا یعقل الاعتماد فی مثل هذه التفرقه و البناء فی تأسیس هذا الحکم علی نحو هذه القاعده کما هو

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الأطعمه المحرمه.

واضح،و لو قدر بناء الحكم على ذلك لانهار من أصله إذ المشقه قد تنتفى فى كثير مما ليس بمحصور و ربما وجدت فى بعض افراد المحصور فأى معنى حينئذ لجعل الحصر مناطا للحكم و قد كان الواجب على هذا ان يناط بعدم المشقه و وجودها.و بالجمله فالإشكال فى التفرقه هنا بين ما يجب فيه الاجتناب و ما لا يجب قوى جدا إذ ليس لها شاهد من جهه النص يعول فى حكمها عليه و انما هى من عبارات الفقهاء،و الرجوع الى القاعده المقرره فى الألفاظ التى لم يثبت لها حقيقه من جهه الشرع يتوقف على وجدان غيرها، و لا يكاد يظهر من اللغه و لا من العرف معنى مشخص لهذا اللفظ يطابق ما هو غرضهم منه،مع ان فى كلامهم اختلافا فى التمثيل للمحصور فالمحقق و الفاضل مثلا له بالبيت و قد حكينا عن جماعه التمثيل بالبيت و البيتين و مثل بعض بالبيتين و الثلاثه،و ربما فسر غير المحصور بما يعسر حصره و عده لكثره آحاده،و الظلام يلوح على الكل.انتهى.و هو جيد و انما أطلنا الكلام بنقل كلماتهم فى المقام لتطلع على ان النفخ فى غير ضرام.

و بالجمله فالمستفاد من الاخبار هو ما قدمنا ذكره فكل ما دخل فى افراد القسم الأول الحق به و ما دخل فى افراد الثانى الحق به و ما اشتبه الأمر فيه فالاحتياط طريق السلامه.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [ما تثبت به الطهاره بعد العلم بالنجاسه]

-قال فى المعالم ان حكم بنجاسه شىء لعروض أحد الأسباب المقتضيه لذلك توقف فى عوده إلى الطهاره على العلم بحصول أحد الوجوه التى ثبت كونها مفيده للتطهير أو ما يقوم مقام العلم و هو شهاده العدلين،و يحتمل الاكتفاء باخبار العدل الواحد لعموم مفهوم قوله تعالى:«. إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ .الآيه» (١)و لا اعتبار باخبار غير العدل إلا ان ينضم إليه القرائن المفيده معه للعلم،و لو افادته منفرده كفت فى الحكم بالطهاره أيضا.انتهى.

أقول:لم أقف على من تعرض لهذا الحكم غيره بنفى أو إثبات إلا الفاضلان

١- ١) سوره الحجرات،الآيه ۶.

الأمين الأسترآبادی و المحقق السید نعمه الله الجزائری فإنهما نقلا عن جمله من علماء عصریهما انهم کانوا لأجل هذه الشبهه یهبون ثیابهم للقصارین أو یبیعونها علیهم ثم یشترونها منهم مستندین الی ما قدمنا نقله عن المحقق المذکور،ثم ردا ذلک بان المستفاد من الاخبار ان کل ذی عمل فهو مؤتمن علی عمله ما لم یظهر منه خلافه،قال الأمین الأسترآبادی فی الفوائد المدنیه فی عد جمله من أغلاط الفقهاء:و من جملتها ان جمعا من أرباب التدقیق منهم زعموا انه إذا علمنا نجاسه ثوب مثلا-لا-نحکم بطهارته إلا إذا قطعنا بإزالتها أو شهد عندنا شاهدان عدلان لان الیقین لا ینقض إلا بیقین أو بما جعله الشارع فی حکم الیقین و هو شهاده العدلین فی الوقائع الجزئیه.و انا أقول:لنا علی بطلان دقتهم دلیلان:

(الأول)ان اللبیب الذی تتبع أحادیثنا بعین الاعتبار و الاختبار یقطع بأنه یستفاد منها ان کل ذی عمل مؤتمن علی عمله ما لم یظهر خلافه،و ان شئت ان تعلم کل ما علمنا فانظر إلی الأحادیث الوارده فی القصارین و الجزارین و حدیث تطهیر الجاریه ثوب سیدها (۱)و الحدیث الصریح فی ان الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامه (۲)لکن لا بد من قریحه قویمه و فطنه مستقیمه و إلا-لا-تعبت نفسک و غیرک فان کلا میسر لما خلق له.و(الدلیل الثانی)ان هذه المسأله مما یعم به البلوی فلو کان مضیقا کما زعموا لظهر عندنا منه اثر واضح بین،و لم یظهر منهم(علیهم السلام)إلا-ما یدل علی التوسعه و قد بلغنی أن جمعا من فحول علمائهم المتورعین یهبون الثیاب النجسه للقصارین ثم یسترجعونها و من المعلوم عند الفقیه الحاذق ان هذه الحیله غیر نافعه.انتهی کلامه.

أقول:و من الاخبار التی أشار إلیها

ما ورد فی صحیحه الفضلاء (۳)

«أنهم سألوا أبا جعفر(علیه السلام)عن شراء اللحم من الأسواق و لا یدرون ما صنع القصابون؟

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب النجاسات و سیأتی ص ۲۸۷.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۵۶ من النجاسات و سیأتی ص ۲۸۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من الذبائح.

فقال کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه».

و فی روایه سماعه (۱)قال:

«سألته عن أکل الجبن و تقلید السیف و فیه الکیمخت و الغراء؟فقال لا بأس به ما لم تعلم أنه میته».

و فی صحیحه إبراهیم بن ابی محمود (۲)

«انه قال للرضا(علیه السلام)الخیاط و القصار یکون یهودیا أو نصرانیا و أنت تعلم انه یبول و لا یتوضأ ما تقول فی عمله؟قال لا بأس».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث.». و قد تقدمت قریبا،

و فی روایه عبد الأعلی عن الصادق (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الحجامه أ فیها وضوء؟قال لا-و لا یغسل مکانها لان الحجام مؤتمن إذا کان ینظفه و لم یکن صبیا صغیرا». الی غیر ذلک من الاخبار الوارده من هذا القبیل،و التقریب فیها ان أصاله الطهاره و الحلیه التی قد صارت قاعده انما بنیت علی ائتمانهم علی أعمالهم المذکوره،و یؤید ذلک ما ورد فی کثیر من اخبار الصناع و المستأجرین علی الأعمال إذا أفسدوا من انه لا یضمنه إلا-ان یتهمه فمتی کان مأمونا لا-یتهمه فلا-یضمنه و لا یغرمه ما أفسد،و لیس الوجه فیه إلا انه مؤتمن و موثوق بعمله و انه لا یخالف صاحب العمل إلا ان یکون بغیر اختیاره و هو ظاهر فی التأیید.

و اما الروایه التی أشار إلیها المحدث المذکور بحدیث تطهیر الجاریه ثوب سیدها فهی

روایه میسر (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا-تبالغ فی غسله فأصلی فیه فإذا هو یابس؟فقال أعد صلاتک اما انک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء». و هذا الخبر ربما استند الیه من ذهب الی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من الذبائح.

۲- ۲) المرویه فی الوافی فی باب(التطهیر من مس الحیوانات)من أبواب الطهاره من الخبث.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات و تقدمت ص ۲۵۵.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من النجاسات.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب النجاسات.

التمسک بأصاله النجاسه حتی یظهر الرافع حیث امره(علیه السلام)بإعاده الصلاه لما لم یکن هو الغاسل بنفسه لقوله(علیه السلام):

«اما لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء» و هو غلط فان ظاهر الخبر ان الأمر بإعاده الصلاه انما هو لبقاء المنی لا لکون الجاریه قد غسلته و غسلها غیر معتبر و لا مطهر حتی لو فرض أنه إزالته عن الثوب و لم یجده فیه کان علیه إعاده الصلاه و غسل الثوب لعدم الاعتداد بغسلها فإنه توهم محض، بل الأمر فی الإعاده و الغسل انما ابتنی علی وجود المنی،و بهذا التقریب یکون الخبر من أدله المسأله کما ذکره المحدث المذکور فان مفهوم الخبر انه لو لم یجد المنی لم یأمره (علیه السلام)بإعاده الصلاه،و فیه حینئذ دلاله علی الاکتفاء بغسل الجاریه کما هو المدعی(فان قیل)انه لو کان غسل الجاریه معتبرا شرعا و موجبا لطهاره الثوب لم تجب الإعاده و ان وجد المنی بعد ذلک لانه و ان علم بالمنی فیه سابقا إلا انه قد بنی علی طهاره الثوب طهاره شرعیه موجبه لجواز الصلاه کجاهل النجاسه فلا تتعقبه الإعاده(لأنا نقول) ان غسل الجاریه انما یکون غسلا شرعیا معتدا به لو لم یظهر فساده و اما بعد ظهور فساده فلا مجال للحکم بکونه شرعیا و قوله(علیه السلام):

«اما لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء» یعنی انک لو غسلت أنت لبالغت فی إزاله النجاسه و لم یبق منها اثر فلم یکن علیک اعاده.

و مما یؤید ما ذکرناه ایضا ان الظاهر من الأخبار ان الناس فی الصدر الأول کانوا یدفعون ثیابهم للغسال لأجل غسلها من الأوساخ و النجاسات و یسترجعونها و یلبسونها و یصلون فیها من غیر تناکر و لو کان ما ذکروه حقا من انه لا یتم الحکم بالطهاره إلا بتملیکه إیاها لنقل ذلک.و ایضا فمن المعلوم وجود الأطفال فی بیوت الأئمه(علیهم السلام)و بیوت أصحابهم و لا ریب فی حصول النجاسات أیضا فی ثیابهم منهم أو من غیرهم و لو کان ما ذکروه حقا لورد فی خبر من الاخبار أو نقله ناقل فی عصر من الأعصار و لیس فلیس.

و الی هـذا الوجه أشار المحـدث المتقـدم ذکره بالدلیل الثانی و هو عموم البلوی بذلک و مرجعه الی العمل بالبراء فالأصـلیه فی مثل هـذا الموضع کما تقـدم ذکره فی مقـدمات الکتاب،و قـد وجهه فی موضع آخر من کتابه المتقدم ذکره قال:فان جمعا غفیرا من أصـحابهم(علیهم السـلام)منهم الأربعه آلاف رجل الذین هم أصحاب الصادق(علیه السلام)و تلامذته کانوا ملازمین لهم فی مده تزید علی ثلاثمائه سـنه و کان همهم و هم الأئمه(علیهم السـلام)إظهار الدین و ترویج الشـریعه و کانوا لحرصهم علی ذلک یکتبون کـل مـا یسـمعونه خوفـا من عروض النسـیان لهم و کان الأئمه(علیهم السـلام)یحثونهم علی ذلک و لیس الغرض منه إلا العمل بذلک بعدهم،ففی مثل ذلک یجوز التمسک بالبراءه الأصلیه إذ لو کان ثمه دلیل و الحال کذلک لظهر.

علی ان ما اعتمده هذا القائل-من ان یقین النجاسه لا یرتفع إلا بیقین الطهاره علی إطلاقه-ممنوع:

(أمـا أولا ـ)-فلعـدم الـدلیل علیه و النصوص انمـا وردت بـذلک بالنسبه إلی أصـاله الطهـاره و الحلیه لبناء الأحکام الشـرعیه علی السهوله و السماحه،و قیاس النجاسه علی ذلک قیاس مع الفارق.

و(اما ثانیا)-فإنه منقوض بما ذهب الیه جمع من المحققین:منهم-المحـدث المـذکور من الحکم بطهاره الإنسان بمجرد الغیبه لأن معلومیه الحـدث من المکلف فی الیوم و اللیله بـالبول و الغائط ممـا لا ـ سبیـل إلی إنکاره فالحکم بنجاسـته یقینی البته فلو توقف الحکم بطهارته علی یقین وجود ذلک لم یمکن الحکم بطهاره أحـد من الناس بالکلیه و لو اکتفی باخباره بالطهاره.فإنه لا یجوز الصلاه خلف الامام حتی یسأله عن ذلک،و کذا لو رأی فی ثوب أحد نجاسه مثلا ثم رآه بعد ذلک خالیا من تلک النجاسه فإنه لا یجوز له اسـتعماله و الصـلاه فیه و ان یقتدی بإمام یصلی فیه حتی یسأله عن ذلک،و اللوازم کلها باطله إذ لا قائل بها و لا دلیل علیها بل الأدله علی خلافها ظاهره.

و(اما ثالثا)-فلانه قد ورد فی جمله من المواضع الخروج عن الیقین بمجرد الظن کما فی صوره إخبار المرأه بموت الزوج و اخبارها بالطلاق و اخبارها بالخروج من العده و النقاء من الحیض،فان الشارع قد جوز قبول خبرها فی هذه المواضع کلها و غایه ما یفیده هو الظن مع ان الأمور التی أخبرت بالخروج عنها متیقنه معلومه تترتب علیها أحکام شرعیه و تنتفی تلک الأحکام بقبول خبرها،و حینئذ فقول ذلک القائل ان یقین النجاسه لا یخرج عنه إلا بیقین الطهاره ان أراد من حیث خصوص النجاسه فقد عرفت انه لا دلیل علیه،و ان أراد أنه حیثما کان الیقین و فی أی موضع کان فإنه لا یجوز الخروج عنه إلا بما یوجب الیقین فهذه جمله من المواضع قد جوز الشارع فیها الخروج عن الیقین بمجرد الظن،و نحو ذلک ما ورد فی حسنه زراره و الفضیل (۱)من انه متی شک فی الصلاه و انه اتی بها أو لم یأت بها بعد خروج الوقت فإنه لا یلتفت،مع ان اشتغال الذمه متیقن و مجرد خروج الوقت لا یوجب یقین البراءه،بل ورد فی القاعده المتفق علیها من ان یقین الطهاره لا یجوز الخروج عنه إلا بیقین النجاسه ما أوجب الخروج فی بعض الجزئیات بمجرد الشک کمن تطهر بعد ان بال و لم یستبرئ أو اغتسل و لم یبل ثم خرج منه بلل مشتبه فإنه ینقض وضوءه و غسله مع انه غیر متیقن کونه بولا أو منیا،الی غیر ذلک من المواضع التی من هذا القبیل.و لا یخفی انه و لو أمکن تطرق المناقشه الی بعض ما ذکرناه من الأدله إلا انها باجتماعها مما تفید دلاله قویه علی ما ذکرناه و الله العالم.

البحث الثانی فیما تجب إزالته من النجاسات و ما یعفی عنه

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه]

اشاره

-اتفق الأصحاب عدا ابن الجنید علی انه تجب ازاله النجاسات عن الثوب و البدن للصلاه و الطوافین الواجبین عدا الدم علی التفصیل الآتی فیه ان شاء الله تعالی،و کذا ما تتم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من أبواب مواقیت الصلاه.

الصلاه فيه من الثياب إذا لم يمكن إبداله بطاهر.و قال ابن الجنيد فى مختصره:كل نجاسه وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعه أو متفشيه دون سعه الدرهم الذى تكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا ان تكون النجاسه دم حيض أو منيا فان قليلهما و كثيرهما سواء.انتهى.و ظاهر هذا الكلام انه قصر الحكم بوجوب ازاله النجاسات كلها عدا دم الحيض و المنى على ما بلغ منها مقدار سعه الدرهم فصاعدا و سوى فى دم الحيض و المنى بين القليل و الكثير،و ظاهره طهاره الناقص عن الدرهم من النجاسات التى ذكرها،و المشهور فى كلام الأصحاب ان خلافه انما هو فى العفو فلعل الكلام فى عبارته خرج مخرج التجوز و التوسع،و من العجب انه فى المعتبر عزى اليه القول بالعفو هنا كما هو المعروف فى كلام غيره و فى حكم الدم نسب اليه القول بطهاره القليل منه،و لا يخلو من تدافع فان عبارته المحكيه عنه هنا ظاهره فى تساوى الدم و غيره فى عدم نجاسه ما دون سعه الدرهم أو العفو عنه اللهم إلا ان يكون ما نقله فى مسأله الدم من كتاب آخر أو قول آخر نسب اليه.

و يدل على القول المشهور الأخبار الكثيره المتضمنه للغسل من النجاسات،إذ من الظاهر ان الغسل ليس واجبا لنفسه و انما هو لأجل العباده و نحوها،و قد وقع التصريح فى جمله من الاخبار الصحيحه بإعاده الصلاه بنجاسه الثوب بالبول و المنى و المسكر و قدر الدرهم من الدم و عذره الإنسان و السنور و الكلب و رطوبه الخنزير،و هى مطلقه فى القليل من النجاسات المذكوره و الكثير،و جمله من الأخبار الداله على ما ذكرنا قد تقدمت فى أصناف النجاسات،و سيأتى طرف منها فى المباحث الآتيه و طرف فى الخلل الواقع فى الصلاه ان شاء الله تعالى.

فرع [اعتبار الطهاره فى ملبوس المصلى و محموله إنما هو فى ما يقله منهما]

قد صرح جماعه من الأصحاب بأن اعتبار الطهاره فى ملبوس المصلى و محموله

الذین تتم فیهما الصلاه انما هو فیما یقله منهما و لو فی بعض أحوال الصلاه فلو تنجس طرف الثوب الذی لا یقله علی حال منها کالعمامه لم یضر لانتفاء الحمل و اللبس عن موضع النجاسه.

و استحسنه المحقق الشیخ حسن فی المعالم معللا له بأن أصاله البراءه تقتضیه و الأدله الداله علی اشتراط الطهاره و إیجاب الإزاله لا تصلح لتناول مثله،قال و ممن تعرض لهذه المسأله الشیخ فی الخلاف فقال:إذا ترک علی رأسه طرف عمامه و هو طاهر و طرفها الآخر علی الأرض و علیه نجاسه لم تبطل صلاته،و حکی عن بعض العامه القول بالبطلان به،و قال بعد ذلک دلیلنا ان الأصل براءه الذمه فمن حکم ببطلان هذه الصلاه فعلیه الدلاله.انتهی.و هو جید و اما ما ذهب الیه ابن الجنید فلم نقف له علی مستند و قد اعترف بذلک جمله من الأصحاب أیضا،و العلامه فی المختلف احتج له بالقیاس علی الدم و أجاب عنه بأن نجاسه المذکورات أغلظ من نجاسه الدم فقیاس حکمها علی المنی أولی.انتهی.و کل من الاحتجاج و الجواب بمکان من الضعف.

ثم انه قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی تعداد المواضع التی تجب فیها الإزاله بعد الثوب و البدن مسجد الجبهه،و علله الشهید فی الذکری بالنص فقال:و تجب ازاله النجاسات عن مسجد الجبهه أیضا للنص.و لم أقف علی هذا النص و لا نقله ناقل فیما اعلم بل ربما ظهر من النصوص خلافه کما سیأتی فی بحث المکان من کتاب الصلاه.

و عن مکان المصلی بأسره عند المرتضی و المساجد السبعه عند ابی الصلاح، و سیأتی الکلام فیها فی الموضع المشار الیه.

و عن المأکول و المشروب و أوانیهما مع الملاقاه برطوبه لتحریم النجس،و هو جید و علیه تدل الأخبار الآتیه الداله علی الأمر بتطهیر الأوانی فإنه لیس ذلک إلا لأجل الأکل و الشرب.

و عن ما أمر الشارع بتعظیمه کالمصحف و الضرائح المقدسه،و هو حسن للأمر بتعظیم شعائر الله.

و عن المساجد و قد نقل الإجماع علیه جمع من الأصحاب:منهم-الشیخ فی الخلاف فإنه قال:لا خلاف فی ان المساجد یجب ان تجنب النجاسه.و عن ابن إدریس انه نقل إجماع الأمه،و ظاهر جمع:منهم-الفاضلان انه لا فرق فی ذلک بین النجاسه المتعدیه و غیرها حتی قال فی التذکره:لو کان معه خاتم نجس و صلی فی المسجد لم تصح صلاته و استدلوا علی ذلک بقوله عز و جل:«. إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلاٰ یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ .» (۱)حیث رتب النهی علی النجاسه فیکون تقریبها حراما و متی ثبت التحریم فی المسجد الحرام ثبت فی غیره إذ لا قائل بالفصل.

و قول النبی(صلی الله علیه و آله)

«جنبوا مساجدکم النجاسه» (۲).

و اعترض علیه بأنه یتوجه علی الأول ان النجاسه لغه المستقذر و الواجب الحمل علیه الی ان تثبت الحقیقه الشرعیه و لم یثبت کون المعنی المصطلح علیه عند الفقهاء حقیقه شرعیه.سلمنا الثبوت لکن النهی انما ترتب علی نجاسه المشرک خاصه فإلحاق غیرها بها یحتاج الی دلیل و هو منتف هنا.سلمنا ذلک لکن النهی انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصه و عدم الظفر بالقائل بالفرق بینه و بین غیره لا یدل علی العدم فیحتمل الفرق.

و علی الثانی الطعن فی الروایه بعدم الوقوف علی المستند و المراسیل لا تنهض حجه فی إثبات حکم مخالف للأصل،و أیضا فإن مجانبه النجاسه المساجد تتحقق بعدم تعدیها إلیها فیحصل به الامتثال و لا یلزم من ذلک تحریم إدخالها مع عدم التعدی،و من ثم ذهب جمع من المتأخرین الی عدم تحریم إدخال النجاسه الغیر المتعدیه الی المسجد أو فرشه و آلته.انتهی و هو جید.

و یؤید ما ذکره أخیرا من عدم تحریم إدخال النجاسه الغیر المتعدیه ما نقله الشیخ فی الخلاف من الإجماع علی جواز عبور الحیض من النساء فی المساجد مع عدم انفکاکهن من

۱- ۱) سوره التوبه،الآیه ۲۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أحکام المساجد.

النجاسه غالبا،

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی المستحاضه (۱)

«.و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء.». و ربما لاح منه تحریم إدخال النجاسه المتعدیه حیث خص دخولها المسجد بصوره ما إذا لم یثقب الکرسف،و ظاهرهم الاتفاق علی تحریم إدخال النجاسه المتعدیه و لا اعرف لهم دلیلا سواه الا ما لاح من الروایه المشار إلیها،الا انه

قد روی عمار فی الموثق ایضا عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الدمل یکون فی الرجل،فینفجر و هو فی الصلاه،قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه». فإن إطلاقها شامل لما لو کانت الصلاه فی المسجد بل هو الغالب،و العفو عن هذا الدم انما ثبت بالنسبه الی المصلی خاصه کما یأتی ان شاء الله ذکره،و بالجمله فأصاله الجواز أقوی دلیل فی المقام الی ان یثبت المخرج عنها.

بقی الکلام فی ان المفهوم من کلامهم القطع بوجوب الإزاله علی الفور کفایه بناء علی التحریم فلو أخل بالإزاله اثم،و لو صلی و الحال هذه فان کان فی ضیق الوقت فلا خلاف فی الصحه و اما فی السعه فقولان مبنیان علی ان الأمر بالشیء هل یستلزم النهی عن ضده الخاص أم لا؟و لهم فی هذه المسأله أبحاث طویله الذیل نقضا و إبراما فی الأصول و فی مواضع من کتب الفروع،و الذی أقوله فی ذلک و اعتمد علیه فی أمثال هذه المسالک هو الثانی،و توضیحه ان یقال:التحقیق عندی و ان أباه من الف بالقواعد الأصولیه انا متی رجعنا إلی الأدله العقلیه فی الأحکام الشرعیه فهی لا تقف علی حد و لا ساحل و لهذا کثرت فی هذه المسأله الأبحاث و تصادمت من الطرفین الدلائل و صنفت فیها الرسائل و اضطربت فیها أفهام الأفاضل.

و الجواب الحق عما ذکروه ان یقال(أولا)-ان الأحکام الشرعیه توقیفیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

من الشارع فلو كان لهذه المسأله أصل مع عموم البلوى بها لخرج عنهم(عليهم السلام) ما يدل عليها أو يشير إليها و حيث لم يخرج عنهم فيها شيء سقط التكليف بها إذ لا تكليف إلا بعد البيان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،و هذا يرجع فى التحقيق الى ما قدمنا ذكره فى غير موضع و به صرح المحدث الأمين الأسترآبادى من الاستدلال بالبراءه الأصليه و العمل بها فيما يعم به البلوى من الأحكام.

و(ثانيا)-ان القول بذلك موجب للحرج و الضيق المنفيين بالآيه و الروايه و الإجماع (۱)إذ لا يخفى انه لا يكاد أحد من المكلفين فارغ الذمه من واجب من الواجبات البدنيه أو الماليه و يأتى بناء على هذا القول بطلان عباداته و صلواته فى غير ضيق الوقت و عدم ترخصه فى أسفاره و تأثيمه فى جمله أفعاله من اكله و شربه و مغداه و مجيئه و نومه و نكاحه و نحو ذلك لان الفرض انه منهى عن هذه الأضداد الخاصه و النهى حقيقه فى التحريم، و اى ضيق و حرج أعظم من ذلك؟ و(ثالثا)الأخبار الداله على عدم التكليف بأمثال هذه الأمور التى لم يرد فيها شيء بنفى و لا إثبات مثل

قول الصادق(عليه السلام)فى روايه إسحاق بن عمار (۲)

«ان عليا(عليه السلام)كان يقول أبهموا ما أبهمه الله».

و ما رواه الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين على(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سن لكم سننا فاتبعوها و حرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها و عفا لكم عن أشياء رحمه منه من غير نسيان فلا تتكلفوها».

و ما رواه فى الفقيه (۴)فى خطبه لأمير المؤمنين(عليه السلام)قال فيها:

«ان الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقضوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها

۱- ۱) تقدم ما يدل على ذلك ج ۱ ص ۱۵۱.
۲- ۲) رواه فى البحار فى الباب ۳۳ من كتاب العلم رقم ۵.
۳- ۳) رواه فى البحار فى الباب ۳۲ من كتاب العلم رقم ۱۱.
۴- ۴) باب(نوادر الحدود).

نسيانا فلا تتكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها». و لا ريب ان هذه المسأله داخله فيما سكت الله عنه فتكلف البحث فيها كما ذكره أصحابنا(رضوان الله عليهم)تبعا للمخالفين فى كتبهم الأصوليه ناشىء من عدم ملاحظه هذه الاخبار،و كم لهم مثل ذلك كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.و الله العالم.

فروع

(الأول) [هل يجب تخفيف النجاسه عند تعذر إزالتها؟]

-قد صرح المحقق و العلامه فى المعتبر و المنتهى و الشهيد فى الذكرى بأنه إذا تعذر غسل مخرج البول و جب مسحه بحجر و نحوه،و احتج له المحقق و مثله العلامه بأن الواجب ازاله العين و الأثر فإذا تعذرت إزاله الأثر بقيت ازاله العين،و فهم من هذا الحكم جمله من المتأخرين بأنهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسه عند تعذر إزالتها و ان ذلك بدل اضطرارى للطهاره من النجاسات كبدليه التيمم للطهاره من الأحداث،و نحن قد قدمنا ما فى هذا الكلام من تطرق المناقشه إليه فى الفصل الأول فى آداب الخلوه فى التنبيه الخامس من التنبيهات الملحقه بذلك البحث،و نزيده تأييدا هنا بما ذكره بعض المحققين من متأخرى المتأخرين حيث قال بعد نقل ما ذكرناه:و عندى فى هذا الكلام من أصله نظر لان وجوب ازاله العين و الأثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد و من البين ان الأمر بالمركب انما يقتضى الأمر بأجزائه على الاجتماع لا مطلقا،و حينئذ فلا بد فى إثبات التكليف بجزء منها على الانفراد من دليل غير الأمر بالمركب و هو مفقود فى المتنازع،بل ظاهر الاخبار المسوغه للصلاه مع النجاسه عند تعذر الإزاله نفى التكليف بأمر آخر سوى الإزاله باعتبار إطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه،و ما ورد فى بعض الأخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسه عن التعدى الى غير محلها من الثوب أو البدن و هو أمر آخر غير التخفيف.انتهى.و هو جيد.

(الثانى) [زوال حكم النجاسه متوقف على زوال عينها أو استحالتها]

-المستفاد من النصوص-و عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب-ان

زوال حكم النجاسه متوقف على زوال عينها أو استحالتها كما سيأتى تفصيل ذلك فى مواضع مخصوصه و لا عبره بما يبقى من اللون و الرائحه و حكى المحقق فى المعتبر على ذلك إجماع العلماء،و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن المغيره عن ابى الحسن (عليه السلام) (١)قال:

«قلت له للاستنجاء حد؟قال لا حتى ينقى ما ثمه؟قلت فإنه ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟قال الريح لا ينظر إليها». و الخبر و ان كان مورده الاستنجاء إلا انه لا خلاف و لا إشكال فى تعديه الحكم إلى جمله النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعى المتقدم ذكره فى مقدمات الكتاب،

و ما رواه على بن أبى حمزه عن العبد الصالح(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك انى أريد أن أسألك عن شيء و انا أستحيي قال سليني و لا تستحى قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟قال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب أثره».

و عن عيسى بن ابى منصور (٣)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)امرأه أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها؟قال:قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط». و المشق بالكسر المغره، قاله فى الصحاح و القاموس.

(الثالث) [زوال العين يكفى فى ظهر البواطن]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى الاكتفاء فى ظهر البواطن بزوال العين،و على ذلك تدل جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى (٤)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود (٥)قال:

«سمعت الرضا(عليه السلام)يقول يستنجى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ و ۳۵ من أحکام الخلوه و ۲۵ من النجاسات.

۲- ۲) الفروع ج ۱ ص ۱۸ و فی الوسائل فی الباب ۵۲ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

و یغسل ما ظهر منه علی الشرج و لا یدخل فیه الا نمله».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یمس أنفه فی الصلاه فیری دما کیف یصنع أ ینصرف؟ قال ان کان یابسا فلیرم به و لا بأس».

و بالإسناد المتقدم فی الحدیث الأول عن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«انما علیه ان یغسل ما ظهر منها -یعنی المقعده-و لیس علیه ان یغسل باطنها».

و ما رواه الشیخ عن عبد الحمید بن ابی الدیلم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)رجل یشرب الخمر فیبصق فأصاب ثوبی من بصاقه؟ فقال لیس بشیء». و یؤیده أیضا

ما رواه زراره عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لا سنه إنما علیک ان تغسل ما ظهر».

و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المعالم فی هذا المقام حیث انه بعد ذکر الحکم المذکور انما استدل بروایه عمار الاولی ثم ردها بضعف السند و قال انها لا تصلح بمجردها دلیل علی الحکم،ثم قال:و ضم إلیها بعض الأصحاب التعلیل برفع الحرج و الاشکال بحاله و الحق انه یکفی فی الاستدلال له التمسک بأصاله البراءه فإنها ملزومه للطهاره و لا،وجه لعدم الاعتداد بها فی نحو هذا الموضع إلا توهم کون أنواع النجاسات أسباب مؤثره فیما تلاقیه برطوبه مطلقا،و قد أسلفنا فی مسأله تطهیر الشمس ان ذلک بعید عن التحقیق.انتهی.

و لا یخفی ما فیه من النظر الظاهر فان الاعتماد علی أصاله البراءه بعد استفاضه الروایات التی تقدمت فی فصول النجاسات بتعدیها الی ما لاقته بالرطوبه أمر من الشمس أظهر و من البدر أنور کما تقدم تحقیقه،هذا بناء علی ما ذکر من تلک الروایه خاصه و إلا فالناظر فی جمیع ما أوردنا من الاخبار التی فیها الصحیح باصطلاحه فلا مجال للتوقف فی الحکم المذکور.و اما ما أشار الیه و أحال علیه من التحقیق الذی زعمه فی مسأله تطهیر الشمس فسیأتی نقله ان شاء الله تعالی فی مسأله تطهیر الشمس و بیان ما فیه.

ص :۲۹۸

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من النجاسات.

تذنیب [هل یکفی زوال العین فی طهاره الصیقل]

قد نقل جمله من الأصحاب عن المرتضی(رضی الله عنه)الحکم بطهاره الصیقل بمجرد زوال عین النجاسه و ظاهرهم انحصار القول بذلک فی المرتضی،و ظاهر الشیخ فی الخلاف تقدم القول بذلک علیه حیث ذکر ان فی أصحابنا من قال بان الجسم الصیقل کالسیف و المرآه و القواریر إذا أصابته نجاسه کفی فی طهارته مسح النجاسه،و عزی الی المرتضی اختیاره ثم قال و لست اعرف به أثرا،و ذکر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر،و احتج له بان حصول النجاسه فی هذا الجسم معلوم و الحکم بزوالها یحتاج الی شرع و لیس فی الشرع ما یدل علی زوال هذا الحکم بما قالوه.و ظاهره کما تری عدم انحصار القول بالطهاره فی المرتضی(رضی الله عنه)ثم ان الفاضلین و غیرهما اقتفوا اثر الشیخ فی هذا الاحتجاج علی بقائه النجاسه و استصحابها و زاد الفاضلان الاستدلال بأن النجاسه الرطبه یتعدی حکمها إلی الملاقی فلا یزول بزوال عین النجاسه.و علی هذا کلام من تأخر عنهما فی هذا المقام و غیره مما لاقته النجاسه برطوبه فإنه یجب استصحاب حکم النجاسه حتی یقوم الدلیل علی الطهاره،الی ان انتهت النوبه الی صاحب المعالم فخالف الأصحاب فی ذلک بقول انفرد به و هو ان هذا الحکم اعنی توقف الطهاره بعد زوال عین النجاسه علی مطهر مخصوص بالثوب و البدن و الآنیه و اما غیر هذه الثلاثه فإنه یطهر بزوال العین.و سیجیء نقل کلامه فی مسأله تطهیر الشمس،و من ثم قال فی هذا المقام بعد ان نقل عن الأصحاب ما قدمنا ما صورته:و قد تکرر القول فی أمر الاستصحاب و ذکرنا فی المباحث الأصولیه ان السید لا یعول علیه فی مثل هذا المقام و العجب من غفله الجماعه عن رأی السید فیه و ان کلامه مبنی علی أصله فلا یحسن ان یحتج علیه بما لا یقبله.انتهی.أقول:لا یخفی ان الاستصحاب فی هذا المقام عند الأصحاب و هو التحقیق لیس من قبیل الاستصحاب الذی هو محل النزاع و مطرح البحث بین السید و غیره،فان هذا الاستصحاب انما هو من قبیل العمل بعموم الدلیل

و إطلاقه حتى يحصل الرافع،و نظائره فى أحكام الفقه أكثر من ان تحصى كما تقدم ذكره فى مقدمات الكتاب،و لا خلاف فى العمل به فى الأحكام الشرعيه فإن النجاسه قد ثبتت بملاقاه عين النجاسه برطوبه فالحكم بطهاره ما لاقته يحتاج الى دليل سواء كانت باقيه أو زالت بغير مطهر شرعى و هو مما لا خلاف فيه نصا و فتوى،و سيأتى مزيد تحقيق للمقام فى مسأله تطهير الشمس ان شاء الله تعالى.

ثم ان ممن اختار القول بالطهاره أيضا بمجرد زوال العين عن الصيقل المحدث الكاشانى فى المفاتيح و قد سلف البحث معه فى ذلك فى الباب الأول فى آخر مسأله جواز رفع الخبث بالمضاف و عدمه فليراجع.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [حد العفو عن دم الجروح و القروح]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب فيما اعلم فى أصل العفو عن دم الجروح و القروح قليلا كان أو كثيرا و الاخبار به متظافره،و انما الخلاف بينهم فى حد العفو فمنهم من جعل الحد فى ذلك البرء و منهم من جعله الانقطاع،و أصحاب هذا القول بين مطلق لذلك و مقيد بكونه فى زمان يتسع لأداء الصلاه،فالإطلاق للعلامه فى بعض كتبه و الشهيد فيما سوى الذكرى و التقيد للمحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى،و ناط العلامه فى القواعد العفو بحصول المشقه بالإزاله و هو ظاهره فى النهايه و مثله المحقق فى الشرائع، و جمع فى المنتهى و التحرير بينه و بين عدم وقوف جريانها فجعلهما المناط فى العفو، و استشكل فى النهايه وجوب ازاله البعض إذا لم يشق و أوجب فيها و فى المنتهى ابدال الثوب مع الإمكان معللا بانتفاء المشقه فينتفى الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته.

و اعترضه فى المعالم فقال بعد نقل ذلك:و أنت خبير بأنه مع وجوب ازاله البعض حيث لا يشق و وجوب ابدال الثوب ان أمكن لا يبقى لهذا الدم خصوصيه فإن إيجاب إزاله البعض مع عدم المشقه يقتضى وجوب التحفظ من كثره التعدى أيضا مع الإمكان كما لا يخفى،و اغتفار ما دون ذلك ثابت فى مطلق الدم بل فى مطلق النجاسات.و ظاهر جماعه من الأصحاب ان الخصوصيه هنا ثابته عند الكل و ان اختلفوا فى مقدارها

و ذكر الفاضل الشيخ على فى بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم بل يصلى كيف كان و ان سال و تفاحش الى ان يبرأ،قال و هذا بخلاف المستحاضه و السلس و المبطون إذ يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسه و تقليلها بحسب الإمكان،و أطلق الشيخ فى النهايه و غيرها من كتبه التى رأيناها الحكم بعدم وجوب ازاله دم القروح الداميه و الجروح اللازمه قل أو كثر،و هو ظاهر فى موافقه القول الأول أعنى التحديد بالبرء.و اعلم انه قد اتفق للعلامه فى الإرشاد التعبير هنا بعباره الشيخ فقال فيه:و عفى فى الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمه.و حيث انه لم يظهر من العلامه فى شيء من كتبه إطلاق العفو بل اشترطه تاره بعدم انقطاع سيلان الدم و تاره بحصول المشقه و ثالثه بهما حمل الشهيد الثانى فى الروض كلامه هنا على ان المراد بالوصف باللازمه استمرار الخروج،و المحقق الشيخ على فسرها بالتى لم تبرأ، و اعترضه فى الروض بأنه ليس مذهبا للمصنف حتى يفسر كلامه به.و فيه ما ذكر ابنه فى المعالم و ان لم يصرح بنسبه التفسير الأول إلى أبيه بل عبر عنه ببعض الأصحاب فقال و الحق مع الثانى فإن الظاهر من هذا الوصف اراده كون الجرح باقيا غير مندمل،و مجرد كون العلامه لم يصرح بهذا القول فى غير ذلك الكتاب لا يسوغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره و المصير الى المعنى الأول سيما مع ما هو معلوم من حال العلامه من عدم الالتزام بالقول الواحد فى الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفه و بعد ظهور انتشار رأيه فى هذه المسأله،و حينئذ تكون أقواله فى هذه المسأله أربعه.

أقول:و كيف كان فأظهر الأقوال و أصحها هو القول الأول و يدل عليه الأخبار الكثيره:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟

ص:۳۰۱

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

فقال يصلی و ان کانت الدماء تسیل».

و فی الصحیح عن لیث المرادی (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دما و قیحا و ثیابه بمنزله جلده؟ قال یصلی فی ثیابه و لا شیء علیه و لا یغسلها». و فی الحسن عن لیث المرادی عن الصادق (علیه السلام)نحوه (۲)إلا انه لم یذکر فی متنه«و ثیابه بمنزله جلده».

و ما رواه فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۳)قال

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی؟فقال دعه فلا یضرک ان لا تغسله».

و عن سماعه بن مهران فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم».

و روایه أبی بصیر (۵)قال:

«دخلت علی ابی جعفر(علیه السلام)و هو یصلی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدی أخبرنی أن بثوبک دما؟ قال(علیه السلام)ان بی دمامیل و لست اغسل ثوبی حتی تبرأ».

و موثقه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الدمل یکون فی الرجل فینفجر و هو فی الصلاه؟قال یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب البزنطی عن عبد الله ابن عجلان عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل به القرح لا یزال یدمی کیف یصنع؟قال یصلی و ان کانت الدماء تسیل».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من النجاسات.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من النجاسات.

۷- ۷) السرائر نوادر البزنطى الحديث ۱۲.

و من الکتاب المذکور عن البزنطی عن العلاء عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قال ان صاحب القرحه التی لا یستطیع صاحبها ربطها و لا حبس دمها یصلی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مره».

و روایه سماعه (۲)قال:

«سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا یستطیع ان یربطه و لا یغسل دمه؟قال یصلی و لا یغسل ثوبه إلا کل یوم مره فإنه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کل ساعه».

هذا ما وقفت علیه من روایات المسأله و هی ظاهره الدلاله علی امتداد العفو الی البرء و به صرح فی موثقه سماعه و روایه أبی بصیر و یقرب منه قوله(علیه السلام)فی

صحیحه محمد بن مسلم:

«یصلی و ان کانت الدماء تسیل». و نحوها روایه عبد الله بن عجلان،فان الظاهر من هذه العباره ان المفهوم اولی بالحکم من المنطوق فیکون حاله عدم السیلان اولی بالعفو،و ربما یسبق الی الفهم من قوله فی الصحیحه المشار إلیها:«فلا تزال تدمی»ان الحکم مفروض فی استمرار الجریان و العفو معلق علیه،و هو باطل (أما أولا)فإن هذا الکلام انما وقع فی کلام السائل و مقتضی جوابه انما هو ما ذکرناه و العبره لا بکلام السائل.و(اما ثانیا)فان الظاهر انه لیس معنی«لا تزال تدمی» أن جریانها متصل لا ینقطع بل معناه تکرر الخروج و ان کان دفعه بعد دفعه و حینا بعد حین،و من الظاهر ان ذلک هو مقتضی العرف من هذه العباره فإنه إذا قیل فلان لا یزال یتکلم بکذا و کذا و لا یزال یتردد الی کذا و کذا و نحو ذلک فإنه یراد منه انه یفعله حینا بعد حین لا انه مستمر علی فعله علی وجه لا انقطاع و لا انفصال فیه،و بذلک یظهر ان ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)-من اعتبار المشقه و ابدال الثوب مع الإمکان و اعتبار التقیید بعدم الانقطاع مطلقا أو مقیدا کما تقدم-لا دلیل علیه بل

۱- ۱) السرائر نوادر البزنطی الحدیث ۱۳.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

الأدله واضحه ظاهره فی رده،فان المستفاد منها هو العفو عن هذا الدم شقت إزالته أم لا و سواء کانت له فتره ینقطع فیها بقدر الصلاه أو مطلقا أم لا،و انه لا یجب ابدال الثوب و لا تخفیف النجاسه و لا تعصیب موضع الجرح أو القرح بحیث یمنعه من الخروج،قال إطلاق الأمر بالصلاه و ان کانت الدماء تسیل و النهی عن الغسل و الحال هذه أظهر ظاهر فی ذلک.

فروع

(الأول) [هل یستحب لصاحب الجروح و القروح غسل ثوبه فی کل یوم مره؟]

-قد صرح العلامه فی جمله من کتبه کالنهایه و المنتهی و التحریر انه یستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی کل یوم مره،و احتج له فی المنتهی و النهایه بأن فیه تطهیرا غیر مشق فکان مطلوبا و بروایه سماعه المتقدمه،أقول:و مثلها صحیحه محمد بن مسلم المنقوله من مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطی.و السید فی المدارک بعد ان نقل عن العلامه الاستدلال بروایه سماعه اعترضه بان فی السند ضعفا.و العجب منه انه فی غیر موضع من شرحه المذکور بعد الطعن فی الخبر بضعف السند و عدم نهوضه بالدلاله علی الوجوب أو التحریم یحمله علی الاستحباب أو الکراهه تفادیا من طرحه و هکذا قاعده غیره من أصحاب هذا الاصطلاح،فکیف خالف قاعدته هنا مع ان صحیحه محمد بن مسلم کما عرفت صریحه فی ذلک؟فلا یتوجه الطعن المذکور.

ثم ان ما ذکره العلامه و من تبعه من حمل الروایه علی الاستحباب انما نشأ من حیث ضعف سندها عندهم کما أشرنا إلیه من ان قاعدتهم حمل الأخبار علی ذلک متی ضعف سندها تفادیا من طرحها،و أنت قد عرفت وجود الروایه الصحیحه بذلک و بموجب ذلک یجب العمل بالخبرین المذکورین فی وجوب الغسل مره واحده فی الیوم کما دلا علیه و تقیید تلک الاخبار بهما و ان لم یوجد به قائل منهم،و لا ریب انه الأحوط مع الإمکان و اما ما ذکره العلامه من التعلیل الأول فإنه علیل لا یعول علیه و لا یصح اسناد حکم

شرعی إلیه،نعم یصلح توجیها للنص المذکور.

(الثانی) [تعدی دم الجروح و القروح عن محل الضروره]

لو تعدی الدم عن محل الضروره من الجروح و القروح فی الثوب و البدن فهل یسری العفو أم لا؟وجهان صرح بثانیهما فی المنتهی فقال:لو تعدی الدم عن محل الضروره فی الثوب أو البدن بان لمس بالسلیم من بدنه دم الجرح أو بالطاهر من ثوبه فالأقرب عدم الترخیص فیه.قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و ما استقربه حسن.

و قال فی المدارک:لو تعدی الدم عن محل الضروره فی الثوب احتمل بقاء العفو تمسکا بالإطلاق و عدمه لانتفاء المشقه بإزالته،و هو خیره المنتهی.

أقول:لا یبعد التفصیل هنا بین ما إذا تعدی الدم بنفسه إلی سائر أجزاء البدن أو الثوب الطاهر و بین ما إذا عداه المکلف بنفسه بان وضع یده الطاهره علی دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر علیه،و القول بالعفو فی الأول دون الثانی،و الظاهر من عباره المنتهی انما هو الثانی إلا ان موثقه عمار المتقدمه ظاهره فی العفو فی الثانی أیضا و به یظهر ضعف ما قربه فی المنتهی و استحسنه فی المعالم،و لو لم یرد هذا الخبر فی اخبار المسأله لکان ما ذکرناه من التفصیل جیدا فان المتبادر منها انما هو القسم الأول خاصه إلا انه یمکن ان یقال بحمل الموثقه المذکوره علی خروج القیح من الدمل دون الدم فإنه بعد نضجه متی انفجر فإنما یخرج منه القیح الأبیض خاصه و ربما خالطه لون الدم،و بالجمله فإن حمل الخبر علی ذلک غیر بعید و به یظهر قوه ما ذکرناه من التفصیل.

(الثالث) [ملاقاه دم الجروح و القروح نجاسه أخری]

-قال فی المدارک:لو لاقی هذا الدم نجاسه أخری فلا عفو،و ان اصابه مائع طاهر کالعرق و نحوه فالأظهر سریان العفو إلیه لإطلاق النص و مس الحاجه و استقرب فی المنتهی العدم قصرا للترخیص علی موضع النص و هو الدم و لا ریب انه أحوط.انتهی.و هو جید.

(الرابع) -إذا لاقی هذا الدم جسم برطوبه ثم لاقی الجسم بدن صاحب الدم و ثوبه

فهل یثبت فیه العفو کأصله أو لا؟احتمالان استقرب ثانیهما العلامه فی النهایه و المنتهی،

و لم نقف لغيره على كلام فى هذا الفرع إلا انهم ذكروا نظيره فى الملاقى للدم القليل المعفو عنه كالاقل من درهم،و اختار جمع منهم ثبوت العفو فى الملاقى ايضا مستندين الى ان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه و غايته ان يساويه فإذا ثبت العفو عن عين النجاسه فما هو أضعف منه حكما اولى بالعفو،و هذا التوجيه جار فيما نحن فيه،و بهذا التقريب رجح فى المعالم هنا الاحتمال الأول.و المسأله عندى محل توقف.

(المسأله الثالثه) [العفو عن ما نقص عن الدرهم من الدم]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى ان ما نقص عن سعه الدرهم من الدم المسفوح الذى ليس من أحد الدماء الثلاثه و لا دم الجروح و القروح معفو عنه و ان ما زاد منه على الدرهم فلا يعفى عنه.و يدل على الأول-بعد الإجماع المدعى من جمع من الأصحاب كالمحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و النهايه و التذكره و المختلف- الأخبار الآتيه،و على الثانى مضافا الى الإجماع المدعى ايضا الأخبار الداله على نجاسه الدم كما تقدم و الأخبار الآتيه الداله على العفو عن الناقص،و انما الخلاف و الاشكال فى قدر سعه الدرهم،فذهب الأكثر و منهم الصدوقان و الشيخان و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم إلى إيجاب إزالته،و عن المرتضى و سلار عدم الوجوب.

و ها انا ابسط ما وقفت عليه من اخبار المسأله و اذيلها بما رزقنى الله تعالى فهمه منها فى الجمع بين مختلفاتها و تأليف متفرقاتها:

و منها-

صحيحه عبد الله بن ابى يعفور (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ما تقول فى دم البراغيث؟قال ليس به بأس.قال قلت انه يكثر و يتفاحش؟ قال و ان كثر.قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل بالتقطيع فى الباب ۲۰ و ۲۳ من النجاسات.

و حسنه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت له الدم یکون فی الثوب علی و انا فی الصلاه؟ قال ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل و ان لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان أقل من ذلک فلیس بشیء رأیته قبل أو لم تره،و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه». هکذا فی روایه الکافی،و فی التهذیب هکذا:«و ما لم یزد علی مقدار الدرهم من ذلک فلیس بشیء»بزیاده الواو و حذف«و ما کان أقل»و فی الاستبصار حذفه ایضا و لم یزد الواو،و فی الفقیه رواه عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام)کما فی الکافی و زاد فی آخره«و لیس ذلک بمنزله المنی و البول ثم ذکر المنی فشدد فیه.الحدیث»کما تقدم فی الفصل الثالث فی نجاسه المنی.

و روایه إسماعیل الجعفی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«فی الدم یکون فی الثوب ان کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه و ان کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته و ان لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه».

و روایه جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۳)انهما قالا:

«لا بأس بان یصلی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرقا شبه النضح و ان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم».

و قال الرضا(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۴)

«إن أصاب ثوبک دم فلا بأس بالصلاه فیه ما لم یکن مقدار درهم واف،و الوافی ما یکون وزنه درهما و ثلثا،و ما کان دون الدرهم الوافی فلا یجب علیک غسله و لا بأس بالصلاه فیه،و ان کان الدم حمصه فلا بأس بان لا تغسله إلا ان یکون دم الحیض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) ص ۶.

کثر و أعد منه صلاتک علمت به أو لم تعلم». انتهى كلامه و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه بأدنى تغيير إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول) [هل يلحق البدن بالثوب فى العفو عن الدم الأقل من الدرهم؟]

-لا- يخفى ان مورد الأخبار المذكوره انما هو الثوب خاصه و ظاهر كلمه الأصحاب الاتفاق على ضم البدن إليه أيضا،قال فى المنتهى:حكم البدن حكم الثوب فى هذا الباب ذكره أصحابنا و يؤيده روايه مثنى بن عبد السلام (1)و لأن المشقه موجوده فى البدن كالثوب بل أبلغ لكثره وقوعها إذ لا تتعدى غالبا الى الثوب إلا منه.انتهى.و قال فى المعالم بعد ذكر ملخصه:و لا بأس به.و قال فى المدارک:مورد الروايات المتضمنه للعفو تعلق النجاسه بالثوب،و قال فى المنتهى انه لا فرق فى ذلك بين الثوب و البدن و أسنده إلى الأصحاب لاشتراكهما فى المشقه اللازمه من وجوب الإزاله،و هو جيد لمطابقته لمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضه،و يشهد له

روايه مثنى بن عبد السلام عن الصادق (عليه السلام) (2)قال:

«قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم؟فقال إذا اجتمع منه قدر حمصه فاغسله و إلا فلا». و الظاهر ان المراد بقدر الحمصه قدرها و زنا لا سعه و هى تقرب من سعه الدرهم.انتهى.

أقول:لا- يخفى ما فى كلامهم هنا من المجازفه الظاهره(اما أولا)-فلان التعليل فى إلحاق البدن بالثوب بالمشقه انما يتم على تقدير تسليمه لو كان وجوب الإزاله عن الثوب معللا بالمشقه،مع ان هذه العله غير موجوده فى شيء من الاخبار المتقدمه و انما هى عله مستنبطه و العله الحقيقيه فى وجوب الإزاله عن الثوب انما هى الأخبار الداله على ذلك و لا اشعار لها بشيء من هذه العله،ثم أى مشقه فى إزاله الدم وحده مع وجوب الإزاله فيما عداه من النجاسات قل أو كثر بل فى غيره من الدماء؟و بالجمله فإن هذا التعليل عليل لا يصلح لبناء حكم شرعى.

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

و(اما ثانیا)-فان ما ذکره فی المدارک من الاستناد إلی مطابقه الأصل غیر متأصل إذ الظاهر ان مراده من هذا الأصل هنا هو أصاله براءه الذمه من وجوب الإزاله،و هو مردود بما عرفت من استفاضه النصوص بنجاسه الدم و وجوب إزالته فی الصلاه قلیلا کان أو کثیرا خرج ما خرج بدلیل و بقی ما بقی و هو ما یوجب الخروج عن هذا الأصل.

و(اما ثالثا)-فان ما ذکره من خبر الحمصه و تأوله به من ان المراد بالحمصه قدرها وزنا لا سعه مدخول بأنه یمکن ان یلطخ بقدر الحمصه وزنا من الدم تمام الثوب، و حینئذ لا معنی لقوله«و هو یقرب من سعه الدرهم»فانا لا ندری أی شیء أراد بهذا القرب و الحال کما ذکرنا،و الظاهر من الروایه المذکوره انما هو قدرها فی السعه و انه لا یعفی عنه و انما یعفی عما دونه،فالروایه بالدلاله علی خلاف ما یدعونه أشبه.

و ربما أشعرت الروایه بعدم نجاسه هذا المقدار الیسیر من الدم کما هو ظاهر عباره الصدوق فی الفقیه حیث قال:«و ان کان الدم دون حمصه فلا یغسل»و یؤیده أیضا

ما فی روایه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)حیث

«سأله عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه؟قال لا و ان کثر و لا بأس أیضا بشبهه من الرعاف ینضحه و لا یغسله». و التقریب ان المتفرق من الرعاف غالبا انما یکون أقل من الحمصه فلو کان نجسا لکان النضح انما یزیده نجاسه،و لکن لا أعلم قائلا بذلک إلا ما یظهر من إطلاق عباره ابن الجنید المتقدمه فی صدر المسأله الأولی.

هذا ما اقتضاه البحث بحسب النظر الی الدلیل و ان کان الاحتیاط فیما ذهبوا الیه سیما مع ظاهر اتفاقهم علی ذلک و لا اعرف لهم دلیلا سواه.

و اما ما تضمنه کتاب الفقه کما قدمنا فی عبارته من نفی البأس عن قدر الحمصه من الدم فمشکل و الصدوق(قدس سره)مع أخذ عبارته فی الفقیه من عباره الکتاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

المذکور قد عدل فی هذا المقام عن ذلک کما قدمنا من عبارته،و یمکن حمل عباره کتاب الفقه-کما هو ظاهر سیاقها-علی ان مقدار الحمصه الذی نفی عنه البأس انما هو فی الثوب و حینئذ فنفی البأس من حیث السعه فتدخل تحت عموم قوله:«و ما کان دون الدرهم»فإنها من حیث السعه دون الدرهم المذکور و انما محل الإشکال فی البدن باعتبار احتمال الوزن کما ذهب إلیه فی المدارک.

(الموضع الثانی) [هل یعفی عن قدر الدرهم من الدم؟]

-قد اتفقت هذه الروایات علی ما قدمنا ذکره فی العفو عما نقص من قدر الدرهم و عدم العفو عما زاد و انما اختلفت فی العفو عن قدر الدرهم و عدمه و بذلک اختلفت کلمه الأصحاب،و المشهور الثانی کما قدمنا ذکره.

و استدل علیه بوجوه:(أولها)-ان مقتضی الدلیل وجوب ازاله قلیل النجاسه و کثیرها

لقوله(علیه السلام)

«انما یغسل الثوب من البول و المنی و الدم» (۱). و نحو ذلک من الأخبار التی قدمناها فی الفصل الرابع فی نجاسه الدم مما دل علی وجوب تطهیر الثوب من الدم و اعاده الصلاه بالصلاه فیه ناسیا و نحو ذلک،فإن إطلاقها یقتضی وجوب ازاله الدم کیف کان خرج منه ما وقع الاتفاق علی العفو عنه و هو الأقل من درهم و بقی الباقی و علی هذا الوجه اقتصر المحقق فی المعتبر و ان کان کلامه فیه بوجه مختصر، و هو جید وجیه کما لا یخفی علی العارف النبیه.

و(ثانیها)-قوله تعالی:« وَ ثِیٰابَکَ فَطَهِّرْ » (۲)قال العلامه فی المختلف و هو عام ترکناه فیما نقص عن الدرهم للمشقه و عدم الانفکاک منه فیبقی ما زاد علی عموم الأمر بإزالته.أقول:و فیه عندی نظر تقدم ذکره قریبا و هو ان الاخبار الوارده بتفسیر الآیه قد

۱- ۱) الظاهر ان هذا مضمون الأخبار الوارده فی نجاسه هذه الأمور و لیس لفظا واردا فی حدیث خاص و قد أورده کذلک المحقق فی المعتبر و صاحبا المدارک و المعالم و مرجعه الی التمسک بالإطلاقات.

۲- ۲) سوره المدثر،الآیه ۴.

اتفقت على تفسير التطهير هنا بتشمير الثياب فلا وجه للاستدلال بها هنا بعد ورود التفسير لها بنوع خاص.

و(ثالثها)-صحيح ابن ابی یعفور المتقدم و روایه جمیل بن دراج و دلالتهما علی ذلک ظاهره بل صریحه،و مثلهما عباره کتاب الفقه،و هذا القول هو المعتمد عندی لما عرفت.

و اما أدله القول الآخر فوجهان:(أحدهما)ما حکاه فی المختلف عن المرتضی فقال:قال المرتضی(رضی الله عنه)ان الله أباح الصلاه فی قوله تعالی:«. إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا .» (1)عند تطهیر الأعضاء الأربعه فلو تعلقت الإباحه بغسل نجاسه لکان ذلک زیاده لا یدل علیها الظاهر لانه بخلافها،و لا یلزم علی ذلک ما زاد علی الدرهم و ما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر و ان لم یوجب ذلک فقد عرفناه بدلیل أوجب الزیاده علی الظاهر و لیس ذلک فی یسیر الدم.ثم أجاب فی المختلف عن هذه الحجه بأن الآیه لا تدل علی الإباحه عند تطهیر الأعضاء الأربعه بل علی اشتراط تطهیرها فی الصلاه.أقول:و مع تسلیم ما ذکره فإنه کما خصص الآیه بالأدله الداله علی وجوب ازاله ما زاد علی الدرهم و ما دل علی إزاله سائر النجاسات فلیکن مثلها صحیحه ابن ابی یعفور و روایه جمیل و کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه لدلالتها علی وجوب ازاله قدر الدرهم و عدم العفو عنه.

و(ثانیهما)-حسنه محمد بن مسلم بطریق الشیخ المتقدم ذکره و روایه إسماعیل الجعفی المتقدمتان.و أجاب فی المختلف عن الحسنه المذکوره بأن محمد بن مسلم لم یسنده الی الامام(علیه السلام)قال و عدالته و ان کانت تقتضی الاخبار عن الإمام إلا ان ما ذکرناه لا لبس فیه یعنی حدیث ابن ابی یعفور.

و لله در المحقق الشیخ حسن فی المعالم حیث رد ذلک فقال:و اما جوابه عن الثانی

1- 1) سوره المائده،الآیه 6.

فمنظور فيه و ذلک لان الممارسه تنبه على ان المقتضى لنحو هذا الإضمار فى الاخبار ارتباط بعضها ببعض فى كتب روايتها عن الأئمه(عليهم السلام)فكان يتفق وقوع أخبار متعدده فى أحكام مختلفه مرويه عن امام واحد و لا فصل بينها يوجب اعاده ذكر الامام (عليه السلام)بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشاره إليه بالمضمر.ثم انه لما عرض لتلک الاخبار الاقتطاع و التحويل الى كتاب آخر تطرق هذا اللبس و منشأه غفله المقتطع لها و إلا فقد كان المناسب رعايه حال المتأخرين لأنهم لا عهد لهم بما فى الأصول،و استعمال ذلک الإجمال انما ساغ لقرب البيان و قد صار بعد الاقتطاع فى أقصى غايه البعد و لكن عند الممارسه و التأمل يظهر انه لا يليق بمن له أدنى مسكه أن يحدث بحديث فى حكم شرعى و يسنده الى شخص مجهول بضمير ظاهر فى الإشاره إلى معلوم فكيف بأجلاء أصحاب الأئمه(عليهم السلام)كمحمد بن مسلم و زراره و غيرهما،و لقد تكثر فى كلام المتأخرين رد الاخبار بمثل هذه الوجوه التى لا يقبلها ذو سليقه مستقيمه،هذا و قد كان الاولى للعلامه(قدس سره)فى الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحه حديث ابن ابى يعفور و رجوع كلامه فى جوابه الى ان حديث ابن ابى يعفور أرجح فى الاعتبار من خبر ابن مسلم ان يجعل وجه الرجحان كون ذلک من الصحيح و هذا من الحسن.انتهى.

أقول:و من العجب هنا كلامهم فى الروايه المذكوره فيما اشتملت عليه من الإرسال اعتراضا و جوابا مع ان الصدوق رواها فى الفقيه عن محمد بن مسلم انه قال للباقر (عليه السلام)كما قدمنا ذكره فى عد الروايات فكيف غفل الجميع عن ملاحظه ذلک و احتاجوا الى هذا التكلف سؤالا و جوابا؟ إذا عرفت ذلک فاعلم ان فى المدارک بعد ان استدل للمرتضى بحسنه محمد بن مسلم المرويه فى التهذيب و روايه الجعفى قال:وجه الدلاله انه(عليه السلام)رتب الإعاده على كون الدم أكثر من مقدار الدرهم فينتفى بانتفائه عملا بالشرط و هو منتف مع المساواه، و لا يعارض بالمفهوم الأول لاعتضاد الثانى بأصاله البراءه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذين المفهومين الحاصلين من الشرطيتين انما هما فى

روايه الجعفى حيث قال:

«ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه و ان كان أكثر فليعد صلاته». و اما حسنه محمد بن مسلم بناء على نقله لها من التهذيب فليس فيها إلا ان

«و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء». و هو يرجع الى الشرطيه الثانيه من روايه الجعفى،و اما على روايتى الكافى و الفقيه فهى مشتمله على الشرطيتين معا.

بقى الكلام معه فى ترجيح أحد المفهومين على الآخر فان مفهوم الشرطيه الاولى انه لو لم يكن أقل من درهم بل كان درهما فصاعدا فإنه يعيد،و على هذا المفهوم بنى الاستدلال للقول المشهور،و مفهوم الشرطيه الثانيه انه لو لم يكن أكثر من الدرهم فلا يعيد،و عليه بنى استدلال المرتضى(رضى الله عنه)و اختاره فى المدارك و رجحه باعتضاده بأصاله البراءه.و لا يخفى ما فيه فان أصاله البراءه لا معنى لها بعد استفاضه الأخبار بنجاسه الدم بقول مطلق و وجوب الطهاره منه فى الصلاه و وجوب إعادتها بالصلاه فيه ناسيا خرج ما خرج بدليل و بقى ما بقى،و مع تسليم ما ذكره فهذا الأصل هنا مخصوص بصحيحه ابن ابى يعفور و ما شابهها مما دل على القول المشهور و به يظهر وجه رجحان مفهوم الشرطيه الاولى،و بذلك يظهر ان حمله لروايات القول المشهور على الاستحباب غير جيد لظهورها فى وجوب الإعاده و صحه بعضها و كثرتها و اعتضادها بالأخبار المطلقه التى أشرنا إليها و قبول ما قابلها للتأويل،مع ما عرفت فى غير موضع من انه لا دليل على الجمع بين الاخبار بالاستحباب و الكراهه و ان كان مشهورا بينهم.

قال فى المعالم بعد البحث فى المقام:و بالجمله فحديث ابن ابى يعفور أقرب الى القبول من خبر ابن مسلم فمع التعارض يكون الترجيح للأول،و بتقدير المساواه فخبر ابن مسلم أقرب الى التأويل إذ يمكن حمل الزياده عن مقدار الدرهم فيه على كونها إشاره الى ان اتفاق كون الدم بمقدار الدرهم فحسب بعيد جدا فان الغالب فيه الزياده أو النقصان و مما يرشد الى هذا قوله

فى روايه إسماعيل الجعفى:

«ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد

الصلاه و ان کان أکثر فلیعد صلاته». و لم یتعرض لحال مساواته للدرهم،و الظاهر انه لا وجه لترکه إلا بعد وقوعه،و حینئذ فیکون مفهوم الشرط الأول فی هذه الروایه مخصصا لعموم مفهوم الشرط الثانی بمعونه ملاحظه الجمع بینه و بین حدیث ابن ابی یعفور.انتهی.و هو جید إلا ان استشهاده بروایه إسماعیل الجعفی علی ما ذکره مبنی علی نقله حسنه محمد بن مسلم من التهذیب و إلا فهی فی الکافی و الفقیه قد اشتملت علی ما اشتملت علیه روایه الجعفی من الشرطیتین المذکورتین فیها کما قدمنا نقله لانه قال:

«و لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان أقل من ذلک-یعنی من الدرهم- فلیس بشیء»إلا ان للتأویل فیها مدخلا بإرجاع اسم الإشاره إلی الأزید و هو غلط کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی،و الظاهر انه و کذا قبله صاحب المدارک لم یلاحظوا الکافی و الفقیه فی تحقیق هذه الروایه.

أقول:و الذی یقرب عندی و یدور فی خلدی فی معنی حسنه محمد بن مسلم هو انه لما کان فرض الدرهم نادر الوقوع بل الغالب اما الزیاده علیه أو النقیصه عنه عبر عن الدرهم فصاعدا بما زاد علی الدرهم کأنه قیل ما لم یکن درهما فزائدا کما قالوه فی قوله عز و جل:« فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ » (۱)ای اثنتین فما فوق،و التعبیر بمثل ذلک عن اراده المعنی الذی ذکرناه شائع فی الاخبار،و یؤیده ترک التعرض لمقدار الدرهم فی الخبر و الاقتصار علی ذکر الأکثر و الأقل و الظاهر انه مطوی فی جانب الأکثر،و قد تتبعت فی الاخبار ما جری هذا المجری إلا انه لا یحضرنی الآن منه إلا روایه واحده و هی

روایه یونس عن بعض رجاله عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن حد المکاری الذی یصوم و یتم؟قال أیما مکار أقام فی منزله أو البلد الذی یدخله أقل من عشره أیام وجب علیه الصیام و التمام،و ان کان له مقام فی منزله أو البلد الذی یدخله أکثر من عشره

۱- ۱) سوره النساء،الآیه ۱۲.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

أيام فعليه التقصير و الإفطار». فإن حكم العشره التى هى الحد الشرعى فى وجوب القصر غير مذكور و ما ذاك إلا انه من حيث ندره الاقتصار على العشره من غير زياده و لا نقصان فادرجها فى جانب الأكثر،فالمعنى فى قوله(عليه السلام)«أكثر من عشره أيام»أى عشره فأكثر،و بالجمله رمى هذه العباره بهذا المعنى فى هذا المقام كثير يعرفه المتتبع المتأمل فى الاخبار،و حينئذ فقوله فى الحسنه المذكوره بناء على روايتى الكافى و الفقيه«و ما كان أقل من ذلک»لا دلاله فيه فان الإشاره فيه انما هى إلى الدرهم يعنى أقل من درهم حسبما وقع فى روايه الجعفى.و الله العالم.

(الموضع الثالث) [الدم المتفرق الذى لو جمع لبلغ قدر الدرهم]

اشاره

-اختلف الأصحاب فى الدم المتفرق فى الثوب أو البدن الذى لو جمع لبلغ قدر الدرهم هل تجب إزالته أم لا؟على أقوال،فقيل ان حكمه حكم المجتمع ان بلغ درهما وجبت إزالته و إلا فلا و به قال سلار من المتقدمين و أكثر المتأخرين، و ظاهر الشيخ فى النهايه انه لا تجب إزالته مطلقا إلا ان يتفاحش،و يحكى عنه فى المبسوط انه قال ما نقص عن الدرهم لا تجب إزالته سواء كان فى موضع واحد من الثوب أو فى مواضع كثيره بعد ان يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم،و ان قلنا إذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعباده.و نقل عن ابن إدريس إطلاق القول بعدم وجوب الإزاله و اختاره المحقق فى النافع،و ظاهره فى المعتبر وفاق الشيخ فى النهايه.

و قد ظهر من ذلک ان الأقوال فى المسأله ثلاثه:(أحدها)-التفصيل بين بلوغ الدرهم و عدمه فتجب الإزاله على الأول دون الثانى،و هو المشهور بين المتأخرين.

(الثانى)-عدم وجوب الإزاله مطلقا إلا ان يتفاحش و هو قول الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتبر.

(الثالث)-عدم وجوب الإزاله مطلقا و هو مذهب ابن إدريس و المحقق فى النافع و الشرائع أيضا و الشيخ فى المبسوط و اختاره السيد فى المدارک.

ص: ٣١٥

و هو الأقرب و تدل علیه صحیحه ابن ابی یعفور المتقدمه و قوله فیها«إلا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا».

و أجاب عنها فی المختلف بان«مجتمعا»کما یحتمل ان یکون خبرا ل«یکون» یحتمل ان یکون حالا مقدره و اسمها ضمیر یعود الی«نقط الدم»و«مقدار»خبرها و المعنی إلا ان تکون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها.

ورد(أولا)بأن تقدیر الاجتماع مما لا یدل علیه اللفظ.و فیه ان صدر الحدیث مفروض فی نقط الدم و الفرض ان الضمیر عائد إلی نقط الدم.

و(ثانیا)-بأنه لو کانت الحال مقدره و کان الحدیث المذکور مخصوصا بما قدر فیه الاجتماع لا ما حقق لما صلح دلیلا للمجتمع حقیقه مع استدلال الأصحاب به قدیما و حدیثا علی ذلک.

و(ثالثا)-انه مع کونه حالا لا خبرا فالظاهر انه حال محققه و هو الظاهر من الخبر،و یصیر المعنی إلا ان یکون الدم بمقدار الدرهم حال کونه مجتمعا.

و(رابعا)-ان الحال المقدره کما ذکروه هی التی زمانها غیر زمان عاملها و لها مثال مشهور و هو قولهم«مررت برجل معه صقر صائدا به غدا»ای مقدرا فیه الصید،و ما نحن فیه لیس کذلک إذ کون الدم قدر الدرهم انما هو حال اجتماعه فزمانهما واحد،و کیف کان فالظاهر من الخبر المذکور انما هو کون«مجتمعا»خبرا أو حالا محققه و علی کل منهما فالاستدلال بالروایه علی المدعی ظاهر.

و أظهر منها فی الدلاله علی اعتبار الاجتماع فی الدم المتفرق مرسله جمیل المتقدمه لتصریحه(علیه السلام)بنفی البأس عن الصلاه فی الدم المتفرق ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم احتج القائلون بالقول المشهور بوجوه:(منها)-ان الحکم معلق علی مقدار الدرهم فی حسنه محمد بن مسلم و قریب منها روایه إسماعیل الجعفی،و هو أعم من المجتمع و المتفرق.

و(منها)-روایه عبد الله بن ابی یعفور المتقدمه فإن الحکم فیها مفروض فی نقط الدم الذی هو عباره عن الدم المتفرق.

و(منها)-ان الأصل وجوب الإزاله بقوله تعالی:« وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ » (۱)خرج ما نقص عن الدرهم فیبقی الباقی مندرجا تحت الإطلاق.

و(منها)-ان النجاسه البالغه قدرا معینا لا یتفاوت الحال باجتماعها و تفرقها فی المحل.

و الجواب عن الأول بأن مقدار الدرهم فی الخبر مخصوص بالمجتمع لقیام المخصص کما هو ظاهر روایتی ابن ابی یعفور و مرسله جمیل کما تقدم تحقیقه.

و عن الثانی بأن الروایه المذکوره و ان کانت مفروضه فی نقط الدم کما ذکر إلا ان الظاهر کون السؤال عن النقط باعتبار مجموعها أو باعتبار کل نقطه منه مکانها،فعلی تقدیر کون«مجتمعا»خبرا ل«یکون»و«مقدار»اسمها فکأنه(علیه السلام)قال فی الجواب:لا یعید صلاته باعتبار شیء من ذلک إلا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا بان یکون شیء من تلک النقط بمقدار الدرهم.و علی تقدیر کون«مجتمعا»حالا محققه یکون المعنی لا یعید صلاته إلا ان تکون تلک النقط المتفرقه مقدار الدرهم حال کونها مجتمعه،فافاده اشتراط الاجتماع حاصل علی کل من التقدیرین.

و عن الثالث بما تقدم ذکره من ان مورد الآیه کما دلت علیه الأخبار الوارده بتفسیرها انما هو التشمیر لا الطهاره بمعنی إزاله النجاسه،و قد تقدم فی مقدمات الکتاب ان اللفظ المتشابه فی القرآن لا یجوز الاستدلال به إلا بعد ورود تفسیره عن أهل البیت (علیهم السلام)بمعنی من المعانی و الوارد عنهم فی تفسیر هذا اللفظ هو ما ذکرناه.

و اما ما أجاب به عنه فی المدارک-من ان الخطاب فی الآیه مخصوص بالنبی (صلی الله علیه و آله)فتناوله للأمه یتوقف علی الدلاله و لا دلاله-فهو ضعیف لا یلتفت

۱- ۱) سوره المدثر،الآیه ۴.

إليه فإن الظاهر ان كلامه هذا مبنى على ما حقق عندهم فى الأصول من ان خطابات القرآن انما هى متوجهه إلى الحاضرين زمن الخطاب و انسحاب الحكم الى من سيوجد بعد ذلك مستند إلى الإجماع،و حيث ان المسأله محل خلاف و الإجماع غير محقق منع عموم الخطاب فى الآيه المذكوره.و فيه انه لا حاجه بنا فى إثبات العموم إلى الإجماع بل الاخبار بحمد الله سبحانه بذلك مكشوفه القناع و هى الأحرى و الأحق فى ذلك بالاتباع،و منها

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام)فى حديث قال:

«لو كانت إذا نزلت آيه فى رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآيه مات الكتاب و السنه و لكنه حى يجرى فى من بقى كما جرى فى من مضى». و هو صريح الدلاله واضح المقاله فى المراد.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابى عمرو الزبيرى عن الصادق(عليه السلام) (۱)حين سأله عن أحكام الجهاد،و ساق الخبر الى ان قال(عليه السلام):

«فمن كان قد تمت فيه شرائط الله الذى وصف بها أهلها من أصحاب النبى(صلى الله عليه و آله)و هو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله فى الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عله أو حادث يكون و الأولون و الآخرون أيضا فى منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل الأولون و يحاسبون كما يحاسبون».

و ما رواه الصدوق فى العلل (۲)عن الرضا عن أبيه(عليهما السلام)

«ان رجلا سأل الصادق(عليه السلام)ما بال القرآن لا يزداد على النشر و الدرس إلا غضاضه؟فقال ان الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان و لناس دون ناس فهو فى كل زمان جديد و عند كل قوم غض الى يوم القيامه».

الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع،و بذلك يظهر لك ان المرجع فى عموم تلك الخطابات انما هو الى هذه الاخبار و نحوها،على ان الأخبار الوارده بتفسير هذه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من كتاب الجهاد و أصول الكافى ج ۱ ص ۱۹۲.

۲- ۲) عيون اخبار الرضا ص ۲۳۹.

الآیه ظاهره فی العموم إلا انها مخصوصه بما قدمنا ذکره.و لو أجیب بضعف هذه الاخبار بهذا الاصطلاح الجدید،قلنا ان هذه الأصول بل الفضول التی مهدوا فیها هذه القاعده أضعف إذ هی مجرد اصطلاحات اتفاقیه أو خلافیه و عن الأدله النبویه خالیه عریه.

و عن الرابع بأنه مجرد مصادره فإنه محل البحث.و کیف کان فإنه و ان کان مقتضی البحث و تحقیق الحال فی المسأله هو ما ذکرناه من عدم وجوب الإزاله إلا ان الاحتیاط بالعمل بالقول المشهور مما ینبغی المحافظه علیه فان احتمال ذلک من الأدله المذکوره أیضا غیر بعید.و الله العالم.

فروع

(الأول) [تحدید التفاحش]

-اعلم ان التفاحش الذی قدمنا ذکره عن الشیخ فی النهایه و المحقق فی المعتبر و علقوا وجوب الإزاله علیه لم نقف له علی مستند و لم یبینوا ایضا مقداره، و قد ذکر المحقق فی المعتبر انه لیس له تقدیر شرعی و ان قول الفقهاء فیه مختلف فبعض قدره بالشبر و بعض بما یفحش فی القلب قال و قدره أبو حنیفه بربع الثوب،ثم قال و المرجع فیه الی العاده لأنها کالأماره الداله علی المراد باللفظ إذا لم یکن له تقدیر شرعا و لا وضعا.انتهی.أقول:و الظاهر انهم أخذوا هذا الفرع من کتب العامه و اختلفوا فیه کاختلافهم و أخبارنا خالیه منه کما عرفت.و قال فی المدارک بعد نقل کلام المعتبر کما ذکرناه:و هو جید لو کان لفظ التفاحش واردا فی النصوص.انتهی.و فیه ما عرفت فی غیر موضع من ان الحواله علی العرف و العاده فی الأحکام الشرعیه غیر جید لعدم انضباطها فی جمیع الأعصار و الأمصار و تعذر الإحاطه بها و الاطلاع علیها لو سلمنا انضباطها و لم یعهد من الشارع إناطه الأحکام الشرعیه بذلک،و قد تقدم فی مباحث الکتاب ما ینبغی العمل علیه فی مثل ذلک.

(الثانی) [الدم المتفرق فی الثیاب المتعدده أو فیها و فی البدن]

-قال الشهید الثانی فی الروض بعد الکلام فی هذه المسأله:هذا حکم الدم

المتفرق فی الثوب الواحد اما المتفرق فی الثیاب المتعدده أو فیها و فی البدن فهل الحکم فیها کذلک بمعنی تقدیر جمع ما فیها أو لکل واحد من الثوب و البدن حکم بانفراده فلا یضم أحدهما إلی الآخر أو لکل ثوب حکم کذلک فلا یضم بعضها الی بعض و لا الی البدن؟أوجه و اعتبار الأول أوجه و أحوط.انتهی.أقول:اما الدم المتفرق فی البدن فقد عرفت فیما قدمنا بیانه ان النصوص خالیه منه،و اما المتفرق فی الثیاب فیمکن ترجیح ما ذکره و استوجهه(قدس سره)بحمل الثوب فی النصوص المتقدمه علی ما هو أعم من الثوب الواحد بإراده الجنس فیه و قوته ظاهره.

(الثالث) [لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر]

-قال السید فی المدارک:لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر و لم یبلغ المجموع الدرهم ففی بقائه علی العفو قولان أظهرهما ذلک،لأصاله البراءه من وجوب إزالته،و لان المتنجس بشیء لا یزید حکمه عنه بل غایته ان یساویه إذ الفرع لا یزید علی أصله و استقرب العلامه فی المنتهی وجوب إزالته لأنه لیس بدم فوجب إزالته بالأصل السالم عن المعارض،و لان الاعتبار بالمشقه المستنده إلی کثره الوقوع و ذلک غیر موجود فی صوره النزاع لندوره.و ضعف الوجهین ظاهر.و لو أزال عین الدم بما لا یطهرها فلا ریب فی بقاء العفو لخفه النجاسه حینئذ.انتهی.أقول:و الی ما رجحه هنا من البقاء علی العفو ذهب الشهید فی الذکری قال:لان المتنجس بشیء لا یزید علیه.و استظهره فی المعالم ایضا،و الی ما استقربه العلامه من وجوب الإزاله و عدم العفو صار فی البیان.

أقول:کما یمکن ان یعلل العفو و عدم وجوب الإزاله بما ذکروه فلقائل أن یقول أیضا بأنه إذا کان مورد الاخبار فی هذه المسأله علی خلاف الأصل المستفاد من الاخبار المستفیضه المجمع علی القول بمضمونها من نجاسه الدم و وجوب إزالته عن الثوب و البدن للصلاه و کذا نجاسه ما یتعدی إلیه نجاسه أحد أعیان النجاسات برطوبه و وجوب الإزاله للعباده فالواجب الاقتصار فی ذلک علی مورد النص کما قرروه فی غیر موضع أخذا بالمتیقن المتفق علیه و هو العفو عن ذلک الدم خاصه فتعدیته الی ذلک المائع المتصل به خروج

عن موضع النص،و أصاله البراءه التى استند إليها ممنوعه لما عرفت من قيام الأدله على النجاسه و اشتراط إزالتها فى صحه الصلاه خرج ما خرج بدليل واضح و بقى الباقى.

و قولهم ان المتنجس بشىء لا يزيد حكمه عنه مجرد تعليل عقلى لا يصلح لان يكون مستندا لتأسيس حكم شرعى فإن بناء الأحكام الشرعيه طهاره و نجاسه و صحه و فسادا على ما علم من الشرع و ثبت لا على الأدله العقليه،و الى ما ذكرنا فى المقام يميل كلام صاحب الذخيره مع اقتفائه أثر صاحب المدارك غالبا كما لا يخفى على من تتبعه.

(الرابع) [إصابه الدم وجهى الثوب]

-أطلق جماعه من الأصحاب انه إذا أصاب الدم وجهى الثوب فان كان من التفشى من جانب الى آخر فهو دم واحد و إلا فدمان،و فصل الشهيد فى البيان فقال:

لو تفشى الدم فى الرقيق فواحد و فى الصفيق اثنان،و نحو ذلك فى الذكرى و استحسنه فى المدارك،و نص العلامه فى المنتهى و التحرير على ان التفشى موجب للاتحاد فى الصفيق،و قال فى المعالم بعد نقل الأقوال المذكوره:و التحقيق تحكيم العرف فى ذلك إذ ليس له ضابط شرعى و لا سبيل إلى استفاده حكم اللغه فى مثله فالمرجع حينئذ الى ما يقتضيه العرف.أقول:قد عرفت ما فى حواله الأحكام الشرعيه على العرف من الإشكال فى غير مقام مما تقدم بل الحق كما نطقت به اخبار أهل الذكر(عليهم السلام) هو الوقوف-فى كل قضيه لم يعلم حكمها من الاخبار بعد التتبع و الفحص-عن الفتوى فيها و الأخذ بالاحتياط ان احتيج الى العمل بها.

(الخامس) [لو كان الدم الأقل من الدرهم فى المحمول]

-قال العلامه فى النهايه:لو كان الدم اليسير فى ثوب غير ملبوس أو فى متاع أو آنيه أو آله فأخذ ذلك بيده و صلى و هو حامل له احتمل الجواز لعموم الترخيص و المنع لانتفاء المشقه.و ذكر نحوه فى المنتهى،قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنه:

و فى كلا الوجهين نظر،اما الأول فلان أدله الترخص ليس فيها ما يتناول مثل هذا و اما الثانى فلان اعتبار المشقه لو أخذ دليلا على الحكم لانتفت الرخصه فى كثير من الصور لعدم المشقه فيها،قال و الحق ان الحكم بالعفو فى موضع النزاع غير محتاج الى

تکلف تناول دلیل العفو فی أصل المسأله له بل یکفی فیه کونه مقتضی الأصل فإن إیجاب الإزاله و الاجتناب تکلیف و الأصل براءه الذمه منه و انما احتاجوا فی حکم الثوب الملبوس و البدن الی التمسک بغیر هذا الوجه لقیام الدلیل علی منافاه النجاسه فیهما لصحه الصلاه کما مرت الإشاره إلیه فیتوقف استثناء بعض النجاسات علی الحجه،و لولا ذلک لکان الأصل دلیلا قویا فی الجمیع.انتهی.و هو جید،و یؤیده ان المتبادر من

قولهم(علیهم السلام) (۱)

«لا یجوز الصلاه فی النجاسه».

و

«لا تصح الصلاه فی الذهب» (۲). انما هو ما کان ملبوسا من هذه الأشیاء تحقیقا للظرفیه فلا یدخل فیه المحمول و مرجع کلامه(قدس سره)الی ما ذکرناه،و علی هذا فلا وجه لتخصیص الکلام بالدم الیسیر بل و لو کان أکثر من درهم و الحال انه محمول غیر ملبوس،و إلا فلو لم یلحظ ما ذکرناه لکان للمناقشه فیه مجال فإنه ان سلم صدق الصلاه فیه فی تلک الحال دخل تحت عموم الأدله المانعه من الصلاه فی النجاسه کالثوب الملبوس و البدن النجسین فیحتاج الاستثناء الی دلیل و لا یمکنه التمسک هنا بالأصل،و ان منع ذلک کما ذکرنا تم ما ذکره من الاستناد الی الأصل لعدم دخوله تحت عموم الأدله المانعه فیبقی علی الإطلاق و یصح التمسک فیه بالأصل و توقف الاجتناب علی الدلیل،و به یظهر لک انه لا فرق فی المقام بین کون النجاسه المحموله أقل من الدرهم و أکثر و کذا سائر ما دلت الاخبار علی عدم صحه الصلاه فیه من الذهب و الحریر و نحوهما إذا کان محمولا فإنه تصح الصلاه معه بالتقریب المذکور،إلا ان کلامهم بالنسبه إلی المحمول و صحه الصلاه معه إذا کان مما لا تصح الصلاه فیه لا یخلو من اضطراب کما سیمر بک ان شاء الله تعالی.

۱- ۱) هذا مضمون الأخبار الداله علی عدم جواز الصلاه مع النجاسه و لیس حدیثا خاصا واردا بهذا اللفظ.

۲- ۲) هذا مضمون ما دل علی مانعیه الذهب من صحه الصلاه و لم نقف علی حدیث بهذا اللفظ.

(السادس) [اشتباه الدم المعفو عنه أو الطاهر بغيره]

-قال الشهيد فی الدروس:لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو،و لو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهاره.و لم يتعرض لبيان الوجه فی الحكمين المذكورين،و قد وجهه بعض بأنه مبنی علی القاعده المقرره فی اشتباه الشیء بين المحصور و غيره و هی الإلحاق بغير المحصور من حيث ان الحصر علی خلاف الأصل و فی موضع البحث لا حصر فی الدم المعفو عما نقص عن الدرهم منه و لا فی الدم الطاهر.

قال فی المعالم:و هذا الكلام متجه بالنظر الی الحكم الأول حيث ان ما لا يعفی عن قليله من الدماء منحصر و ما يعفی عنه غير منحصر كما ذكره،و اما فی الحكم الثانی فواضح الفساد لان كلا من الدم الطاهر و النجس غير منحصر،ثم نقل عن بعض من عاصره من مشايخه بأنه وجهه بأن أصاله الطهاره لم ترد فی نفس الدم بل فيما لاقاه علی معنی ان طهارته إذا علمت قبل ملاقاه هذا الدم المشتبه فالأصل بقاؤها الی ان يعلم المقتضی لنجاسته و مع الاشتباه لا علم،ثم قال و له وجه غير ان لنا فی المقام توجيها أحسن منه و هو انه لا-معنی للنجس إلا ما أمر الشارع بإزالته و اجتنابه و لا للطاهر إلا ما لا تكليف فيه بأحد الأمرين فإذا حصل الاشتباه كان مقتضی الأصل هو الطهاره بمعنی براءه الذمه من التكليف بواحد من الأمرين.انتهی.

و أنت خبير بأنه يمكن تطرق المناقشه إلی مواضع من هذا الكلام:(منها)-الاستناد فی الطهاره و العفو فی التوجيه الأول إلی القاعده المذكوره المثمره للظن بناء علی ان إلحاق الفرد المذكور بالأغلب مظنون كما قيل،و بناء الأحكام الشرعيه الموقوفه علی التوقيف من الشارع التی قد استفاضت الآيات و الروايات بالمنع فيها عن القول بغير علم علی مثل هذه القواعد التی لم يثبت لها مستند من الشرع مجازفه محضه و قول علی الله عز و جل بلا حجه و لا بينه،و البناء علی مثل هذا الظن الغير المستند إلی آيه أو روايه مشكل.

ص:۳۲۳

و(منها)-التوجيه الثالث فان ما ذكره معارض بأنه قد قام الدليل على اشتراط صحه الصلاه بطهاره الثوب و البدن إلا ما استثنى فلا بد من العلم بالطهاره و يقين البراءه موقوف على ذلك،و المشتبه المحتمل لكل من الأمرين لا يحصل فيه ذلك.

و اما ما ذكره فى المعالم من معنى النجس و الطاهر فهو غير معلوم و لا ظاهر و انما معنى الطاهر هو ما لم يعلم نجاسته اى كونه من أحد الأعيان النجسه و لا ملاقاه النجاسه له على الوجه الموجب لذلك و النجس هو ما علم فيه أحد الأمرين،و ما ذكره من اللوازم لا انه معنى النجس و الطاهر.

و التحقيق عندى فى المقام اما بالنسبه إلى الدم فهو يرجع الى ما قدمنا من معنى المحصور و غير المحصور،و ذلك فإنه ان وقع الاشتباه فى دمين أو ثلاثه مثلا بعضها طاهر و بعضها نجس كما لو افتصد مثلا و باشر دم السمك فرأى فى ثوبه دما لا يدرى هو من دم أيهما مع عدم احتمال غيرهما فان هذا يكون من قبيل المحصور يلحق حكم الطاهر منهما حكم ما اشتبه به من النجس،و هكذا لو كان أحدهما معفوا عنه و الآخر غير معفو عنه فإنه يلحق حكم المعفو عنه هنا حكم غير المعفو عنه،و لو وقع اشتباه فى الدماء مطلقا كأن وجد ثوبا أو شيئا عليه دم مع احتمال تطرق الدماء الطاهره و النجسه إليه فهذا يكون من قبيل غير المحصور و يكون الأصل فيه الطهاره عملا بالقاعده المنصوصه الكليه

«كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر» (١).

و

«لا أبالى أبول أصابنى أم ماء إذا لم اعلم» (٢). و قول ذلك القائل فى الوجه الثانى ان أصاله الطهاره لم ترد فى نفس الدم ليس فى محله فان كل شىء له افراد بعضها طاهر و بعضها نجس و وجد منه فرد لا يعلم انه من اى القسمين هو يجب فيه الحكم بأصاله الطهاره دما كان أو غيره،هذا بالنسبه إلى الدم و اما بالنسبه الى الثوب أو البدن الذى لاقى ذلك الدم فان كان ذلك الدم من قسم غير المحصور فلا إشكال فى طهاره الملاقى للحكم بطهاره الدم كما عرفت،و ان كان من القسم الأول بنى على الخلاف المتقدم فى مسأله الإناءين بان

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٧ من النجاسات.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٧ من النجاسات.

مـا لاـقى المشـتبه فى المحصور هـل يحكم فيه بحكمه أم يكون باقيـا على أصل الطهاره؟قولان قـد تقـدم البحث فيهما ثمه.و الله العالم.

(الموضع الرابع) [دم الحيض لا يعفى عنه فى الصلاه]

-إطلاـق النصوص المتقـدمه بـالعفو عن الأقل من الـدرهم أو العفو عن الـدرهم على القول الآخر شامل لـدم الحيض و غيره من الدماء إلا ان المشـهور بين الأصـحاب من غير خلاف يعرف استثناء دم الحيض حيث قطعوا بعدم العفو عنه و أوجبوا إزاله قليله و كثيره عن الثوب و البدن للصلاه

لروايه أبى سعيد عن ابى بصير (۱)قال:

«لا تعاد الصلاه من دم لم يبصره إلا دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب ان رآه و ان لم يره سواء».

قال المحقق فى المعتبر بعد الاسـتدلال بالروايه المذكوره:لا يقال الراوى له عن ابى بصير أبو سعيد و هو ضعيف و الفتوى موقوفه على ابى بصير و ليس قوله حجه،لأنا نقول الحجه عمل الأصحاب بمضمونه و قبولهم له فإن أبا جعفر بن بابويه قاله و المرتضى و الشيخان و أتباعهما،و يؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازاله قليل الدم و كثيره عملا بالأحاديث الداله على ازاله الدم

لقوله(صلى الله عليه و آله)لا سماء(۲)

«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء».

و ما رواه سوره بن كليب عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«عن الحائض قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم». لكن ترك العمل بذلك فى بعض

ص: ۳۲۵

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب النجاسات.

۲- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به فی الباقی.انتهی.

و فيه ان ما ذكره فی هذه الروايه من ان الفتوی موقوفه علی ابی بصير و ان تبعه فيه جمله ممن تأخر عنه كصاحبی المدارک و المعالم حيث انهم لم يقفوا فی الروايه إلا علی هذا الطريق إلا ان الشيخ قد رواها فی موضع آخر و كذا صاحب الكافی عن ابی بصير عن الباقر و الصادق(عليهما السلام)و اما ما ذكره من جبر ضعفها بعمل الأصحاب فهو جيد إلا انه لم يقف عليه فی غير موضع من كتابه كما قدمنا ذكره فی غير مقام.

و اما ما ذكره من حديث أسماء فالظاهر انه من طريق العامه حيث انه لم يذكر فی كتب أخبارنا فيما اعلم و بذلک صرح فی المعالم ايضا،و اما قوله:ان مقتضی الدليل وجوب ازاله الدم قليله و كثيره.إلخ فجيد.

و اما مناقشه صاحب المعالم هنا-بأنه ليس فيما وصل إلينا و نقله الأصحاب فی كتبهم من الاخبار المعتمده حديث مطلق فی إيجاب إزاله الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض بل هی اما ظاهره فی الكثير أو مفروضه فی غير دم الحيض- فهو مردود بما قدمناه فی الفصل الرابع فی نجاسه الدم من الاخبار الداله بإطلاقها علی نجاسه الدم قليلا كان أو كثيرا دم حيض كان أو غيره فارجع لها و تدبر،علی انه يكفی فی المقام ان يقال-و به اعترف أيضا فی آخر كلامه-انه قد وردت الأخبار المعتبره المعتضده باتفاق الأصحاب بأنه يشترط فی صحه الصلاه الطهاره من الدم فی ثوب المصلی و بدنه و انه بالصلاه فيه عالما أو ناسيا تجب عليه الإعاده،و من البين ان دم الحيض و ان قل موجب للنجاسه

[ما قيل بإلحاقه بدم الحيض]

و بالجمله فالحكم باستثناء دم الحيض من البين مما لا اشكال فيه و انما الإشكال فيما الحق به حيث عزی الی الشيخ إلحاق دم الاستحاضه و النفاس بدم الحيض فی وجوب إزاله قليله و كثيره،قال المحقق فی المعتبر بعد نقل ذلک عن الشيخ:و لعله نظر الی تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل و اختصاصه بهذه المزيه يدل علی قوه نجاسته علی باقی الدماء فغلظ حكمه فی الإزاله،ثم قال و ألحق بعض فقهاء قم دم الكلب و الخنزير و لم يعطنا العله،و لعله

نظر الی ملاقاته جسدهما و نجاسه جسدهما غیر معفو عنها.انتهی.

و قد حکی العلامه فی المختلف إلحاق دم الکلب و الخنزیر و الکافر بالدماء الثلاثه عن القطب الراوندی و ابن حمزه و حکی عن ابن إدریس المنع من ذلک مدعیا انه خلاف إجماع الإمامیه،ثم اختار العلامه الإلحاق و وجهه بان المعفو عنه انما هو نجاسه الدم و الدم الخارج من الکلب و الخنزیر و الکافر یلاقی أجسامها فتتضاعف نجاسته و یکتسب بملاقاه الأجسام النجسه نجاسه أخری غیر نجاسه الدم و تلک لم یعف عنها،کما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسه غیر الدم فإنه یجب إزالته مطلقا،قال و ابن إدریس لم یتفطن لذلک فشنع علی قطب الدین بغیر الحق.انتهی.

و ظاهره فی المعالم المیل الی ما ذکره العلامه فی هذا المقام حیث قال بعد نقل کلام العلامه المذکور:قلت العجب من غفله ابن إدریس عن ملاحظه هذا الاعتبار الذی حرره العلامه و نبه علیه المحقق مع تنبهه لمثله فی ظاهر کلامه السابق فی البحث عما ینزح لموت الإنسان فی البئر حیث فرق فی ذلک بین المسلم و الکافر و أنکر علیه الجماعه فیه أشد الإنکار و نحن صوبنا رأیه هناک و أوضحنا المقام بما لا مزید علیه،فکیف انعکست القضیه هنا فصار هو الی الإنکار و رجعوا هم الی الاعتراف و المدرک فی المقامین واحد؟و ربما کان مراد ابن إدریس هنا خلاف ما أفهمه ظاهر کلامه الذی حکوه عنه،و علی کل حال فالحق أن الحیثیه مرعیه فی جمیع هذه المواضع و الحکم منوط بها فان العفو الثابت فی مسألتنا هذه علی ما سیأتی بیانه متعلق بنجاسه الدم من حیث هی فإذا انضم إلیها حیثیه أخری کملاقاه جسم نجس کان لتلک الحیثیه المنضمه إلیها حکم نفسها لو انفردت.انتهی.

أقول:لا یخفی ان صحه ما ذکره مبنی علی أمرین(أحدهما)اعتبار الحیثیه التی ادعاها فی المقام و لا دلیل علیه ظاهرا فإن إطلاق الدم أعم من ذلک و الحکم مترتب علیه.

و(ثانیهما)-استفاده النجاسه بملاقاه نجاسه أخری زیاده نجاسه علی ما کانت علیه

و هو محل غموض لا مدرك له من الاخبار و ان كان جاريا فی كلامهم،و بذلك يظهر الاشكال فيما ذكره و وجه به كلام العلامه.

و الذی يقرب عندی فی هذا المقام اما بالنسبه إلی دم الاستحاضه و النفاس فالظاهر دخولهما فی عموم اخبار العفو،و ما ذكروه- من استثنائهما إلحاقا بدم الحيض نظرا الی تساويهما فی إيجاب الغسل فان النفاس حيض فی المعنی و الاستحاضه مشتقه منه- لا يخرج عن القياس،و بناء الأحكام الشرعيه علی مثل هذه التعليلات العليله مجازفه محضه كما أشرنا إليه فی غير مقام.و اما دم الكافر و أخويه فالظاهر انه لا عموم فی الاخبار المتقدمه علی وجه يشمله إذ لا يخفی ان المتبادر من الدم فيها انما هو الأفراد الشائعه المتكاثره المعتاده المتكرره الوقوع كما صرحوا به فی غير مقام من ان إطلاق الأخبار انما ينصرف الی الافراد المتكثره الوقوع دون الفروض النادره التی ربما لا تقع مده العمر و لو مره واحده.فالواجب هو الحمل علی الافراد المتعارفه من دم الإنسان أو الحيوانات التی يتعارف ذبحها أو نحو ذلك،و حينئذ يبقی علی وجوب الإزاله و عدم الدخول تحت عموم اخبار العفو و لا ريب ان الاحتياط يقتضيه.

و يلحق بدم الحيض هنا فی وجوب إزاله قليله و كثيره دم الغير

لمرفوعه البرقی عن الصادق(عليه السلام) (1)قال:

«دمك أنظف من دم غيرك إذا كان فی ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس،و ان كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله». و لم أقف علی من تنبه و نبه علی هذا الكلام إلا الأمين الأسترآبادی فإنه ذكره و اختاره،و الی هذه الروايه أشار أيضا

فی كتاب الفقه الرضوی (2)فقال:

«و اروی أن دمك ليس مثل دم غيرك». و الله العالم.

(الموضع الخامس) [تعيين الدرهم المعتبر قدره فی العفو]

-قد اشتملت الأخبار المتقدمه علی تحديد القدر المعفو عنه من الدم و غير المعفو عنه بالدرهم،و هی مجمله فی ذلك تفسيرا و تقديرا إلا ان ظاهر

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من النجاسات.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ ص ۲۱.

الأصحاب الاتفاق علی انه البغلی و هو المشار الیه بالدرهم الوافی فی کلامه(علیه السلام) فی الفقه الرضوی الذی وزنه درهم و ثلث.

قال المحقق فی المعتبر:الدرهم هو الوافی الذی وزنه درهم و ثلث و سمی البغلی نسبه الی قریه بالجامعین.و فی کلام جماعه من الأصحاب انه علی هذا التفسیر مفتوح الغین مشدد اللام.

و قال ابن إدریس فی السرائر:فهذا الدم نجس إلا ان الشارع عفی عن ثوب و بدن اصابه منه دون سعه الدرهم الوافی و هو المضروب من درهم و ثلث،و بعضهم یقولون دون قدر الدرهم البغلی و هو منسوب إلی مدینه قدیمه یقال لها بغل قریبه من بابل بینها و بینها قریب من فرسخ متصله ببلده الجامعین یجد فیها الحفره و الغسالون دراهم واسعه شاهدت درهما من تلک الدراهم،و هذا الدرهم أوسع من الدینار المضروب بمدینه السلام المعتاد تقرب سعته من سعه أخمص الراحه،و قال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس و الأنساب ان المدینه و الدراهم منسوبه الی ابن ابی البغل رجل من کبار أهل الکوفه اتخذ هذا الموضع قدیما و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب الیه الدرهم البغلی.

و هذا غیر صحیح لان الدراهم البغلیه کانت فی زمن الرسول(صلی الله علیه و آله) قبل الکوفه.انتهی کلامه.

و قال الشهید فی الذکری:عفی عن الدم فی الثوب و البدن عما نقص عن سعه الدرهم الوافی و هو البغلی بإسکان الغین و هو منسوب الی رأس البغل ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویه و زنته ثمانیه دوانیق،و البغلیه کانت تسمی قبل الإسلام الکسرویه فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام و الوزن بحاله و جرت فی المعامله مع الطبریه و هی أربعه دوانیق فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق، و هذه التسمیه ذکرها ابن درید،و قیل منسوب الی بغل قریه بالجامعین کان یوجد فیها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحه لتقدم الدراهم علی الإسلام،قلنا لا ریب فی

تقدمها و انما التسميه حادثه و الرجوع الى المنقول اولى.انتهى.و مراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد.

و نقل فى مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدراهم فى الجاهليه مختلفه فكان بعضها خفافا و هى الطبريه و بعضها ثقالا كل درهم ثمانيه دوانيق و كانت تسمى العبديه و قيل البغليه نسبت الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف و الثقيل و جعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم سته دوانيق،و يقال ان عمر هو الذى فعل ذلك لانه لما أراد جبايه الخراج طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعيه فجمع بين الوزنين و استخرجوا هذا الوزن.هذا ما ذكروه بالنسبه إلى تفسيره.

و اما بيان سعته فقد تقدم فى كلام ابن الجنيد ان سعته كعقد الإبهام الأعلى،و فى كلام ابن إدريس المذكور هنا ما يقرب سعته من أخمص الراحه،و نقل فى المعتبر عن ابن ابى عقيل انه ما كان بسعه الدينار،قال فى المعتبر بعد تفسيره له بالوافى الذى وزنه درهم و ثلث كما قدمنا نقله عنه و نقل قولى ابن ابى عقيل و ابن الجنيد:و الكل متقارب و التفسير الأول أشهر.هذه عبارته.

قال فى المعالم:و قال بعض الأصحاب انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع و اخبار كل واحد عن فرد رآه،ثم قال بعد نقل ذلك:و هذا الكلام انما يتم لو لم يكن فى التفسير خلاف و إلا فمن الجائز استناد الاختلاف فى التقدير الى الاختلاف فى التفسير و لم يعلم من حال الذين حكى كلامهم فى التقدير انهم متفقون على أحد التفسيرين،فان ابن الجنيد لم يتعرض فى كلامه الذى رأيناه لذكر البغلى فضلا عن تفسيره و لم ينقل عنه أحد من الأصحاب فى ذلك شيئا،و الكلام الذى حكاه المحقق عن ابن ابى عقيل خال من التعرض للفظ البغلى أيضا،و اما ابن إدريس فقد عزى اليه المصير الى التفسير الثانى و بناء التقدير عليه، و العجب من جماعه من الأصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا ان

شهاده ابن إدريس فى قدره مسموعه مريدين بذلك الاعتماد على التقدير الذى ذكره، و كيف يستقيم ذلك و فرض كون كلامه شهاده مقتض لتوقف الحكم بمضمونها على التعدد كما هو شأن الشهاده،و مع التنزل فهو مبنى على تفسيره كما قلناه فلا بد من ثبوت التفسير أولا-و لم يظهر من حال الجماعه الذين ذكروا هذا الكلام انهم معتمدون على هذا التفسير،و بالجمله فالمصير إلى شىء من التفسيرين و البناء على واحد من التقديرين مع عدم ظهور الحجه و انما هى دعا و مجرده عن الدليل دخول فى ربقه التقليد،و الوقوف مع القدر الأقل هو الاولى و لعل القرائن الحاليه تشهد بنفى ما دونه.انتهى كلامه.

أقول:لا يخفى ان هذا البعض الذى أشار إليه بقوله:و قال بعض الأصحاب انه لا تناقض.إلخ انما هو والده فى الروض حيث قال بعد ذكر المصنف التقدير بسعه الدرهم البغلى ما صورته:بإسكان الغين و تخفيف اللام منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكه كسرويه فاشتهر به و قيل بفتحها و تشديد اللام منسوب الى بغل قريه بالجامعين كان يوجد فيها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحه و هو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن إدريس انه شاهده كذلك و شهادته فى قدره مسموعه،و قدر ايضا بعقد الإبهام العليا و هو قريب من أخمص الكف و قدر بعقده الوسطى،و الظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع و اخبار كل واحد عن فرده رآه.انتهى.

ثم أقول:لا يخفى ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)الاتفاق على ان المراد بالدرهم فى الاخبار المذكوره هو الدرهم الوافى الذى وزنه درهم و ثلث كما اشتملت عليه عباره ابن إدريس و المحقق و الشهيد فى الذكرى و به صرح الصدوق فى الفقيه و المفيد فى المقنعه حيث قال:فإن أصاب ثوبه دم و كان مقداره فى سعه الدرهم الوافى الذى كان مضروبا من درهم و ثلث وجب عليه غسله بالماء و لم يجز له الصلاه فيه.الى آخره،و العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد الثانى فى الروض و غيرهم

لان ظاهر جمله من علماء الخاصه و العامه ان غالب الدراهم التى فى صدر الإسلام هى الدرهم البغلى الذى وزنه ثمانيه دوانيق و الطبرى الـذى وزنه أربعه دوانيق،و الأصـحاب احترزوا هنا بقيـد الوافى و ان وزنه درهم و ثلث عن الـدرهم الآخر و هو الطبرى،و كلام ابن الجنيـد و ابن ابى عقيـل ليس فيه ظهور فى مخالفه ذلك و انما غايه ما فيه انه مطلق بالنسبه إلى تعيين الـدرهم فيحمل على كلام الأصحاب المذكور جمعا و ان المراد به الدرهم الوافى الذى هو البغلى،و الاخبار التى قدمناها و ان كانت مطلقه أيضا إلا ان كلام الرضا(عليه السـلام) فى الفقه الرضوى صـريح فى إراده الدرهم الذى ذكره الأصحاب،و حينئذ فالواجب حمل مطلق الأخبار عليه،و بما ذكرنا يحصل اتفاق الأخبار و كلمه الأصـحاب على ان المراد بالـدرهم هو الـدرهم الوافى الذى وزنه درهم و ثلث دون الـدرهم الطـبرى الـذى هـو الـدرهم الآـخر و دون الـدرهم الـذى اسـتقر عليه أمر الإسـلام أخيرا و هو الـذى وزنه سـته دوانيق،و على هذا فلا اشـكال و لا خلل فيما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى الروض من انه لا تناقض بين هذه التقديرات.الى آخر ما تقدم نقله عنه،فإنه متى ثبت ان المراد بالدرهم فى الاخبار هو الدرهم الذى بهذا الوزن المخصوص فسعته الحاصـله من ضربه ربما اختلفت كما هو المشاهـد من الدراهم و الدنانير المضـروبه فى هذه الأزمنه،و اما ما يظهر من بعض عباراتهم من ان التفسـير بكونه عبـاره عن الوافى الـذى هو درهم و ثلث منـاف للتقـدير بـأخمص الراحه و سعه عقـد الإبهـام الأعلى فهو غلط محض لان التقـدير الأول انما هو تقـدير للوزن و التقـديرين الأخيرين انما هو تقدير للمساحه و السعه فأى منافاه هنا كما توهموه؟ نعم يبقى الاشـكال هنـا فى مقـامين:(الأول)-ان ظاهر الاخبار و كلام الأصـحاب كما عرفت هو ان المراد بهـذا الـدرهم هو الـدرهم الوافى الـذى كان فى زمنه (صـلى الله عليه و آله)دون الـدرهم الآخر الناقص و انه-كما ذكره فى الـذكرى و نقله عن ابن دريد-يسـمى بالبغلى للعله التى ذكرها،و من المتفق عليه بين الخاصه و العامه ان الدرهم المذكور قد غير مع الدرهم الآخر و استقر أمر الإسلام على الدرهم الذى وزنه سته

دوانیق فی زمن عبد الملک کما فی الذکری أو زمن عمر کما فی النقل الآخر،و حینئذ فما ذکره المحقق فی المعتبر و ابن إدریس من ان الدرهم البغلی هو المنسوب الی هذه القریه المذکوره و ان ابن إدریس شاهد بعضا منها ربما أوهم المنافاه لما تقدم من حیث کون الدرهم المذکور ضرب أخیرا و جری فی المعامله کذلک مع ما علم من اختصاص ذلک بعصره (صلی الله علیه و آله)و ما قبله و ما قرب منه أخیرا.و یمکن ان یقال فی الجواب عن ذلک ان النسبه الی هذه القریه و ضربه بها یمکن ان یکون فی زمنه(صلی الله علیه و آله) و قبله لأن بابل و ما قرب منها من البلدان القدیمه و بقاء بعض منها الی ذلک الوقت لا یدل علی المعامله و انما یدل علی انها بعد نسخها و هجرها و بطلان المعامله بها بقیت فی تلک القریه الخربه حتی انهم کانوا یلتقطونها منها،و انما تبقی المنافاه فی سبب التسمیه و النسبه بین ما ذکره فی الذکری من ان السبب فی تسمیتها بغلیه هو ضرب ذلک الرجل المسمی برأس البغل لها و بین ما ذکروه هنا من النسبه الی هذه القریه،و الأمر فی ذلک سهل لا یترتب علی اختلافه حکم شرعی بعد الاتفاق علی الدرهم المعلوم.

و(الثانی)-ان أکثر هذه الأخبار المتقدمه قد وردت عن الباقر و الصادق و من بعدهما(علیهم السلام)و الدرهم الذی استقر علیه أمر الإسلام فی زمانهم(علیهم السلام)انما هو الذی وزنه سته دوانیق فإطلاق الاخبار انما ینصرف الیه و هذا الاشکال قد تنبه له فی المدارک فقال بعد نقل ملخص کلام الذکری:و مقتضاه ان الدرهم کان یطلق علی البغلی و غیره و ان البغلی ترک فی جمیع العالم زمان عبد الملک و هو متقدم علی زمان الصادق(علیه السلام)قطعا فیشکل حمل النصوص الوارده عنه (علیه السلام)علیه و المسأله قویه الإشکال.انتهی.و الجواب عن ذلک ما قدمنا ذکره من ان الأخبار و ان کانت مطلقه بذکر الدرهم إلا ان عباره الفقه الرضوی قد اشتملت علی تقییده بما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)فیجب حمل إطلاق الاخبار الباقیه علیها،و یؤیده ان الظاهر ان التحدید بهذا الدرهم انما ذکره الأئمه(علیهم السلام)

بیانـا عن الرسول(صـلی الله علیه و آله)فـالواجب حمله علی زمـانه لأـنهم نقله لاحکـامه و حفظه لشـریعته و بیـان معـالم حلاـله و حرامه،و لکن العـذر للسـید المزبور واضح حیث لم یقف علی الکتاب المذکور،و کم کشف الله تعالی بهذا الکتاب المیمون من اشکال فی أمثال هذا المجال کما عرفت فیما مضی و ستعرف ان شاء الله تعالی فیما یأتی بتوفیق الملک المتعال.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [ما لا تتم الصلاه فیه و حده]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصـحاب فی ان کل ما لا تتم فیه الصلاه و حده کالتکه و القلنسوه و الخف و النعل یعفی عن نجاسته کائنه ما کانت و لو کـدم الحیض و نجس العین،و انما الخلاف هنا فی تعمیم الحکم فیما تعلقت به و عدمه کما سـیأتی تفصـیله فی المقام ان شاء الله تعالی.

و یدل علی أصل الحکم مضافا الی الاتفاق المشار إلیه جمله من الاخبار:

منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«کل ما کان لا یجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس ان یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب».

و عن عبد الله بن سنان عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«کل ما کان علی الإنسان أو معه مما لا تجوز الصـلاه فیه وحـده فلا بأس ان یصـلی فیه و ان کان فیه قذر مثل القلنسوه و التکه و الکمره و النعل و الخفین و ما أشبه ذلک».

و عن حماد بن عثمان فی الصحیح عن من رواه عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«فی الرجل یصلی فی الخف الذی قد اصابه قذر؟قال:إذا کان مما لا تتم الصلاه فیه فلا بأس».

و عن إبراهیم بن ابی البلاد عن من حدثهم عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بالصلاه فی الشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده یصیبه القذر مثل القلنسوه و التکه و الجورب».

و عن زراره (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)ان قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثم صلیت؟

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من النجاسات.

فقال لا بأس».

و عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«کل ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه مثل التکه الإبریسم و القلنسوه و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه».

و طعن جمع من أصحاب هذا الاصطلاح فی هذه الاخبار بضعف الاسناد:

منهم-السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المعالم و انما اعتمدوا فی الحکم علی الأصل مضافا الی اتفاق الأصحاب و أیدوا ذلک بهذه الاخبار،و لا یخفی ما فیه من الضعف عند النظر بعین التحقیق و التأمل بالفکر الصائب الدقیق و لکن ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب منه الی الصلاح أوجب لهم التشبث بهذه العلل العلیله و الوجوه الضئیله.

و قال فی الفقه الرضوی (۲):

«إن أصاب قلنسوتک أو عمامتک أو التکه أو الجورب أو الخف منی أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فیه و ذلک ان الصلاه لا تتم فی شیء من هذه وحده».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الأصحاب مع اتفاقهم علی أصل الحکم المذکور کما تقدمت الإشاره إلیه اختلفوا فیه من جهه المتعلق فذهب جمع من متأخری الأصحاب:

منهم-المحقق و الشهید فی أکثر کتبه و الشهید الثانی و غیرهم الی تعمیم الحکم فی کل ما لا تتم الصلاه فیه من ملبوس و محمول فی محلها کانت تلک الملابس أم لا،و خصه ابن إدریس بالملابس و تبعه العلامه فی ذلک،فقال فی النهایه و المنتهی لو کان معه دراهم نجسه أو غیرها لم تصح صلاته،و تبعه الشهید فی البیان،و زاد العلامه فی أکثر کتبه ایضا اعتبار کون الملابس فی محالها فصرح فی المنتهی بأنه لو وضع التکه علی رأسه و الخف فی یده و کانا نجسین لم تصح صلاته.و وافقه علی ذلک فی البیان ایضا،و نقل عن القطب الراوندی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من لباس المصلی.

۲- ۲) ص ۶.

قصر الحكم ايضا على الملابس و زاد تخصيصها بخمسه أشياء:القلنسوه و التكه و الجورب و الخف و النعل.و الظاهر هو القول الأول لإطلاق الأخبار المتقدمه فإنها شامله بعمومها للملبوس بنوعيه فى محله و غير محله و كذا المحمول،و روايه عبد الله بن سنان قد صرحت بالعفو عن المحمول بالخصوص من الملابس كان أو من غيرها.و لم نقف لشىء من هذه الأقوال المخصصه على دليل إلا ان العلامه فى المختلف نقل عن الراوندى الاحتجاج على ما قدمنا نقله عنه بالإجماع على هذه الخمسه و ما عداه لم يثبت فيه النص فيبقى على المنع ثم أجاب بأنا قد بينا الثبوت و المشاركه فى الجواز،و أشار بذلك الى ما استدل به على العموم حيث اختاره فى الكتاب المذكور فقال لنا على التعميم الاشتراك فى العله المبيحه للصلاه و هى كونه ملبوسا لا تتم الصلاه فيه منفردا،و ما رواه حماد ثم نقل مرسله حماد المتقدمه،و روايه عبد الله بن سنان.و هو جيد.

و ما ذكره فى المنتهى و النهايه و كذا فى البيان-من عدم صحه الصلاه لو كان معه دراهم نجسه أو غيرها-لا اعرف له وجها و لا عليه دليلا فإن غايه ما يفهم من الأدله اشتراط صحه الصلاه بطهاره ثوب المصلى يعنى ملبوسه شاملا كان للبدن أو غير شامل و اما محموله سيما مثل الدراهم و نحوها فأى دليل دل على اشتراط صحه الصلاه بطهارته؟ و بما ذكرنا صرح السيد فى المدارك و نقله عن المعتبر حيث قال:و غايه ما يستفاد من النص و الإجماع اشتراط طهاره الثوب و البدن اما المنع من حمل النجاسه فى الصلاه إذا لم تتصل بشىء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف فى المعتبر.انتهى.

فروع

(الأول) [تصريح الصدوق بأن العمامه مما يعفى عنه]

-قد صرح الصدوق فى الفقيه و المقنع بعد العمامه فى جمله ما يعفى عنه و نقله عن أبيه فى الرساله أيضا،قال فى الفقيه«و من أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه منى أو دم أو بول أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه.و ذلك

لان الصلاه لا تتم فی شیء من هذا وحده»انتهی.

و الأصحاب قد استشکلوا فی عده العمامه فی جمله هذه المذکورات و نحوها،قال شیخنا المجلسی فی حواشیه علی الکتاب:ظاهر الصدوق جواز الصلاه فی العمامه و ان کانت نجسه،و الظاهر انه وجد فیها نصا و إلا فیشکل الجزم بجواز الصلاه باعتبار انها بهذه الهیئه لا یتمکن من ستر العورتین بها فیلزم جواز الصلاه فی کل ثوب مطوی مع نجاسته و الظاهر ان التزامه سفسطه،و علی ای حال فالعمل علی خلافه.انتهی.

أقول:العجب من شیخنا المذکور ان کتاب الفقه الرضوی عنده و هذه العباره عین کلامه(علیه السلام)فی الکتاب المذکور بتغییر یسیر فکیف لم یطلع علی ذلک مع تنبیهه فی غیر موضع علی أمثال ذلک؟ و نقل المحقق فی المعتبر عن القطب الراوندی حمل العمامه فی کلام الصدوق علی عمامه صغیره کالعصابه،قال لأنها لا یمکن ستر العوره بها و ربما حملت علی اعتبار کونها علی تلک الکیفیه.

قال فی المدارک:و لعل المراد ان الصلاه لا تتم فیها وحدها مع بقائها علی تلک الکیفیه المخصوصه،ثم نقل تأویل الراوندی و قال و هذا اولی و ان کان الإطلاق محتملا لما أشرنا إلیه سابقا من انتفاء ما یدل علی اعتبار طهاره ما عدا الثوب و الجسد و العمامه لا یصدق علیها اسم الثوب عرفا مع کونها علی تلک الکیفیه المخصوصه.انتهی.

و اقتفاه فی ذلک الفاضل الخراسانی فی الذخیره فقال:و المسأله محل اشکال للشک فی صدق اسم الثوب علی العمامه عرفا و إذا لم یصدق علیها الثوب کان القول بالإلحاق متجها لان الدلیل الدال علی وجوب تطهیر لباس المصلی مختص بالثوب فیبقی غیره علی الأصل،لکن فی عدم التمثیل بالعمامه فی الاخبار و التمثیل بالقلنسوه و غیرها إشعار بأن الحکم فیها لیس ذلک و إلا لکانت العمامه أحق بالتمثیل کما لا یخفی علی المتأمل.انتهی.

و أنت خبیر بان دعوی عدم صدق الثوب علیها عرفا مع کونها علی تلک الکیفیه

لا ـ اعرف له وجها إذ الثوب عرفا كما يطلق على المنشور يطلق على المطوى أيضا،و بالجمله فإن الخبر المذكور و ان دل على استثناء العمامه أيضا و قال بمضمونه الشيخان المشار إليهما إلا انه غير خال من شوب الإشكال إلا مع الحمل على ما ذكره الراوندى،و هو لا يخلو من البعد ايضا و الله العالم.

(الثانی) [حمل المصلی حیوانا طاهرا غیر مأکول اللحم]

-قال المحقق فی المعتبر:لو حمل حیوانا طاهرا غیر مأکول اللحم أو صبیا لم تبطل صلاته لأن النبی(صلی الله علیه و آله)حمل امامه و هو یصلی (۱)و رکب الحسین(علیه السلام)علی ظهره و هو ساجد(۲)و فی المنتهی ذکر نحوه ایضا

ص: ۳۳۸

۱- ۱) ذکر العلامه المقرم فی تعلیقه علی محاضرات الفقه الجعفری لفقیه العصر آیه الله السید أبو القاسم الخوئی أدام الله ظله ص ۵۱ ان قصه حمل النبی(ص)امامه فی الصلاه لم ترد من طرقنا و انها مرویه فی جوامع أهل السنه کصحیح مسلم ج ۱ ص ۲۰۵ و موطإ مالک ج ۱ ص ۱۸۳ و سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۶۳ و غیرها و ان الأحادیث تنتهی إلی واحد و هو أبو قتاده و المروی عنه واحد و هو عمرو بن سلیم الزرقی،و قد قرب ان القصه من الموضوعات و حقق الموضوع تحقیقا وافیا راجع التعلیقه ۴ ص ۵۱ تقف علی المسأله مفصلا.

و زاد فی حکایه رکوب الحسین(علیه السلام)ظهر جده ان الجمهور کافه نقلوه، و أضاف الی هذه الروایه وجها آخر و هو ان النجاسه فی المحمول فی معدته کالحامل.

و نقل عن بعض الأصحاب انه احتج لجواز ذلک بالأصل السالم عن معارضه ما یقتضی المنافاه.و هو کذلک.أقول:و مفهوم هذا الکلام انه لو کان المحمول حیوانا نجسا نجاسه ذاتیه أو عارضیه بطلت صلاته،و هو مبنی علی اشتراط الطهاره فی المحمول ایضا و قد عرفت ما فیه.

(الثالث) [حمل المصلی قاروره مسدوده الرأس فیها نجاسه]

-قال الشیخ فی الخلاف:إذا حمل قاروره مسدوده الرأس بالرصاص و فیها بول أو نجاسه لیس لأصحابنا فیه نص و الذی یقتضیه المذهب انه لا ینقض الصلاه، و به قال ابن أبی هریره من أصحاب الشافعی غیر انه قاسه علی حیوان طاهر فی جوفه نجاسه ثم عزی الی غیره من العامه القول بالبطلان (1)و قال بعد ذلک:دلیلنا ان قواطع

1- 1) فی المغنی ج ۲ ص ۶۷«لو حمل قاروره فیها نجاسه مسدوده لم تصح صلاته و قال بعض أصحاب الشافعی لا تفسد صلاته»و فی المهذب ج ۱ ص ۶۱«إذا حمل قاروره فیها نجاسه و قد شد رأسها فیه وجهان أحدهما یجوز لأن النجاسه لا تخرج منها و المذهب انه لا یجوز لانه حمل نجاسه غیر معفو عنها فی غیر معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسه فی کمه».

الصلاه طريقها الشرع و لا دليل فى الشرع على ان ذلك يبطل الصلاه ثم قال:و لو قلنا انه يبطل الصلاه لدليل الاحتياط كان قويا،و لان على المسأله الإجماع و خلاف ابن أبى هريره لا يعتد به.انتهى.

و قال المحقق فى المعتبر-بعد نقل مجمل هذا الكلام ثم نقل عن الشيخ فى المبسوط انه جزم بالبطلان-ما صورته:و الوجه عندى الجواز و ما استدل به الشيخ ضعيف لانه سلم ان ليس على المسأله نص لأصحابنا و على هذا التقدير يكون ما استدل به من الإجماع هو قول جماعه من فقهاء الجمهور و ليس فى ذلك حجه عندنا و لا عندهم ايضا،و الدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلاه به منفردا فيجوز استصحابه فى الصلاه بما قدمناه من الخبر،ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسه فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه و نحن نقول النجاسه على الثوب منجسه له فتبطل لنجاسه الثوب لا لكونه حاملا نجاسه و نطالبهم بالدلاله على ان حمل النجاسه مبطل للصلاه إذا لم تتصل بالثوب و البدن.انتهى و هو جيد متين.

و قال فى المعالم بعد نقل كلام المحقق المذكور:و هذه المناقشه متوجهه و ما اختاره المحقق هو الحق و احتجاجه له مع جوابه عما عول الجمهور عليه فى غايه الجوده،و قد ذكر الشهيد فى الذكرى بعد حكايته لكلام المحقق هنا انه لا حاجه على قوله الى سد رأس القاروره إذا أمن تعدى النجاسه منها،قال و من اشترطه من العامه لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلاه فيه وحده بل مأخذه القياس على حمل الحيوان.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من الاستدراك على المحقق الظاهر انه لا وجه له، فان المحقق قد أشار فى آخر كلامه الى ما ذكره الشهيد هنا من قوله و نطالبهم بالدلاله على ان حمل النجاسه مبطل إذا لم تتصل بالثوب و البدن،و سد الرأس انما ذكره

أولا مشيا فی کلامه علی اثر الشیخ(قدس سره)فی فرض المسأله و الشیخ قد اقتفی أثر العامه فی الفرض المذکور.

إذا عرفت هذا فاعلم ان ابن إدریس و العلامه فی أکثر کتبه قد اختارا ما ذهب الیه الشیخ فی المبسوط من عدم الجواز،و احتج له فی المختلف بأنه حامل نجاسه فتبطل صلاته کما لو کانت النجاسه علی ثوبه و بدنه،و بان إیجاب تطهیر الثوب و البدن لأجل الصلاه و وجوب تحریز المساجد التی هی مواطن الصلاه عن النجاسه یناسب البطلان هنا، و بان الاحتیاط یقتضی ذلک.

و أنت خبیر بما فی هذه الوجوه من التعسف:اما الأول فمع کونه مصادره علی المطلوب قد عرفت جوابه من کلام المحقق.و اما استشهاده بوجوب التحرز من إدخال النجاسه إلی المساجد فهو مبنی علی رأیه من عدم جواز إدخال النجاسه إلی المساجد مع عدم التعدی و قد تقدم ما فیه.و اما الاحتیاط فهو لیس بدلیل شرعی عنده.

و قال فی المدارک بعد رد کلامه بنحو ما ذکرناه:و نحن نطالبه بالدلیل علی ان حمل النجاسه مبطل للصلاه إذا لم تتصل بالثوب و البدن،و علی ما ذکرناه فلا حاجه الی سد رأس القاروره بل یکفی الأمن من التعدی کما نبه علیه فی الذکری،ثم نقل عبارته المتقدمه أقول:فی کلام هؤلاء الاعلام فی هذا المقام تأیید لما قدمناه من صحه الصلاه فی المحمول مما لا یجوز الصلاه فیه ملبوسا کالنجاسه فی الثوب و الحریر و الذهب و نحو ذلک.

(الرابع) [هل أن إزاله النجاسه عن ما لا تتم الصلاه فیه أفضل؟]

-ذکر الشیخ فی النهایه بعد نفی البأس عن الصلاه فیما إصابه نجاسه مما لا تتم الصلاه فیه ان ازاله النجاسه عنه أفضل،و بنحو ذلک صرح السید أبو المکارم ابن زهره،و قال المفید فی المقنعه:لا بأس بالصلاه فی الخف و ان کانت فیه نجاسه و کذلک النعل و التنزه عن ذلک أفضل.و لم أقف علی من صرح بذلک غیر هؤلاء (رضوان الله علیهم)و الذی وقفت علیه من الاخبار فی ذلک انما یدل علی ما ذهب الیه الشیخ المفید،و هو

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق

(عليه السلام) (۱)قال: «إذا صليت فصل فی نعليک إذا كانت طاهره فإنه يقال ذلک من السنه».

و عن عبد الله بن المغيره فی الحسن (۲)قال:

«إذا صليت فصل فی نعليک إذا كانت طاهره فإن ذلک من السنه». و ربما كان التفات الشيخ و ابن زهره إلی الخبرين المذكورين و انه متی ثبت ذلک فی النعل فغيره بطريق اولی و إلا فلم أقف علی ما يدل علی ما ذكراه من العموم.

(الخامس) [إذا جبر عظمه بعظم نجس]

-ذكر جماعه من الأصحاب انه إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب و الخنزير و الكافر وجب قلعه ما لم يخف التلف أو المشقه و ادعی فی الدروس عليه الإجماع،و احتمل فی الذكری عدم الوجوب إذا اكتسی اللحم لا لتحاقه بالباطن و استوجهه فی المدارک،و جزم الشيخ فی المبسوط ببطلان الصلاه لو أحل بالقلع مع الإمكان لأنه حامل لنجاسه غير معفو عنها،و استشكله فی المدارک بخروجها عن حد الظاهر و لأنها نجاسه متصله كاتصال دمه فتكون معفوا عنها.

أقول:الظاهر هو ما صرح به الأكثر من وجوب القلع مع الإمكان و عدم المشقه،و ما اختاره فی المدارک وفاقا لما فی الذكری- من التحاقه بالباطن و كذا ما ذكره فی رد كلام الشيخ من خروجه عن الظاهر و انها نجاسه متصله كاتصال دمه- لا يخفی ما فيه و ان تبعه عليه صاحب الذخيره،فإن غايه ما يستفاد من الأدله هو عدم تعلق التكليف بما فی باطن البدن من النجاسات الخلقيه كدمه الذی تحت جلده و الغائط فی البطن و نحو ذلک ما لم يظهر الی فضاء البدن لما فی التكليف بذلک من العسر و الحرج و تكليف ما لا يطاق،و حمل ما ذكروه علی ذلک قياس مع الفارق من حيث تعذر الإزاله فی الأول و إمكانها فی الثانی كما هو المفروض فی كلام الأصحاب لأنهم إنما يوجبون الإزاله مع الإمكان و عدم المشقه،و بالجمله فمجرد الصيروره فی الباطن كيف اتفق لا دليل علی إسقاطه وجوب الإزاله.و يؤيده ما صرحوا به فی غير موضع من ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلی.

الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكثره الوقوع دون الفروض النادره و مثل هذه الفروض النادره الشاذه لا تدخل تحت إطلاق البواطن التى رتب عليها العفو عن الإزاله إذ المتبادر منها ما كان من أصل الجسد و اجزائه الخلقيه.

و مثل ما ذكرناه يأتى أيضا فى المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى من إدخال الدم النجس تحت جلده فإن الأظهر فيها ايضا وجوب الإزاله مع عدم الضرر،و مما يؤكد ما ذكرناه و يؤيد ما أردناه أنه الأحوط فى الدين و الموجب للبراءه بيقين.

(فان قيل)ان الاحتياط ليس بدليل شرعى(قلنا)هذا الكلام على إطلاقه ممنوع و ان زعموا صحته بناء على العمل بالبراءه الأصليه إلا ان المستفاد من الاخبار خلافه و هو ان الاحتياط فى موضع اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب،و لا ريب ان المسأله عاريه عن النصوص بالعموم و الخصوص و الحكم فيها لذلك محل اشتباه و الحكم عندنا فى الشبهات كما تقدم تحقيقه هو الوقوف فيها عن الفتوى و العمل بالاحتياط.و الله العالم.

(السادس) [لو أدخل دما نجسا تحت جلده]

-قال العلامه فى التذكره:لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه إخراجه مع عدم الضرر و اعاده كل صلاه صلاها مع ذلك الدم.قال فى المدارك:

و يشكل بخروجه عن حد الظاهر و بصيرورته كجزء من دمه و اولى بالعفو ما لو احتقن دمه بنفسه تحت الجلد قال فى الذخيره بعد ذكره هذا الاستشكال:و بالجمله لقدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن و اما البواطن فليس فى الأدله ما يقتضى وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو عنها فيكون أصاله البراءه على حاله،و إطلاق الصلاه غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل فيحصل الامتثال،فظهر ضعف القول بوجوب إعاده الصلاه.انتهى.

أقول:فيه زياده على ما عرفت فى سابقه ان الأدله الداله على نجاسه البدن بما لاقاه من الدم و المنى و نحوهما من النجاسات لا تخصيص فيها بباطن و لا ظاهر و ان كان الغالب انما يقع بالظاهر خاصه و المتبادر كما عرفت من الباطن انما هو بالنسبه الى ما كان

من أصـل الجسـد و خلقته لا ـ الى مـا يطرح فيه من غيره،و كيف كـان فالمسـأله لمـا كانت عاريه عن النصوص فهى داخله تحت الشبهات التى يجب فيها الاحتياط كما سلف تحقيقه فى مقدمات الكتاب.

بقى هنـا شـيء و هو ان الـدم لو خرج من الجسـد لكن لم يبرز الى فضـاء البـدن بـل احتقن تحت الجلـد فالظـاهر العفو عنه لا ـن الخطاب بوجوب غسـله مرتب على خروجه على الجلد،و نقل عن الشهيد فى البيان انه جزم بوجوب إخراجه و جعل حكمه حكم الـدم الـذى هو محل البحث و هو غير جيـد،إلا ان عندى فى حمل عبارته على ما ذكروه نوع تأمل بل الظاهر انه انما أراد احتقان دم أجنبى تحت جلـده و قـد صـرح بذلك فى الدروس ايضا،و عبارته فى الدروس أظهر فيما قلناه فإنه قال فى البيان:و لو شـرب نجسا فالأقوى وجوب اسـتفراغه إن أمكن،و كذا لو احتقن فى جلده دم أو جبر عظمه بعظم نجس أو خاط جرحه بخيط نجس،و لو خيف الضـرر سـقط.و قال فى الدروس:و لو شرب خمرا أو منجسا أو أكل ميته أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الإـزاله مع إمكانهـا و لو عللت القـاروره بأنهـا من بـاب العفو احتمـل ضـعيفا اطراده هنا و لأنه التحق بالباطن.انتهى.و لا يخفى ان تقييـده الـدم فى هـذه العباره بالنجس ظاهر فى كونه غير دم البـدن،و الظاهر ان عبارته فى البيان ايضا من هذا القبيل و ان حصـل الاشـتباه فيها من ترك هـذا القيـد،و يؤيـده انه لم يتعرض لـذكر دم الغير تحت جلده كما هو الدائر فى كلام الأصـحاب فى هذا المقام.

(السابع) [لو شرب خمرا أو أكل ميته]

-قـال العلامـه فى المنتهى:لـو شـرب خمرا أو أكـل ميتـه ففى وجـوب قيئـه نظر الأـقرب الوجـوب لاـن شـربه محرم فاسـتدامته كذلك.قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر،و قال:و لو أخل بذلك لم تبطل صلاته و ربما قيل بالبطلان كما فى القاروره المشتمله على النجاسه و هو ضعيف.انتهى.

أقول:يمكن الاستدلال هنا على وجوب القيء

بما رواه فى الكافى فى الموثق

ص: ۳۴۴

عن عبد الحمید بن سعید (۱)قال: «بعث أبو الحسن(علیه السلام)غلاما یشتری له بیضا فأخذ الغلام بیضه أو بیضتین فقامر بهما فلما اتی به اکله فقال مولی له ان فیه من القمار قال فدعا بطشت فتقیأ فقاءه». بقی الکلام فی بطلان الصلاه لو أخل بقیئه و عدمه و الأظهر الثانی لعدم الدلیل علیه.

(المسأله الخامسه) [العفو عن ثوب المربیه]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)من غیر خلاف العفو عن نجاسه ثوب المربیه للصبی ذات الثوب الواحد إذا غسلته فی الیوم مره،و استدل الفاضلان فی المعتبر و المنتهی علی ذلک

بما رواه الشیخ عن ابی حفص عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سئل عن امرأه لیس لها إلا قمیص و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟قال تغسل القمیص فی الیوم مره». و ان تکرار بول الصبی یمنع التمکن من إزالته فجری مجری دم القرح الذی لا یمنع من استصحاب الثوب فی الصلاه،قال المحقق فکما یجب اتباع الروایه هناک دفعا للحرج فکذا هنا لتحقق الحرج فی الإزاله.و قال فی المعالم بعد نقل ذلک:و هذه الحجه بینه الوهن فإن الروایه ضعیفه السند فلا تصلح لتأسیس حکم شرعی،و اعتبار الحرج یقتضی إناطه الحکم بما یندفع معه لا بالزمان المعین و الإلحاق بدم القرح قیاس،و وجوب اتباع الروایه هناک لیس باعتبار الحرج و انما هو لصلاحیتها لإثبات الحکم و جهه الحرج مؤیده لها،و حیث ان الصلاحیه هنا منتفیه فلا معنی لکون وجوب الاتباع هناک موجبا لوجوبه هنا.انتهی.

و هو جید وجیه بالنسبه إلی تعلیل المحقق المذکور بعد الروایه فإن الأولی یجعله وجها للنص لا عله مستقله لما ذکره فی المعالم.و اما رد النص فهو مبنی علی تصلب هذا القائل فی هذا الاصطلاح و مثله صاحب المدارک حیث قال بعد الطعن فی سند الروایه:و الاولی وجوب الإزاله مع الإمکان و سقوطها مع المشقه الشدیده دفعا للحرج.و العجب منهما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النجاسات.

(قدس سرهما)انهما فی غیر موضع قد وافقا الأصحاب فی العمل بالخبر الضعیف متی کان اتفاق الأصحاب علی العمل به و یتعللان بان المعتمد انما هو علی اتفاق الأصحاب، و الحکم هنا کذلک فإنه لا مخالف فیه و لا راد له،و کیف کان فالأظهر ما علیه الأصحاب من قبول الخبر المذکور و العمل بما دل علیه.

[تنبیهات]

اشاره

نعم یبقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [هل یعم العفو مربیه الصبیه؟]

-ظاهر الخبر المذکور شمول الحکم للصبی و الصبیه حیث عبر فیه بلفظ المولود الشامل لهما،و بذلک ایضا صرح جمله من الأصحاب،و نقله فی المعالم عن الشهیدین و أکثر المتأخرین.أقول:و به جزم فی المدارک و هو الظاهر،و الذی صرح به المحقق فی المعتبر و الشرائع و النافع هو الصبی خاصه و کذا العلامه فی المنتهی و الإرشاد و الشهید فی البیان،و فی الدروس بعد ذکر الصبی ذکر الصبیه إلحاقا کما ذکر المربی إلحاقا بالمربیه،نعم ظاهر کلامه فی الذکری العموم من حیث التعبیر بلفظ المولود الوارد فی النص،و نقل فی المعالم عن بعض الأصحاب انه قال المتبادر من المولود هو الصبی،ثم قال و لا یخلو من قرب.و کلام العلامه فی النهایه مشعر بذلک ایضا حیث قال بعد ذکر الروایه:ان الحکم مخصوص بالذکر اقتصارا فی الرخصه علی المنصوص،و للفرق فان بول الصبی کالماء و بول الصبیه اصفر ثخین و طبعها أحر فبولها ألصق بالمحل.انتهی.

(الثانی) [هل یعم العفو غیر البول؟]

-مورد النص المذکور البول فلا یتعدی الی غیره اقتصارا فیما خالف الأصل علی مورد النص،و هو اختیار الشهید الثانی فی الروض و سبطه السید السند فی المدارک و ابنه المحقق فی المعالم،و استشکل ذلک العلامه فی النهایه و التذکره، و الظاهر من کلام شیخنا الشهید عدم الفرق و قربه بأنه ربما کنی عن الغائط بالبول کما هو قاعده لسان العرب فی ارتکاب الکنایه فیما یستهجن التصریح به.و فیه ان مجرد هذا الاحتمال لا یکفی فی إخراج اللفظ عن معناه المتبادر منه و إثبات التسویه بینه و بین الغائط،و التجربه شاهده بعسر التحرز من اصابه البول لتکرره فإلحاق الغائط به بعید.

و أبعد منه غيره من النجاسات كالدم كما يفهم من إطلاق بعض العبارات.

(الثالث) [هل يعم العفو المربى؟]

-مورد الروايه المذكوره المربيه و الحق بعض الأصحاب بها المربى أيضا للاشتراك فى العله و هو وجود المشقه فيهما،و أنكره آخرون وقوفا على مورد النص و التعليل المذكور فى كلامهم ليس منصوصا و انما هو عله مستنبطه و على هذا يكون الإلحاق قياسا،و هذا هو الأظهر،و بالأول صرح العلامه فى التذكره و النهايه و تبعه الشهيد فى كتبه الثلاثه،و بالثانى جزم فى المدارك و هو الذى عليه اقتصر المحقق فى كتبه.

(الرابع) [هل يعم العفو المولود المتعدد؟]

-الحق بعض الأصحاب بالمولود الواحد المتعدد للاشتراك فى العله و هى المشقه و زياده فلا معنى لزواله.و فيه انه يمكن ان يكون التعدد لكونه مقتضيا لكثره النجاسه و قوتها فمن الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوى فلا وجه للإلحاق المذكور،و بالأول جزم الشهيد فى الذكرى و الدروس،و نقله فى المعالم عن والده أيضا فى بعض كتبه ثم قال و له وجه.أقول:ما نقله عن والده من إلحاق المتعدد قد صرح به فى المسالك و اما فى الروض فظاهره التوقف للوجهين المذكورين.

(الخامس)-لو كان لها أكثر من ثوب واحد

فان احتاجت الى لبس الجميع لبرد و نحوه فالظاهر كما صرح به فى الروض ان الجميع فى حكم الثوب الواحد و إلا فلا تلحقها الرخصه لزوال المشقه بإبدال الثياب و وقوفا مع ظاهر النص،و لو أمكن ذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء أو استئجار أو استعاره ففى وجوب ذلك عليها تردد ينشأ من إطلاق النص المتقدم فان ظاهره ان الحكم فيها مع وحده الثوب ما ذكر و ان أمكنها ذلك،و من انتفاء المشقه بتكرير الغسل.و ظاهر الروض التوقف فى ذلك،و نقل فى المعالم عن جماعه من المتأخرين أنهم استقربوا الثانى و كتب فى الحاشيه فى تفسير الجماعه المشار إليهم:السيد حسن بن جعفر و شيخنا السيد على ابن الصائغ،ثم قال هو(قدس سره)و كأن الأول أقرب.و هو جيد وقوفا على ظاهر النص و نظرا الى ان هذه العله التى يكررون الإشاره إليها ليست منصوصه كما قدمنا ذكره بل هى مستنبطه.

(السادس) [هل يعم العفو بدن المربيه؟]

-قد صرح جماعه من الأصحاب بأن الحكم المذكور مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله مع المكنه لعدم النص و المشقه الحاصله فی الثوب الواحد بسبب توقف لبسه علی يبسه.قال فی المعالم و ربما صار بعض من تأخر إلی تعديه الرخصه إليه نظرا الی عسر الاحتراز عن الثوب النجس و مشقه غسل البدن فی كل وقت.ثم قال و ليس بشیء و كتب فی الحاشيه فی بيان ذلک البعض:السيد حسن.أقول:و هذا السيد أحد مشايخ شيخنا الشهيد الثانی و له(قدس سره)أقوال غريبه مثل قوله فی هذه المسأله و قوله فی تطهير المطر و لو بالقطره الواحده و نحو ذلک.

(السابع) [الوظيفه فی ثوب المربيه هو الغسل]

-قد دل الخبر المذكور علی تعين الغسل مع انه كما سيأتی ان شاء الله تعالی قريبا ان الحكم فی بول الصبی الذی لم ينفطم انما هو الصب و المغايره بينهما ظاهره،و به يظهر المنافاه بين الحكمين مع اتفاق الأصحاب علی كل منهما و به يعظم الاشكال،قال العلامه فی النهايه:الأقرب وجوب عين الغسل فلا يكفی الصب مره واحده و ان كفی فی بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسه.و مرجعه الی وجه جمع بين الأمرين بأن يقال ان الاكتفاء بالصب فی بول الرضيع علی ما سيأتی انما هو مع تكرير الإزاله كلما حصل منه البول بحسب الحاجه الی الدخول فی العباده و اما مع الاقتصار علی المره فی اليوم فی هذه الصوره فلا بد من الغسل عملا بالخبر.و مرجعه الی تخصيص تلک الأخبار الداله علی الصب بهذا الخبر فی هذه الماده المخصوصه و هی اتحاد الثوب،و يؤيده الاعتبار و ان كان العمل انما هو علی النص من حيث ان تكرر حصول النجاسه من دون تخلل الإزاله بينهما يقتضی قوتها و تزايدها فيجوز اختلاف الحكم مع تحقق هذا المعنی و بدونه.

(الثامن) [مده العفو هو النهار خاصه أو هو مع الليل؟]

-قد ذكر كثير من الأصحاب ان المراد باليوم فی الخبر ما يشمل الليل ايضا اما لإطلاقه لغه علی ما يشمل الليل أو لإلحاق الليل به.و الحكم موضع توقف لاحتمال ما ذكروه و احتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصه و الخروج عنه يحتاج الی دليل.

(التاسع) [الأفضل ان تجعل غسل الثوب آخر النهار]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن الأفضل ان تجعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع على طهاره،و لا بأس به،و العلامه فى التذكره بعد ان ذكر أفضليه التأخير لذلك قال:و فى وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق و من أولويه طهارات اربع على طهاره واحده.و فى دلاله هذا التوجيه على الوجوب تأمل،و الأظهر الاستحباب.و هل يجب إيقاع الصلاه عقيب غسل الثوب و التمكن من لبسه متى اقتضت العاده نجاسته بالتأخير؟فيه توقف.قيل و لو أخلت بالغسل فالظاهر وجوب قضاء آخر الصلوات لجواز تأخير الغسل الى وقته.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [الوظيفه عند تعذر إزاله النجاسه عن البدن و الثوب]

اشاره

-الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف فى العفو عما يتعذر إزالته من النجاسه التى فى البدن من اى نوع كانت،و كأنه لما علم من اباحه الضرورات المحظورات لم يتعرض الأصحاب هنا للاستدلال على ذلك.و يمكن ان يستدل على ذلك بالأخبار الوارده فى السلس و المبطون و قد تقدمت فى المسائل الملحقه بالوضوء فإنها صريحه فى الصلاه بالنجاسه لمكان الضروره،

و فى حسنه منصور (۱)

«إذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر».

و فى موثقه سماعه (۲)

«فليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به». و نحو ذلك.و أيد ذلك بعضهم بأن الأدله الداله على شرطيه الطهاره من الخبث فى الصلاه غير متناوله لحال الضروره فيبقى عموم الأوامر سالما عن معارضه ما يقتضى الاشتراط و التخصيص.و هو جيد.

و انما الخلاف فى نجاسه الثوب فذهب جمع من الأصحاب:منهم-الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و العلامه فى أكثر كتبه و غيرهم-و الظاهر انه المشهور كما فى المدارك-الى عدم العفو و وجوب الصلاه عاريا إلا ان يضطر الى لبسه فيجوز للضروره و يصير مناط العفو انما هو الضروره.و انفرد الشيخ من بينهم بإيجاب إعاده الصلاه فيه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من نواقض الوضوء.

حال الضروره،و ذهب الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و الشهیدان و جماعه من المتأخرین الی ان العفو ثابت اضطر الی لبسه أم لم یضطر و ان المصلی مخیر بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا،و زاد الشهیدان و جماعه ان الصلاه فیه أفضل،و بهذا القول صرح ابن الجنید من المتقدمین فی کتابه المختصر فقال:و لو کان مع الرجل ثوب فیه نجاسه لا یقدر علی غسلها کانت صلاته فیه أحب الی من صلاته عریانا.و أوجب مع ذلک إعاده الصلاه إذا وجد ثوبا طاهرا فقال فی موضع آخر من الکتاب:و الذی لیس معه إلا ثوب واحد نجس یصلی فیه و یعید فی الوقت إذا وجد غیره و لو أعاد إذا خرج الوقت کان أحب الی.أقول:و الأصل فی هذا الخلاف اختلاف الأخبار الوارده فی المسأله کما ستقف علیه احتج الشیخ علی ما ذهب الیه من عدم العفو و وجوب الصلاه عاریا مع عدم الضروره بإجماع الفرقه ذکره فی الخلاف،و بان النجاسه ممنوع من الصلاه فیها و من یجیزها فیها فعلیه الدلاله،

و بما رواه سماعه (۱)قال:

«سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض لیس علیه إلا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟قال یتیمم و یصلی عریانا قاعدا و یومئ». هکذا فی الکافی و التهذیب و فی الاستبصار «و یصلی عریانا قائما و یومئ إیماء»

و ما رواه محمد بن علی الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲):

«فی رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه و لیس علیه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه منی؟قال یتیمم و یطرح ثوبه و یجلس مجتمعا و یصلی و یومئ إیماء».

و احتج علی ما ذهب الیه من جواز الصلاه فیه بالنجاسه مع الضروره و وجوب الإعاده حینئذ

بما رواه عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«انه سئل عن رجل لیس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟ قال یتیمم و یصلی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من النجاسات.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من النجاسات.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

و أنت خبیر بـان هـذه الروایه و ان دلت علی الإعـاده إلاـ انهـا لاـ دلاـله لهـا علی الضـروره،إلا ان یکون الحمل علی ذلک لأجل الجمع بینها و بین الروایتین المتقـدمتین و هو خلاف الظاهر من مدعاه،و مع هذا فهی انما تدل علی الإعاده فی صوره التیمم دون الوضوء و المدعی أعم من ذلک.

و مما یدل علی العفو مطلقا کما هو القول الآخر

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل عریان و حضـرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو کله أ یصلی فیه أو یصلی عریانا؟فقال ان وجد ماء غسله و ان لم یجد ماء صلی فیه و لم یصل عریانا».

و صحیحه محمد بن علی الحلبی بروایه الصدوق (۲)

«انه سأل الصادق(علیه السلام)عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لا یقدر علی غسله؟قال یصلی فیه».

و فی الصحیح عن محمد الحلبی عنه(علیه السلام) (۳)

«انه سأل عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره؟قال یصـلی فیه فإذا وجد الماء غسـله»قال فی الفقیه بعد ذکر الخبر:و فی خبر آخر«و أعاد الصلاه».

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یجنب فی ثوب لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله؟قال یصلی فیه».

قال فی الفقیه بعد ذکر هذا الخبر ایضا:و فی خبر آخر

«یصـلی فیه فإذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاه». أقول:ان کان مراد الصدوق بالروایه الداله علی الإعاده هی روایه عمار المتقدمه فقد عرفت ما فیها و اما غیرها فلم نقف علیه.

هذا ما وصل إلینا من اخبار المسأله المذکوره،و الشیخ قد جمع بینها بحمل هذه الاخبار الأخیره علی الضروره من برد أو نحوه أو علی صلاه الجنازه،و الثانی منهما بعید لا ینبغی النظر الیه،اما الأول فقد عرفت انه استدل علیه بموثقه عمار و قد عرفت

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

ما فيه.نعم ربما يمكن الاستدلال له

بروايه الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره؟قال يصلى فيه إذا اضطر اليه». إلا ان الخبر غير صريح و لا ظاهر فى المدعى إذ يمكن حمل الاضطرار اليه على معنى عدم وجود غيره كما هو محل السؤال،و حاصل الجواب حينئذ انه يجوز له فى الصوره المفروضه لمكان الضروره بعدم وجود غيره،و حينئذ فلا يمكن تخصيص إطلاق تلك الاخبار به،و الآخرون قد جمعوا بين الأخبار بالتخيير،و بعضهم كما عرفت صرح بأفضليه الصلاه فى الثوب النجس على الصلاه عاريا،و يؤيده-زياده على صحه الاخبار الداله على الجواز-انه مع الصلاه فى الثوب لا يلزم إلا فوات شرط واحد و هو طهاره الساتر و مع الصلاه عاريا يلزم فقد شروط و هو الساتر و ترك القيام و الركوع و السجود لانه يصلى قاعدا بإيماء كما صرحت به روايتا الصلاه عريانا إلا على روايه الاستبصار لحديث سماعه حيث صرح فيه بالقيام فإنه يبقى الاشكال بترك الركوع و السجود،و بالجمله فرجحان هذا القول أظهر من ان يخفى.

و ظاهر السيد السند فى المدارك النظر فى الجمع بين الاخبار بالتخيير مستندا إلى انه فرع حصول التعارض و هو خلاف الواقع لان روايات الصلاه فى الثوب متعدده صحيحه الاسناد و تلك بالعكس من ذلك،و هو جيد بناء على أصله المعتمد عليه عنده من العمل بهذا الاصطلاح الجديد،إلا ان جمله أصحاب هذا الاصطلاح لم يعملوا على ذلك لاعتضاد تلك الأخبار بالشهره بين الأصحاب حتى ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على ما دلت عليه،و يؤيده ظاهر كلام العلامه فى المنتهى فان ظاهره الإجماع على جواز الصلاه عاريا حيث قال فيه:لو صلى عاريا لم يعد الصلاه قولا واحدا.و اقتصر البعض على التمسك بهذا الوجه فى الخروج عن ظاهر هذه الاخبار قائلا انه لولاه لم يكن عن القول بتعين الصلاه فى الثوب معدل و اعترضه فى المعالم بعدم صحه شيء من الاخبار الأوله

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من النجاسات.

و عدم ثبوت الإجماع و ان ادعاه الشيخ و العلامه قال و احتجاج الشيخ بالمنع من الصلاه فی النجاسه و طلبه للدلاله ممن یجیزها فیها واضح الجواب،فإن الأخبار التی ذکرناها صالحه للدلاله متنا و إسنادا فالمتجه العمل بما دلت علیه.انتهی.

أقول:و هو ظاهر الصدوق فی الفقیه حیث اقتصر فی الکتاب علی نقل الروایات الداله علی الصلاه فی الثوب و لم یتعرض لنقل شیء من روایات الصلاه عاریا و هو بناء علی قاعدته التی ینسبون بها المذاهب إلیه فی هذا الکتاب ظاهر فی اختیاره تعین الصلاه فی الثوب کما جنح إلیه فی المعالم.

و کیف کان فان ملخص الکلام فی المقام ان مقتضی العمل بهذا الاصطلاح الجدید هو ما ذکره فی المعالم و قبله السید فی المدارک إلا ان ظاهره فی المدارک التوقف و لم یجزم بذلک کما فی عباره المعالم حیث قال بعد رد تأویلات الشیخ بالبعد:و یمکن الجمع بینها بالتخییر بین الأمرین و أفضلیه الصلاه فی الثوب کما اختاره ابن الجنید إلا ان ذلک موقوف علی تکافؤ السند و هو خلاف الواقع،و کیف کان فلا ریب ان الصلاه فی الثوب اولی.انتهی.و هو ظاهر فی التوقف حیث لم یجزم بشیء و انما جعل الصلاه فی الثوب اولی،و مقتضی العمل بجمله الأخبار هو القول بالتخییر جمعا بینها دون ما ذکره الشیخ (قدس سره)و اما ما ذکره الشیخ من الإعاده و کذا ما ذکره ابن الجنید ففیه ما تقدم فی غیر موضع من ان وجوب الأداء و القضاء مما لا یجتمعان بمقتضی الأصول الشرعیه و القواعد المرعیه کما تقدم تحقیقه فی باب التیمم و الله العالم.

فروع

(الأول) [تعذر إزاله النجاسه عن الثوب و البدن معا]

-نقل فی المعالم انه ذکر بعض أصحابنا المتأخرین ان لکل من البدن و الثوب بالنظر الی تعذر الإزاله حکما برأسه فإذا تعددت النجاسه فیهما و اختص التعذر بأحدهما وجبت الإزاله عن الآخر،قال و لو اختصت بأحدهما و کانت متفرقه

و أمكن إزاله بعضـها وجبت،و بتقـدير اجتماعها فان كانت دما و أمكن تقليله بحيث ينقص عن مقـدار الـدرهم وجب ايضا و إلا ففى الوجوب نظر،ثم قال و هذا التفصـيل حسن و لا بأس به.أقول:ظاهر هذا الكلام التفرقه فى صوره اختصاص النجاسه بأحدهما بين المتفرقه التى يمكن ازاله بعضـها فإنه تجب الإزاله و بين المجتمعه التى إذا كانت غير الدم و أمكن تقليلها و ازاله بعضها فإنه لا تجب بل هو محل نظر عنده،و لا اعرف لهذه التفرقه وجها.

(الثانی)

-قـد عرفت ان الظاهر من الصـدوق هو اختيار القول بالصـلاه فى الثوب إلا انه قـد أشار كما عرفت فى ذيل صـحيحتى الحلبى و عبـد الرحمن إلى روايه عمـار الـداله على الإعاده،و منافاتها للأخبار المـذكوره ظاهره و الأصـحاب قـد حملوها على الاسـتحباب جمعـا، و هو لم يتعرض للجواب عنهـا و لا ـ الجمع بينها و بين تلك الأخبار،و ربما أشـعر ذلك بقوله بمضـمونها و تقييـد إطلاق تلك الاخبار بها و الظاهر بعده،و ربما احتمل التوقف حيث اقتصر على نقل الجميع و لم يتعرض لوجه الجمع و لعله الأقرب،و قد وقع له أمثال ذلك فى غير موضع:منها-خروج البلل المشتبه بعد الوضوء.

(الثالث) [كيفيه الصلاه عاريا]

-انه على تقدير القول المشـهور من وجوب الصـلاه عاريا فهل يصـلى جالسا مومئا برأسه للركوع و السـجود مطلقا أو قائما مطلقا مومئـا كـذلك أو يفرق بين أمن المطلع و عـدمه فيصـلى على الأـول قائما و على الثانى جالسا؟أقوال أشـهرها الثالث، و سـيجىء تحقيق المسأله المذكوره فى محلها و نقل اخبارها ان شاء الله تعالى و بيان المختار منها.

(الرابع) [هل تجب الإعاده لو اضطر إلى الصلاه فى الثوب النجس؟]

-لا خلاف فى انه لو اضـطر إلى الصـلاه فيه لبرد و نحوه فان صـلاته صـحيحه و انما وقع الخلاف فى وجوب الإعاده،و الظاهر ان مسـتنده موثقه عمار المـذكوره و قد عرفت ما فيها من الاشـتمال على التيمم أولا فيجوز ان تكون الإعاده مسـتنده الى ذلك كما تقـدم فى بـاب التيمم،و امـا مع ظهور كون ذلك من حيث الصـلاه فى النجاسه فقـد عرفت ما فيه من المخالفه لمقتضـى الأصول الشرعيه فيجب تأويلها البته و الله العالم.

ص: ٣٥۴

(المسأله السابعه) [العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله]

-قد ذهب جمع من الأصحاب:منهم-الشهید فی الذکری و الدروس الی العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله إذا غسله فی النهار مره،و احتجوا لذلک بالحرج و المشقه مع

ما رواه الشیخ فی الصحیح الی سعد ان بن مسلم عن عبد الرحیم القصیر (۱)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الأول(علیه السلام)اسأله عن خصی یبول فیلقی من ذلک شده و یری البلل بعد البلل؟فقال یتوضأ و ینضح ثوبه فی النهار مره واحده». و اعترضهم بعض المحققین من متأخری المتأخرین بان فی طریقها ضعفا لجهاله سعدان و عبد الرحیم،و قال المحقق فی المعتبر بعد نقل الخبر المذکور:و الراوی المذکور ضعیف فلا اعمل علی روایته و ربما صیر إلیها دفعا للحرج.و ظاهر قوله«صیر»بالبناء للمجهول وجود قائل بمضمونها إلا ان العله فی ذلک هو الحرج دون الخبر،و یحتمل ان یکون کنایه عن میله هو الی ذلک و تعلیل الحکم بالحرج.و اعترض علیه بان الاستناد فی الحکم الی الحرج یقتضی جعل المناط فی العفو ما تندفع معه المشقه و الحرج ککثیر من الأحکام التی یستندون فیها الی دفع الحرج دون الخصوصیه المذکوره فإنها موقوفه علی نهوض الروایه بها،مع ان الروایه إنما تضمنت الصب لا الغسل کما ذکروه فالفرق بینهما ظاهر.و العلامه فی المنتهی قد اقتصر علی العمل بمضمون الروایه من غیر تعرض للغسل فقال بعد ذکرها:و فی الطریق کلام لکن العمل بمضمونها اولی لما فیه من الرخصه عند المشقه.و استوجه فی التذکره بعد بیان ضعف الروایه وجوب تکرار الغسل فان تعسر عمل بمضمون الروایه دفعا للمشقه،و هو کما تری.و الصدوق فی الفقیه قد ذکر هذه الروایه مرسله و ظاهره العمل بها.

أقول:و تحقیق الکلام فی المقام ان یقال ان هذه الروایه لا تخلو من الإجمال فالاستناد إلیها فیما ذکروه لا یخلو من الاشکال،و ذلک فإنه یحتمل ان یکون ذلک البلل بولا فأمره بالوضوء یعنی غسل البول الذی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

یخرج معتدلا و النضح مره واحده فی نهاره لأجل هذا البلل،و علی هذا فیکون من قبیل المرأه المربیه للمولود ذات الثوب الواحد،و حینئذ فیجب حمل الصب علی الغسل و یجب تقییده بأنه لیس له إلا ثوب واحد.و الظاهر بعده فإنه علی هذا التقدیر یکون من قبیل صاحب السلس و حکمه شرعا کما تقدم فی محله انه یضع ذکره فی خریطه محشوه بالقطن و یصلی بعد التطهیر من النجاسه.و یحتمل ان یکون هذا البلل غیر معلوم کونه بولا بل یکون مظنونا أو موهوما فیکون النضح علی ظاهر معناه الشرعی و نظیره فی الأخبار غیر عزیز،فان من جمله مواضع النضح کما سیأتی ان شاء الله ما شک فی نجاسته.

و یحتمل انه أمر بالنضح و جعل الثوب رطبا لیمکن استناد البلل الیه و لا یتیقن کونه خارجا من الذکر و لا نجسا و یکون من قبیل الحیل الشرعیه کما تقدم نظیره.و لا یخفی ان کلام الجماعه مبنی علی الاحتمال الأول و قد عرفت ما فیه،فالأظهر هو طرح هذه الروایه لاشتباهها و عدم ظهور المعنی المراد منها و الرجوع الی الأصول المقرره و القواعد المعتبره فی النجاسات و إزالتها.و الله العالم.

البحث الثالث فی ما تزال به النجاسات

اشاره

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان المطهرات عشره:الماء و الشمس و الأرض و النار و الاستحاله و الإسلام و استبراء الحیوان الجلال و نقص العصیر و الانقلاب و الانتقال،فالکلام هنا یقع فی مطلبین:

[المطلب] (الأول)-فی تطهیر الماء

و ازاله النجاسه به و کیفیه الإزاله و ما یتعلق بذلک و یلحق به،و فیه مسائل:

[المسأله] (الأولی) [ما یعتبر من العدد فی التطهیر من نجاسه البول]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)وجوب المرتین فی إزاله نجاسه البول عن الثوب و البدن فی غیر بول الرضیع بل ظاهر المحقق فی المعتبر

انه إجماع حيث قال بعد ذكر الحكم المذكور:و هذا مذهب علمائنا.إلا ان الشهيد فى الذكرى بعد ان اختار التثنيه عزى الى الشيخ فى المبسوط عدم مراعاه العدد فى غير الولوغ و هو ظاهر فى المخالفه،و ما عزاه الى الشيخ قد جزم به فى البيان فقال و لا يجب التعدد إلا فى إناء الولوغ.و نقل فى المعالم عن العلامه أنه اكتفى فيه بالمره صريحا إذا كان جافا و انه يظهر من فحوى كلامه فى جمله من كتبه الاكتفاء بها مطلقا حيث قال:ان الواجب هو الغسل المزيل للعين،قال و من البين ان زوال العين معتبر على كل حال و ان مسمى الغسل يصدق بالمره.انتهى.و من ذلك يظهر ان الخلاف فى المسأله و القول بإجزاء المره مطلقا متحقق فى كلام الأصحاب.

و الأظهر ما هو المشهور من اعتبار المرتين فى إزاله نجاسه البول عن الثوب و البدن للأخبار الصحيحه الصريحه:

و منها-

ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البول يصيب الجسد؟ قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.و سألته عن الثوب يصيبه البول؟قال اغسله مرتين.و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى يعفور (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن البول يصيب الثوب؟قال اغسله مرتين».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده». قال الجوهرى:المركن الإجانه التى يغسل فيها الثياب.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من النجاسات.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من النجاسات.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من النجاسات.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من النجاسات.

عن البول يصيب الثوب؟قال اغسله مرتين».

و عن أبى إسحاق النحوى فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن البول يصيب الجسد؟قال صب عليه الماء مرتين».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن ابى نصر (۲)قال:

«سألته عن البول يصيب الجسد؟قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين».

و فى الفقه الرضوى (۳)

«و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثم أعصره».

و ما تضمنه جمله من هذه الاخبار من وجوب المرتين فى البدن مما لم يظهر فيه خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)إلا من صاحبى المدارك و المعالم لمزيد تصلبهما فى هذا الاصطلاح الجديد فردا روايتى الحسين بن ابى العلاء و ابى إسحاق النحوى بضعف السند و اكتفيا بالمره فى البدن لذلك.و فيه ان الاولى حسنه و الثانيه صحيحه أو حسنه و يعضدهما روايه ابن ابى نصر المنقوله فى السرائر و هى صحيحه لأنها منقوله من أصله المشهور بلا واسطه و بذلك يظهر ضعف ما ذهبا اليه.

و اما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (۴)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟قال يغسل ما استبان أنه اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه.الحديث». فغايته ان يكون مطلقا فيجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار.

و اعتضد فى المعالم فيما ذهب اليه من اجزاء المره فى البدن بأن العلامه فى المنتهى قد اقتصر على الثوب فى العباره التى حكم فيها بوجوب المرتين و كذلك صنع فى التحرير.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب النجاسات.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب النجاسات.
۳- ۳) ص ۶.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من النجاسات.

و فيه ان عدم تعرضه لحكم البدن بالكليه لا يدل على حكمه بعدم التعدد و القول بالمره فيه بل هو أعم من ذلك.و اعتضد أيضا بأنه جزم فى بحث الاستنجاء من المنتهى و النهايه بالاكتفاء فيه بالمره إذا زالت العين و كذا فى المختلف و حكى القول به عن ابى الصلاح و ابن إدريس و قال انه الظاهر من كلام ابن البراج و هو قول سلار ايضا.و فيه انه من الجائز بل الظاهر ان مسأله الاستنجاء لها حكم غير هذه المسأله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.و كيف كان فان المدار عندنا على النصوص و قد عرفت دلالتها على المدعى لا على القائل قل أو كثر فإنه محجوج مع المخالفه بما ذكرناه من النصوص ايضا.

و اما من ذهب الى الاكتفاء بالمره مطلقا كما تقدم نقله عن المبسوط و البيان فلم نقف له على دليل فى الاخبار و لا فى كلام الأصحاب بل الدليل كما عرفت على خلافه مكشوف الحجاب،إلا ان العلامه فى المنتهى قد احتج على ما ذهب اليه من الاكتفاء بالمره مع الجفاف بوجهين:(أحدهما)ان المطلوب من الغسل انما هو ازاله العين و الجاف ليس له عين فيكتفى فيه بالمره.و(الثانى)ان الماء غير مطهر عقلا لأنه إذا استعمل فى المحل جاورته النجاسه فينجس و هكذا دائما و انما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهورا بالنص فإذا وجد استعمال الطهور مره عمل عمله من الطهاره.و أنت خبير بما فيه من الوهن و الضعف الذى لا يحتاج الى تنبيه فان النصوص المتقدمه مطلقه شامله بإطلاقها للبول بقسميه يابسا و رطبا و تخصيصها بمجرد هذه التعليلات مجازفه محضه،و ما ذكره من ان المطلوب من الغسل ازاله العين و الأثر دعوى لا دليل عليها فى نص و لا خبر،إلا ان فى الذكرى نقل ذلك روايه فقال اما البول فيجب تثنيته

لقول الصادق(عليه السلام)

«فى الثوب يصيبه البول اغسله مرتين:الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء». و قد تقدمه فى ذلك المحقق فى المعتبر و ذكر هذه الزياده فى روايه الحسين بن ابى العلاء فقال بعد قوله:

و عن الثوب يصيبه البول قال:«اغسله مرتين الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء»و الظاهر انها من كلام صاحب المعتبر و تبعه من تبعه فى ذلك ظنا انها من أصل الخبر،و هذه الزياده

لا وجود لها فی شیء من کتب الاخبار و قد صرح بذلک أیضا فی المعالم فقال:بعد نقل ذلک عن الذکری و المعتبر:و لم أر لهذه الزیاده أثرا فی کتب الحدیث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع،و لو ثبتت لأمکن تقیید إطلاق تلک الاخبار بها فیخص ما دل علی المرتین بما له عین لکن الکلام فی ثبوتها.

تنبیهات

(الأول) [ما یعتبر من العدد فی تطهیر مخرج البول]

-إطلاق روایات الحسین بن ابی العلاء و ابی إسحاق النحوی و ابن ابی نصر المنقوله من السرائر شامل لمخرج البول فیجب فیه المرتان بمقتضی ذلک،إلا انهم قد اختلفوا أیضا فی مسأله الاستنجاء و قد تقدم البحث فیها فی محله،و قد بینا ان الظاهر من الاخبار المذکوره فی تلک المسأله هو وجوب المره خاصه کما هو اختیار جمله من الأصحاب،و ذکرنا وجه الجمع بین اخبار تلک المسأله علی تقدیر هذا القول الذی اخترناه و الاخبار المذکوره هنا،و ذلک لان اخبار تلک المسأله بناء علی ما اخترناه مطلقه بالنسبه إلی الغسل و مقیده بالنسبه إلی المغسول و اخبار هذه المسأله مطلقه بالنسبه إلی المغسول من کونه مخرج البول أو غیره من الجسد و مقیده بالنسبه إلی الغسل بالمرتین، فوجه الجمع بینها اما بتخصیص عموم اخبار هذه المسأله باخبار الاستنجاء فیقال بوجوب المرتین فی غیر موضع الاستنجاء أو بتقیید اخبار الاستنجاء بهذه الاخبار فیقال بوجوب المرتین فی الاستنجاء،لکن الظاهر ان الترجیح للأول لمنع شمول اخبار المرتین لموضع النزاع بل الظاهر منها انما هو ما عداه من سائر الجسد فان المتبادر من هذه الروایات انما هو عروض النجاسه من خارج و تطرقها الی الثوب أو الجسد.

و کلام الأصحاب فی هذا الباب غیر منقح فی کون المسألتین من باب واحد أو متعددتین و کما اختلفوا هنا فقد اختلفوا هناک ایضا،و المحقق فی المعتبر قد ادعی الإجماع فی هذه المسأله علی التعدد کما قدمنا ذکره و لم یدعه هناک و انما استدل بروایه

نشیط بن صالح الداله علی المثلین (۱)مع مـا فی دلالتهـا من الإجمال فی البین،و ایـدها بما روی من ان البول إذا أصاب الجسـد یصب علیه المـاء مرتین،و لقـد کـانت هـذه الروایـات أصـرح و أوضـح و اولی فی الاسـتدلال لو کانت هـذه المسأله من قبیل ما اشـتملت علیه دون ان تجعل مؤیده و غیره لم یشر إلیها بالکلیه،و قد عرفت مما تقدم فی کلام صاحب المعالم ان المسألتین عنده من بـاب واحـد و انه یکتفی بـالمره فیهمـا.و فیه مـا عرفت فـإن الأظهر هو وجوب المره فی الاسـتنجاء و المرتین فیما عـداه عملا بالظاهر من اخبار کل من المسألتین.

(الثانی) [هل یعتبر الفصل فی الغسل فی ما یعتبر فیه التعدد؟]

-الظـاهر کمـا صـرح به جمـاعه:منهم-الشـهید الثـانی اعتبار الفصل بین المرتین لیتحقق العـدد و صـدق المرتین المأمور بهما فی الاخبار،و اکتفی الشـهید فی الذکری باتصال الماء بقدر الغسلتین،قال فی المدارک:و هو مشکل نعم لو کان الاتصال بقدر زمان الغسـلتین و القطع أمکن الاکتفـاء به فیمـا لا یعتبر تعـدد العصـر فیه لان اتصال الماء فی زمان القطع لا یکون أضـعف حکما من عدمه.و فیه ان صدق التعدد فی الصوره المذکوره مشکل و الظاهر انه لا یصدق إلا مع القطع الحسی لا التقدیری.

و قـال فی المعالم:ذکر جماعه من الأصـحاب انه یکفی فی المرتین التقـدیر فلو اتصل الصب علی وجه لو انفصل لصـدق التعـدد حسا أجزأ،و وجهه البعض بدلاله فحوی الاکتفاء بالحسی علیه.و هو علی إطلاقه مشکل لأن دلاله الفحوی موقوفه علی العلم بعله الحکم فی المنطوق و کونها فی المفهوم أقوی و لیست العله هنا بواضحه.انتهی.

أقول:الظاهر ان الإشاره بالبعض المذکور فی کلامه الی صاحب المدارک و ما نقلناه عنه هنا.

ثم قـال فی المعالم بعـد کلام فی البین:و الـذی یقوی فی نفسـی اعتبار صـدق المرتین عرفا مع التراخی لأن المقتضـی للفرق بین التراخی و عدمه ملاحظه تحقق المرتین المأمور بهما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أحکام الخلوه.

و التراخی بمجرده غیر کاف فی صدقهما.انتهی.و هو یرجع الی ما قدمناه بعد نقل کلام صاحب المدارک من عدم صدق التعدد فی الصوره المفروضه و انما یحصل بالقطع الحسی.نعم لو صحت الروایه التی ذکرها فی الذکری من تعلیل المرتین بأن الأولی للإزاله و الثانیه للإنقاء أمکن ما ذکره فی المدارک و سقط ما أورده علیه فی المعالم لوجود العله فی المنطوق و حینئذ فإن اکتفی بذلک مع القطع الحسی فمع حصول الغسل بقدر زمان القطع ان لم یکن اولی بالاکتفاء لا-أقل ان یکون مساویا لکن الخبر کما عرفت آنفا غیر ثابت و انما المعلوم کون ذلک تعبدا شرعا فیقین البراءه لا-یحصل إلا به،و من ذلک علم ان فی المسأله أقوالا ثلاثه.

و الشهید(قدس سره)مع تصریحه هنا بالاکتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتین صرح فی الاستنجاء بأنه لا بد فی حصول التعدد من الفصل حسا و بین الکلامین تناقض ظاهر،و قد تقدم الجواب عنه فی مسأله الاستنجاء من البول فلیلحظ.

(الثالث) [ما یعتبر من العدد فی الغسل بالجاری و الراکد الکثیر]

-قد صرحت صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه و کذا عباره کتاب الفقه بالاکتفاء بالمره فی الغسل فی الجاری،و بذلک صرح جمله من الأصحاب کالشهیدین و العلامه فی التذکره و النهایه و الشیخ علی و صاحب المدارک و أضافوا الی الجاری الراکد الکثیر،و هو جید.و یمکن ان یکون ذکر الجاری فی الخبرین المذکورین انما هو من قبیل التمثیل لا من قبیل الحصر.و اما قوله

فی کتاب الفقه

«و من ماء راکد مرتین».

فینبغی حمله علی الأقل من کر لینطبق علی ظواهر الاخبار و کلام الأصحاب،و الصدوق فی الفقیه قد عبر بعین عباره کتاب الفقه.و قال فی المنتهی فی أحکام الأوانی:الجسم النجس إذا وقع فی الکثیر من الراکد احتسب بوضعه فی الماء و مرور الماء علی اجزائه غسله و ان خضخضه و حرکه بحیث تمر علیه اجزاء غیر الأجزاء التی کانت ملاقیه له احتسب بذلک غسله ثانیه کما لو مرت علیه جریات من الجاری.و مقتضی هذا الکلام اعتبار التعدد فی الجاری و الراکد الکثیر،و نقل عن الشیخ نجیب الدین فی الجامع

التعـدد فى الراكـد دون الجـارى،و صـرح المحقق فى المعتبر فى مسـأله الولوغ باعتبـار التعـدد فى الكثير مطلقـا إلا انه اكتفى فى تحقق المرتين فى الجارى بتعاقب الجريتين عليه،و إطلاق عبارته فى الشـرائع-حيث قال:و يغسل الثوب و البدن من البول مرتين- يقتضى اعتبار التعدد فى قليل كان أو كثير راكد أو جار.

و الظاهر هو القول الأول للخبرين المـذكورين و لا معارض لهما إلا إطلاق أخبار المرتين المتقدمه،و الظاهر تقييدها بالقليل كما هو الظاهر منها للتصريح بالصب فى جمله منها و الغسل فى المركن فى بعض.

بقى الكلام فى ان مورد صـحيحه محمـد بن مسـلم و عبـاره كتـاب الفقه الـدالتين على المره فى الجارى انما هو الثوب خاصه و ظـاهر الأصـحاب العموم للبـدن ايضا فلو أراد إزاله نجاسه البول عنه فى الجارى كفت المره و كأنه لمفهوم الموافقه فإنه إذا ثبت ذلك فى الثوب المتوقف على العصر لو كان الغسل فى القليل ثبت فى البدن بطريق اولى.و فيه ما فيه فتأمل.

(الرابع) [ما يعتبر فى تطهير غير الثوب و البدن من البول و من غيره فى غير الأوانى]

-قـد عرفت الخلاف فى البول بالنسـبه الى الثوب و البدن بقى الكلام بالنسـبه إليه فى غيرهما و غيره فى غير الأوانى،و قد اختلف الأصـحاب فى ذلك ففى الذخيره عن ظاهر جمع من الأصحاب طرد الحكم بالمرتين من نجاسه البول فى غير الثوب و البدن مما يشبههما فتعتبر الغسلتان فى ما يمكن إخراج الغساله منه بالعصر من الأجسام الشبيهه بالثوب و الصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب و الحجر،قال و لعلهم نظروا فى هذه التعديه إلى المشابهه الصـرفه أو مع ادعاء الأولويه فى الفرع،و الأول قيـاس غير معتـبر و إثبـات الثـانى مشـكل،فـاذن الاقتصـار على مـورد النص غير بعيـد كمـا نقـل التصـريح بـه عـن بعض الأصـحاب.انتهى.أقول:قـد ذهب الشـهيد فى اللمعه و الرساله و المحقق الشـيخ على الى وجوب المرتين مطلقا من نجاسه البول و غيرهـا فى الثوب و البـدن و غيرهمـا عـدا الأوانى،و ذهب شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروضه إلى وجوب المرتين من نجاسه البول خـاصه فى الثوب و البـدن و غيرهما و المره الواحـده فى غيره و النقل المـذكور عن جمع من الأصـحاب انما ينطبق على مـذهب شيخنا الشهيد الثانى القائل بوجوب التثنيه

من نجاسه البول مطلقا کائنه ما کانت،إلا ان ما ذکره من التقیید بما یشبههما لم أقف علیه فی کلامه بل ظاهره القول بوجوب التثنیه من نجاسه البول مطلقا،و ما ذکره فی توجیه التعدیه فالظاهر بعده بل الظاهر ان الوجه فی ذلک انما هو احتمال خروج الثوب و البدن فی الاخبار مخرج التمثیل بناء علی انه الفرد الغالب فی ملاقاه النجاسه فلا یقتضی قصر الحکم علیهما و ان خصوص السؤال عنهما لا یخصص.و قیل بوجوب المره مطلقا و قد تقدم نقله عن الشیخ فی المبسوط و به جزم فی البیان،و اعتبر فی المعتبر المره بعد ازاله العین أخذا بالإطلاق،و أوجب العلامه فی التحریر المرتین فیما له قوام و ثخن کالمنی دون غیره،و قال فی المنتهی النجاسات التی لها قوام و ثخن کالمنی أولی بالتعدد فی الغسلات.

أقول:و تحقیق القول فی هذا المقام بما یصل الیه الفهم القاصر من اخبارهم (علیهم السلام)هو وجوب المرتین من نجاسه البول فی الثوب و البدن کما تقدم للأخبار المتقدمه و وجوب المره فیما عدا ذلک لإطلاق الأمر بالغسل إذ لا ذکر للتعدد إلا فی البول فی الموضعین المذکورین و الأوانی علی بعض الوجوه کما یأتی و نحن قد استثنیناها فی صدر الکلام،إذ الأمر بالماهیه یصدق بالمره و الأصل یقتضی براءه الذمه من الزائد.

نعم یبقی الکلام فیما له قوام و ثخن کما ذکره العلامه فإن ظاهر

قوله(علیه السلام)فی حسنه الحسین بن ابی العلاء:

«صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء». یدل بمفهومه علی ان غیر الماء أکثر عددا و یدل علی انه أضعف حکما بالنظر الی الإزاله مما له قوام و ثخن، و یؤیده

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ذکر المنی فشدده و جعله أشد من البول». و هو ظاهر فی ثبوت الأولویه فی المنی (لا یقال):ان مقتضی ما ذکرتم هو کون البول أضعف نجاسه من الدم إذ البول ماء کما ذکرتم و الدم له ثخن و قوام،مع ان الأمر بالعکس حیث انه قد عفی عن الدم فی مواضع کما تقدم و البول لم یعف عن قلیله و لا کثیره بل تجب إزالته کیف کان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(لأنـا نقول)الأحكام الشـرعيه لا مسـرح للعقل فيها بالكليه بل هى تابعه للنصوص الشـرعيه و إثبات القوه و الضـعف موقوف على الدلاله الشرعيه.و لا ريب ان مقتضى الخبرين المذكورين ان البول أضعف حكما بالنسبه إلى الإزاله مما له قوام و ثخن و ان كان بالنسـبه إلى العفو أقوى إذ لاـ منافـاه مع اختلاـف الحيثيه،و حينئـذ فيتجه المصـير الى ما ذكره العلامه من التعـدد فى ما له قوام و ثخن.إلاـ انه يمكن ان يقال ايضا ان ما ذكر فى الخبرين المـذكورين من الـدلاله على أشـديه نجاسه ما له ثخن و قوام لا يسـتلزم التعـدد و انمـا غـايه ما يلزم منه المبالغه فى غسـله و إزالته،إذ لا يخفى ان الظاهر من الأخبار الـداله على التطهير من النجاسات ان الغرض من الغسـل انمـا هو إزاله النجـاسه من المحـل و انه بالإـزاله منه و قلعهـا يطهر المحـل و لو بـدفعه مشـتمله على مـاء كـثير يقلعهـا،و الأمر بالتعـدد فى بعض النجاسات و ان حصـلت الإزاله قبل تمام العـدد انما هو تعبـد شـرعى إذ لا يظهر له وجه سواه و حينئـذ فمتى غسل المنى دفعه بماء كثير يقلعه و يزيله وجب الحكم بالطهاره و لا يشترط فيه دفعه اخرى بعـد زوال النجاسه لعدم الـدليل على ذلك،و شـدته و قوته زياده على البول انما هو باعتبار احتياجه الى مزيد فرك و زياده ماء على غيره مما لا قوام له و التعدد فى البول كما عرفت انما هو تعبد كغيره فلا يسـتلزم ان يحمل عليه ما لم يرد فيه تعدد لان الغرض الإزاله و قد حصلت بما ذكرنـاه.نعم لو صـح الخبر الـذى ذكره فى الـذكرى من ان العله فى التعـدد ان الاـولى للإزاله و الثانيه للإنقاء يعنى الطهاره لربما أمكن الحكم بما ذكره من التعـدد و لكن الشأن فى ثبوته.و بالجمله فالظاهر ما عليه المشـهور من المره فى غير البول فى الثوب و البدن.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [وجوب العصر فى ما يرسب فيه الماء]

اشاره

-المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر فى الثوب و نحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسله و لم يعصره حتى جف بالهواء أو الشمس فهو باق على نجاسته كما صرح به جمله منهم.

إلا انهم اختلفوا هنا فى موضعين

[الموضع] (الأول)فى مدرک وجوب العصر

حيث لم

يقفوا على دليل يدل عليه من الاخبار كما ذكره بعض الأصحاب.فبين من علل ذلک بأنه لا يتيقن خروج النجاسه إلا به و بين من علله بأنه مأخوذ فی حقيقه الغسل و بين من علله بأن الغساله نجسه فيجب إخراجها.و احتج المحقق فی المعتبر بأن النجاسه ترسخ فی الثوب فلا تزول إلا بالعصر،و بان الغسل انما يتحقق فی الثوب و نحوه بالعصر و بدونه يكون صبا لا غسلا.و استدل عليه فی التذكره و النهايه يكون الغساله نجسه فلا تحصل الطهاره مع بقائها.و جمع فی المنتهی بين ما ذكره المحقق و ما ذكره هو فی الكتابين المذكورين.و علله الشهيد فی الذكری بوجوب إخراج النجاسه و تبعه جمع من المتأخرين،و ربما أضاف إليه بعضهم الوجه المذكور فی التذكره و النهايه.

و كيف كان فلا يخفی ما فی بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات العليله من المجازفه سيما مع ما هی عليه من تطرق الإيراد و عدم الاطراد:(اما الأول)فإنه أخص من المدعی لاختصاصه بصوره العلم بتوقف خروج النجاسه عليه و المدعی أعم من ذلک.و(اما الثانی)فلتطرق المنع إليه لغه و عرفا إذ الظاهر ان الغسل لغه و عرفا انما هو عباره عما يحصل به الجريان و التقاطر فی ثوب كان أو بدن أو غيرهما،و يقابله الصب الذی هو عباره عن وصول الماء خاصه من غير جريان و لا انفصال و يسمی بالرش ايضا كما وقع التعبير بهما معا فی ملاقاه الكلب بيبوسه،و مقتضی هذا الوجه وجوب العصر سواء قلنا بنجاسه الغساله أو طهارتها و ان القدر المعتبر منه ما يصدق معه مسمی الغسل فی العرف حتی لو بقيت فيه اجزاء يمكن إخراجها بغير مشقه لم تضر إذا كان مفهوم الغسل قد تحقق بدون خروجها.و(اما الثالث)فلتطرق المنع إلی نجاسه الغساله،و مع تسليم ذلک فنمنع انحصار طريق الإزاله فی العصر فإنه يحصل بالجفاف ايضا،على ان العصر لا يشترط فيه إخراج جميع الرطوبه التی فی الثوب،و قد اعترف الأصحاب بطهاره المتخلف بعد العصر و ان أمكن إخراجه بعصر أشد من الأول.

و التحقيق عندی فی المقام و ان لم يهتد إليه أولئک الاعلام ان أكثر الأخبار

المتقدمه و ان خلا من ذكر العصر إلا ان كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (١)قد اشتمل عليه و به يخص إطلاق تلك الاخبار،و به يظهر ان العله انما هو النص دون ما ذكروه من هذه التخريجات،و الظاهر ان من ذكر العصر من المتقدمين و لا سيما الصدوقين الذين عبارتهما عين عباره الكتاب فى هذا المقام كما بيناه فى شرحنا على كتاب الفقيه انما اعتمدوا على هذا الكتاب و المتأخرون قد أخذوا الحكم بذلك من كلام المتقدمين و لما خفى عليهم الدليل رجعوا الى هذه التعليلات العليله فكل منهم علله بما ادى اليه نظره فى المقام و بذلك يزول الإشكال فى هذا المجال،و قد تقدم نظير ذلك فى غير مقام و يأتى مثله و أمثاله من الأحكام الجاريه على هذا المنوال.

(الموضع الثانى) [هل يتعدد العصر فيما يتعدد غسله؟]

اشاره

-انهم اختلفوا فى تعدد العصر و عدمه فأوجب المحقق فى المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك،و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و به صرح الشهيد فى اللمعه،و صرح الصدوق فى الفقيه و كذا أبوه فى الرساله على ما نقله فى المعالم بالعصر بعد المرتين و هو المذكور فى الفقه الرضوى كما عرفت من عبارته المتقدمه و الصدوقان انما أخذاه منها كما أشرنا إليه من ان عبارتيهما هنا عين عباره كتاب الفقه بتغيير يسير،و متأخرو المتأخرين بناء على خفاء النص عليهم فى المسأله قد أطالوا فى تفريع هذا الخلاف على الخلاف المتقدم فى الموضع الأول و تطبيقه عليه،قال فى المدارك بعد نقل هذه الأقوال الثلاثه:و يمكن بناء الأقوال الثلاثه على الوجه المقتضى لاعتبار العصر فان قلنا انه دخوله فى مسمى الغسل و عدم تحققه بدونه كما ذكره المصنف فى المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا،و ان قلنا انه زوال أجزاء النجاسه الراسخه فى الثوب به اتجه اعتباره فى الغسل الأول خاصه إذا حصلت به الإزاله،و ان قلنا انه نجاسه الماء بملاقاه الثوب كما ذكره فى المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه و انتفاء الفائده فى فعله قبل الغسله الثانيه لبقاء النجاسه مع العصر و بدونه.و لا ريب

١- ١) ص ۶.

ان ما ذهب اليه المصنف من التعدد أحوط و ان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أقوى.انتهى.و ما اختاره أخيرا من قوه الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين جيد لا لما ذكره بل لما ذكرناه من النص،و ما ذكره ايضا من الاحوطيه لا بأس به و ان كان للنظر فيه مجال.

فوائد:

(الأولى) [هل يغنى الجفاف عن العصر؟]

-قال فى التذكره:لو جف الثوب من غير عصر ففى الطهاره إشكال ينشأ من زوال النجاسه بالجفاف و العدم لأنا نظن انفصال أجزاء النجاسه فى صحبه الماء بالعصر لا بالجفاف.و قال الشهيد فى البيان:لو أخل بالعصر فى موضعه فالأقرب عدم الطهاره لأنا نتخيل خروج أجزاء النجاسه به.و فى الذكرى الأولى الشرطيه يعنى فى العصر لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف المجرد.و قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنهم:و أنت إذا أحطت خبرا بما قلناه فى المسأله يتضح لك الحال فى هذا الفرع لان العصر ان أخذ قيدا فى ماهيه الغسل أو توقف عليه خروج النجاسه لم يغن عنه الجفاف و ان اعتبر لإخراج الغساله فلا ريب فى كون الجفاف مخرجا لها و ما ذكراه من الظن و التخيل ليس بشيء كيف و هذا الظن فى أكثر الصور لا يأتى و النخيل فى الأحكام الشرعيه لا يجدى.انتهى.

أقول:لا يخفى ان الظاهر ان هذا الإشكال الذى ذكره فى التذكره و نحوه ما ذكره فى البيان و الذكرى انما نشأ من التردد فى الدليل على وجوب العصر و تردده بين الوجوه المتقدمه،و إيراده فى المعالم عليهم انما يتم مع اختيار دليل بخصوصه و كلامهم ليس مبنيا عليه فلا وجه لا يراد ما أورده.و كيف كان فقد ظهر لك مما أوضحناه سابقا سقوط هذا البحث من أصله فلا وجه للتفريع عليه لان النص قد دل على وجوب العصر فلا تحصل الطهاره إلا به.

(الثانيه) [هل يختص العصر بالتطهير بالقليل]

-قال فى المدارك فى شرح قول المصنف:و يعصر الثوب من النجاسات كلها:«إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى اعتبار العصر مرتين بين القليل

و الکثیر و ربما کان الوجه فیه ما ادعاه المصنف(قدس سره)من عدم تحقق الغسل بدونه و هو ضعیف جدا.و جزم العلامه فی التذکره و النهایه و من تأخر عنه باختصاص الحکم بالقلیل و سقوطه فی الکثیر و وجهه معلوم مما قررناه»انتهی.

أقول:لا ریب ان الحکم بالعصر مرتین فی الکثیر یترتب علی أمرین:

(أحدهما)وجوب تعدد الغسل فی الکثیر لیکون العصر بعد کل غسله و(ثانیهما)کون العله فی العصر هو انه مأخوذ فی معنی الغسل،و کل من الأصلین المذکورین لهذا الفرع قد صرح بهما المحقق المذکور،و حینئذ فالحکم بالضعف فی هذا الحکم یرجع الی ضعف ما بنی علیه من الحکمین المذکورین.و کیف کان فالحق ما ذکره من اختصاص العصر بالقلیل لا لما أشار إلیه بقوله:«و وجهه معلوم مما قررناه»بل لما دل علیه کلامه (علیه السلام)فی الفقه الرضوی (1)من انه ان غسل فی ماء جار کفت المره من غیر عصر و ان غسل فی ماء راکد فمرتان بعدهما عصر واحد.و قد أشرنا سابقا الی ان مراده(علیه السلام)بالراکد ما کان أقل من الکر.

(الثالثه) [هل یعتبر الدلک فی تطهیر الأجسام الصلبه؟]

-اعتبر العلامه فی النهایه و التحریر فی طهاره الجسد و نحوه من الأجسام الصلبه دلکه،لما فیه من الاستظهار فی إزاله النجاسه،

و لقوله(علیه السلام)فی روایه عمار (2)و قد سأله عن القدح الذی یشرب فیه الخمر:

«لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات». و لا یخفی ما فیه من تطرق القدح فان الاستظهار مع تسلیمه انما یصلح دلیلا للاستحباب لا للوجوب،و قیاس البول علی الخمر فی القدح قیاس مع الفارق فإنه یمکن ان یکون الأمر بالدلک فی الخبر المذکور لخصوصیه النجاسه المذکوره کما اختصت بالثلاث أو لخصوصیه المحل أو لهما معا،إذ لا یخفی ان القدح الذی من الخشب مظنه لعلوق بعض اجزاء الخمر به فتحتاج طهارته إلی الزیاده علی مجرد الصب و ربما کان الخمر أشد لصوقا بمحله من البول کما هو ظاهر،فمن المحتمل قریبا-بل هو الظاهر-ان

1- 1) ص 6.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 51 من أبواب النجاسات.

الأمر بالـدلك لعـدم العلم بزوال العين بـدونه،و بـذلك يظهر ضـعف الإلحاق بالخمر فی القدح و القياس عليه،هذا مع ان الروايه المـذكوره معـارضه بما رواه هـذا الراوی أيضا عن الصادق(عليه السـلام)من الاكتفاء فی غسل الإناء من الخمر بالمره الخاليه من الدلك (۱)كمـا سيأتی ذكر ذلـك فی محله ان شـاء الله تعـالی.و يظهر من المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی الميـل الی الاستحباب.و كلام جماعه من الأصحاب خال من التعرض لذلك بالكليه.

و كيف كان فلو توقفت الإزاله على الدلك وجب قطعا.

(الرابعه) [هل يعتبر الدق و التغميز فی ما يتعذر فيه العصر؟]

-قد نص جمله من الأصـحاب القائلين بوجوب العصر على ان ما يتعذر فيه العصر يكتفی فيه بالدق و التغميز،و فی بعض عبارات العلامه التقليب و الـدق قـال فی المنتهی:و لو كـان المتنجس بساطا أو فراشـا يعسر عصـره غسل ما ظهر فی وجهه، و ان سـرت النجاسه فی اجزائه غسل الجميع و اكتفی بالتقليب و الدق عن العصر للضروره.

و ظاهره ان العله فيما ذكره من التقليب و الدق هو ضـروره عدم إمكان العصـر فجعل ذلك قائما مقامه للضـروره.و وقع فی كلام جماعه من المتأخرين تبعا للشهيد فی الذكری تعليل ذلك بالروايه.

و الذی وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام روايات ثلاث:

إحداها-

ما رواه المشايخ الثلاثه فی الصحيح عن إبراهيم بن ابی محمود (۲)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام)الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو

۱- ۱) ليس فی كتب الحـديث خبر لعمـار يـدل على كفـايه المره فی غسـل الإنـاء من الخمر و يمكن ان يكون نظره الی موثقه الـوارد فی كيفيـه غسـل الإنـاء و انـه يصـب فيه المـاء فيحرك فيه ثم يفرغ منه هكـذا ثلاث مرات،و لم يتعرض فی مقـام البيـان للـدلك،فيكون مراده بالاكتفاء بالمره الخاليه من الـدلك الاكتفاء بالغسـله الخاليه من الدلك فی كل من الغسـلات الثلاث و قد رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب النجاسات.

ثخين كثير الحشو؟قال يغسل ما ظهر منه فی وجهه».

و الثانيه-

ما رواه فی الكافی عن إبراهيم بن عبد الحميد فی الصحيح أو الموثق (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الثوب يصيبه البول فينفذ الی الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو؟قال اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أصبت مس شیء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء».

و الثالثه-

ما رواه الحميری فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر و رواه علی بن جعفر أيضا فی كتابه عن أخيه موسی بن جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فی المكان الذی اصابه البول حتی يخرج من جانب الفراش الآخر».

و هذه الروايات-كما تری-لا تعرض فی شیء منها لما ذكروه من الدق و التغميز و التقليب،و غايه ما تدل عليه الاولی هو غسل ما ظهر فی وجهه من غير تعرض لما بطن منه،و غايه ما تدل عليه الثانيه هو غسل الجانبين مع نفوذ النجاسه،إلا ان الظاهر ان المراد هو غسل الجانبين و ما بينهما فی الباطن من الحشو كما تدل عليه روايه علی بن جعفر (عليه السلام)و كيف كان فغايه ما تدل عليه الأخبار المذكوره هو غسل الجميع و لا تعرض فيها لذكر الدق و لا غيره مما ذكروه بل ظاهرها هو صب الماء عليه بحيث ينفذ منه و يجری مع تعدی النجاسه إلی الطرف الآخر و العلم بوصولها الی الباطن،و إلا فإنه يكتفی بمجرد الرش علی الطرف الآخر إذا لم يصب فيه النجاسه التی وقعت فی ذلك الطرف.و لا يخفی ما فی هذه الاخبار من الدلاله علی السعه فی تطهير النجاسات و ظهورها فی طهاره الغساله،و بذلك يظهر ان نسبه الشهيد(قدس سره)و من تبعه المستند فی هذا الحكم إلی الروايه ليس فی محله،و لعل السبب فی نسبه الشهيد ذلك الی الروايه هو ما ذكره فی المنتهی حيث انه بعد ذكر خبر إبراهيم بن ابی محمود أولا قال انه محمول علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من النجاسات.

ما إذا لم تسر النجاسه فی اجزائه و اما مع سریانها فیغسل جمیعه و یکتفی بالتقلیب و الدق عن العصر.و جعل الخبر الثانی شاهدا علی هذا التفصیل،هذا حاصل کلامه فی المقام، فکأن الشهید من هذا الکلام أخذ الاحتجاج بالروایه و إلا فلیس فی المسأله روایه غیر ما ذکرناه.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [فی الأشیاء التی لا تنفصل عنها الغساله]

اشاره

-اعلم ان ههنا أشیاء لا تنفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر و لا الدق و لا الغمز الذی أوجبوه و قد وقع الخلاف و الاشکال فی تطهیرها،و ذلک مثل الصابون و الفواکه و الخبز و الحبوب و ما جری هذا المجری و مثل الصابون أیضا إذا انتقع فی الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا ایضا فیه و مثل المائع من الدهن المتنجس و نحوه و مثل التراب،و ظاهر کلام جمله من الأصحاب اختصاص الطهاره علی القول بها بالکثیر فلا تقع بالقلیل من حیث عدم خروج ماء الغساله عن المحل و انفصاله عنه فلا تحصل الطهاره إلا بالکثیر و نحوه.

و الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامات

[المقام] (الأول)فی الصابون و الفواکه و ما الحق بهما

،نقل فی المدارک عن جمع من الأصحاب ان ما لا تنفصل عنه الغساله کالصابون و الورق و الفواکه و الخبز و الحبوب و ما جری هذا المجری لا یطهر بالغسل فی القلیل بل تتوقف طهارته علی غسله فی الکثیر،ثم قال:و هو مشکل(أما أولا)فللحرج و الضرر اللازم من ذلک.و(اما ثانیا)فلان ما یتخلف فی هذه المذکورات من الماء ربما کان أقل من المتخلف فی الحشایا بعد الدق و التغمیز و قد حکموا بطهارتها بذلک.

و(اما ثالثا)فلعدم تأثیر مثل ذلک فی المنع مع إطلاق الأمر بالغسل المتحقق بالقلیل و الکثیر.انتهی.و هو جید،و یؤیده ما قدمنا من الروایات الداله علی حکم الفرش و الحشایا فإنها بإطلاقها إنما دلت علی الغسل الذی هو کما حققناه سابقا عباره عن کثره الماء بحیث یجری و ینفصل عن محل النجاسه.

و اما ما أورده فی الذخیره علی الوجه الثالث-حیث قال بعد نقل کلامه:

ص: ۳۷۲

و فی الأخیر نظر لانه لیس فی الأدله فیما اعلم ما دل علی الأمر بالغسل فی کل ماده بحیث یشمل مورد النزاع لاختصاصها بالبدن و الثوب و بعض الموارد الخاصه فتعدیه الحکم الی غیرها یحتاج الی دلیل.انتهی-ففیه ان اللازم مما ذکره أحد أمرین و هو اما بقاء تلک الأشیاء علی النجاسه و عدم قول التطهیر أو طهارتها من غیر ماء،و بطلان الأمرین أظهر من ان یخفی علی ذی رویه.و التحقیق ان الطهاره بالغسل لا خصوصیه لها بهذه الجزئیات التی وردت بها النصوص حتی یحتاج فیها الی طلب الدلیل و یقال انه لا بد فی طهاره کل جزئی من الأشیاء المتنجسه من نص علیه بخصوصه فإنه مجرد سفسطه ظاهره بل التحقیق ان تلک الجزئیات الوارده فی النصوص انما خرجت مخرج التمثیل لا-علی جهه الاختصاص و حینئذ فیصیر الحکم کلیا،و هذا البحث لا یختص بهذا الموضع بل هو جار فی جمیع الأحکام الشرعیه من طهاره و نجاسه و صحه العباده و بطلانها بالمبطلات و نحو ذلک و لا قائل به البته.و لا یخفی علی المتأمل فی الأحکام و المتدبر فی القواعد المقرره بین علمائنا الاعلام إن الأحکام الشرعیه لم ترد عنهم(علیهم السلام)بقواعد کلیه إلا نادرا و انما صارت قواعد کلیه بینهم بتتبع الجزئیات الوارده عنهم کالقواعد النحویه المبنیه علی تتبع کلام العرب کما لا یخفی.

(المقام الثانی)-فی ما انتقع فی الماء النجس

اشاره

،قال العلامه فی المنتهی:الصابون إذا انتقع فی الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا کان حکمها حکم العجین،ثم نقل عن بعض العامه انه قال:الحنطه و السمسم إذا تنجسا بالماء و اللحم إذا کان مرقه نجسا یطهر بان یغسل ثلاثا و یترک حتی یجف فی کل مره فیکون ذلک کالعصر،ثم قال و هو الأقوی عندی لأنه قد ثبت ذلک فی اللحم مع سریان اجزاء الماء النجسه فیه فکذا ما ذکرناه.انتهی.و الظاهر من قوله:کان حکمها حکم العجین یعنی فی عدم قبول التطهیر بالماء فان ذلک مذهبه فی العجین کما هو المشهور.

بقی الکلام فی تقویته لما نقله عن بعض العامه من الغسل ثلاثا و التجفیف بعد کل

غسله لقيامه مقام العصر،فإنه محل اشكال حيث انه لم يعهد ذلك من مذهبه في كل من الموضعين،و تأول كلامه بعض محققى متأخرى المتأخرين بأنه ليس مراده إلا إثبات القبول للتطهير و اما اعتبار التعدد و الجفاف فغير منظور اليه.و أيده بتعليل الحكم بحال اللحم مع ان الحكم فيه كما ذكره هو و غيره انما هو طهارته بالغسل إذا وقع في مرقه ما يقتضى تنجيسه فلو أراد تقويه ما زاد على الغسل لم يكن التعليل وافيا بإثبات المدعى،و أيده أيضا بأنه اقتصر في النهايه على الحكم بقبولها التطهير فقال بعد ان حكم بعدم طهاره الصابون و العجين بالغسل:اما السمسم و الحنطه إذا انتقعا في النجس فالأقوى قبولهما للطهاره و كذا اللحم إذا تنجست مرقته.أقول:ما ذكره(قدس سره)من التأويل و ان كان لا يخلو من قوه إلا انه لا يخفى على من له انس باختلاف أقوال العلامه في المسأله الواحده في كتبه بل في كتاب واحد انه لا يبعد حمل كلامه هنا على ظاهره.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى دل على حكم اللحم المذكور هنا روايتان إحداهما

روايه السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأره؟قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل».

و الأخرى

روايه زكريا بن آدم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير و مرق كثير؟قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب و اللحم اغسله و كله». و ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف القول بمضمونهما و عندى في ذلك على إطلاقه إشكال و ذلك فإنه ان كانت النجاسه قد رفعت بعد وقوعها بحيث لم تسر النجاسه إلا الى المرق و ظاهر اللحم فلا اشكال و ان كانت قد بقيت في القدر مده بحيث على بها القدر و سرت نجاسه المرق الى باطن اللحم كما هو ظاهر عباره العلامه المتقدمه فكيف يطهر بمجرد غسل ظاهره و النجاسه قد سرت إلى

۱- ۱) المرويه في الوسائل في الباب ۵ من الماء المضاف و ۴۴ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) المرويه في الوسائل في الباب ۳۸ من النجاسات و ۲۶ من الأشربه المحرمه.

باطنه كما هو المفروض؟نعم لو علم وصول الماء المطهر الى الباطن و كان فى ماء كثير فالقول بالطهاره متجه،و لا فرق حينئذ بين اللحم و لا غيره مما انتقع فى ماء نجس و سرت النجاسه إلى باطنه.و الى ما ذكرنا يشير كلام الشهيد فى الذكرى حيث قال:و الظاهر طهاره الحنطه و اللحم و شبهه مما طبخ بالماء النجس بالكثير إذا علم التخلل.و بذلك يظهر لك ما فى كلام العلامه الأخير الدال على التطهير مطلقا.

[حكم العجين الذى عجن بالماء النجس]

و اما العجين الذى عجن بالماء النجس فظاهر كلامه الأول عدم قبوله التطهير و مثله كلامه فى النهايه،و ذلك لانه قد عجن بالماء النجس و قد سرت النجاسه الى جميع اجزائه فطهره لا يكون إلا باستيلاء الماء الطاهر عليه و وصوله الى كل جزء و الظاهر انه لا يحصل ذلك إلا بذهاب عين العجين،الا انه فى التذكره قد صرح بقبوله التطهير فقال:العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا و تخلل الماء جميع اجزائه طهر.و ظاهر الذكرى اختيار ذلك و استحسنه أيضا فى المعالم،و هو جيد ان علم استيعاب المطهر لجميع الاجزاء إلا ان فى العلم بذلك اشكالا و مجرد صيرورته رقيقا لا يدل على ذلك و كيف كان فطهره بصيرورته رقيقا كما ذكروه لا يتم إلا فى الجارى أو الكثير كما لا يخفى.و قال فى الذكرى:

و فى صحاح ابن ابى عمير المرسله عن الصادق(عليه السلام)

«طهره بالخبز و البيع و الدفن» (۱). و هى مشعره بسد باب طهارته بالماء إلا ان يقيد بالمعهود من القليل.و اعترضه فى المعالم فقال:و لا ارى لهذا الكلام وجها فان ما دل من الاخبار على طهره بالنار خال من الاشعار قطعا،و ما دل على بيعه أو دفنه فالسر فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجه و النفوذ فى اجزائه بحيث يستوعب كل ما اصابه الماء النجس،إذ المفروض فى الاخبار عجنه بماء نجس و فى ذلك من المشقه و العسر ما لا يخفى

۱- ۱) اما ما تضمن الطهر بالخبز فقد رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من الماء المطلق برقم ۱۸ و اما روايتا البيع و الدفن فهما مرسلتاه المرويتان فى الوسائل فى الباب ۱۱ من الأسآر.

فلذا وقع العدول عنه الى الوجهين المذكورين.انتهى.أقول:لا يخفى ان مراد شيخنا الشهيد(قدس سره)بما ذكره انما هو انه لما كان العجين المذكور من المأكولات المتعارفه و حيث عجن بالماء النجس لم يرد عنهم(عليهم السلام)ما يدل على قبوله التطهير بالماء و انما ورد ما يدل على قبوله التطهير بالخبز و ورد ما يشعر بعدم قبوله التطهير مطلقا من بيعه على مستحل الميته أو دفنه،و لا ريب فى اشعار الجميع بعدم قبوله التطهير بالماء كما ذكره شيخنا المشار اليه،و لو كان ثمه صوره يمكن فيها تطهيره بالماء من ترقيقه كما ذكروه لم يكن للإضراب عنها مع الحاجه إليه الى هذه الصوره المذكوره فى الاخبار وجه و هو كلام جيد كما لا يخفى.و التحقيق ان الخبر الوارد بالخبز لا دلاله فيه على النجاسه كما لا يخفى فايراده ليس فى محله و الخبران الباقيان ظاهران فى الاشعار بما ذكرناه،و اما ما ذكره من السر فى العدول الى بيعه و دفنه و هو المشقه فى تطهيره فهو ممنوع و أى مشقه تلزم من ذلك حتى توجب رفع اليد عنه بالكليه؟فإن وضعه فى الكثير جاريا أو راكدا على وجه يصير به رقيقا كما يدعونه أمر سهل لا مشقه فيه توجب رفع اليد عنه و إلا لاستلزم حصول المشقه و رفع اليد عن كل ما توقف تطهيره على الكثير و لا أراه يقول به.و بالجمله فكلام شيخنا المذكور عندى جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه و من تأمل فيما ذكرناه من التوجيه.

(المقام الثالث)-فى المائع من مثل الدهن و نحوه

فقال جماعه ان غير الماء من المائعات مطلقا لا يقبل التطهير ما دام باقيا على حقيقته،و ظاهر كلام العلامه فى التذكره قبولها الطهاره حيث قال:انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمائعات و الكاغذ و الطين و ان أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب ما لم تطرح فى كر فما زاد أو فى جار بحيث يسرى الى جميع اجزائها قبل إخراجها منه،فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى تخلل جميع الماء اجزاء الدهن بأسرها طهر.

و قال فى المنتهى:الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب فى كر ماء و مازجت

اجزاء المـاء اجزاءه و اسـتظهر علی ذلـک بالتصویـل بحیث یعلم وصول المـاء الی جمیع اجزائه طهر قال فی المـدارک بعـد نقل ذلک:قلت لا ریب فی الطهاره بعـد العلم بوصول الماء الی کل جزء من اجزاء المائع إلا ان ذلک لا یکاد یتحقق فی الدهن لشده اتصال اجزائه و لا فی غیره من المائعات إلا مع خروجه عن تلک الحقیقه و صیرورته ماء مطلقا.انتهی.و هو جید.

و قال الشـهید فی الذکری:و لا تطهر المائعات و القرطاس و الطین و لو ضـربت بالماء إلا فی الکثیر،و فی طهاره الدهن فی الکثیر وجه اختاره الفاضل فی تذکرته.انتهی و ظاهره الموافقه للتذکره فیما ذکره من المائعات غیر الدهن و الکاغد و الطین و توقفه فی الـدهن،و لاـ وجه لاقتصـاره فی نسـبه الحکم بـذلک إلی التـذکره خـاصه بل هو اختیاره أیضا فی المنتهی کما عرفت و کـذا فی النهایه حیث قال:لو صب الدهن النجس فی کر فما زاد و مازجت أجزاؤه اجزاء الماء بالتصویل فالأقرب الطهاره.

و ربمـا توهم بعض الأصـحاب من اقتصـاره فی النهـایه و المنتهی علی ذکر الـدهن و عـدم التعرض فیهمـا لغیره مغایره ذلک لما ذکره فی التـذکره من العموم،و لیس بشـیء لأـنه لاـ یخفی انه متی ثبت ذلـک فی الـدهن ثبت فی غیره بطریق أولی فإن شـهاده الوجـدان ظاهره فی ان الـدهن أبعـد المائعات عن قبول الطهاره من حیث الـدهنیه و اللزوجه و شـده اتصال اجزائه بعضـها ببعض المانع جمیع ذلک من نفوذ الماء فی اجزائه،فالقول بإمکان الطهاره فیه یقتضی القول بذلک فی سائر المائعات.

إلا ان الحق هو ما ذکره فی المدارک من الفرق بین الدهن و غیره بعدم قبول الدهن للتطهیر بالکلیه و قبول ما عداه من المائعات لکن علی وجه لا یبقی لها اثر، و تسمیه ذلک تطهیرا لیس فی محله.

و یؤیـد مـا ذکرناه ما صـرح به فی المعالم حیث قال ما ملخصه:ان غیر الـدهن من المائعات إذا خالطها الماء علی الوجه المشترط فی الممازجه تخرج عن الصلاحیه للانتفاع بها

فی الغالب بخلاف الدهن فإن مخالطه الماء له غیر مستقره إذ یسرع انفصاله منه فتبقی الصلاحیه للانتفاع بحالها و هو ظاهر،ثم قال و قد ناقشه-یعنی العلامه-جماعه بأن العلم بوصول الماء الی جمیع اجزاء الدهن غیر ممکن بل قد یعلم خلافه لأن الدهن یبقی فی الماء مودعا فیه غیر مختلط به و انما یصیب سطحه الظاهر.و هذا الکلام جید بل التحقیق ان العیان شاهد باستحاله مداخله الماء لجمیع اجزاء الدهن و انه مع الاختلاط لا یحصل له إلا ملاقاه سطوح الأجزاء المنقطعه بالضرب و لا سبیل الی نفوذ الماء فی بواطنها،و لهذه العله یبقی علی الصلاحیه للانتفاع إذ اختلاطه بالماء انما حصل علی جهه التفرق فی خلاله فإذا ترک ضربه سارع الی الانفصال و استقر لخفته علی وجه الماء و هذا من الأمور الواضحه التی لا تحتاج الی کثیر تأمل.و اما غیر الدهن من سائر المائعات فإنما یعقل حصول الطهاره لها مع اصابه الماء لجمیع اجزائها و ذلک انما یتحقق بشیوعها فی الماء و استهلاکها فیه بحیث لا یبقی شیء من اجزائها ممتازا إذ مع الامتیاز یعلم عدم نفوذ الماء فی ذلک الجزء الممتاز،و إذا حصل الاستهلاک علی الوجه المذکور یخرج المائع عن الحقیقه التی کان علیها کما تخرج عین النجاسه بشیوعها فی الماء الکثیر عن حکمها و مثل هذا لا یسمی تطهیرا فی الاصطلاح.انتهی.و هو جید متین،و المراد بقوله فی الدهن انه یبقی علی الصلاحیه للانتفاع یعنی فی الجمله لا ان المراد الانتفاع فیما یشترط فیه الطهاره فإنه قد صرح بعدم قبوله التطهیر و عدم قبوله انما هو لما ذکره من بقاء تلک الأجزاء التی یحصل بها الانتفاع و عدم دخول الماء فیها کما لا یخفی.و الله العالم.

(المقام الرابع) [کیفیه تطهیر الأرض]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی ان الأرض متی تنجست بالبول و نحوه فإنه یحصل تطهیرها بإلقاء الکثیر علیها أو الجاری أو المطر أو الشمس إذا جففت النجاسه علی المشهور،و اما بالماء القلیل فعلی تقدیر القول بطهاره الغساله فلا إشکال أیضا و انما محل الکلام و الاشکال علی تقدیر القول بالنجاسه.

و الشیخ مع قوله بنجاسه الغساله قد صرح فی الخلاف بالطهاره فقال فیه:إذا

بال علی موضع من الأرض فتطهیره ان یصب الماء علیه حتی یکاثره و یغمره و یقهره و یزیل لونه و طعمه و ریحه،فإذا زال حکما بطهاره المحل و طهاره الماء الوارد علیه و لا یحتاج الی نقل التراب و لا قلع المکان و به قال الشافعی (۱)و قال أبو حنیفه ان کانت الأرض رخوه فصب علیها الماء فنزل الماء عن وجهها الی باطنها طهرت الجلده العلیا دون السفلی التی وصل الماء و البول إلیها و ان کانت الأرض صلبه فصب الماء علی المکان فجری علیه الی مکان آخر طهر مکان البول لکن نجس المکان الذی انتهی الماء الیه فلا یطهر حتی یحفر التراب و یلقی عن المکان (۲)ثم ان الشیخ احتج لما صار إلیه بان فی التکلیف بما زاد علی ذلک حرجا منفیا بقوله تعالی:« وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ » (۳)و بالروایه العامیه المشهوره المتضمنه أمر النبی(صلی الله علیه و آله)بإهراق الذنوب من الماء علی بول الأعرابی لما بال فی المسجد و قوله لهم بعد ذلک«علموا و یسروا و لا تعسروا» (۴)و ابن إدریس قد وافق الشیخ فی هذا المقام علی جمیع هذه الأحکام،و هو جید علی أصله من اختیاره طهاره الغساله.

و المحقق فی المعتبر بعد ان أورد کلام الشیخ المذکور قال:و ما ذکره الشیخ مشکل لأن الروایه المذکوره عندنا ضعیفه الطریق و منافیه للأصل لأنا قد بینا ان الماء المنفصل عن محل النجاسه نجس تغیر أو لم یتغیر لانه ماء قلیل لاقی نجاسه،ثم عارض الروایه بروایه عامیه مثلها الی ان قال:الوجه ان طهارتها بجریان الماء علیها أو المطر حتی یستهلک النجاسه أو یزال التراب النجس علی الیقین أو تطلع علیها الشمس حتی تجف بها أو تغسل بما یغمرها ثم یجری إلی موضع آخر فیکون ما انتهی الیه نجسا.انتهی.

أقول:ینبغی حمل کلامه الأخیر أعنی قوله:«أو تغسل بما یغمرها ثم یجری.الی آخره»علی ما إذا کانت الأرض صلبه کما تقدم فی کلام أبی حنیفه و إلا عاد

۱- ۱) کما فی الأم ج ۱ ص ۸۰ و تابعه أبو إسحاق فی المهذب ج ۱ ص ۴۹.
۲- ۲) کما فی بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۸۹ و البحر الرائق ج ۱ ص ۲۲۶.
۳- ۳) سوره الحج،الآیه ۷۸.
۴- ۴) راجع التعلیقه ۱ ص ۳۰۹ ج ۱.

الإشكال لأنه مع كون الأرض رخوه تنفذ الغساله فيها و لو بعضها،و القول باغتفاره رجوع الى مذهب الشيخ و هو قد رده إذ لا فرق بين البعض و الجميع فاعتذار البعض عنه بذلك لا يجدى فى المقام نفعا.و بالجمله فالظاهر هو ما ذكره فى المعتبر من رد هذا الخبر و البناء على مقتضى الأصول المقرره فى إزاله النجاسات.

و قال الشهيد فى الذكرى:تطهر الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقاه،و فى الذنوب قول لنفى الحرج و لأمر النبى(صلى الله عليه و آله)به فى الحديث المقبول.

أقول:لا يخفى ما فيه فإنهم ما بين ان يردوا الأخبار الصحيحه المستفيضه فى الأصول بهذا الاصطلاح المتأخر و ان يعتمدوا فى حكم مخالف للأصول على هذه الروايه العاميه،و ليت شعرى بأى وجه دخلت هذه الروايه فى حيز القبول أمن جهه راويها أبى هريره الذى قد اعترف أبو حنيفه بكذبه ورد رواياته؟و نقل بعضهم انهم لا يقبلون رواياته فى معالم الحلال و الحرام و انما يقبلونها فى مثل أخبار الجنه و النار و نحو ذلك (۱)

۱- ۱) فى نوادر الآثار للعلامه المقرم عن شرح النهج لابن ابى الحديد ج ۱ ص ۳۶۰ طبعه مصر«كان أبو جعفر الإسكافى يقول:أبو هريره مدخول عند شيوخنا غير مرضى الروايه ضربه عمر بالدره،و روى سفيان الثورى عن إبراهيم التيمى انهم لا يأخذون عن أبى هريره إلا ما كان من ذكر الجنه و النار.و كان أبو حنيفه يقول الصحابه عدول إلا رجال:منهم أبو هريره و انس بن مالك»و فى مختلف الحديث لابن قتيبه ص ۲۷«قال النظام كذب أبا هريره عمر و عثمان و على و عائشه»و فى مرآه الزمان لسبط ابن الجوزى الحنفى ج ۸ ص ۲۳«قال أبو حنيفه:النصوص و الأصول تأبى حديث أبى هريره فى المصراه و أبو هريره لم يكن من فقهاء الصحابه و قد أنكر عليه عمر بن الخطاب أشياء»و فى شرح السير الكبير للسرخسى ج ۳ ص ۷۳ طبعه حيدرآباد«استعمل عمر أبا هريره على البحرين فجاء بمال فقال يا عدو الله سرقت و أخذه منه»و فى تاريخ آداب العرب للرافعى ج ۱ ص ۲۸۲«كان عمر و عثمان و على و عائشه ينكرون على ابى هريره أحاديثه و يتهمونه و هو أول روايه انهم فى الإسلام».

أم من حيث اعتضادها بالأصول الشرعيه و القواعد المرعيه؟ما هذه إلا مجازفه محضه، و لا اعرف لهذه المقبوليه وجها إلا مجرد قول الشيخ بها فی هذا الكتاب.و فيه ما لا يخفى على ذوى الأفهام و الألباب.

و بالجمله فإن الطهاره و النجاسه أحكام شرعيه يتوقف ثبوتها على الدليل الشرعی الواضح و ثبوت النجاسه فی موضع البحث مما لا خلاف فيه فالحكم برفعها و زوالها يتوقف على الدليل الشرعی الواضح و أمثال هذه التخريجات لا تصلح لإثبات الأحكام الشرعيه.

و اما ما ذكره فی المعالم-حيث قال:

و قد روى عبد الله بن سنان فی الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الصلاه فی البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟فقال رش وصل».

و روى أبو بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فی بيوت المجوس فقال رش و صل». و فی هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء فی زوال النجاسه عن الأرض بصب الماء عليها و إلا لم يكن للرش فی المواضع المذكوره فائده كما لا يخفى-أقول:فيه انه من الجائز-بل هو الظاهر-ان الأمر بالرش فی هذا المقام و كذا فی أمثاله من ملاقاه الكلب بيبوسه و نحوه من المواضع الآتيه انما هو تعبد شرعی وجوبا أو استحبابا،و يمكن حمل ذلك على طهاره الغساله كما هو أحد الأقوال فی المسأله و قد تقدم فی محله،إذ من الظاهر انه على تقدير القول بنجاسه الغساله انما يحصل بالرش زياده النجاسه و تضاعفها،و قد ورد الأمر بالرش فی مشكوك النجاسه من الثوب و البدن ايضا كما سيأتی ان شاء الله تعالى فی صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حسنه الحلبی (۳)و لو لم يحمل النضح على أحد الأمرين الذين ذكرناهما للزم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من مكان المصلی.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من مكان المصلی.

۳- ۳) فی المسأله الخامسه فی الثوب و البدن الذی شك فی نجاسته.

البته ما ذكرناه من زياده النجاسه و تضاعفها لا زوالها بالنضح.و لا يبعد ايضا ان الوجه فى الأمر بالنضح فى هذه المواضع انما هو زوال النفره و لا تعلق له بنجاسه و لا طهاره كما ورد فى جمله من المواضع الظاهره فى ذلك ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

ثم قال فى المعالم ايضا على اثر الكلام المتقدم:و كذا

صحيح هشام بن سالم عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ قال لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه». و وجه الاشعار فيه تعليل نفى البأس بكون الماء الذى أصاب المحل أكثر من البول فإنه ليس بالبعيد كون اداه التعريف فى الماء للعهد الذهنى لا الخارجى فتأمل.انتهى.

أقول:لا يخفى ان صحه التطهير بالماء القليل بناء على المشهور من نجاسه الغساله مشروطه بأمرين(أحدهما)غلبه المطهر و كونه قاهرا للنجاسه و هذا مما لا خلاف فيه و لا اشكال و اليه يشير جمله من الأخبار:منها-هذا الخبر و خبر الاستنجاء المتقدم فى باب الاستنجاء

نقله من العلل (۲)حيث قال فيه:

«ان الماء أكثر من القذر». و(ثانيهما)انفصال الغساله عن المحل بعصر و نحوه كما هو المشهور أو بغير ذلك،و الجريان فى المطر على السطح كما اشتمل عليه الخبر أمر معلوم و السؤال لم يتعلق به و انما تعلق بتقاطر المطر على الثوب بعد اصابته السطح النجس،فأجاب(عليه السلام)بان المطر قد طهر السطح لندافعه و تكاثره بالوقوع عليه لأنه فى حكم الجارى كما تقدم بيانه فى محله فلا بأس حينئذ بما يتقاطر منه فاللام فى الماء انما هى للعهد الخارجى و هو ماء المطر لا الذهنى بمعنى اى ماء كان.

تذنيب [تطهير الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع]

قال فى المعالم:الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع يتوقف طهره قبل الجفاف على

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من الماء المطلق.

۲- ۲) ج ۱ ص ۴۶۸ و فى الوسائل فى الباب ۱۳ من الماء المستعمل.

استهلاک الماء للأجزاء المائعه من الصبغ و کذا القول فی لیقه الحبر المتنجس،اما بعد التجفیف فیمکن طهاره الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فیه و ذلک إذا علم نفوذ الماء فی جمیع تلک الاجزاء،و اما طهاره اللیقه فموضع نظر من حیث ان الاجتماع الحاصل فی اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء الی الاجزاء الداخله إلا بعد المرور علی الخارجه و الحال یشهد غالبا بان تکرر مرور الماء علی اجزاء الحبر یقتضی تغیره و خروجه عن الإطلاق و حصول الطهاره موقوف علی نفوذ الماء باقیا علی إطلاقه،و لو فرض تفریق اجزائها بحیث علم النفوذ قبل التغیر المخرج عن الإطلاق طهرت کالثوب،و لو اتفق فی الثوب اجتماع اجزائه علی وجه یتوقف النفوذ الی باطنها علی تکرر المرور باجزاء الصبغ فهو فی معنی اللیقه المجتمعه.انتهی.

أقول:ینبغی ان یعلم ان صبغ الثوب انما یقع بنقع الثوب فی ماء الصبغ أو غلیه به مده لیدخل الصبغ فی اجزاء الثوب.و حینئذ فإذا کان ماء الصبغ نجسا و قد صبغ الثوب فمتی أرید تطهیره قبل جفافه فالظاهر انه لا یمکن ذلک إلا فی الماء الکثیر علی وجه یضمحل ماء الصبغ فیه،و لو أرید تطهیره بالقلیل و الحال کذلک فإنه لا ریب فی حصول الإضافه فی ما یصل الی باطن الثوب و خروجه عن الإطلاق بعین ما فرضه فی اللیقه و نجاسته أیضا بملاقاه ماء الصبغ فلا یفید الثوب تطهیرا.و بالجمله فالتطهیر بالقلیل فی هذه الصوره لا یخلو من الاشکال،و اما بعد الجفاف فإنه یذهب الماء النجس من الثوب و لا یبقی إلا نجاسه الثوب خاصه،و حینئذ فإذا أرید تطهیره بالقلیل فان کان ما فیه من الصبغ لا ینفصل عنه فی الماء علی وجه یغیره و یسلبه الإطلاق فلا إشکال فی حصول الطهاره به و إلا ففی الطهاره إشکال لعین ما تقدم،فإنه بأول ملاقاته للثوب یتغیر به و لا یداخله إلا متغیرا فلا یحصل التطهیر به،و بذلک یظهر ما فی قوله(قدس سره):«فیمکن طهاره الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ»و بالجمله فإن علم عدم التغیر فی حال الغسل به فلا إشکال فی صحه ما ذکره و إلا فالإشکال ظاهر،و لعله یشیر الی ذلک قوله«و یمکن»فان التعبیر

بهذا اللفظ مشعر بنوع تردد و توقف كما لا يخفى إذ لا وجه له إلا ما ذكرناه.

(المسأله الرابعه) [كفايه الصب فى بول الرضيع]

اشاره

-مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم)لا نعلم فيه مخالفا انه يكفى صب الماء فى بول الرضيع من غير غسل و نقل عليه الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه.

و المستند فيه بعد الإجماع الأصل السالم من المعارض و ما رواه الشيخ فى الحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح عندى و عند جمله من المحققين

عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن بول الصبى؟ قال تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلا،و الغلام و الجاريه شرع سواء».

و أيد بعضهم هذه الروايه

بروايه السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۲)

«ان عليا(عليه السلام)قال:لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها،و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين». و فيه اشكال يعلم مما قدمنا من الكلام فى هذه الروايه،

و فى الفقه الرضوى (۳)

«و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا و ان كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجاريه سواء».

إلا انه

قد روى الشيخان الكلينى و الطوسى فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصبى يبول على الثوب؟قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره».

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه (۵)قال:

«سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟فقال اغسله.قلت فان لم أجد مکانه؟قال اغسل الثوب کله». و ظاهر الخبرین المذکورین کما تری المنافاه لما تقدم.

و قد أجاب الشیخ فی الاستبصار عن الخبر الثانی بحمل الغسل علی الصب أو علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

۳- ۳) ص ۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من النجاسات.

ان المراد بالصبی من أکل الطعام و الثانی منهما لا بأس به فی مقام الجمع،و اما الأول فیحتاج الی مزید تکلف.

و اما حسنه الحسین بن ابی العلاء فردها فی المدارک(أولا)بعدم توثیق الراوی و(ثانیا)بالحمل علی الاستحباب:و(ثالثا)بحمل العصر علی ما یتوقف علیه إخراج عین النجاسه من الثوب فان ذلک واجب عند من یری نجاسه هذا البول.أقول:و الثالث منها جید فی مقام الجمع فلا بأس به،و اما الأولان فقد تقدم الکلام علیهما مرارا، و ربما یؤید الوجه المذکور بقوله فی السؤال:«یبول علی الثوب»فإنه یشعر بذلک،و أیضا فإن الحمل علی الغسل بقرینه العصر یدافعه قوله:«تصب علیه الماء قلیلا»فان ظاهره عدم اراده الغسل فلا بد من التأویل فی جانب العصر بالحمل علی ما ذکرناه من إخراج عین النجاسه.

[تنبیهات]

اشاره

بقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [هل یکفی الصب فی بول الصبیه؟]

-ان ظاهر کلام الأکثر اختصاص الحکم هنا بالصبی و اما بول الصبیه فیجب فیه الغسل عندهم کالکبیر،و نقل فی المعالم عن ظاهر کلام ابن بابویه فی رسالته عدم الفرق بین الصبی و الصبیه حیث فرض الحکم أولا-فی بول الصبی ثم قال و الغلام و الجاریه فیه سواء.أقول:و نحوه ابنه فی الفقیه حیث قال:و ان کان بول الغلام الرضیع صب علیه الماء صبا و ان کان قد أکل الطعام غسل، و الغلام و الجاریه فی هذا سواء و هذا عین عباره الفقه الرضوی التی قدمنا نقلها و مثلها ما فی رساله أبیه،و منه یعلم ان مستندهما فی هذا الحکم انما هو الکتاب المذکور و ان کانت صحیحه الحلبی أو حسنته داله علیه ایضا.

و العجب من الأصحاب مع اعتمادهم فی أصل الحکم علی الحسنه المذکوره کیف عدلوا عما تضمنته من التسویه بین الغلام و الجاریه،فقال الشیخ فی الاستبصار قوله:

«الغلام و الجاریه شرع سواء»معناه بعد أکل الطعام.و لا یخفی ما فیه و قال المحقق فی المعتبر بعد الإشاره إلی دلاله حسنه الحلبی علی ما ذکره الشیخ علی بن بابویه:و الأشبه

اختصاص التخفیف ببول الصبی و الروایه محموله علی التسویه فی التنجیس لا فی حکم الإزاله مصیرا الی ما افتی به أکثر الأصحاب.انتهی.و قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو بعید جدا.أقول:و فیه مع بعده انه قد خالف الأصحاب فی غیر موضع من کتابه مع وجود الدلیل علی کلامهم بزعمه ضعفه و الطعن فیه فکیف یوافقهم هنا فیما دل الدلیل علی خلافه؟ و اما صاحب المعالم فإنه بعد ان أورد حسنه الحلبی قال:و هذه الروایه نص فی الحکم فلیت إسنادها کان صحیحا،ثم قال و لعل انضمام عدم ظهور المخالف إلیها یجبر هذا الوهن مضافا الی ان حسنها بواسطه إبراهیم بن هاشم و بعض الأصحاب یری الاعتماد علی روایته لشهاده القرائن بحسن حاله،الی ان قال بعد ذکر مذهب علی بن بابویه فی المساواه بین الصبی و الجاریه ما لفظه:و لا یخفی علیک ان عبارته المذکوره موجوده بمعناها و أکثر ألفاظها فی الخبر الذی هو العمده فی مستند الحکم فکان اللازم من التمسک به عدم الفرق و لکن حیث ان التعلق بها مراعی بضمیمه ما یظهر من الوفاق علی الحکم و هو مفقود فی الصبیه فلا جرم کان الاقتصار فی الحکم علی محل الوفاق هو الأنسب، ثم نقل کلام المحقق و الشیخ المتقدمین.

و أنت خبیر بان کلامه هذا جید بناء علی أصله من رد الأخبار الحسنه بل الصحیحه التی لیست جاریه علی حسب اصطلاحه الذی هو بالضعف اولی و أحری حیث انه قد زاد علی الطنبور نغمه أخری،و اما من یعمل بالأخبار الحسنه کما هو المشهور بین أصحاب هذا الاصطلاح و غیرهم بل یعد حدیث إبراهیم بن هاشم من بین افراد الحسن فی الصحیح کما صرح به فی الذخیره و المدارک و غیرهما فإنه لا یحتاج فی العمل بالخبر المذکور الی جبر باتفاق الأصحاب و لا غیره لانه دلیل صحیح شرعی صریح فلا معنی لاحتیاجه الی جابر،و بذلک یظهر صحه التزامنا لکلام الأصحاب فی المسأله بما قدمنا ذکره و بالجمله فإن الخبر المذکور قد اشتمل علی حکمین و لا معارض له فیهما فی البین فالقول

بأحدهما دون الآخر تحكم كما لا يخفى.هذا مع قطع النظر عن اعتضاد الخبر المذكور بكلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه.

و العجب من صاحب الذخيره هنا حيث جرى على ما جرى عليه صاحب المعالم مع مباينته له فى اصطلاحه و عده حسنه إبراهيم فى الصحاح فى شرحه المذكور فى غير موضع بل اعتماده على سائر الأخبار الضعيفه بالقرائن المؤيده للصحه كما لا يخفى على من مارس كتابه.

(الثانى) [تعريف الرضيع]

-ان المفهوم من كلام جمله من متأخرى الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانى فى الروض ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين.و أنت خبير بان لفظ الرضيع غير موجود فى رواياتهم و انما هو موجود فى عباره كتاب الفقه و لهذا انه فى المدارك جعل الحكم معلقا بالمولود الذى لم يأكل لا الرضيع.و كيف كان فظاهر الخبرين هو تعليق الحكم على الأكل و عدمه و الظاهر من الأكل كما ذكره فى المنتهى هو ما استند الى شهوته و إرادته فإن أكل على الوجه المذكور كان الواجب الغسل فى بوله و إلا فالصب،و اما كونه يزيد على اللبن أو ينقص عنه أو يساويه فلا إشعار فى شيء من الخبرين به.

و ابن إدريس هنا قد علق الحكم ببلوغ الحولين فقال فى سرائره:بول الصبى الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين نجس إذا أصاب الثوب يكفى ان يصب عليه الماء من غير عصر له و قد طهر و بول الصبيه لا بد من عصره مرتين مثل البالغين و ان كان للصبيه دون الحولين،فإذا تم للصبى حولان وجب عصر الثوب من بوله.و رده جمله من تأخر عنه،و هو كذلك لعدم وجود دليل على ما ذكره إذ الاخبار الوارده فى المسأله كما عرفت لا تعرض فى شيء منها لذلك و انما الحكم وقع فيها معلقا على الأكل و عدمه.

قال المحقق فى المعتبر:و المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء و لا عبره بما يلعق دواء أو من الغذاء فى الندره و لا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فإنه مجازف بل لو استقل

بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل.انتهى.

و قال العلامه فى المنتهى بعد تحقيق المسأله:و هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل، وحده ابن إدريس بالحولين و ليس شيئا إذ روايتا الحلبى و السكونى دلتا على الأكل و الطعم سواء بلغ الحولين أو لم يبلغ و لا اعلم علته فى ذلك بل الأقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا إلى إرادته و شهوته و إلا لتعلق الغسل بساعه الولاده إذ يستحب تحنيكه بالتمر.انتهى.و هو جيد.

و أنت خبير بما فى كلام المحقق و العلامه هنا من المنافاه لما قدمنا نقله عن الجماعه المشار إليهم حيث ان كلامهما ظاهر فى ان الضابط هو صدق الاغتذاء لا على سبيل الندره و هذا هو الأوفق بأخبار المسأله و لم يعتبرا زياده الأكل على اللبن و مساواته له كما وقع فى كلامهم.و اما قوله فى المعتبر فى آخر كلامه:«بل لو استقل بالغذاء.إلخ» فلا ينافى ما فى صدر كلامه من ان الغسل يترتب على ان يطعم ما يكون غذاء و ان لم يستقل به،لان كلامه الأخير انما وقع مبالغه فى توجيه المجازفه التى عزاها الى ابن إدريس بمعنى ان إطلاق ابن إدريس تعلق الحكم بالحولين يتناول صوره الاستقلال بالغذاء و ترك الرضاع رأسا قبل مضيهما مع ان تسميته فى تلك الحال رضيعا مجازفه واضحه.

و بالجمله فإن كلام هذين الفاضلين هو المرتبط بالدليل دون ما ذكره الجماعه.

(الثالث) [الفرق بين الصب و الغسل]

-ان لفظ الخبر المذكور قد ورد بالصب و جمله من الأصحاب قد فرقوا بينه و بين الغسل فى الثوب و نحوه بأخذ العصر فى حقيقه الغسل دون الصب، و الذى قدمنا تحقيقه ان الفرق بينهما انما هو باعتبار الانفصال و التقاطر و عدمه،و الصب بهذا المعنى مرادف للرش و النضح الوارد فى الاخبار فى جمله من المواضع كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى،و ربما ظهر من العلامه فى التذكره فى هذه المسأله مغايره الرش للصب،و مما يدل على ترادف النضح و الصب الأخبار الوارده فى ملاقاه الكلب مع

الیبوسه،فإن أکثر الأخبار قد عبر فیها بالنضح و صحیحه أبی العباس (۱)قد تضمنت الصب.

قال فی المدارک فی هذه المسأله:و یعتبر فی الصب الاستیعاب لما اصابه البول لا الانفصال علی ما قطع به الأصحاب و دل علیه إطلاق النص إلا ان یتوقف علیه زوال عین النجاسه،مع احتمال الاکتفاء به مطلقا لإطلاق النص،و حکی العلامه فی التذکره قولا بالاکتفاء فیه بالرش قال فیجب فیه التعمیم و لا یکفی إصابه الرش بعض موارد النجاسه و به قطع فی النهایه إلا انه اعتبر فی حقیقه الرش الاستیعاب و جعله أخص من النضح و فرق بینه و بین الغسل باعتبار السیلان و التقاطر فی الغسل دون الرش و هو بعید لنص أهل اللغه علی ان المنضح و الرش بمعنی و صدقهما لغه و عرفا بدون الاستیعاب.انتهی.

أقول:ما یظهر منه من ان الصب لا بد فیه من الاستیعاب و ان النضح و الرش یصدقان عرفا بدون الاستیعاب لا یخفی ما فیه بل الظاهر هو ترادف الثلاثه علی معنی واحد من الاستیعاب بدون الانفصال و التقاطر فإنه یکون بذلک غسلا،و یدل علی ما ذکرناه ما أشرنا إلیه من اخبار ملاقاه الکلب بالیبوسه و ورود الأخبار بالنضح تاره و بالصب أخری.

بقی الکلام فی ان المفهوم من کلام أهل اللغه هو ترادف الرش و النضح حیث قال فی الصحاح:النضح الرش و قال فی القاموس نضح البیت رشه و اما الصب لغه فهو بمعنی الإراقه و السکب و هو بعید من معنی الرش و النضح قال الله تعالی:« أَنّٰا صَبَبْنَا الْمٰاءَ صَبًّا » (۲)ای سکبناه سکبا إشاره إلی ماء المطر،و یقال دم صبیب ای کثیر،و حینئذ فالحکم بالمرادفه له مع الفردین المذکورین لا یخلو من اشکال إلا ان یستعان بالأخبار الوارده فی الکلب و التعبیر فی بعضها بالصب و فی آخر بالنضح،و یؤیدها خبر بول

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۲- ۲) سوره عبس،الآیه ۲۵.

الصبی المعلوم منه مغایره الصب للغسل،فیکون الحکم بالمرادفه من حیث الشرع لا من جهه اللغه.

و اما ما ذکره فی النهایه مما یؤذن بالفرق بین النضح و الرش-حیث قال:مراتب إیراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجریان،قال و لا حاجه فی الرش إلی الدرجه الثالثه قطعا و هل یحتاج إلی الثانیه؟الأقرب ذلک ثم قال و یفترق الرش و الغسل بالسیلان و التقاطر-ففیه ما ذکره فی المعالم حیث قال-و نعم ما قال فی جعل الرش مغایرا للنضح-ان المستفاد من کلام أهل اللغه ترادفهما و العرف ان لم یوافقهم فلیس بمخالف لهم و لا نعلم الفرق الذی استقربه من أین أخذه؟مع انه فی غیر النهایه کثیرا ما یستدل علی الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعکس،و الظاهر من کلامهم و کلامه فی غیره ترادف الصب و الرش و النضح.انتهی.و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک من الفرق بین الصب و بین الفردین الآخرین.

ثم لا یخفی ان الظاهر ان المراد بقوله فی النهایه النضح المجرد و مع الغلبه انما هو غلبه الماء المنضوح به زیاده علی البلل الیسیر الذی یحصل به النضح عنده لا باعتبار استیعاب المحل و عدمه کما ذکره فی المدارک و فسر به کلامه فی النهایه لیتم له الاعتضاد به فی ما ذهب الیه من الفرق.

(المسأله الخامسه) [المواضع المأموره بالنضح فیها]

اشاره

-قد تفرد الصدوق فیما اعلم بعدم وجوب الغسل فی ملاقاه کلب الصید برطوبه و اکتفی فیها بالرش و نفاه مع الیبوسه،فقال فی الفقیه:و من أصاب ثوبه کلب جاف و لم یکن بکلب صید فعلیه ان یرشه بالماء و ان کان رطبا فعلیه ان یغسله و ان کان کلب صید و کان جافا فلیس علیه شیء و ان کان رطبا فعلیه ان یرشه بالماء.و لم أقف له علی موافق و لا علی دلیل بل الاخبار و کلام الأصحاب متفقه علی وجوب الغسل بملاقاه الکلب برطوبه و الرش مع الیبوسه من غیر فرق بین کلب الصید و غیره و قد تقدمت الأخبار الداله علی ذلک فی الفصل الثامن و التاسع فی نجاسه

ص: ۳۹۰

الکلب و الخنزیر و هی حجه علیه فیما صار الیه هنا فی کل من الغسل و الرش.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن ههنا جمله من المواضع قد وردت الأخبار بالأمر بالنضح فیها و جمله منها قد وقع الخلاف فیه بکونه علی جهه الوجوب أو الاستحباب.

(فمنها)-مس الکلب جافا

فإن الأخبار المشار إلیها آنفا قد دلت علی الأمر بالنضح و قد اختلف الأصحاب فی کونه علی جهه الوجوب أو الاستحباب،و المشهور الثانی،و ظاهر الشیخ فی المبسوط الحکم بالاستحباب فی جمیع النجاسات إذا لاقاها بیبوسه حیث قال:کل نجاسه أصابت الثوب و کانت یابسه لا یجب غسلها و انما یستحب نضح الثوب.و فی استفاده هذا العموم من الأخبار نظر کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی و نقل عن ابن حمزه القول بالوجوب هنا استنادا إلی الأوامر الوارده به فإنها حقیقه فی الوجوب.و رده العلامه فی المختلف بأن النجاسه لا تتعدی مع الیبوسه إجماعا و إلا لوجب غسل المحل فیتعین حمل الأمر علی الاستحباب.و فیه(أولا)ان الحمل علی الوجوب لا ینحصر بالنجاسه لجواز کونه تعبدا شرعیا.و(ثانیا)ان ما ذکره من ان تعدی النجاسه موجب للغسل لیس کلیا لیتم ما ذکره بل هو أکثری و کیف لا و قد اکتفی فی بول الرضیع کما تقدم مع الاتفاق علی نجاسته بالرش فلا مجال هنا للاستبعاد.

هذا،و الظاهر من کلام جمله من الأصحاب هنا ایضا هو الوجوب مثل عباره الصدوق المتقدمه و قوله«فعلیه ان یرشه بالماء»فی الموضعین منها،و قال الشیخ فی النهایه:إذا أصاب ثوب الإنسان کلب أو خنزیر أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و کان یابسا وجب ان یرش الموضع بعینه فان لم یتعین رش الثوب کله.و قال المفید فی المقنعه:و إذا مس ثوب الإنسان کلب أو خنزیر و کانا یابسین فلیرش موضع مسهما منه بالماء و کذا الحکم فی الفأره و الوزغه.و نقل عن سلار انه صرح فی رسالته بوجوب الرش من مماسه الکلب و الخنزیر و الفأره و الوزغه و جسد الکافر بالیبوسه.

و القول بالوجوب تعبدا لا یخلو من قوه لاتفاق الاخبار علیه من غیر معارض

و اتفاق کلمه هؤلاء الفضـلاء الذین هم أساطین المذهب و یرجحه اعتضاده بالاحتیاط، و أکثر الأصـحاب انما عبروا هنا بالرش و الموجود فی الاخبـار کمـا أشـرنا إلیه آنفـا التعبیر بالنضـح فی بعض و الصب فی آخر و کـأنه بناء منهم علی فهم ترادف الألفاظ الثلاثه، و قد عرفت فی آخر المسأله المتقدمه ما فی کلام النهایه و صاحب المدارک من المخالفه فی ذلک و بینا ما فیه.

و(منها)ملاقاه الخنزیر جافا

و المشـهور هنا ایضا بین المتأخرین الاسـتحباب و قد تقدم نقل القول بالوجوب عن الجماعه المتقدم ذکرهم،و یدل علی الحکم هنا

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصـیب ثوبه خنزیر فلم یغسـله فذکر و هو فی صـلاته کیف یصنع به؟قال ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صـلاته فلینضـح ما أصاب من ثوبه إلا ان یکون فیه اثر فیغسـله». و الروایه المذکوره قد اشـتملت علی النضح و قد تقدم الکلام فی مرادفته للرش و عدمها و ان الأظهر المرادفه،و احتمال الوجوب أو الاسـتحباب هنا فی الأمر جار علی ما تقدم إلا ان الظاهر هنا ان الأمر علی تقـدیر الوجوب لا یکون مسـتندا إلی النجاسه و انما هو تعبـد کما ذکرنا آنفا،و ذلک لانه قد أمره بالمضـی فی الصـلاه إذا کان دخل فیها و هـذا لا یجامع النجاسه،و لا ینافی ذلک الأمر بالغسل إذا کان فیه أثر لأن سـیاق الروایه انما هو الإصابه بقول مطلق و لم یعلم کونها برطوبه أو عدمها و قد دخل فی الصـلاه و الحال کذلک.فأمر(علیه السـلام)بالمضـی فی الصـلاه استصحابا لأصاله الطهاره،لأن الإصابه بیبوسه غیر موجبه للتنجیس و الرطوبه غیر معلومه فیتم البناء علی أصاله الطهاره و یتم الأمر بالمضـی فیها و ان کان ذلک قبل دخوله فی الصـلاه فلینضـحه إلا ان یکون فیه اثر فیغسـله،و ظاهر الخبر الـدلاله علی عدم وجوب الفحص بعد دخوله فی الصلاه و انه یکفی البناء علی أصاله الطهاره عند الشک کما یدل علیه صحیح زراره الطویل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من النجاسات.

الوارد فی المنی و قد تقدم (۱)

و روی الشیخ فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن علی ابن محمد (۲)و هو مشترک قال:

«سألته عن خنزیر أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاه فیه قبل ان یغسله؟قال نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه.».

و فی قرب الاسناد (۳)عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام)قال:

«سألته عن خنزیر أصاب ثوبا و هو جاف أ تصلح الصلاه فیه قبل ان یغسل؟قال نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه».

و(منها)-بول الرضیع

و قد تقدم الکلام فیه مستوفی.

و(منها)-الفأره

ففی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟قال اغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء». و مورد الخبر-کما تری-هو نضح ما لا یری من أثر الفأره الرطبه فی الثوب و اما ما یری منه فحکم فیه بالغسل وجوبا أو استحبابا کما تقدم من الخلاف فی الفأره نجاسه و طهاره،و حینئذ فما وقع فی عباره جمله من الأصحاب (رضوان الله علیهم)من إطلاق القول بالنضح فی الفأره الرطبه لیس بجید،و المشهور بین الأصحاب حمل النضح فی الخبر المذکور علی الاستحباب و قد تقدم کلام الأصحاب الظاهر فی الوجوب،و أنت خبیر بان الکلام فی ذلک یتفرع علی الخلاف فی طهاره الفأره و نجاستها فان حکمنا بطهارتها کما هو الأشهر الأظهر تعین الحکم بحمل النضح علی الاستحباب و ان حکمنا بالنجاسه کما هو أحد القولین فی المسأله جری الکلام فیها کما فی الکلب و الخنزیر من احتمال الوجوب تعبدا.

و(منها)-ثوب المجوسی

ففی صحیحه الحلبی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟فقال یرش بالماء». و ینبغی حملها علی عدم

۱- ۱) ص ۲۵۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ص ۸۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب النجاسات.

معلومیه ملاقاه المجوسی له برطوبه و إلا لكان نجسا یجب غسله،و بذلک یعلم ان إطلاق القول بالنضح فی ثوب المجوسی لیس بجید،و یجب حمل الأمر فی الخبر بالنضح بناء علی ما ذکرنا علی الاستحباب

لصحیحه معاویه بن عمار عنه(علیه السلام) (۱)

«فی الثیاب السابریه یعملها المجوس.ألبسها و لا اغسلها و أصلی فیها؟قال نعم.الحدیث». و قد تقدمت فی التنبیه الثانی من التنبیهات الملحقه بالمسأله الثانیه من المقصد الثانی فی الأحکام، و لم أقف علی من ذهب الی الوجوب فی هذا المقام.

و(منها)-الثوب و البدن الذی حصل الشک فی نجاسته

،

ففی صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن الرجل یبول باللیل فیحسب ان البول اصابه فلا یستیقن فهل یجزیه ان یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟ قال یغسل ما استبان أنه اصابه و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه و یتنشف قبل ان یتوضأ».

و فی حسنه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی أصابه فإن ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء.».

و فی حسنه عبد الله بن سنان (۴)فی ثوب أصابه جنابه أو دم و فیها

«و ان کان یری أنه اصابه شیء فنظر فلم یر شیئا أجزأه ان ینضحه بالماء».

و فی حسنه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

أبوال الدواب و البغال و الحمير؟فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه».

و من هذا الباب

روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه فی تطهير الفرش و نحوها من الحشايا (١)حيث قال:

«اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فان أصبت مس شیء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء».

و مورد هذه الاخبار و ان كان نجاسات مخصوصه لكن ظاهر الأصحاب العموم قال الشيخ فی النهايه:و متى حصل فی الثوب شیء من النجاسات التی يجب إزالتها وجب غسل الموضع،الی ان قال و ان كان حصولها مشكوكا فيه فإنه يستحب ان يرش الثوب.

و قال المفيد فی المقنعه:و إذا ظن الإنسان انه قد أصاب ثوبه نجاسه و لم يتيقن ذلک رشه بالماء.

و صريح عباره النهايه الحكم باستحباب الرش و بذلک صرح العلامه فی المنتهی و النهايه لكنه عبر عن الحكم بالنضح كما هو مورد الأخبار المتقدمه و قد عرفت الترادف فيهما فلا مشاحه حينئذ فی التعبير خلافا لنهايه العلامه كما تقدم ذكره،و ظاهر عباره المفيد المذكوره احتمال كل من الاستحباب و الوجوب لإطلاقها،و نقل عن سلار انه أوجب الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم يستيقن،و المفهوم من الاخبار النضح فی الثوب و البدن فی مقام الشک أو الظن كما عرفت،و حينئذ فما ذكره من إيجاب الرش مع الظن ان استند فيه الی ظاهر لفظ الأمر ففيه ان مثل ذلک ايضا قد ورد فی مقام الشک كما فی صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المذكوره و حسنه محمد بن مسلم فلا وجه لتخصيصه بصوره الظن و ان استند الی دليل آخر فلم نقف عليه،و الظاهر ان الأصحاب انما حكموا هنا بالاستحباب لمعارضه أصاله الطهاره،و فيه ما أشرنا إليه آنفا من احتمال كونه وجوبا و ان وجهه التعبد بذلک لا النجاسه.

و(منها)-وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا

لما رواه علی بن جعفر عن

١- ١) المرويه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب النجاسات.

أخیه موسی(علیه السلام) (۱)فی الصحیح قال: «سألته عن رجل وقع ثوبه علی کلب میت؟قال ینضحه بالماء و یصلی فیه و لا بأس».

و(منها)-المذی

لصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن المذی یصیب الثوب؟قال ینضحه بالماء ان شاء.». و هی صریحه فی الاستحباب.

و(منها)-بول البعیر و الشاه

لروایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیبه أبوال البهائم أ یغسله أم لا؟ قال یغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ینضح بول البعیر و الشاه.». و لم أقف فی هذا الموضع علی مصرح بوجوب النضح.

و(منها)-عرق الجنب فی الثوب

لروایه أبی بصیر (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن القمیص یعرق فیه الرجل و هو جنب حتی یبتل القمیص؟ فقال لا بأس و ان أحب ان یرشه بالماء فلیفعل».

و روایه علی بن أبی حمزه (۵)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر عن رجل أجنب فی ثوبه فیعرق فیه؟ قال لا اری به بأسا.قال انه یعرق حتی انه لو شاء ان یعصره عصره؟قال فقطب أبو عبد الله(علیه السلام)فی وجه الرجل فقال ان أبیتم فشیء من ماء فانضحه به». و الروایه الأولی ظاهره بل صریحه فی الاستحباب و الثانیه مشعره بعدم الاستحباب،و الذی یلوح منها الإباحه و نفی البأس بالکلیه و الأمر بالنضح انما وقع مماشاه للسائل حیث فهم(علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من النجاسات.

السلام)منه الامتناع عن ذلک و المیل الی التنزه عن العرق المذکور کما ینادی به تقطیب وجهه و قوله«ان أبیتم».

و(منها)-ذو الجرح فی مقعدته یجد الصفره بعد الاستنجاء

لصحیحه البزنطی (۱)قال:

«سأل الرضا(علیه السلام)رجل و انا حاضر فقال ان بی جرحا فی مقعدتی فأتوضأ و استنجی ثم أجد بعد ذلک الندی و الصفره من المقعده أ فأعید الوضوء؟فقال و قد أنقیت؟فقال نعم.قال لا و لکن رشه بالماء و لا تعد الوضوء».

و هذا الموضع قل من ذکره من الأصحاب و الظاهر من کلام من ذکره هو استحباب الرش کما هو مورد الخبر و قد تقدم نحوه فی ثوب المجوسی و عرق الجنب و به یتضح ما ذکره الأصحاب من الترادف مع النضح.

و(منها)-[من یری البلل بعد البلل]

ما ورد فی روایه عبد الرحیم القصیر (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الأول(علیه السلام)اسأله عن خصی یبول فیلقی من ذلک شده و یری البلل بعد البلل؟ فقال یتوضأ و ینضح ثوبه فی النهار مره واحده». و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا عنه (علیه السلام) (۳)و قد تقدم تحقیق الکلام فی هذه الروایه فی فروع المسأله السادسه من البحث الثانی فیما یجب إزالته من النجاسات و ما یعفی عنه (۴).

أقول:و سیأتی جمله من المواضع ان شاء الله تعالی فی أمکنه الصلاه قد أمر فیها بالنضح و الرش نذکرها فی محالها.

تذنیب [مسح أید بالتراب بملاقاه بعض النجاسات]

قد اشتهر فی کلام جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)مسح الید بالتراب من ملاقاه بعض النجاسات بالیبوسه،قال الشیخ فی النهایه و ان مس الإنسان بیده کلبا أو خنزیرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه أو صافح ذمیا أو ناصبا معلنا بعداوه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من نواقض الوضوء.

۴- ۴) ص ۳۵۵.

آل محمد(صلى الله عليه و آله)وجب غسل يده ان كان رطبا و ان كان يابسا مسحه بالتراب.و قال المفيد:ان مس جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأره أو وزغه و كان يابسا مسحه بالتراب،ثم قال و إذا صافح الكافر و لم يكن فى يده رطوبه مسحها ببعض الحيطان أو التراب.و حكى العلامه فى المختلف عن ابن حمزه إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر بغير رطوبه.و حكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط انه قال كل نجاسه أصابت البدن و كانت يابسه لا يجب غسلها و انما يستحب مسح اليد بالتراب.و قد ذكر جمع من الأصحاب انهم لم يعرفوا للمسح المذكور وجوبا أو استحبابا وجها و لا دليلا.و قد ذكر العلامه فى المنتهى استحبابه ايضا من ملاقاه البدن للكلب أو الخنزير باليبوسه بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاه برطوبه،ثم ذكر الدليل على إيجاب الغسل و قال بعد ذلك اما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت.

(المسأله السادسه) [هل يعتبر فى التطهير ورود الماء على النجاسه؟]

-قال فى المدارك اعتبر المرتضى(رضى الله عنه)على ما نقل عنه فى إزاله النجاسه بالقليل ورود الماء على النجاسه فلو عكس نجس الماء و لم يفد المحل طهاره،و به قطع العلامه فى جمله من كتبه.انتهى.أقول:قال فى المنتهى إذا أراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغى ان يورد الماء عليه،و لو صبه فى الإناء ثم غمسه فيه لم يطهر،قاله السيد و هو جيد،و فرق بين ورود النجاسه على الماء و ورود الماء عليها.

و بذلك صرح ايضا الشهيد فى الدروس فقال و يشترط الورود حيث يمكن.و نحوه فى البيان فقال و يشترط ورود الماء على النجاسه فلو عكس نجس الماء القليل و لم يطهره إلا-فى نحو الإناء فإنه يكفى الملاقاه ثم الانفصال.و قال فى الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل إذ الوارد عامل.و للنهى عن إدخال اليد فى الإناء،فلو عكس نجس الماء و لم يطهر،و هذا ممكن فى غير الأواني و شبهها مما لا يمكن فيه الورود إلا ان يكتفى بأول وروده،ثم قال مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسه

حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسه.انتهى.و أنت خبير بان هذا القول من المرتضى-بناء على مذهبه فى نجاسه الماء القليل كما تقدم فى أبواب المياه من الفرق بين ورود النجاسه على الماء و عكسه و انه انما يكون نجسا فى الأول دون الثانى-جيد لان الماء عنده فى حال وروده على النجاسه باق على الطهاره فيحصل التطهير به قطعا،و اما على مذهب الجماعه من نجاسه القليل بالملاقاه مطلقا فمشكل إذ الملاقاه حاصله على كل من الحالين،و اليه أشار فى الذكرى فى آخر كلامه بقوله مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه.الى آخره،و به يشكل الحكم بالطهاره بالماء القليل لانه متى ثبت القول بنجاسه الماء القليل مطلقا و ثبت القول بالتطهير بالماء القليل فاللازم من ذلك حصول الطهاره بالماء النجس،و لا يخرج عن ذلك إلا بأحد وجوه ثلاثه ذهب الى كل منها ذاهب:(أحدها)القول بطهاره الغساله و استثناؤها من نجاسه الماء القليل بالملاقاه و(ثانيها)-تخصيص النجاسه بالانفصال عن المحل المغسول.و(ثالثها)-ان النجاسه المانعه من التطهير هى ما ثبتت قبل التطهير لا ما كانت حال التطهير إذ لا مانع من التطهير بما حصلت نجاسته بذلك التطهير.و تحقيق هذه الأقوال و ما يتعلق بها من الأبحاث فى هذا المجال قد تقدم منقحا فى المقام الثانى من الفصل الثالث فى الماء القليل الراكد من الباب الأول و فى مسأله الغساله من ختام الباب المذكور.

ثم لا يخفى ان ممن نقل عنه ايضا القول باشتراط الورود فى التطهير الشيخ و المحقق حيث قال فى الخلاف:إذا ولغ الكلب فى إناء ثم وقع فى ماء قليل تنجس و لم يجز استعماله و لا يعتد بذلك فى غسل الإناء.و قال فى المعتبر:لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل نجس الماء و لم يتحصل من الغسلات شىء.أقول:يمكن ان يكون عدم الاعتداد بهذه الغسله انما هو من حيث تقدمها على التعفير لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسأله من ان الواجب أولا التعفير ثم الغسل فلو تقدم الغسل لم يحسب من ذلك لا من حيث ورود النجاسه على الماء.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما ذکروه من اعتبار الورود لا یتم لهم فی الأوانی و نحوها و لهـذا اسـتثناها فی الـذکری و تأول الورود فیها بالحمل علی أول الورود،و قال بعض الأصـحاب بعـد ان حکی کلام الذکری و قوله فیها بالاکتفاء فی الأوانی و شـبهها بأول وروده:الحق انه لا یراد بالورود أکثر من هذا و إلا لم یتحقق الورود فی شیء مما یحتاج فصل الغساله عنه إلی معونه شیء آخر.

قال فی المعالم:و الـذی ینبغی تحصـیله فی هـذا المقام ان مبنی اعتبار الورود علی ان انتفاءه یقتضـی نجاسه الماء و من المسـتبعد صلاحیه مـا حکم بنجاسـته لرفع حکم النجاسه عن غیره،و من أمعن نظره فی دلیل انفعال القلیل بالملاقاه رأی انه مختص بما إذا وردت النجاسه علی الماء،فیجب حینئـذ ان یکون المعتبر هنا هو عـدم ورود النجاسه علی الماء لا ورود الماء علی النجاسه إذ بین الأمرین فرق واضـح،و إذا ثبت ان المعتبر ما ذکرناه لم یحتـج الی اسـتثناء نحو الأوانی و لا لتکلف حمل الورود علی ما یقع أولا فإن ورود النجاسه فی جمیع ذلک منتف و المحذور إنما یأتی من جهته.انتهی.

أقول:مبنی هـذا الاشـکال و هـذه التکلفـات کلهـا فی دفعه انما نشأ مما قـدمنا ذکره من لزوم نجاسه الماء مع الورود کما ذکره و نحن قـد حققنا سابقا فی الموضع المشار الیه آنفا انه لا مانع من النجاسه الحاصـله آن التطهیر بـذلک الماء و انما قام الدلیل علی منع التطهیر بما تنجس سابقا قبل التطهیر،و بـذلک اعترف ایضا صاحب المعالم فی هـذا المقام بعد هذا الکلام فقال-بعد ان ذکر بـأنه علی رأی القـائلین بنجاسه المـاء القلیـل تعویلا علی ان الماء القلیل ینفعل بملاقاه النجاسه بأی وجه فرض و ان اعتبار ذلک مشکل إذ نجاسه الماء حاصله علی کل حال و مسمی الغسل المأمور به یصدق و ان کان الوارد هو النجاسه-ما هذا لفظه:و الفرق بینه و بین استعمال ما حکم بنجاسـته بغیر هـذا الوجه من مقتضـیات التنجیس قیام الدلیل علی عدم صـلاحیه ذلک للاسـتعمال و انتفاؤه فی هذا،فان دلیل نجاسته انما یقتضی المنع من استعماله فی مغسول آخر و اما نفس المغسول الأول الذی

منه نشأ الحكم بالتنجيس فليس فی الـدليل ما يقتضـی المنع من اسـتعماله فيه بالنظر الی إزاله ذلک الحکم عنه.انتهی.و اما عدوله بعـد ذلک عن هـذا الکلام الی ما نقله عن العلامه من تخصـيصه حصول النجاسه بما بعـد الانفصال و ما تکلفه من اسـتثناء ذلک للضـروره فيحتاج الی بيان القـدح فيه و بيان إبطاله بدليل شاف و إلا فلا وجه للعدول عنه الی ما ذکره لظهور صـحته و اسـتقامته کما حققناه فيما تقدم.و الله العالم.

(المسأله السابعه) [اشتباه موضع النجاسه فی الثوب]

اشاره

-الظـاهر انه لاـ خلاـف بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم) فی انه إذا علم موضع النجـاسه فی ثوب و نحوه غسـل ذلک الموضع خاصه و ان اشـتبه غسل ما وقع فيه الاشـتباه من الثوب کله أو بعض نواحيه و بالجمله کل موضع يحتمل کون النجاسه فيه.قال فی المعتبر انه مذهب علمائنا و فی المنتهی انه مذهب علمائنا اجمع و انما خالف فيه جماعه من العامه.و إذا حصل الاشـتباه فی ثوبين بحيث لا يدری أيهما النجس وجب تطهيرهما معا و لو تعذر صلی الصلاه الواحده فيهما مرتين.

و الکلام فی هذه المسأله يقع فی مقامين

[المقام] (الأول)فيما إذا حصل الاشتباه فی الثوب الواحد

اشاره

،و يدل علی الحکم المذکور عده روايات:

منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال فی المنی يصيب الثوب:

«ان عرفت مکانه فاغسله فإن خفی عليک مکانه فاغسله کله».

و صحيحه زراره الطويله (۲)و فيها قال:

«قلت فـانی قـد علمت أنه اصـابه و لم أدر أين هو فاغسـله؟قال تغسل من ثوبک الناحيه التی تری انه قـد أصابها حتی تکون علی يقين من طهارتک».

و اعترض هـذا الخبر العلاـمه فی المنتهی بـأن زراره لم يسـنده الی الامام(عليه السـلام)فلا حجه فيه.و فيه ان الشـيخ و ان رواه فی الصحيح کما ذکره إلا ان الصدوق قد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

رواه فی العلل (۱)فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام)علی انه من الظاهر البین الظهور ان مثل زراره لا یعتمد فی أحکام دینه علی غیر امام سیما مع ما اشتمل علیه الخبر من الأسئله العدیده و المراجعه مره بعد أخری فإن صدور مثل هذا من غیر الامام لا یقبله الفهم السلیم.

و منها-

حسنه الحلبی أو صحیحته عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فلیغسل الذی أصابه فإن ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء و ان استیقن انه قد أصابه منی و لم یر مکانه فلیغسل الثوب کله فإنه أحسن».

و فی الحسن أو الصحیح عن محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن أبوال البغال و الدواب و الحمیر فقال اغسله فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله».

و عن سماعه (۴)قال:

«سألته عن المنی یصیب الثوب؟قال اغسل الثوب کله ان خفی علیک مکانه قلیلا کان أو کثیرا».

قال فی المدارک-بعد ان نقل عن المحقق فی المعتبر انه استدل علی هذا الحکم بأن النجاسه موجوده علی الیقین و لا یحصل الیقین بزوالها إلا بغسل جمیع ما وقع فیه الاشتباه-ما هذا لفظه:و یشکل بان یقین النجاسه یرتفع بغسل جزء مما وقع فیه الاشتباه یساوی قدر النجاسه و ان لم یحصل القطع بغسل ذلک المحل بعینه.انتهی.

أقول:ما ذکره من الاشکال هنا مبنی علی ما قدمنا نقله عنه فی مسأله الإناءین من حکمه بالطهاره فی أحدهما،و قد أوضحنا ثمه بطلانه و بطلان ما توهمه من الاشکال و انه مجرد و هم نشأ من عدم التأمل فی أدله المسأله و تتبعها من جمله مواردها،و بالجمله فإنه لو کان ما ادعاه حقا بناء علی قاعدته التی بنی علیها فی أمثال هذا المقام و الاخبار التی توهم

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

دلالتها على ما صار اليه لكان الحكم فى هذا الموضع ما ذكره من الاكتفاء بغسل جزء مما يظن فيه الاشتباه لأنه أحد جزئيات المسأله مع ان الاخبار كما ترى متفقه على وجوب غسل الجميع و انه لا يطهر إلا بذلك و هو أظهر ظاهر فى بطلان ما بنى عليه،و مثل هذا الموضع غيره من المواضع التى نبهنا عليها ثمه فى دلاله أخبارها على خلاف ما بنى عليه مع موافقته على العمل بما دلت عليه كما اعترف به هنا.

ثم قال ايضا(قدس سره)فى المقام المذكور بعد إيراد أخبار المسأله:و لا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه أو للنص لا يقتضى الحكم بنجاسه كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبه فالأظهر بقاؤه على الطهاره استصحابا للحكم قبل الملاقاه الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسه،

و فى خبر زراره المتقدم (١)

«ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا». انتهى.

أقول:قد حققنا سابقا فى مسأله الإناءين ان المستفاد من اخبار المسأله هو إعطاء المشتبه بالنجس فى المحصور حكم النجس و المشتبه بالحرام كذلك حكم الحرام واحد لم يقل بنجاسه المشتبه و يجزم بالحكم عليه بالنجاسه و انما يدعى انه فى حكم النجس فى إجراء أحكامه،و لا ريب انه هو المستفاد من الاخبار كاخبار هذا الموضع فان الظاهر من الأمر فيها بتطهير الثوب كملا هو ترتب حكم النجس عليه قبل التطهير من عدم جواز الصلاه فيه و من تعدى النجاسه منه برطوبه و نحو ذلك من أحكام النجس المتيقن النجاسه و اما خبر زراره الذى ذكره هنا هو و غيره فقد تقدم القول فيه ثمه و بينا انه ليس من محل المسأله فى شيء فلا نعيده.

تذنيب [إذا غسل نصف الثوب النجس و بقى نصفه]

قال الشيخ فى الخلاف:إذا أصاب الثوب نجاسه فغسل نصفه و بقى نصفه فان

ص:۴۰۳

١- ١) تقدم ص ٢۵۶.

المغسول يكون طاهرا و لا تتعدى نجاسه النصف الآخر اليه،ثم حكى عن بعض العامه انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لا جزاء نجسه فتسرى إليه النجاسه فينجس (۱)قال الشيخ و هذا باطل لان ما يجاوره أجزاء جافه لا تتعدى نجاستها اليه،قال و لو تعدت لكان يجب ان يكون إذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لأن الأجسام كلها متجاوره و هذا تجاهل،

ثم قال و روى عن النبى(صلى الله عليه و آله)و عن أئمتنا(عليهم السلام)(۲)

انه إذا وقع الفأر فى سمن جامد أو فى زيت القى و ما حوله و استعمل الباقى،و لو كانت النجاسه تسرى لوجب ان ينجس الجميع. و هذا خلاف النص.و ما ذكره (قدس سره)هنا جيد،و قد اقتفاه فى هذه المقاله جمع ممن تأخر:منهم-الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و الشهيد فى الذكرى فأوردوا محصول كلامه و دليله،و استجوده فى المعالم ثم قال:و لا يخفى ان ما ذكره من لزوم نجاسه العالم بنجاسه جسم فيه يحتاج الى التقييد بحال كونه بأجمعه رطبا و لظهور ذلك لم يتعرض له و كذا الجماعه بعده.

(المقام الثانى)-فيما إذا حصل الاشتباه فى الثوبين

اشاره

و الأشهر الأظهر هو ما قدمناه من وجوب تطهيرهما معا و وجوب الصلاه الواحده فى كل منهما،و نقل فى الخلاف عن بعض الأصحاب انه يطرحهما و يصلى عاريا و جعله فى المبسوط روايه و اختاره ابن إدريس بعد نقله عن بعض الأصحاب.

و الذى يدل على وجوب الصلاه فيهما

۱- ۱) فى المهذب ج ۱ ص ۵۰«قال أبو العباس بن القاص إذا كان ثوبه كله نجسا فغسل بعضه فى جفنه ثم عاد فغسل ما بقى لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعه واحده لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء نجسه و إذا نجس الماء نجس الثوب».

ما رواه الصدوق فی الصحیح أو الحسن عن صفوان عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱):

«انه کتب إلیه یسأله عن رجل کان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم یدر أیهما هو و حضرت الصلاه و خاف فوتها و لیس عنده ماء کیف یصنع؟قال یصلی فیهما جمیعا». قال الصدوق یعنی علی الانفراد.

و استدل علی ذلک فی المدارک أیضا بأنه متمکن من الصلاه فی ثوب طاهر من غیر مشقه فیتعین علیه،و بان الصلاه فی الثوب المتیقن النجاسه سائغه بل ربما کانت متعینه علی ما سیجیء بیانه ان شاء الله تعالی فالمشکوک فیه اولی،و متی امتنعت الصلاه عاریا ثبت وجوب الصلاه فی أحدهما أو فی کل منهما إذ المفروض انتفاء غیرهما و الأول منتف إذ لا قائل به فیثبت الثانی،و یدل علیه ما رواه صفوان ثم أورد الروایه المذکوره.

أقول:ما ذکره-من ان الأول منتف إذ لا قائل به-فیه انه و ان کان لا قائل به کما ذکره إلا ان مقتضی قاعدته التی بنی علیها النزاع فی مسأله الإناءین و نحوها هو صحه الصلاه فی واحد منهما کما ذکره فی مسأله الإناءین حیث قال ان اجتناب النجس لا یقطع بوجوبه إلا مع تحققه لا مع الشک،و ما ذکره أیضا فی مسأله حصول النجاسه فی المکان المحصور من انه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فیما یفتقر إلی الطهاره إذا لم یستوعب المباشره،و حینئذ فاللازم من ذلک فی هذا الموضع لو کان ما ذکره صحیحا هو وجوب الصلاه فی أحدهما فنفیه له هنا مناقض لما اختاره فی تلک المسائل مع ان الجمیع من باب واحد،و من الظاهر ان النص الوارد فی هذه المسأله کالنصوص الوارده فی سابقتها أظهر ظاهر فی رد کلامه و إبطاله من أصله لأن هذه من جزئیات المسأله المذکوره.

و قال ابن إدریس فی السرائر:و إذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس و الآخر طاهر و لم یتمیز له الطاهر و لا یتمکن من غسل أحدهما،قال بعض أصحابنا یصلی فی کل واحد منهما علی الانفراد وجوبا،و قال بعض منهم ینزعهما و یصلی عریانا،و هذا الذی یقوی فی نفسی و به افتی لأن المسأله بین أصحابنا خلافیه و دلیل الإجماع فیه منفی

ص :۴۰۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۴ من النجاسات.

فإذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلناه،فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلاه فيهما على الانفراد لأنه إذا صلى فيهما جميعا تبين و تيقن بعد فراغه من الصلاتين معا انه قد صلى فى ثوب طاهر،قلنا المؤثرات فى وجوه الأفعال يجب ان تكون مقارنه لها لا متأخره عنها و الواجب عليه عند افتتاح كل فريضه ان يقطع على ثوبه بالطهاره و هذا يجوز عند افتتاح كل صلاه من الصلاتين انه نجس و لا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلاه فلا يجوز ان يدخل فى الصلاه إلا بعد العلم بطهاره ثوبه و بدنه و لا يجوز ان تكون صلاته موقوفه على أمر يظهر فيما بعد،و ايضا كون الصلاه واجبه وجه يقع عليه الصلاه فكيف يؤثر فى هذا الوجه ما يأتى بعده و من شأن المؤثر فى وجوه الأفعال ان يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على ما بيناه.انتهى.

و فيه انه-مع كونه محض اجتهاد صريح فى مقابله النص الصحيح-مردود بما ذكره جمله ممن تأخر عنه،اما ما ذكره من وجوب اقتران ما يؤثر فى وجوه الأفعال فبالمنع لانتفاء ما يدل عليه.ثم لو سلم ذلك فنقول انه مقيد بحال التمكن لا مطلقا.ثم مع تسليم هذا ايضا فيمكن ان يقال بحصول ذلك فإنه يقصد وجوب كل واحده من الصلاتين فان ستر العوره بالساتر الطاهر لما كان واجبا و كان تحصيله موقوفا على الإتيان بالصلاتين تعين فتكون الصلاتان واجبتين من باب المقدمه،قال فى المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمه:و هو-يعنى ابن إدريس-لم يتفطن لذلك و حسب ان احدى الصلاتين واجبه دون الأخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب فى الجمله، و ليس كذلك.و اما ما ذكره من ان الواجب عليه عند افتتاح كل فريضه ان يقطع بطهاره ثوبه فبالمنع من ذلك فإنه شرط مع القدره لا مع الاشتباه،و انما أوردنا لك كلامه بطوله و ما ينبه على ضعف محصوله لتطلع على مزيد ضعف ما ذهب اليه و إلا فذكر جميع ذلك بعد ما عرفت من النص الواضح تطويل بغير طائل و تحصيل لغير حاصل.

فروع

(الأول)

-ما ذكر من الحكم المذكور لا يختص بالثوبين بل لو وقع الاشتباه فی ثلاثه و قد علم کون واحد منها نجسا یقینا فإنه یصلی الفریضه الواحده فی اثنین منها خاصه،اما لو تعدد النجس کما لو کان ثوبان نجسان اشتبها بثوب طاهر فإنه یصلی الفریضه الواحده فیما زاد عن النجس بواحد لتصادف الصلاه الزائده الطاهر،فان کان النجس واحدا صلی الفریضه مرتین فی ثوبین و ان کان اثنین صلاها ثلاثا و هکذا مراعیا للترتیب،فیصلی من وجبت علیه الظهر و العصر مثلا الظهر أولا فی کل منهما ثم العصر فی کل منهما لو کان الاشتباه بواحد نجس،و لو صلی الظهر و العصر فی أحدهما ثم نزعه و صلی الفرضین أیضا فی الآخر فقد صرح الأصحاب بالصحه لتحقق الترتیب و استشکل ذلک بعض للنهی عن الشروع فی الثانیه حتی تتحقق البراءه من الاولی.

و هو جید.و لو صلی الظهر فی أحدهما ثم صلی العصر فی الآخر ثم صلی الظهر فیما صلی فیه العصر ثم صلی العصر فیما صلی فیه الظهر صحت الظهر لا-غیر و وجب اعاده العصر فیما صلی فیه العصر أولا-لجواز ان یکون الظاهر هو ما وقعت فیه العصر الأولی.

(الثانی)

-لو تعددت الثیاب و ضاق الوقت عن التکرار مطلقا فقیل بالصلاه عاریا لتعذر العلم بالصلاه فی الطاهر بیقین.و قیل بتعین الصلاه فی أحدها،لإمکان کونه الطاهر،و لاغتفار النجاسه عند تعذر إزالتها،و لان فقد وصف الساتر أسهل من فقده نفسه.و لما ورد من النصوص الداله علی الصلاه فی الثوب النجس یقینا فالمشتبه اولی،و هو الأقرب.

(الثالث)

-قال فی المنتهی:لو کان معه ثوب متیقن الطهاره تعین الصلاه فیه و لم یجز له ان یصلی فی الثوبین لا متعدده و لا منفرده.قال فی المدارک بعد نقله:

و هو حسن إلا ان وجهه لا یبلغ حد الوجوب و هو جید.

ص:۴۰۷

(الرابع)

-قال فی المنتهی:و لو کان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا معفوا عنه تخیر فی الصلاه فی أیهما کان و الأولی الصلاه فی الطاهر،قال و کذا لو کان احدی النجاستین المعفو عنهما فی الثوب أقل من الأخری کان الأولی الصلاه فی الأقل.

أقول:اما حکمه بالأولویه فی الصوره الأولی فجید و علیه یدل بعض الاخبار بالتقریب المذکور ذیلها،و قد تقدمت فی بعض فروع المسأله الرابعه من البحث الثانی فیما یجب إزالته من النجاسات من المقصد الثانی فی الأحکام.و اما فی الصوره الثانیه فمحل توقف لانه مع بقاء النجاسه و صحه الصلاه معها لا یظهر لأولویه نقصانها وجه کما لا یخفی.

(الخامس)

-قیل لو فقد أحد المشتبهین صلی فی الآخر و عاریا،و قیل بالاکتفاء بالصلاه فی الباقی لجواز الصلاه فی متیقن النجاسه.أقول:و هو جید بناء علی القول بذلک کما هو الأظهر و اما علی قول من یوجب الصلاه عاریا فالمتجه هنا هو القول الأول.و الله العالم.

(المسأله الثامنه) [لو لم یجد إلا الثوب النجس بلا ضروره إلی لبسه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فیما لو لم یجد إلا الثوب النجس و لا ضروره تلجئ الی لبسه من برد و نحوه و لا یقدر علی غسله فهل تجوز الصلاه فیه و الحال کذلک أو تجب علیه الصلاه عاریا؟و قد تقدم تحقیق البحث فی هذه المسأله فی المسأله السادسه من البحث الثانی فلیرجع إلیها من احتاج إلیها.

(المسأله التاسعه) [الصلاه فی النجاسه]

اشاره

-لو صلی فی النجاسه فلا یخلو اما ان یکون قد علم بها و صلی فیها عامدا أو لم یعلم بالکلیه أو علم و نسی حال الدخول فی الصلاه و لم یعلم إلا بعد الفراغ أو رآها فی حال الصلاه.

و تحقیق الکلام فی ذلک یتوقف علی بسطه فی مقامات أربعه

[المقام] (الأول)-ان یصلی فیه عالما عامدا

،و لا خلاف بین الأصحاب فی بطلان صلاته و وجوب الإعاده علیه وقتا و خارجا،قال فی المعتبر و هو إجماع ممن جعل طهاره البدن و الثوب شرطا.

و إطلاق كلام كثير من الأصحاب و صريح بعضهم انه لا فرق فى العالم بالنجاسه بين

ص :۴۰۸

ان يكون عالما بالحكم الشرعى أو جاهلا فإنه كالعالم فى البطلان،لان شرط التكليف إمكان العلم فيكون مكلفا بما يشترط فى الصلاه و عدم معرفه ذلك تقصير منه مستند الى تفريطه فيكون قد ضم تفريطا الى جهل فلا يكون معذورا،لانه بعد ان وصل اليه وجوب الصلاه و اشتراطها بأمور لزمه الفحص و التحقيق عما تصح معه و تفسد فتركه ذلك إخلال به عمدا،و نقل فى المدارك عن العلامه و غيره انهم صرحوا بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس بشرط للتكليف،ثم اعترضه بأنه مشكل لقبح تكليف الغافل قال و الحق انهم ان أرادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله فى وجوب الإعاده فى الوقت مع الإخلال بالعباده فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء التكليف تحت العهده و ان أرادوا انه كالعامد فى وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف و يتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا أو فى بعض الصور ثبت الوجوب و إلا فلا،و ان أرادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق،نعم هو مكلف بالبحث و النظر إذا علم وجوبهما بالعقل و الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى كلامه.و عليه جرى جمله ممن تأخر عنه.

و التحقيق عندى فى المقام هو التفصيل بالنسبه إلى أفراد المكلفين و ان كلام كل من القائلين بعدم المعذوريه و القائلين بالمعذوريه ليس على إطلاقه،و ذلك لما حققناه فى المقدمه الخامسه من مقدمات الكتاب من ان الجهل على قسمين: (أحدهما)-ان يراد به الغفله عن الحكم الشرعى بالكليه و هو الجهل الساذج و هذا هو الذى يجب القول بمعذوريته فى جميع الأحكام لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدله العقليه و النقليه و عليه يجب ان تحمل الأخبار المستفيضه بمعذوريه الجاهل.و(ثانيهما)-ان يراد به الغير العالم و ان كان شاكا أو ظانا و هذا هو الذى يجب ان يقال بعدم معذوريته و عليه تحمل الأخبار الداله على عدم معذوريه الجاهل كما تقدمت فى المقدمه المذكوره،

و قـد بينـا ثمه ان الحكم فى ذلـك مختلف باختلاـف النـاس فى أنسـهم بالأحكـام و التمييز بين الحلاـل و الحرام و عـدمه و قوه أفهـامهم و عقولهم و عـدمها،و بـالجمله فتحقيق المسـأله كمـا هو حقه قـد تقـدم فى المقـدمه المـذكوره موضـحا و مبرهنـا عليه بالأخبار الوارده عن الأئمه الأطهار (عليهم السـلام)فليرجع اليه من أحب تحقيق الحال و إزاحه الاشـكال،و أوضـح منه و ابسط ما فى كتابنا الدرر النجفيه.

و بـذلك يظهر ان الجاهـل بالمعنى الأول لا اعاده عليه لا وقتا و لا خارجا لعـدم توجه الخطاب إليه بالكليه نعم لو علم فى الوقت لزمه الإعاده حيث ان وقت الخطاب باق و اما القضاء فلا لنوقفه على أمر جديد،و هذا هو الذى يتم فيه كلام صاحب المدارك و تفصيله،و اما الجاهل بالمعنى الثانى فتجب عليه الإعاده وقتا و خارجا و ذلك لتوجه التكليف اليه و عدم ثبوت المعذوريه بالجهل على هذا الوجه لانه عالم فى الجمله و يتمكن من الفحص و التحقيق فى الأحكام كما يشير اليه قولهم فى حجه المشهور:لانه بعد ان وصـل اليه وجوب الصـلاه و اشتراطها بأمور لزمه الفحص و التحقيق عما تصـح معه و تفسـد.فإنه جيـد وجيه فى الجاهل بهـذا المعنى و عليه تدل الأخبار كصـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و حسنه بريد الكناسى و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الوارده فى التزويج فى العده كما تقدم جميع ذلك فى المقدمه المذكوره (۱)و يزيدها تأكيدا

ما رواه الكلينى عن الفضل بن إسماعيل الهاشمى عن أبيه (۲)قال:

«شـكوت الى ابى عبد الله(عليه السلام)ما القى من أهل بيتى من استخفافهم بالدين فقال يا إسماعيل لا تنكر ذلك من أهل بيتك فـان الله تبـارك و تعـالى جعـل لكـل أهل بيت حجه يحتـج بها على أهل بيته فى القيامه فيقال لهم أ لم تروا فلانا فيكم أ لم تروا هديه فيكم أ لم تروا صلاته فيكم أ لم تروا دينه فهلا اقتديتم به؟فيكون حجه الله عليهم فى القيامه».

و عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله

۱- ۱) ج ۱ ص ۷۳ و ۸۲.

۲- ۲) روضه الكافى ص ۸۳ الطبع الحديث.

۳- ۳) روضه الكافى ص ۸۴ الطبع الحديث.

(علیه السلام)یقول ان الرجل منکم لیکون فی المحله فیحتج الله تعالی یوم القیامه علی جیرانه به فیقال لهم أ لم یکن فلان فیکم أ لم تسمعوا کلامه أ لم تسمعوا بکاءه فی اللیل؟ فیکون حجه الله علیهم». و التقریب فیهما هو الدلاله علی ان الله عز و جل یحتج علی الجهال و ما یأتونه لجهلهم من عباده و غیرها بالصلحاء الذین بین أظهرهم و عباداتهم و نسکهم فینبغی لهم الاقتداء بهم و السؤال و الفحص منهم،و منه یعلم ان الجهال متی علموا بوجوب الصلاه و ان لها شروطا مصححه و أمورا مبطله فی الجمله و رأوا المصلین و ما هم علیه من القیام بالشروط المصححه و اجتناب الأمور المبطله فإنه یجب علیهم الفحص و السؤال عن تلک الأحکام و الاقتداء بهم کما دلت علیه الاخبار المشار إلیها آنفا،و یعضدها أیضا الأخبار المستفیضه بالأمر بالتثبت و التوقف عند الجهل بالحکم و عدم وجود من یسأل عنه

کقول الصادق(علیه السلام)فی روایه حمزه بن الطیار (۱)

«لا یسعکم فیما ینزل بکم مما لا تعلمون إلا الکف عنه و التثبت و الرد إلی أئمه الهدی حتی یحملوکم فیه علی القصد و یجلوا عنکم فیه العمی و یعرفوکم فیه الحق.الحدیث». و اما من لم یصل الیه العلم بهذه الأشیاء کمن نشأ فی البادیه مثلا و أخذ الصلاه من أمثاله من الجهال أو الرساتیق الغالب علیها الجهل و أمثالهم من النساء و البله فهؤلاء من القسم الأول کما لا یخفی.

أقول:و ممن حام حول هذا التفصیل فی معنی الجاهل و لکن لم یهتد للدخول فیه الفاضل المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد حیث قال فی هذا المقام:و ان کان جاهلا بالمسأله فقیل حکمه حکم العامد و فیه تأمل إذ الإجماع غیر ظاهر و الأخبار لیست صریحه فی ذلک،و النهی الوارد بعدم الصلاه مع النجاسه أو الأمر الوارد بالصلاه مع الطهاره المستلزم له غیر واصل الیه فلا یمکن الاستدلال بالنهی المفسد للعباده لعدم علمه به فکیف یکون منهیا عنه؟و لما هو المشهور من الخبر

«الناس فی سعه ما لم یعلموا أو مما لم یعلموا» (۲).

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ و ۸ و ۱۲ من صفات القاضی.

۲- ۲) راجع التعلیقه ۲ ج ۱ ص ۴۳.

و ما علم شرطیه الطهاره فی الثوب و البدن للصلاه مطلقا حتی ینعدم بانعدامه مع ان الإعاده تحتاج الی دلیل جدید.إلا ان یقال انه وصل الیه وجوب الصلاه و اشتراطها بأمور فهو بعقله مکلف بالفحص و التحقیق و الصلاه مع الطهاره و قالوا شرط التکلیف هو إمکان العلم فهو مقصر و مسقط عن نفسه بأنه لم یعلم فلو کان مثله معذورا للزم فساد عظیم فی الدین،فتأمل فإن هذا ایضا من المشکلات.انتهی کلامه.أقول:لا اشکال بحمد الله الملک المتعال بعد ما أوضحناه من التفصیل فی معنی الجاهل فی هذا المجال،و اما قوله فهو بعقله ففیه انه مکلف بالاخبار ایضا کما عرفت من الاخبار الداله علی وجوب الفحص و السؤال علی الجاهل بالمعنی الثانی و ان أیدتها الأدله العقلیه أیضا،و علیک بالتوثق بهذا التحقیق لتنجو به فی جمله من الأحکام من لجج المضیق،هذا.

و اما الاخبار الداله علی بطلان صلاه العالم العامد فهی کثیره،و منها-

صحیحه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه و ان أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا اعاده علیک،و کذلک البول».

و حسنه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟قال ان کان علم انه أصاب ثوبه جنابه قبل ان یصلی ثم صلی فیه و لم یغسله فعلیه ان یعید ما صلی و ان کان یری أنه اصابه شیء فنظر فلم یر شیئا أجزأه ان ینضحه بالماء».

و صحیحه إسماعیل الجعفی عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«فی الدم یکون فی الثوب الی ان قال و ان کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه».

(المقام الثانى)-ان يصلى فيها جاهلا بها

و الأشهر الأظهر صحه صلاته، و قال الشيخ فى المبسوط يعيد فى الوقت لا فى خارجه و نقل عنه انه اختاره فى باب المياه من النهايه أيضا،و قال فى الدروس بعد نقل هذا القول:و حملناه فى الذكرى على من لم يستبرئ بدنه و ثوبه عند المظنه للروايه.و ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت،و نقل ابن إدريس فى السرائر و ابن فهد فى المهذب الإجماع عليه،و نسبه فى المنتهى الى أكثر علمائنا مؤذنا بالخلاف فيه،و هو الظاهر ايضا من الخلاف حيث قال فيه:مسأله-إذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسه أو بدنه يتحقق انها كانت عليه حين الصلاه و لم يكن علمها قبل اختلف أصحابنا فى ذلك و اختلفت رواياتهم،فمنهم من قال تجب الإعاده على كل حال،و قال بعد ذلك و منهم من قال ان علم فى الوقت أعاد و ان لم يعلم إلا بعد خروج الوقت لم يعد.انتهى.و العجب انه اقتصر على القولين المخالفين فى المسأله و لم ينقل القول المشهور و هو عدم الإعاده مطلقا.

و كيف كان فالظاهر هو القول الأول للأخبار الكثيره،و منها صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه الجعفى المتقدمتان.

و منها-

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟قال ان كان لم يعلم فلا يعد».

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل صلى و فى ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟قال قد مضت صلاته و لا شىء عليه».

و صحيحه زراره عن الباقر(عليه السلام)الطويله (۳)و فيها

«قلت فان ظننت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من النجاسات.

۳- ۳) التهذيب ج ۱ ص ۱۱۹ و فى الوسائل فى الباب ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

انه قد اصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فیه فرأیت فیه؟قال تغسله و لا تعید الصلاه».

و روایه أبی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا اعاده علیه.الحدیث».

و حسنه عبد الله بن سنان المتقدمه إلا ان ما تقدم بروایه الشیخ و اما بروایه الکلینی (۲)فقل فیها بعد قوله

«فعلیه ان یعید ما صلی»«و ان کان لم یعلم فلیس علیه اعاده.الی آخر ما تقدم».

و صحیحه علی بن جعفر المرویه فی قرب الاسناد عن أخیه(علیه السلام) (۳)و ستأتی ان شاء الله تعالی فی المطلب الآتی و فیها

«و ان کان رآه و قد صلی فلیعتد بتلک الصلاه ثم لیغسله».

و یؤیده أیضا

صحیحه محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلی؟قال لا یؤذنه حتی ینصرف».

و صحیحه العیص بن القاسم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا یصلی فیه؟قال لا یعید شیئا من صلاته».

هذا ما وقفت علیه من اخبار المسأله و کلها-کما تری-ظاهره الدلاله علی صحه القول المشهور.

بقی الکلام فیما ذکره فی الدروس من الکلام بالنسبه إلی النجاسه المظنونه و الفرق بینها و بین المجهوله جهلا ساذجا حیث انه فصل فی صوره الظن بین الاجتهاد بالنظر و عدمه فأوجب الإعاده علی الثانی دون الأول،قال فی الذکری بعد نقل صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه المتضمنه لقوله:«و ان أنت نظرت فی ثوبک.إلخ»ما صورته:

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من النجاسات.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من النجاسات.

و لو قیل بعدم الإعاده علی من اجتهد قبل الصلاه و یعید غیره أمکن لهذا الخبر

و لقول الصادق(علیه السلام) (۱)فی المنی تغسله الجاریه ثم یوجد:

«أعد صلاتک اما انک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء». ان لم یکن احداث قول ثالث.انتهی.

و اعترضه فی ذلک جمله من المتأخرین:منهم-السید فی المدارک.

أقول:ان ظاهر الشیخین و الصدوق القول بذلک و ان لم یعثر علیه شیخنا المشار الیه،و لهم فی الاستدلال علیه ما هو أصرح من دلیله،اما الشیخ المفید(قدس سره)فإنه قال-بعد ان ذکر وجوب الإعاده علی من ظن انه صلی علی طهاره ثم انکشف فساد ظنه-ما صورته:و کذلک من صلی فی الثوب و ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلک انه کان نجسا ففرط فی صلاته من غیر تأمل له أعاد الصلاه.و ظاهر الشیخ موافقته حیث استدل له

بما رواه عن منصور الصیقل عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل أصابته جنابه باللیل فاغتسل و صلی فلما أصبح نظر فإذا فی ثوبه جنابه؟فقال الحمد لله الذی لم یدع شیئا إلا و قد جعل له حدا ان کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا اعاده علیه و ان کان حین قام لم ینظر فعلیه الإعاده». و اما الصدوق فإنه

روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:و قد روی فی المنی

«انه ان کان الرجل حین قام نظر و طلب فلم یجد شیئا فلا شیء علیه و ان کان لم ینظر و لم یطلب فعلیه ان یغسله و یعید صلاته». و یعضد ما دلت علیه هاتان الروایتان

قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه:

«و ان أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا اعاده علیک». الدال بمفهومه علی انک إذا لم تنظر فعلیک الإعاده،و یشیر الیه

قوله (علیه السلام)فی صحیحه زراره و ان کان فی کلام الراوی:

«قلت فان ظننت أنه اصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فیه فرأیت فیه؟قال تغسله و لا تعید

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۸ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من النجاسات.

الصلاه». فإن الجواب بعدم إعاده الصلاه قد ترتب هنا على ظن الإصابه مع النظر و عدم الرؤيه فيفهم منه ترتب الإعاده مع الظن المذكور و عدم النظر.

و بالجمله فظاهر الروايات المذكوره و لا سيما الأولیین هو ما ذکره أولئک الأجلاء (رضوان الله علیهم)إلا انه ربما یشکل ذلک باعتبار بناء المصلی علی یقین الطهاره فإن الظاهر انه لا یجب علیه الفحص فی الثوب و لا طلب النجاسه متی ظنها أو شک فیها لما یفهم من جمله من الاخبار و قد تقدمت من النهی عن السؤال عما یشتری من أسواق المسلمین و ان ذلک تضییق للدین (۱)و ما یستفاد من

صحیحه زراره الطویله و فیها بعد ما قدمنا نقله هنا منها من قوله:

«قلت فان ظننت أنه أصابه.إلخ»«قلت لم ذلک؟ قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک أبدا.الی ان قال فهل علی ان شککت فی انه أصابه شیء ان انظر فیه؟قال لا و لکنک انما ترید ان تذهب عنک الشک الذی فی نفسک.الحدیث». و هی صریحه-کما تری-فی البناء علی یقین الطهاره کما هی القاعده المطرده المتفق علیها و ان النظر فی مقام الظن أو الشک انما هو مستحب لا ذهاب وسوسه الشیطان،و المراد بالشک فی الخبر ما یشمل الظن کما حققناه فی محل ألیق،و المراد بالشک هنا ما یقابل الیقین الشامل للظن و الشک بالمعنی المصطلح،و حینئذ فیمکن حمل الإعاده فی تلک الاخبار علی الاستحباب.اللهم إلا ان یقال انه لا منافاه بین عدم وجوب النظر علیه من أول الأمر و وجوب الإعاده لو ظهرت النجاسه فی الصوره المذکوره لعدم فحصه عنها و طلبه لها و تظهر الفائده فی صحه صلاته مع استمرار الاشتباه،و نظیره فی الأحکام غیر عزیز فان من صلی مع اشتباه الوقت بانیا علی ظن دخوله ثم ظهر خلاف ظنه بان کانت صلاته قبل الوقت فإنه یعید و ان کانت صلاته صحیحه مع استمرار الاشتباه،و ظاهر روایه منصور ان هذا التفصیل حد شرعی للنجاسه فی هذه الصوره فالمتعدی عنه داخل تحت

۱- ۱) ص ۲۵۷ و ۲۵۸.

قوله تعالی:« وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ .» (۱)و تحت

قولهم(علیهم السلام) (۲)

«ان الله عز و جل جعل لکل شیء حدا و لمن تعدی ذلک الحد حدا». و هذه الروایات لا معارض لها بحسب الظاهر إلا إطلاق الروایات الداله علی عدم وجوب الإعاده علی الجاهل و قضیه الجمع توجب تقیید إطلاقها بهذه الروایات لکونها أخص،و علی هذا فتکون الأخبار مخصوصه بالجهل الساذج الخالی من حصول الظن بالکلیه،و بذلک یظهر قوه القول المذکور و یعضده أنه الأوفق بالاحتیاط.

بقی شیء و هو ان مورد الأخبار المذکوره انما هو نجاسه المنی إلا ان ظاهر عباره الشیخ المفید مطلق النجاسه و کذا کلام الشهید،و هو کذلک إذ لا خصوصیه للمنی بذلک.

و ظاهر الأخبار المذکوره أیضا الإعاده وقتا و خارجا و هو ظاهر القائلین بذلک ایضا،هذا.

و اما ما ذهب الیه الشیخ من الإعاده فی الوقت فنقل عنه انه استدل علیه بأنه لو علم النجاسه فی أثناء الصلاه وجب علیه الإعاده فکذا إذا علم فی الوقت بعد الفراغ.

و أجیب عنه بمنع الملازمه إذ لا دلیل علیها.و بالجمله فضعفه أظهر من ان یبین بعد ورود تلک الاخبار الصحاح و الحسان.و أضعف منه القول بالإعاده بعد الوقت.

بقی هنا فی المقام روایتان إحداهما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«فی الجنابه تصیب الثوب و لا یعلم بها صاحبه فیصلی فیه ثم یعلم بعد ذلک؟قال یعید إذا لم یکن علم». و الثانیه

ما رواه عن ابی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل صلی و فی ثوبه بول أو جنابه؟ فقال علم به أو لم یعلم فعلیه إعاده الصلاه إذا علم». و ظاهرهما الدلاله علی القول بالإعاده مطلقا،و الشیخ قد أجاب عن الاولی فی التهذیب بالحمل علی انه إذا لم یعلم فی حال الصلاه و کان قد سبقه العلم بحصول النجاسه فی الثوب.و لا یخفی بعده.و حمله بعض علی

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۲۲۹.

۲- ۲) أصول الکافی ج ۱ ص ۵۹ الطبع الحدیث.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

الاستحباب و بعض علی الاستفهام الإنکاری بحذف الهمزه و بعض علی زیاده حرف النفی و توهم الراوی.و الثانیه حملها الشیخ علی عدم العلم حال الاشتغال بالصلاه و بعض علی الاستحباب.

أقول و کیف کان فهما لا یبلغان قوه المعارضه لما سردناه من الاخبار الصحیحه الصریحه المعتضده بعمل الطائفه المحقه قدیما و حدیثا فهما من المرجأه إلی قائلها(علیه السلام)حسب ما ورد عنهم من الرد إلیهم فیما اشتبه علینا.و الله العالم.

(المقام الثالث)-ان یصلی فیها ناسیا

و قد اختلف فی ذلک کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)علی أقوال:ثالثها ان یعید فی الوقت لا فی خارجه و هو المشهور بین المتأخرین،و رابعها استحباب الإعاده و الیه ذهب جمله من متأخری المتأخرین کصاحب المدارک و غیره.

و ینبغی ان یعلم أولا-ان ظاهر کلام الأصحاب فی هذا المقام الفرق بین نجاسه الاستنجاء و غیرها من افراد النجاسات،و ذلک فإنهم قد صرحوا بأنه لو صلی ناسیا الاستنجاء فالمشهور وجوب الإعاده وقتا و خارجا،و قال ابن الجنید:إذا ترک غسل البول ناسیا تجب الإعاده فی الوقت و تستحب بعد الوقت.و قال أبو جعفر بن بابویه:

و من صلی و ذکر بعد ما صلی انه لم یغسل ذکره فعلیه ان یغسل ذکره و یعید الوضوء و الصلاه و من نسی ان یستنجی من الغائط حتی یصلی لم یعد الصلاه.کذا نقله العلامه فی المختلف.و اما الصلاه فی النجاسه بغیر ذلک فالمشهور بین المتقدمین هو وجوب الإعاده وقتا و خارجا حتی ادعی ابن إدریس علیه الإجماع و ذکر بأنه لولا-الإجماع لما صار الیه کذا نقل عنه فی المدارک،و الذی وقفت علیه من کلامه فی السرائر فی هذا المقام خلاف ذلک حیث انه بعد ذکر المسأله أدمی فیها عدم الخلاف إلا-من الشیخ فی الاستبصار،و ما ذکره عنه من قوله لولا-الإجماع لما صار الیه لیس له أثر فی الموضع المذکور و احتمال نقل صاحب المدارک عنه من غیر السرائر أو منه فی غیر موضع المسأله بعید کما

لا یخفی فینبغی التنبیه لا مثال ذلک.و حکی العلامه فی التذکره عن الشیخ فی بعض أقواله عدم الإعاده مطلقا.و فصل الشیخ فی الاستبصار بین الوقت و خارجه و تبعه المتأخرون و صار المشهور بینهم هـذا القول،و بذلک یظهر ان ما ذکره فی المدارک فی باب الاستنجاء و حکم الصلاه مع نسیانه من انها من جزئیات هذه المسأله التی نحن فیها علی إطلاقه لا یخلو من نظر،فإنه ان أراد عند الأصحاب فهو لیس کذلک لما عرفت و ان أراد باعتبار الدلیل فیمکن،و قد تقدم الکلام فی الاخبار المتعلقه بالاستنجاء و بسط البحث فیها فی صدر الباب الثانی من الأبواب التی رتب علیها الکتاب.

بقی الکلام فی اخبار هذه المسأله التی نحن بصدد الکلام علیها و تحقیق البحث فیها:

فنقول-و بالله الثقه لکل مأمول-من الأخبار الداله علی الإعاده مطلقا فیها

حسنه محمد بن مسلم الوارده فی الدم (۱)حیث قال(علیه السلام)

«و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلوات کثیره فأعد ما صلیت فیه».

و روایه أبی بصیر فی الدم ایضا (۲)قال فیها:

«و ان هو علم قبل ان یصلی فنسی و صلی فیه فعلیه الإعاده».

و روایه سماعه (۳)

«عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی؟ قال یعید صلاته کی یهتم بالشیء إذا کان فی ثوبه عقوبه لنسیانه».

و صحیحه الجعفی فی الدم ایضا (۴)قال:

«و ان کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه و لم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته».

و روایه جمیل بن دراج فی الدم ایضا (۵)قال:

«و ان کان قد رآه صاحبه قبل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

ذلک فلا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم».

و صحیحه ابن ابی یعفور (۱)

«فی نقط الدم یعلم به ثم ینسی ان یغسله فیصلی فیه ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟قال یغسله و لا یعید صلاته إلا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید صلاته».

و صحیحه زراره (۲)قال:

«قلت له أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره الی ان أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت ان بثوبی شیئا و صلیت ثم انی ذکرت بعد ذلک؟قال تعید الصلاه و تغسله.قلت فان لم أکن رأیت موضعه و علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر علیه فلما صلیت وجدته؟قال تغسله و تعید».

و روایه ابن مسکان (۳)قال:

«بعثت بمسأله الی ابی عبد الله(علیه السلام) مع إبراهیم بن میمون قلت اسأله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یغسله؟قال یغسله و یعید صلاته».

و صحیحه علی بن جعفر المرویه فی قرب الاسناد و کتاب المسائل عن أخیه موسی (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد کیف یصنع؟قال ان کان رآه و لم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی و لا ینقص منه شیء،و ان کان رآه و قد صلی فلیعتد بتلک الصلاه».

و مما یدل علی عدم الإعاده فی هذه الصوره

صحیحه العلاء عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشیء فینجسه فینسی أن یغسله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله أ یعید الصلاه؟قال لا یعید قد مضت الصلاه و کتبت

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۳۷ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من النجاسات.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

له». و ظاهرها عدم الإعاده فی الوقت و خارجه بتقریب التعلیل المذکور فیها المشعر بکونها بعد الفراغ منها قد کتبت له لکونها علی ظاهر الصحه.

و یظهر من المحقق فی المعتبر المیل الی العمل بمضمونها حیث قال:و عندی ان هذه الروایه حسنه و الأصول تطابقها لانه صلی صلاه مشروعه مأمورا بها فیسقط الفرض بها.و مراده بالحسن هنا یعنی بالنسبه إلی متنها و ما تضمنته من الحکم لا الحسن باعتبار السند لان هذا الاصطلاح فی التقسیم للأقسام المشهوره انما وقع بعده و ان کان وقع التحدث به فی زمانه کما یشعر به طعنه فی الاخبار فی المعتبر بضعف الإسناد إلا ان استقرار الاصطلاح المذکور انما وقع من تلمیذه العلامه فلا یتوهم المنافاه فی کلامه.

بقی الکلام فی اختیاره العمل بهذه الروایه مع ان بإزائها من الأخبار ما عرفت و الترجیح فی جانب تلک الأخبار لکثرتها و تعددها و اعتضادها بالشهره بین المتقدمین کما عرفت و المخالف مجهول القائل کما تقدم،و الشیخ و ان خالف فی الاستبصار الی ما ذکره من التفصیل بین الوقت و خارجه إلا انه فی جمیع کتبه قد وافق الأصحاب کما نقله ابن إدریس فی السرائر حیث انه کما عرفت ادعی الإجماع إلا من الشیخ فی الاستبصار،و بالجمله فإنی لا اعرف لاختیاره العمل بهذه الروایه و عدم الجواب عن ما بإزائها وجها.

و الشیخ فی الاستبصار قد جمع بین الاخبار بحمل روایات الإعاده علی ما إذا ذکر فی الوقت و روایه العلاء علی ما إذا ذکر خارج الوقت،و استدل علی هذا الجمع

بصحیحه علی بن مهزیار (1)قال:

«کتب الیه سلیمان بن رشید یخبره انه بال فی ظلمه اللیل و انه أصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنه اصابه و لم یره و انه مسحه بخرقه ثم نسی أن یغسله و تمسح بدهن و مسح به کفیه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلی؟فأجابه بجوابه قرأته بخطه:اما ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشیء إلا

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 42 من النجاسات.

ما تحقق فان حققت ذلک کنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى کنت صليتهن بذلک الوضوء بعينه ما کان منهن فى وقتها،و ما فات وقتها فلا اعاده عليک لها من قبل ان الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه إلا ما کان فى وقت و إذا کان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المکتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلک ان شاء الله تعالى». و جل المتأخرين قد تبعوه فى ذلک.

و اعترض هذه الروايه فى المدارک فقال و هى مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهاله الکاتب مجمله المتن ايضا،بل ربما أفادت بظاهرها عدم اعتبار طهاره محل الوضوء و هو مشکل إلا ان يحمل قوله:«فان تحققت ذلک»على ان المراد ان تحققت وصول البول الى بدنک على وجه لا يکون فى أعضاء الوضوء.انتهى.

أقول و فى ما ذکروه من الجمع المذکور عندى نظر من وجهين:(أحدهما)ان من جمله أخبار وجوب الإعاده حسنه محمد بن مسلم المتقدمه و قوله فيها«و إذا کنت قد رأيته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوات کثيره فأعد ما صليت فيه»و ظاهرها کما ترى انه صلى فى النجاسه صلوات کثيره،و من المعلوم ان هذه الصلوات بلفظ الجمع و وصف الکثره فأکثرها انما يقع خارج الوقت فالإعاده تقع خارج الوقت البته فلا يتم ما ذکروه،و نحوها صحيحه على بن جعفر المتقدم نقلها من الکتابين المشار إليهما ثمه،فإن ظاهرها عموم الحکم للعامد و الناسى فى الوقت و خارجه لان فرضه (عليه السلام)رؤيته و عدم غسله أعم من ان يکون سابقا أو حال الصلاه و وقوع الأمر بلفظ القضاء و التعبير عن المقضى بقوله:«جميع ما فاته»يعطى ان ذلک فى خارج الوقت و ان الفائت صلوات متعدده،و يؤکده ان فرض الرؤيه للنجاسه انما وقع من الغد بعد مضى تلک الصلوات فى اليوم السابق،و ما عدا هذين الخبرين و ان کان مطلقا يقبل التقييد بما ذکروه إلا ان هذين الخبرين لا يقبلان ذلک،و حينئذ فلا تنطبق أخبار المسأله على ما ذکروه و به يظهر بطلانه و إبقاء الأخبار المطلقه على إطلاقها کما هو المشهور المأثور

و(ثانيهما)-ان ما استندوا إليه فى حمل تلك الأخبار على وجوب الإعاده فى الوقت من صحيحه على بن مهزيار المذكوره فإنه على غايه من الاشكال المانع من الاستناد إليها فى الاستدلال،فإنه لا يخفى على من تأمل فى الروايه المذكوره بعين التحقيق ما فيها من الإشكالات العديده و الاحتمالات البعيده بل الغير السديده و بذلك صرح جمله من الأصحاب فى الباب(الأول)-أنها تقتضى عدم اشتراط طهاره أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها و هو موجب لتنجسه حينئذ فكيف يصح رفع الحدث به؟ (الثانى)-ان ذلك الوضوء الذى قد توضأه اما ان يكون صحيحا أم لا و على كلا التقديرين فالمنافاه حاصله فى البين،اما على الأول فإن ظاهر امره(عليه السلام)بإعاده الصلاه التى صلاها بذلك الوضوء بعينه مشعر بأن منشأ الإعاده فساد الوضوء،و اما على الثانى فلان آخر الخبر دل على ان فساد الوضوء يقتضى قضاء الفوائت مع انه حكم فيه بان ما فات وقتها فلا اعاده عليه.و قد حمل بعضهم الوضوء فى قوله(عليه السلام) «بذلك الوضوء بعينه»على التمسح و التدهن قال فإنه معنى لغوى.و لا يخفى ما فيه من البعد التام(الثالث)-ان اليد الماسحه للرأس لا ريب فى تنجسها بملامسه الرأس لنجاسته فتنجس الرطوبه التى عليها(الرابع)-قوله:«كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء»يعطى انه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء و توضأ وضوء آخر و صلى صلوات فإنه لا يعيدها مع ان العله مشتركه.

و أجاب بعضهم عن الإشكال الأول بالتزام ذلك قال:لانه لم يقم لنا دليل تام على بطلان الوضوء حينئذ فلنا ان نلتزم عدم الاشتراط و الاكتفاء فى إزاله الخبث و رفع الحدث بورود ماء واحد.انتهى.و فيه مع تسليم صحه ما ادعاه ان المفهوم من الروايات الوارده فى تطهير الثوب و البدن من نجاسه البول وجوب المرتين و هذا القائل من جمله القائلين بذلك فكيف يتم ما ذكره هنا؟ و اما ما أجاب به فى المدارك مما قدمنا نقله عنه و قوله:«إلا ان يحمل قوله فان

تحققت.إلخ»ففيه ان السؤال قد تضمن انه أصاب كفه لم يشك فى انه أصابه إلا ان الامام(عليه السلام)فى الجواب لأجل بيان شقوق المسأله و استيفاء أحكامها ردد له بين التوهم و التحقيق فى اصابه البول اليد فقال ان كان على جهه التوهم فليس بشىء و ان حققت ذلك يعنى اصابه البول اليد فالتحقيق راجع الى اصابه البول اليد فكيف يتم الحمل على تحقيق اصابه البدن على وجه لا- يصيب إمضاء الوضوء كما زعمه(قدس سره)؟ و أجيب أيضا عن الاشكال الثالث بأنه ليس فى كلام السائل ما هو نص فى استيعاب الرأس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم ينجس بذلك الدهن و هو(عليه السلام)قد اطلع على ذلك و لا يخفى ما فيه من التكلف و الخروج عن الظاهر إلى أقصى غايات البعد.

و أجاب شيخنا البهائى فى الحبل المتين عن الاشكال الرابع فقال:و لمتكلف ان يقول لعله أراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعى الخاص اعنى الواقع بعد التدهن و قبل تطهير البدن،و هذا التفصى و ان كان كما ترى إلا انه محمل صحيح فى ذاته.انتهى و بالجمله فمعنى الخبر المذكور على غايه من الخفاء و عدم الظهور و ارتكاب هذه التمحلات فى دفع هذه الإشكالات لا يجدى نفعا فى مقام الاستدلال،و لقد أجاد المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد نقل الروايه المذكوره:معنى هذا الحديث غير واضح و ربما يوجه بتكلفات لا فائده فى إيرادها و يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ.انتهى.و بعض فضلاء المتأخرين جعل بعض هذه الإشكالات المذكوره منشأ الاضطراب الموجب لرد الحديث.

هذا،و اما ما قدمنا نقله عن المدارك فى اعتراضه على سند الروايه فهو منظور فيه بان الاعتماد فى صحه الخبر المذكور انما هو على كلام الثقه الجليل على بن مهزيار و قوله:

«فأجابه بجواب قرأته بخطه»و يحتمل ان يكون مراده الطعن بجهاله المكتوب اليه كما طعن به جده فى الروض على الروايه المذكوره فحرف قلمه فانصرف الى الكاتب،

و فيه ايضا ان مثل على بن مهزيار فى جلاله شأنه لا ينسب مثل هـذه العباره الى غير الامام(عليه السـلام)بل و لا يعتمـد على غيره فى شىء من الأحكام كما صرحوا به (رضوان الله عليهم)فى أمثال هذا المقام.

و صار جماعه من فضـلاء متأخرى المتأخرين لما رأوا ما فى جمع الشيخ من الاختلال الى الجمع بين الأخبار بحمل أخبار الإعاده على الاسـتحباب و الظاهر انهم قـد اقتفوا فى ذلك المحقق(قدس سـره)فى المعتبر حيث اختار القول بعدم وجوب الإعاده فجعلوا التأويـل فى جانب أخبار الإعاده بحملها على الاسـتحباب،قال فى المـدارك بعـد كلام فى المسأله:و الأظهر عـدم وجوب الإعاده لصحه مستنده و مطابقته لمقتضى الأصل و العمومات و حمل ما تضمن الأمر بالإعاده على الاستحباب.انتهى.

و فيه(أولا)-ما قـدمنا ذكره فى غير موضع من انه لا مسـتند لهـذا الجمع و ان تكرر منهم فى جميع أبواب الفقه بل ظواهر القواعد الأصوليه المبتنى عليها عندهم تقتضى رده فان ظواهر الاخبار الوجوب بلا خلاف و الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و اختلاف الاخبـار ليس من قرائن المجـاز،و لان الاسـتحباب حكم شـرعى يحتاج ثبوته الى الـدليل الواضـح و مجرد اختلاف الاخبار لا يوجب ذلك.

و(ثانيا)-ان الأمر بالإعاده قد ورد فى اخبار متعدده و نجاسات متفرقه و مقامات متباينه و فيها الصحيح و الحسن و الموثق و غيرها كمـا تقـدم لـك ذكره و مـا اسـتند اليـه روايـه واحـده و ان صـح سـندها،و مـن القواعـد المقرره فى كلام أهـل العصـمه(عليهم السـلام)الترجيـح بالشـهره يعنى فى الروايه سـيما مع اعتضادها بالشـهره فى الفتوى فكيف يصح الحكم بترجيح تلك الروايه على هـذه الأخبار و الحال كما عرفت؟و لا يخفى ان ترجيحها على هـذه الاخبار و الحال ان فيها الصـحيح باصـطلاحه خلاف قاعـدته التى بنى عليها فى أكثر المواضع من شـرحه،و اعتضاد تلك الروايه بالعمومات و مطابقه مقتضـى الأصل غير مجد هنا فإن الأصل يجب الخروج عنه بمقتضى الدليل و العمومات يجب تخصيصها،

و بالجمله فإنه لما تعارضت هـذه الروايه و باقى أخبار المسأله و كان الترجيح فى جانب الأخبار المذكوره لما ذكرناه من الوجوه فإنه لا يبقى للتمسک بهذا الأصل و لا بالعمومات وجه كما لا يخفى.

و(ثالثا)-ان موثقه سماعه التى هى من جمله أخبار الإعاده قد دلت بعد الأمر بالإعاده على ان ذلک عقوبه لنسيانه بمعنى تهاونه بالإزاله حتى ادى الى نسيانها و الصلاه فيها و إلا فالنسيان من حيث هو لا يترتب عليه عقوبه،و الظاهر ان العقوبه لا تجامع الاستحباب الذى يجوز معه الترک اختيارا.

و بالجمله فالظاهر عندى هو القول المشهور إلا انه يبقى الإشكال فى صحيحه العلاء و ما الذى ينبغى ان تحمل عليه،و كيف كان فالاحتياط فى جانب القول المشهور و به يظهر ترجيحه لو تعارضت الاخبار على وجه لا يمكن ترجيح أحد طرفيها،و ان الاحتياط عندنا فى مثل ذلک واجب كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب.و الله العالم.

(المقام الرابع)-ان يرى النجاسه و هو فى الصلاه

اشاره

،و الحال هنا دائره بين أمرين فاما ان يعلم سبق النجاسه على الدخول فى الصلاه بإحدى القرائن و الأمارات الداله على ذلک و ان كان حال دخوله فى الصلاه جاهلا بها أم لا،فههنا صورتان:

(الاولى)-ان يعلم سبقها

،و المشهور بين الأصحاب-و به قطع الشيخ فى النهايه و المبسوط و المحقق و غيرهما-انه يجب عليه ازاله النجاسه أو إلقاء الثوب النجس و ستر العوره بغيره مع الإمكان و إتمام الصلاه و ان لم يمكن إلا بفعل المبطل أبطلها و استقبل الصلاه،قال فى المعتبر:و على قول الشيخ الثانى يستأنف.و أشار بالقول الثانى الى ما تقدم نقله عن المبسوط من اعاده الجاهل لو علم فى الوقت،قال فى المدارک و يشكل بمنع الملازمه إذ من الجائز ان تكون الإعاده لوقوع الصلاه بأسرها مع النجاسه و لا يلزم مثله فى البعض،و بان الشيخ قطع فى المبسوط بوجوب المضى فى الصلاه مع التمكن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره مع حكمه فيه بإعاده الجاهل فى الوقت.انتهى.و هو جيد.

(الثانیه)-ان لا یعلم السبق

و الحکم فیها عند الأصحاب کما فی سابقتها بل هی أولی کما لا یخفی،و نقل فی المدارک هنا ایضا عن المعتبر انه قطع بوجوب الاستئناف هنا بناء علی القول بالإعاده علی الجاهل فی الوقت،ثم قال فی المدارک و هو أشکل من السابق.

أقول:و تحقیق الکلام فی المقام یتوقف علی نقل جمله الأخبار المتعلقه بالمسأله و تذییل کل منها بما هو الظاهر من سیاقه و بیان ما هو الحق فی المسأله:

و الذی وقفت علیه من الاخبار روایات:(الأولی)-

صحیحه زراره المذکوره (۱)حیث قال فی آخرها

«قلت ان رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته،و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنیت علی الصلاه لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک».

و ظاهر الخبر المذکور التفصیل بعد رؤیه النجاسه بأنه ان کان قد حصل له ظن بالنجاسه قبل دخوله فی الصلاه و صلی و الحال هذه فإنه تجب علیه الإعاده،و ینبغی تقییده بما إذا لم ینظر فی الثوب بعد ظنه لانه(علیه السلام)قد قدم فی الخبر انه مع الظن و النظر فی الثوب و عدم رؤیه النجاسه ثم یجدها بعد ذلک فلا اعاده علیه،و ان لم یحصل له ظن بالنجاسه بل کان خالی الذهن من ذلک ثم علم فی أثناء الصلاه فإن الحکم فیه ما ذکره من إزاله النجاسه و البناء علی ما صلی،و فی حکمه إلقاء الثوب الذی فیه النجاسه و الاستتار بغیره إن أمکن،و الحکم فی الصوره الأولی مخالف لما علیه الأصحاب (رضوان الله علیهم)من المضی فی الصلاه بعد طرح النجاسه أو غسلها إن أمکن إلحاقا لرؤیه النجاسه فی الأثناء مع الجهل بها سابقا بالرؤیه بعد الصلاه مع الجهل کذلک فإنه إذا صحت الصلاه کملا بالنجاسه فی الصوره المذکوره فبعضها مع استدراک الباقی أولی إلا

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و فی الوسائل فی الباب ۲۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴ من النجاسات.

انه موافق و معاضد لما قدمناه من التحقيق فی المقام الثانی و ان حکم بعض الصلاه حکمها کملا ـ فی التفصیل المتقدم.و قال(علیه السلام)فی الروایه المذکوره کما تقدم«و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنیت علی الصلاه لأنک لا ـ تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک»و من هذا الکلام یستفاد دلیل الصوره الثانیه.و غایه ما استدل به فی المدارک فی هذه الصوره الأصل السالم عما یصلح للمعارضه و غفل عن الصحیحه المذکوره.

الثانیه-

حسنه محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۱)انه قال له:

«الدم یکون فی الثوب علی و انا فی الصلاه؟فقال ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل فی غیره،و ان لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم فان کان أقل من درهم فلیس بشیء رأیته أو لم تره،و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلوات کثیره فأعد ما صلیت فیه،و لیس ذلک بمنزله المنی و البول،ثم ذکر المنی فشدد فیه و جعله أشد من البول،ثم قال(علیه السلام)ان رأیت المنی قبل أو بعد فعلیک إعاده الصلاه،و ان أنت نظرت ثوبک فلم تصبه و صلیت فیه فلا اعاده علیک و کذلک البول»هکذا رواه الصدوق فی الفقیه (۲).

و رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۳)أیضا کذلک الی قوله:

«فأعد ما صلیت فیه».

و رواه الشیخ فی التهذیب (۴)إلا ان فیه هکذا

«و لا اعاده علیک و ما لم یزد علی مقدار الدرهم من ذلک فلیس بشیء». بزیاده الواو و حذف جمله«فإن کان أقل من درهم»و فی الاستبصار (۵)حذف الجمله المذکوره و لم یزد الواو،و کیف کان فالاعتماد علی روایه الشیخین المذکورین بل أحدهما لو لم یکن إلا هو إذ لا یخفی علی من لاحظ التهذیب و ما وقع للشیخ فیه من التحریف و التغییر و الزیاده و النقصان فی متون

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.
۲- ۲) ج ۱ ص ۱۶۱.
۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸.
۴- ۴) ج ۱ ص ۷۲.
۵- ۵) ج ۱ ص ۱۷۵.

الاخبار و أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين و لا ريب ان هذا من جمله ذلك.

ثم انه قد دل صدر الخبر المذكور على انه إذا رأى الدم فى ثوبه و هو فى الصلاه فإن كان عليه ثوب غيره طرح الثوب النجس و أتم صلاته و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا انهم خيروا فيما إذا لم يكن عليه إلا ذلك الثوب النجس بين إزاله النجاسه و إلقاء الثوب النجس و الستر بغيره إن أمكن،و ظاهر الخبر ان الحكم فى المسأله ما ذكرنا و ان علم سبق النجاسه ببعض القرائن المفيده لذلك،و بذلك صرح الأصحاب أيضا كما تقدم،و ان لم يكن عليه ثوب غيره و لم يمكنه إزاله النجاسه كما ذكره الأصحاب و دلت عليه صحيحه زراره و لا الاستبدال مضى فى صلاته بذلك الدم الذى فى الثوب إذا كان الدم مما يعفى عنه بان لم يزد على مقدار الدرهم و مفهومه انه إذا لم يكن مما يعفى عنه فإنه يقطع صلاته و يعيدها من رأس،و بالجمله فظاهر الخبر هو انه بعد الرؤيه ان أمكن إزاله النجاسه بأى الوجوه المتقدمه و إلا قطع الصلاه و إطلاقه يقتضى عموم ذلك لما لو علم بالتقدم أو لم يعلم،و هو موافق لما افتى به الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه الصوره و الصوره الثانيه فتكون الروايه دليلا-لكل منهما.و اما قوله:«و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله»فقد تقدم حكمه فى المقام الثالث و اما قوله:«ان رأيت المنى قبل أو بعد.الى آخر الخبر»فالظاهر ان معناه ان رأيت المنى قبل الدخول فى الصلاه ثم صليت فيه عامدا أو ناسيا فعليك الإعاده،و هذا مما لا اشكال فيه كما تقدم ذكره فى المقام الأول و الثالث.بقى الكلام فى رؤيته بعد الدخول و هو(عليه السلام)قد رتب عليه ايضا وجوب الإعاده كما إذا رآه قبل و يجب تقييده بحصول العلم بتقدمه بل هو الظاهر من المنى لأنه ليس من قبيل سائر النجاسات التى يحتمل وقوعها عليه فى أثناء الصلاه فلا يحتاج حينئذ إلى التقييد المذكور،ثم فصل(عليه السلام)فى الرؤيه البعديه بعد حكمه بالإعاده بأنه ان نظر فلم يصبه فلا اعاده عليه،و هذا التفصيل نظير ما تقدم فى صحيحه زراره المتقدمه و هو مؤيد لما حققناه فى المقام الثانى

و ان خالف مقتضی ما علیه کلمه جمهور الأصحاب من عدم الإعاده مطلقا،و حینئذ فصدر الخبر محمول علی الجهل الساذج الذی لا ظن فیه أو عدم العلم بالتقدم.

و بالجمله فالمتلخص من هذین الخبرین هو الحکم بما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی غیر صوره حصول الظن بالنجاسه و عدم النظر فی الثوب فإنهما دلا علی وجوب الإعاده فی هذه الصوره خاصه و یعضدهما فی ذلک الخبر ان المتقدمان فی المقام المذکور الثالثه-

موثقه أبی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی رجل صلی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثم علم به؟قال علیه ان یبتدئ الصلاه». و ربما حملت علی من علم بالنجاسه ثم صلی فیها ناسیا أو علی الاستحباب،و الأظهر حملها علی ما دل علیه عجز صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه من الصلاه فی الجنابه بعد حصول الظن بها من غیر نظر فی الثوب فتکون من جمله أخبار المسأله المذکوره.

الرابعه-

ما رواه الشیخ عن داود بن سرحان عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی فأبصر فی ثوبه دما قال یتم».

الخامسه-

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب المشیخه للحسن بن علی بن محبوب عن ابن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان رأیت فی ثوبک دما و أنت تصلی و لم تکن رأیته قبل ذلک فأتم صلاتک فإذا انصرفت فاغسله،قال و ان کنت رأیته قبل ان تصلی فلم تغسله ثم رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف و اغسله و أعد صلاتک».

و الخبر الأول حمله الشیخ علی ما إذا کان الدم مما یعفی عنه کالاقل من الدرهم، و هو جید فی مقام الجمع إلا ان الخبر الثانی لا یقبل هذا التأویل لأمره(علیه السلام) بالإعاده متی صلی فیه ناسیا،و الظاهر شذوذ الخبرین المذکورین لمخالفتهما الأخبار المستفیضه عموما و خصوصا لان اخبار هذه المسأله ما بین صریح فی الإبطال أو صریح

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من النجاسات.

فی وجوب إزاله النجاسه أو طرح الثوب النجس و الاستبدال و الاخبار العامه داله علی بطلان الصلاه فی النجاسه عامدا فکیف یجوز الإتمام فی النجاسه کما یدل علیه ظاهر الخبرین و مخالفتهما لما علیه علماء الطائفه المحقه قدیما و حدیثا؟فهما مرجئان الی قائلهما.

السادسه-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلا یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟قال ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلا ان یکون فیه أثره فیغسله».

و هذا الخبر و ان کان لا یخلو من نوع إجمال إلا ان الظاهر بعد التأمل فیه ان الأمر بالمضی مبنی علی کون الملاقاه إنما وقعت مع الیبوسه و هو موجب للنضح خاصه و لما کان فی الصلاه امره بالمضی فیها للطهاره بقرینه قوله:

«و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه» فحاصل الکلام انه ان ذکر فی الصلاه فلیمض و ان لم یدخل فلینضح غایه الأمر انه(علیه السلام)فی صوره عدم الدخول فی الصلاه بین له حکما آخر و هو انه فی حال النضح ان رأی فیه أثرا بسبب الملاقاه غسله،و بالجمله فهذا الاستثناء انما هو قید للأخیر خاصه کما لا یخفی علی العارف بأسلوب الکلام.

هذا ما وقفت علیه من اخبار المسأله و خلاصه البحث فیها،و لصاحب المدارک هنا کلام لا بأس بإیراده و بیان ما فیه فإنه قال بعد الکلام فی المسأله:و قد اختلفت الروایات فی ذلک

فروی زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی،و الحدیث طویل قال فی آخره:

قلت فإن رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاه؟قال تنقض الصلاه».

و روی محمد بن مسلم فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۳)انه قال:

«ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۴۲۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من النجاسات.

فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه». و مقتضی هاتین الروایتین تعین القطع مطلقا سواء تمکن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغیره أم لا،

و روی محمد بن مسلم فی الحسن (۱)قال:

«قلت له الدم یکون فی الثوب علی و انا فی الصلاه؟قال ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل و ان لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک».

و روی علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر. ،ثم ساق الروایه المتقدمه (۲)ثم قال و مقتضی هاتین الروایتین وجوب المضی فی الصلاه إذا لم یکن علیه غیره أو کان و طرح الثوب النجس،و الجمع بین الروایات یتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستیناف علی الاستحباب و ان جاز المضی فی الصلاه مع طرح الثوب النجس إذا کان علیه غیره و إلا مضی مطلقا،و لا بأس بالمصیر الی ذلک و ان کان الاستئناف مطلقا اولی.انتهی.

و فیه(أولا)-ان ما ذکره من ان مقتضی صحیحتی زراره و محمد بن مسلم تعین القطع مطلقا و ان أوهمه ما نقله من الروایتین حیث اقتصر منهما علی هاتین العبارتین إلا أنک بالتأمل فی سیاقهما کما قدمناهما یظهر لک بطلان ما ذکره،و هذا أحد العیوب فی الاستدلال بالاخبار حیث یقتطع منها ما یظن دلالته و یترک باقی الخبر،اما

صحیحه زراره فإنه قال فیها بعد هذه العباره

«و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته و ان لم تشک.الی آخره». فقید(علیه السلام)نقض الصلاه و الإعاده بصوره ظن النجاسه کما أسلفنا تحقیقه و مع عدم الظن امره(علیه السلام)بإزاله النجاسه و البناء و این هذا مما یدعیه من القطع مطلقا؟و اما صحیحه محمد بن مسلم فإنه قال فیها بعد ما نقله منها«و ان نظرت فی ثوبک.الی آخره»و ظاهرها کما قدمنا إیضاحه ان الإعاده مع الرؤیه بعد الصلاه انما هو مع عدم النظر فی الثوب لا مطلقا،و لکن العذر له واضح

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۴۳۱.

حيث انه و غيره لم يحوموا حول هذا المعنى و لم يتوجهوا اليه و ان كانت الروايات ظاهره الدلاله عليه.

و(ثانيا)-ان ما ادعاه-من ان مقتضى روايتى محمد بن مسلم و على بن جعفر وجوب المضى فى الصلاه و الصلاه فى النجاسه إذا لم يكن عليه غيره-ليس فى محله اما حسنه محمد بن مسلم فإنه بنى فيها على نقل الشيخ فى التهذيب بل غيره من أصحاب كتب الاستدلال انما نقلوها بروايه التهذيب و عليه بنى استدلاله هنا،و قد عرفت آنفا صوره روايه الشيخين المتقدمين لها فإنه على تقدير ما روياه-و هو الأصح-لا يتم ما ذكره لانه(عليه السلام)قيد الحكم بعدم الإعاده بما إذا لم يزد على مقدار الدرهم،و حاصله ان عدم الإعاده من حيث العفو عن ذلك الدم و مفهومه وجوب الإعاده مع الزياده، فأين ما ذكره من الدلاله على وجوب المضى فى الصلاه مع النجاسه؟و عذره هنا ايضا واضح لعدم اطلاعه على الروايه المذكوره بنقل الشيخين إلا ان ذلك من مثله من المحققين لا يخلو من مجازفه فان الواجب مراجعه كتب الاخبار كملا سيما مع اعترافه فى شرحه بما وقع للشيخ(قدس سره)من التساهل و الخبط فى الروايات متونا و أسانيد و اما صحيحه على بن جعفر فقد عرفت المعنى فيها و هو الأوفق بمقتضى الأصول الشرعيه و الضوابط المرعيه،فان إتمام الصلاه فى النجاسه عمدا من غير عذر شرعى بعد العلم بها مما منعت منه الأدله الصحيحه الصريحه عموما و خصوصا.و كان الاولى له الاستناد فى هذا القول إلى موثقه أبى بصير و روايه السرائر المتقدمتين الدالتين على المضى فى النجاسه و إتمام الصلاه بها.و ممن ساعدنا على ما ذكرناه فى معنى صحيحه على بن جعفر المحقق الشيخ حسن فى المعالم حيث قال بعد نقل الخبر:قوله فى هذا الحديث«ان كان دخل فى صلاته الى قوله فلينضح»أراد به ما إذا كانت الإصابه بغير رطوبه بقرينه قوله:«إلا ان يكون فيه اثر فيغسله»انتهى.

و(ثالثا)-ان ما ذكره من الجمع بالاستحباب الذى اتخذوه قاعده كليه فى

جميع الأبواب قد عرفت ما فيه مما قدمناه فى غير موضع من الكتاب.

و اما ما ذكره الأصحاب فى الصورتين المتقدمتين من انه إذا لم يمكن إزاله النجاسه إلا بما يستلزم بطلان الصلاه فإنه يبطلها و يعيدها من رأس فإنه يدل عليه جمله من اخبار الرعاف كما ستأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها.

[تنبيهات]

اشاره

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول)

لو علم بالنجاسه المعلوم سبقها فى أثناء الصلاه و لكن الوقت يضيق عن الإزاله و الاستئناف فهل يجب الاستمرار فى الصلاه أو يزيل النجاسه و ان لزم القضاء؟قطع الشهيد فى البيان بالأول و مال إليه فى الذكرى موجها له باستلزامه القضاء المنفى،قال فى المدارك بعد نقله عنه:و يشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع إطلاق الأمر بالاستيناف المتناول لهذه الصوره،ثم قال و الحق بناء هذه المسأله على ان ضيق الوقت عن إزاله النجاسه هل يقتضى انتفاء شرطيتها أم لا؟بمعنى ان المكلف إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسه و هو قادر على الإزاله لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزاله و يتعين فعل الصلاه بالنجاسه أو يتعين عليه الإزاله و القضاء لو خرج الوقت؟و هى مسأله مشكله من حيث إطلاق النصوص المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه المتناول لهذه الصوره و من ان وجوب الصلوات الخمس فى الأوقات المعينه قطعى و اشتراطها بإزاله النجاسه على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لأجله المعلوم.و قد سبق نظير هذه المسأله فى التيمم إذا ضاق الوقت عن الطهاره المائيه و الأداء مع وجود الماء عنده.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره من الاشكال لا ورود له فى هذا المجال و ذلك فإنه لا ريب ان وجوب الصلاه فى الأوقات المعينه لها شرعا أمر قطعى كتابا و سنه و إجماعا من كافه الأمه غايه الأمر ان صحتها مشروطه بشروط:منها استقبال القبله و منها ستر العوره و منها طهاره الساتر،و قد صرحوا من غير خلاف يعرف بان شروط الصحه انما تعتبر مع الإمكان فلو تعذر شيء منها لم يوجب سقوط الصلاه و لا تأخيرها عن وقتها الى ان

يحصل الشرط ثم يأتى بها قضاء و لا ريب ان ما نحن فيه من هذا القبيل فلو جاز تأخير الصلاه عن وقتها للاشتغال بإزاله النجاسه ثم الصلاه قضاء لجاز لفاقد القبله أو فاقد الستر أو طهارته تأخير الصلاه عن وقتها الى ان يحصل الشرط المذكور ثم يصلى قضاء و لا قائل به و لا دليل عليه بل الأدله و إجماعهم على خلافه،فان فاقد القبله يصلى الى أربع جهات أو جهه واحده على الخلاف و فاقد الستر يصلى عريانا و فاقد طهارته يصلى مع النجاسه أو عريانا على الخلاف،و بالجمله فهذه المسأله من قبيل هذه المسائل المذكوره و لو جاز تقديم مراعاه الشرط فيما نحن فيه لجاز فى تلك الصور لان الجميع من باب واحد و ليس فليس.

و اما ما ذكره-من إطلاق الأخبار الذى صار منشأ لاستشكاله فى المقام المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه الشامل إطلاقها لهذه الصوره- ففيه(أولا)-انه حقق جمله من المحققين ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تحمل على الافراد المتكرره الشائعه المتكثره فهى التى ينصرف إليها الإطلاق دون الفروض النادره الوقوع.

و(ثانيا)-انه مع فرض شمول إطلاقها لهذه الصوره فإنه يجب تقييدها بما ذكرناه من القاعده المتفق عليها نصا و فتوى،و حينئذ فيجب حمل الأخبار المشار إليها على ما لو حصل رؤيه النجاسه فى أثناء الصلاه فى الوقت الذى فيه سعه للإزاله و الإعاده دون هذا الفرد النادر الوقوع الذى ربما لا يتفق و ان كان ممكنا،و بذلك يظهر ان الأنسب بالقواعد الشرعيه هو وجوب الصلاه بالنجاسه.نعم يأتى على الخلاف فى مسأله الصلاه فى النجاسه مع تعذر إزالتها من الصلاه فيها أو الصلاه عاريا احتمال الصلاه عاريا هنا ايضا بناء على القول به ثمه،إلا انه حيث ان المسأله خاليه من النصوص فالأحوط فيها مع ذلك القضاء فى ساتر طاهر،هذا.

و لا يخفى عليك ما فى كلام السيد من التدافع حيث انه ذكر فى أول وجهى الاشكال ان إطلاق النصوص المتقدمه المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه متناول لهذه الصوره

ثم ذکر فی الوجه الثانی ان اشتراط الصلاه بإزاله النجاسه علی هذا الوجه غیر معلوم،و هو مما یدافع الکلام الأول فإن دخول هذه الصوره تحت إطلاق تلک الأخبار یقتضی المعلومیه البته فان اعاده الصلاه مع النجاسه التی من جملته محل البحث انما هو لاشتراطها بإزاله النجاسه،نعم معلومیه الاشتراط علی هذا الوجه لا یبلغ إلی معلومیه وجوب الصلوات الخمس فی الأوقات المعینه إلا انه غیر المراد من عبارته،و قد تقدم منا فی بحث التیمم ما یعضد ما صرنا الیه هنا ایضا.و الله العالم.

(الثانی)

-لو وقعت علیه نجاسه فی أثناء الصلاه ثم زالت و لما یعلم ثم علم استمر علی صلاته و هو مما لا اشکال فیه لأنه إذا جاز الاستمرار مع العلم بها فی الأثناء و الإزاله کما فی الصوره الثانیه بل مع العلم بتقدمها و الإزاله کما فی الصوره الأولی فبالأولی هذه الصوره.

(الثالث)

-لو صلی ثم رأی النجاسه و شک هل کانت علیه فی الصلاه أم لا؟ فلا ریب فی مضی صلاته علی الصحه لعدم معارضه هذا الشک للیقین الذی کان علیه،قال فی المنتهی بعد ذکر الفرع المذکور:و لا نعرف فیه خلافا من أهل العلم عملا بالأصلین الصحه و عدم النجاسه.

(المطلب الثانی)-فی باقی المطهرات

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الاولی) [فی الشمس]

اشاره

من المطهرات عند الأصحاب(رضوان الله علیهم)الشمس الا انه قد اختلف کلامهم هنا فی مواضع ثلاثه:(الأول)ان ما تجففه الشمس هل هو طاهر حقیقه کما یطهر بالماء أو یکون مخصوصا بجواز الاستعمال مع الیبوسه فیکون عفوا لا طهاره حقیقه؟ (الثانی)ما الذی یطهر بها من النجاسات هل هو البول بخصوصه أم کل نجاسه لیس لها جرم یبقی بعد الیبوسه؟ (الثالث)ما الذی یطهر بها من المواضع؟ و قد صرح جماعه من الأصحاب:منهم-المحقق فی الشرائع و العلامه فی جمله من کتبه و الشهیدان-و الظاهر انه المشهور بین المتأخرین-ان الأرض إذا أصابتها

نجاسه برطوبه و لم يكن لها عين كفى فى طهارتها إشراق الشمس عليها و تجفيفها للرطوبه الحاصله فيها،و كذا لو كانت لها عين فازيلت بوجه غير مطهر و بقيت رطوبتها ثم جففتها الشمس،و ألحقوا بالأرض فى هذا الحكم كل ما لا ينقل و لا يحول فى العاده كالأشجار و الابنيه و الأبواب المثبته و الأوتاد الداخله و الفواكه على الشجر و من المنقول الحصر و البوارى لا غير.و ذهب العلامه فى المنتهى الى الاختصاص بنجاسه البول مع وقوعها على ما تقدم ذكره فى القول المشهور،و نقل بعض الأصحاب عنه فى التحرير ان ظاهره فيه التوقف فى تعديه الحكم الى غير البول،و نقل فى المنتهى عن الشيخ فى موضع من المبسوط التخصيص بالبول ايضا،و ذهب المحقق فى النافع الى العموم فى النجاسه مع تخصيص ما وقعت عليه بالأرض و الحصر و البوارى،و هو قول الشيخ فى الخلاف حيث قال فى موضع منه:الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس و هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه طهرت و قال فى موضع آخر منه بعد الحكم بطهاره الأرض بتجفيف الشمس لها من نجاسه البول:و كذا الكلام فى الحصر و البوارى.و ذهب الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه-و نقل ايضا عن سلار فى رسالته-الى القول بالاختصاص بالبول مع الثلاثه المذكوره من الأرض و الحصر و البوارى، و نقل العلامه فى المختلف عن القطب الراوندى انه قال:الأرض و الباريه و الحصر هذه الثلاثه فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما لم تصر رطبه و لم يكن الجبين رطبا.و قال المحقق فى المعتبر ان الراوندى و صاحب الوسيله ذهبا الى ان الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك و لكن يجوز الصلاه عليها،ثم قال و هو جيد.و نقله عنه فى المختلف ايضا فقال بعد نقل قول الراوندى:و كان شيخنا أبو القاسم بن سعيد يختار ذلك.و الى القول بالعفو ذهب المحدث الكاشانى،و ظاهر صاحب المدارك التوقف فى المسأله و هو فى محله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

[الروایات الوارده فی مطهریه الشمس]

و کیف کان فلا بد من سوق روایات المسأله و تذییل کل منها بما تدل علیه و ما یتلخص من الجمیع و ما یرجع الیه،و الذی وقفت علیه من ذلک روایات:منها-ما هو ظاهر فی الطهاره و منها-ما هو ظاهر فی العدم و منها-ما هو مجمل قابل للدخول تحت کل من الفردین المذکورین،و ها انا اذکر ما وقفت علیه منها مذیلا لکل منها بما ادی الیه فهمی القاصر:

الأولی-

صحیحه زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه؟فقال إذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر».

أقول:و مورد هذه الروایه هو نجاسه البول خاصه مع خصوص الأرض و هو مما وقع الاتفاق علیه،و ظاهرها الحکم بالطهاره کما هو المشهور،و المناقشه فیها-بالحمل علی المعنی اللغوی لعدم ثبوت کون المعنی المصطلح علیه حقیقه عرفیه عندهم(علیهم السلام) کما صار الیه المحدث المتقدم ذکره حیث اختار القول بالعفو-فالظاهر بعدها من سیاق الخبر المذکور و ان سلم ما ذکره من عدم ثبوت الحقیقه العرفیه عندهم(علیهم السلام)إلا ان قرینه السیاق ظاهره الدلاله علی ان المراد بالطهاره هی الطهاره الشرعیه لأنها هی المعتبره فی أحکام الصلاه مکانا أو لباسا سیما مع تعلق السؤال بالنجاسه،و یؤیده إطلاق الأمر بالصلاه علیه بعد تجفیف الشمس الشامل لکونه بعد التجفیف و حال الصلاه رطبا و یابسا بمعنی انه متی جف بالشمس جازت الصلاه علیه رطبا کان أو یابسا لحصول الطهاره بالتجفیف الحاصل من الشمس ثم أکد ذلک بقوله:«فهو طاهر»و بالجمله فالخبر عندی ظاهر فی الطهاره إلا انه سیأتی ما هو ظاهر فی المعارضه.

الثانیه-

روایه أبی بکر الحضرمی عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر».

و هی-کما تری-ظاهره فی القول المشهور من طهاره الأرض و الحصر و البواری

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.

و ما لا ینقل و لا یحول،و هی و ان کانت مطلقه بالنسبه الی ما زاد علی ذلک إلا انه لا بد من تقییدها بما ذکروه لان ما لا ینقل و یحول لا بـد من غسـله بالأدله الکثیره، و کـذلک بالنسـبه إلی النجاسه فإن إطلاقها شامل لجمیع النجاسات،و بالجمله فإنها ظاهره الـدلاله علی القول المشـهور و ان أمکن تطرق المنـاقشه إلی الطهـاره فیهـا بالتأویـل المتقـدم إلا ـانه خلاـف الظاهر.و العلامه فی المنتهی حیث خص النجـاسه فی هـذه المسـأله بالبول رد هـذه الروایه بضـعف السـند و هو عنـدنا غیر مرضـی و لا معتمـد مع انه استدل بها فی المختلف علی العموم.و یعضد هذه الروایه أیضا ما

فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۱)

«مـا وقعت علیه الشـمس من الأمـاکن التی أصابهـا شـیء من النجاسـات مثـل البول و غیره طهرتهـا و امـا الثیاب فإنها لا تطهر إلا بالغسل». و هی ظاهره تمام الظهور فی القول المشهور.

الثالثه-

صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۲)قال:

«سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء؟قال کیف یطهر من غیر ماء».

و هـذه الروایه-کما تری-ظاهره الـدلاله علی ما ذهب إلیه الراونـدی و من حذا حذوه من عدم الطهاره و انما هو عفو،و قد احتج بهـا العلامه فی المختلف للقائلین بعـدم الطهاره بعـد ان نقل عنهم الاحتجاج بان الاستصـحاب یقتضـی الحکم بالنجاسه و تسویغ الصـلاه لا یدل علی الطهاره لجواز ان یکون معفوا عنه کما فی الدم الیسـیر.ثم أجاب عن الاستصحاب بان الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسه اما مع عدمها فلا و التقدیر عدمها بالشمس.

و عن الروایه بأنهـا متـأوله لجواز حصول الیبوسه من غیر الشـمس.و فیه ان مـا أجاب به عن الاستصـحاب هنا لا یوافق مـذهبه فی الأـصول من القول بحجیه الاستصـحاب کمـا هو المشـهور بینهم،و بـذلک اعترض علیه أیضا فی المعالم فقال:و هـذا الکلام من العلامه غریب إذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب و الاعتداد به نعم هو

۱- ۱) ص البحار ج ۱۸ ص ۳۵.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.

على ما سلف تحقيقه فى المباحث الأصوليه و اخترناه وفاقا للمرتضى و المحقق من الاستصحاب المردود.

أقول:الظاهر عندى هنا هو صحه الاستدلال بالاستصحاب المذكور فان مرجعه الى عموم الدليل كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب فان مقتضى الأدله ان النجاسه حكم شرعى يتوقف رفعه على وجود الرافع و النجاسه قد ثبتت بلا خلاف و لا اشكال فرفعها يحتاج الى دليل ظاهر،و اما ما ذكره فى المعالم-من عد الاستصحاب هنا من الاستصحاب المردود الذى قد أوضحنا فى مقدمات الكتاب بطلانه-فهو مبنى على قول تفرد به فى هذا المقام و لم اعرف له موافقا عليه من علمائنا الأعلام إلا الفاضل الخراسانى فى الذخيره حيث حذا حذوه فى هذا الكلام.

قال فى المعالم على اثر العباره المتقدمه فى بيان كونه من الاستصحاب المردود ما صورته:لان ما دل من النصوص على تأثير النجاسات و التأثر بها على وجه يبقى و ان لم تبق أعيانها مقصور على البدن و الثوب و الآنيه كما يشهد به الاستقراء و التتبع و انما استفيد الحكم فيما عدا ذلك من الإجماع،و أكثر ما يكون الاستصحاب المردود فيما مدركه الإجماع لأن الحكم الثابت به فى موضع الحاجه الى الاستصحاب يكون لا محاله مخصوصا بحال اولى فيطلب بالاستصحاب انسحابه الى حاله ثانيه.و قد مر ان اعتبار الاستصحاب حينئذ إثبات للحكم بغير دليل.و من هنا يتجه فى موضع النزاع ان يقال ان الدليل الدال على تأثر الأرض و الحصر و البوارى و كل ما لا ينقل فى العاده بالنجاسه مختص بالحال التى قبل زوال العين عنها و تجفيف الشمس لها لانتفاء الإجماع فيما بعد ذلك قطعا فمن ادعى ثبوت الحكم فى الحال التى بعد فهو مطالب بالبرهان عليه و ليس فى يده غير الاستصحاب و لا يقبل منه(فان قلت)كأن الاتفاق واقع على ان للنجاسات المعلومه أثرا فى كل ما تلاقيه برطوبه مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعى فيفتقر كل نوع من أنواع المطهرات الى دليل يثبته(قلت):هذا كلام ظاهرى يقع فى خاطر العاجز

عن استنباط بواطن الأدله و يلتفت اليه القانع بالمجمل عن التفاصيل و ما قررناه أمر وراء ذلک.و بالجمله فالذی یقتضیه التحقیق انه لا معنی لکون الشیء نجسا إلا دلاله الدلیل الشرعی علی التکلیف باجتنابه فی فعل مشروط بالطهاره و ازاله عینه أو أثره لأجله و اما ما لا دلیل فیه علی أحد الأمرین فهو علی أصل الطهاره بمعنی أصاله براءه الذمه من التکلیف فیه بأحدهما.و اما ما یتخیل-من ان کل نوع من أنواع النجاسات بمنزله العله الحقیقیه فی التأثیر فکل ما لاقاه برطوبه أثر فیه النجاسه و توقف فی عوده إلی الطهاره علی طرو المطهر-فمن الأوهام التی یظهر فسادها بأدنی تأمل و لا یستریح إلی أمثالها محصل.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول فیه(أولا)-انه لا یخفی ان ما ذکره من قصر الحکم المذکور علی الثلاثه المذکوره من حیث انه لم یرد فی النصوص ما یدل علی الأمر بالغسل بعد زوال العین فی غیر الثلاثه المذکوره ان کان مقصورا علی هذا الموضع و مخصوصا بهذا الحکم فهو تخصیص من غیر مخصص،و ان کان مطردا فیما جری هذا المجری مما وردت النصوص فی خصوص بعض الافراد دون بعض و انه یخص الحکم بما وردت به الروایات فلا أراه یلتزمه،و ذلک فإنه لا یخفی ان جل الأحکام الشرعیه التی صارت عند الأصحاب قواعد کلیه انما استفید حکمها من جزئیات السؤالات المخصوصه و خصوص وقائع جزئیه مثلا-لا خلاف بین الأصحاب فی ان من صلی فی النجاسه عامدا أو ناسیا وجبت علیه الإعاده أی نجاسه کانت مع ان الوارد فی النصوص انما هو نجاسات مخصوصه و لم یقل أحد من الأصحاب بتخصیص الإعاده بها بخصوصها بل عدوا الحکم الی کل نجاسه نظرا الی الاشتراک فی العله و هی النجاسه و هو تنقیح المناط القطعی الذی صرحوا به فی الأصول و حملا للنجاسات المذکوره علی الخروج مخرج التمثیل فلا یقتضی التخصیص و لا ریب ان ما نحن فیه من هذا القبیل،و من قبیل ذلک ما لو سأل السائل الإمام(علیه السلام)عن نجاسه أصابت قمیصه فحکم بإزالتها و بطلان الصلاه فیها فان من المعلوم انه

لا خصوصيه للقميص بذلك بل يعدى الحكم الى جميع لباس المصلى و يحكم ببطلان الصلاه فى أيها كان إلا ما استثنى و لا يقال ان الخبر انما تضمن القميص خاصه فلا يجوز تعدى الحكم الى غيره،فإن العله الموجبه للإعاده الصلاه فى النجاسه و هى شامله لجميع الثياب.ثم لا يخفى ايضا ان جل الأحكام من عبادات و معاملات و نحو ذلك انما خرجت فى الرجال و السؤالات إنما وقعت فى الرجال مع انه لا خلاف فى دخول النساء ما لم تعلم الخصوصيه للرجال فى ذلك الحكم،و نحو ذلك مما لا يخفى على المتدبر فى الأخبار الوارده فى جميع الأحكام،و ما ذاك إلا لما ذكرناه من حمل ما ذكر فى الأخبار على مجرد التمثيل و تعديه الحكم الى ما عدا المذكور بطريق تنقيح المناط القطعى و حينئذ فالواجب بمقتضى ما ذكره فى هذه المسأله هو الوقوف على موارد النصوص فى جميع هذه المواضع التى أشرنا إليها و لا أراه يقوله.

و(ثانيا)-انه لا يخفى ان الأمر بالغسل فى الثلاثه المذكوره فى كلامه بعد ازاله العين لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما فى البين(أحدهما)ان العله فى ذلك هو ملاقاه عين النجاسه بالرطوبه و لا شک فى وجود العله المذكوره فى محل النزاع فلا يتخلف عنها معلولها و لا يتوقف على وجود نص و لا إجماع.و(ثانيهما)ان يكون ذلك تعبدا شرعيا لا من حيث النجاسه و هو موجب لحصول الطهاره بمجرد زوال العين،و لا أراه يلتزمه و لا يقول به بل هو خلاف صريح كلامه.

و(ثالثا)-الصحيحه المذكوره فإن ظاهرها عدم حصول الطهاره بالماء من عين النجاسه أو محلها و هو قد اعترف فى باقى كلامه بذلك أيضا إلا انه زعم عدم ظهورها فى ذلك حيث ارتكب تأويلها بما سيأتى ذكره من التكلفات البعيده و التعسفات الغير السديده.قال بعد الكلام الذى نقلناه:قلت لو أبقى حديث ابن بزيع على ظاهره لسقطت هذه المباحث من أصلها لكن المعارض أخرجه عن الظاهر فانتفى احتمال النظر اليه.انتهى.أقول:الحق ان المسأله بسببه قد بقيت فى قالب الاشكال كما صرح به

فی المدارک ایضا،و علیه اعتمد المحدث الکاشانی فی الاستدلال کما قدمنا نقله عنه فذهب الی القول بالعفو دون الطهاره وقوفا علی ظاهر هذا الخبر و جعل التأویل فیما عارضه کما تقدم ذکره،و الحق کما ذکرنا ظهور کل من الخبرین فیما دل علیه فی البین و بعد التأویلات من الجانبین و به حصل التوقف فی المسأله.

و(رابعا)-

موثقه عمار الآتیه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنه قد یبس الموضع القذر؟قال لا تصل علیه و اعلم موضعه حتی تغسله.الحدیث». و هو ظاهر الدلاله فی احتیاج الأرض بعد زوال العین و جفاف النجاسه إلی الغسل بالماء و به تبطل دعواه الاختصاص بالثلاثه التی ذکرها کما لا یخفی.و اما ما أجاب به فی المختلف عن الصحیحه المذکوره-من الحمل علی التطهیر بعد یبس البول حیث انه فی هذه الحال لا یطهره إلا الماء لان الشمس انما تکون مطهره إذا أشرقت علیه رطبا و جففت الرطوبه و إلا فلو جف بدونها فإنها لا تکفی فی تطهیره بل یجب الماء البته-فهو و ان کان بعیدا إلا انه فی مقام الاحتمال قریب للجمع بین الاخبار.و قیل فی الجواب عنها بان المراد بالماء الذی سئل عن تطهیر الشمس بدونه ما یبل به الموضع إذا کان جافا،قالوا إذ لیس فی السؤال إشعار بوجوده فی المحل حال إشراق الشمس فیحمل علی ما إذا جف قبل إشراقها.و لا یخفی ما فیه و ان استقربه فی الذخیره.و قیل بان المراد من الماء الرطوبه الحاصله من النجاسه فکأنه قال هل تطهره إذا کان جافا؟فأجابه(علیه السلام)بإنکار ذلک.و فیه ما فی سابقه.و قیل بکون إنکار الطهاره بدون الماء عائدا إلی مجموع ما وقع فی السؤال بعد حمل المشابهه فی قوله:«و ما أشبهه»علی المماثله فی أصل النجاسه فیتناول النجاسات التی لها أعیان کالدم و تأثیر الشمس فیها انما یتصور بعد ذهاب العین فیرجع حاصل الإنکار الی ان من النجاسات ما له عین و هذا النوع لا سبیل الی طهارته

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

بالشمس إلا بتوسط الماء و ذلک بجعله مائعا علی وجه یمکن تجفیف الشمس له و یذهب بالجفاف عینه و هو أبعد الجمیع.و هذه الاحتمالات الثلاثه قد ذکرها فی المعالم لإخراج الخبر عن ظاهره بزعمه و لا یخفی انه لو قامت أمثال هذه الاحتمالات لانسدت أبواب الاستدلالات.و بالجمله فإنه لا یخفی ما فی هذه الأجوبه من التکلف نعم ربما أشعرت الروایه المذکوره بعدم التطهیر إلا بالماء مطلقا إلا ان ظاهر سیاقها انما هو اختصاص الحکم بالمسؤول عنه،و بالجمله فالروایه ظاهره فی عدم التطهیر إلا بالماء کما فهمه منها الأصحاب.

الرابعه-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر ان تغسل؟ قال نعم لا بأس».

الخامسه-

صحیحته الأخری عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیها؟قال إذا یبست فلا بأس».

السادسه-

صحیحه له ثالثه عنه(علیه السلام) (۳)

«انه سأله عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما من الجنابه أ یصلی فیهما إذا جفا؟قال نعم».

أقول:و غایه ما تدل علیه هذه الأخبار هو الصلاه علی الموضع النجس بعد الجفاف و عدم وجود عین النجاسه أعم من ان یکون الجفاف بالشمس أو بدونها بل ظاهر الثالث منها ان الجفاف انما هو بغیر الشمس،و ظاهرها جواز السجود علی ذلک الموضع مع ان الأصحاب قد اشترطوا فی موضع السجود الطهاره،و ظاهرهم الاتفاق علیه و ان لم أقف له علی دلیل بل ظاهر هذه الأخبار کما تری خلافه،و ظاهر کلام الراوندی المتقدم ایضا خلاف ذلک إلا ان یتأول کلامه بحمل السجود علی الصلاه و لا یخلو من بعد کما لا یخفی علی من تأمل العباره المذکوره.و ربما قیل ان إطلاق هذه الأخبار و ما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من النجاسات.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.

تدل علیه من جواز السجود شامل لما لو كانت الجبهه رطبه و هو مشكل إلا على ما سيأتى نقله عن الشيخ فى الخلاف من الحكم بالطهاره بتجفيف الريح إلا انه خالف نفسه فى ذلك فى الكتاب المذكور كما سيأتى نقل كلامه ان شاء الله تعالى،نعم يتجه ذلك على ما تقدم نقله عن صاحب المعالم من حكمه بالطهاره مع الجفاف و زوال العين فى غير الثلاثه التى ذكرها.و بالجمله فالظاهر عندى ان هذه الروايات كما عرفت ليست من روايات المسأله فى شىء و مع فرض كونها منها بحمل التجفيف على كونه بالشمس فإنما هى من القسم الثالث الذى قدمنا ذكره لإجمالها.

السابعه-

ما رواه زراره و حديد بن حكيم الأزدى فى الصحيح (۱)قال:

«قلنا لأبى عبد الله(عليه السلام)السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلى فى ذلك الموضع؟فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس إلا ان يتخذ مبالا».

و هذه الروايه أيضا من القسم الثالث و لا يمكن الاستدلال بها لشىء من القولين المذكورين فى البين،و موردها الأرض خاصه.

الثامنه-

ما رواه عمار فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر؟قال لا تصل عليه و اعلم موضعه حتى تغسله.و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه،و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس،و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع و ان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز.الحديث».

و ظاهر عجز الخبر بل صريحه الدلاله على عدم حصول التطهير بالشمس إلا ان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات.

جمله من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل«عين الشمس»بالعين المهمله و النون«غير الشمس»بالغين المعجمه و الراء أخيرا و حينئذ يسقط الاستدلال به على بقاء النجاسه،و ايضا قد روى الشيخ هذه الروايه بالإسناد المذكور فى آخر أبواب الزيادات من التهذيب خاليه من قوله:«و ان كان غير الشمس اصابه»و عليه ايضا يسقط الاستدلال المذكور على عدم الطهاره.و اما قوله:«و عن الشمس هل تطهر الأرض إلى قوله فالصلاه على الموضع جائزه»فغايته ان يكون من القسم الثالث لما عرفت من ان مجرد الرخصه فى الصلاه عليه مع اليبوسه لا يدل على الطهاره لوقوع ذلك فيما جف بغير الشمس كما عرفت من روايات على بن جعفر المذكوره،إلا ان هذه الروايه قد تضمنت النهى عن الصلاه على الموضع القذر بعد الجفاف بخلاف ما دلت عليه صحاح على بن جعفر فبالنظر الى ما دلت عليه من النهى متى كان الجفاف بغير الشمس و تجويز الصلاه متى كان الجفاف بالشمس يقوى القول بان تجويز الصلاه انما هو من حيث حصول الطهاره بالشمس،إلا انک قد عرفت دلاله صحاح على بن جعفر الثلاث على جواز الصلاه مع الجفاف مطلقا و هى أرجح من هذه الروايه البته سيما مع ما علم من أحوال روايات عمار.

و اما ما ذكره جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فى المختلف-من ان السؤال فى الروايه وقع عن الطهاره فلو لم يكن فى الجواب ما يفهم منه السائل الطهاره أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه لكن الجواب الذى وقع لا يناسب النجاسه فدل على الطهاره-فظنى أنه قاصر بل ربما كان بالدلاله على خلاف ما ادعوه أشبه،بأن يقال ان عدوله(عليه السلام)عن الجواب الصريح بكونه طاهرا الى الجواب بجواز الصلاه عليه ربما أشعر بعدم الطهاره و ان جازت الصلاه عليه و لا سيما على روايه«عين الشمس»فى آخر الخبر الصريح فى عدم الطهاره فإنه هو الملائم لهذا المعنى.و اما دعوى لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجه بناء على ما ذكره فليس كذلك بل اللازم تأخير

البیان عن وقت الخطاب و لا مانع منه إذ کون الوقت وقت الحاجه ممنوع.

و بالجمله فإنه قد وقع التعارض فی هذه المسأله بین صحیحه زراره المتقدمه المعتضده بروایه الحضرمی و کلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی و بین صحیحه ابن بزیع المعتضده بموثقه عمار علی المشهور من روایتها ب«عین الشمس»و التأویل کما عرفت من الجانبین قائم إلا انه بعید عن ظواهر الأخبار المذکوره،فالمسأله عندی-بالنسبه إلی النجاسه و الی ما تقع علیه حسبما علیه القول المشهور کما تقدمت الإشاره إلیه ذیل الروایات المتقدمه و بالنسبه إلی الطهاره و العفو-محل توقف و الاحتیاط فیها لازم.

هذا،و لا یخفی علیک ان کلام المحقق فی المعتبر هنا لا یخلو من اضطراب،فان مقتضی ما تقدم نقله عنه اختیار قول الراوندی مع انه قال-بعد ان نقل عن الشیخ الاحتجاج علی الطهاره بروایه عمار و صحیحه علی بن جعفر و هی الرابعه-ما لفظه:و فی استدلال الشیخ بالروایات إشکال لأن غایتها الدلاله علی جواز الصلاه علیها و نحن لا نشترط طهاره موضع الصلاه بل نکتفی باشتراط طهاره موضع الجبهه،و یمکن ان یقال الاذن فی الصلاه علیها مطلقا دلیل جواز السجود علیها و السجود یشترط طهاره محله،ثم قال و یمکن ان یستدل بما رواه أبو بکر الحضرمی و ساق الروایه،و بان الشمس من شأنها الإسخان و السخونه تلطف الأجزاء الرطبه و تصعدها فإذا ذهب أثر النجاسه دل علی مفارقتها المحل و الباقی یسیر تحیله الأرض إلی الأرضیه فیطهر

لقول الصادق(علیه السلام) (۱)

«التراب طهور». انتهی.و هذا الکلام منه بعد اختیاره لمذهب الراوندی یشعر بالتردد أو العدول الی ترجیح جانب الطهاره،و أظهر من ذلک قوله بعد ذلک بقلیل فی مسأله تطهیر الأرض من البول بإلقاء الذنوب بعد ان استضعف دلیل الشیخ فیها:فإذا تقرر هذا فیما ذا تطهر؟الوجه ان طهارتها بجریان الماء علیها أو المطر حتی یستهلک النجاسه أو

۱- ۱) ورد فی حدیث محمد بن حمران و جمیل بن دراج المروی فی الوسائل فی الباب ۲۳ و ۱۴ من التیمم«ان الله جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا».

يزال التراب النجس على اليقين أو تطلع عليه الشمس حتى يجف بها.انتهى.

فروع

(الأول) [هل يكفى فى التطهير بالشمس الجفاف بغيرها؟]

-المشهور بين الأصحاب القائلين بتطهير الشمس ان الجفاف بغير الشمس لا يثمر طهاره بل قال فى المنتهى:لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفيه (۱)قال فى المدارك:و يدل عليه ان المفروض نجاسه المحل بالنص أو الإجماع فيقف زوال النجاسه على ما عده الشارع مطهرا،ثم أيد ذلك بصحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه و روايه عمار و غيرهما.أقول:و على هذا النهج كلام غيره من الأصحاب.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال:الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه فإنها تطهر و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و ان لم يطرح عليها الماء.و احتج بإجماع الفرقه و قوله تعالى:

« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » (۲)قال:و الطيب ما لم تعلم فيه نجاسه و معلوم زوال النجاسه عن هذه الأرض و انما يدعى حكمها و ذلك يحتاج الى دليل.ثم ذكر بعد هذا الكلام فى موضع آخر من الكتاب:ان البول إذا أصاب موضعا من الأرض فجففته الشمس طهر الموضع و ان جف بغير الشمس لم يطهر.حكى ذلك عنه جمله من الأصحاب.منهم-العلامه فى المنتهى و المختلف،و الظاهر ان دعوى العلامه الإجماع فى المنتهى على الحكم المذكور مبنى على رجوع الشيخ عن الحكم المذكور فى كلامه الأول الى ما ذكره فى كلامه الأخير،و تأول فى المختلف كلام الشيخ الأول بأن مراده بهبوب الرياح المزيله للأجزاء الملاقيه للنجاسه الممازجه لها و ليس مراد الشيخ ذهاب الرطوبه عن الاجزاء كذهابها بحراره الشمس.

و صاحب المعالم بناء على ما تفرد به مما قدمنا نقله عنه و أوضحنا بطلانه استراح

۱- ۱) كما فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ۱ ص ۲۲۶.

۲- ۲) سوره المائده،الآيه ۶.

الی کلام الشیخ الأول لموافقته لما توهمه من المقاله المخالفه لما علیه کافه العلماء الاعلام فقال:و لو لا مخالفه الشیخ نفسه فی الحکم لم یکن بذلک البعید لما علم من ان الدلیل علی ثبوت التنجیس فی مثله بعد ذهاب العین منحصر فی الإجماع و الشیخ قد ادعی الإجماع علی الطهاره فلا أقل من ان یکون ذلک دلیلا علی انتفاء الإجماع علی النجاسه.و فیه ما عرفت آنفا من دلاله صحیحه ابن بزیع و موثقه عمار علی عدم الطهاره إلا بالماء کما أشار إلیه فی المدارک فیما قدمنا نقله عنه مضافا الی الوجهین الآخرین اللذین تقدما فی رد کلامه.

(الثانی) [هل الثمره علی الشجره مما تطهره الشمس]

-عد جماعه من المتأخرین فی ما تطهره الشمس مما لا ینقل و لا یحول الثمره علی الشجره،و ظاهر العلامه فی النهایه إخراجها من ذلک حیث مثل لغیر المنقول و اخرج الثمره منه فقال کالنبات و البناء دون الثمره علی الأشجار،قال فی المعالم بعد نقل ذلک:و ما ذکره الجماعه أولی بالاعتبار و ان کان إلحاقها بالمنقول إذا صارت فی محل القطع اولی.و عد والده(قدس سره)فی الروضه فی ما تطهره الشمس مما لا ینقل الفواکه الباقیه علی الأشجار و ان حان قطعها.و کأن المستند فی ذلک عموم إطلاق

روایه الحضرمی و قوله(علیه السلام)فیها:

«ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر».و هو کذلک و ان کان الاحتیاط فی ما ذکره فی المعالم.

(الثالث) [المناط فی النقل و عدمه فی التطهیر بالشمس حال الجفاف]

-لو انتقل کل من المنقول و غیر المنقول إلی الحاله الأخری کان المناط حال الجفاف،فلو هدم الجدار الذی فیه أحجار نجسه کان تطهیرها بالماء دون الشمس،و لو طین الجدار أو السطح بطین نجس طهر بالشمس،و نقل الشیخ احمد بن فهد فی الموجز عن فخر المحققین هنا قولا-غریبا قال:و کان فخر المحققین یری عموم الحکم فی النباتات و ان انفصلت کالخشب و الآلات المتخذه من النباتات،قال و یؤیده قوله فی روایه الحضرمی:«ما أشرقت.إلخ»ثم قال لکن التمسک به ضعیف.أقول:

یمکن ان یکون مراد فخر المحققین هو انها إذا اتخذت أبوابا أو نحوها مما یکون مثبتا کما یشیر الیه لفظ الآلات،و قد صرح بنحو ذلک شیخنا الشهید الثانی فی الروضه فعد من جمله

ما لا ینقل الأبواب المثبته،و إلا فصدور مثل هذا الکلام من مثل هذا المحقق بعید جدا

(الرابع) [لو جفت رطوبه النجاسه و بل الموضع بماء و جف بإشراق الشمس]

-المفهوم من کلام الأصحاب-و هو ظاهر النصوص ایضا-ان تطهیر الشمس علی القول به انما یکون مع بقاء رطوبه النجاسه فلو أشرقت علیه الشمس بعد الجفاف لم تفده طهاره لکن لو بل بماء فأشرقت علیه الشمس و جففته هل یطهر أیضا أم لا؟ الظاهر من کلام جمله من المتأخرین الأول بل الظاهر انه المشهور بینهم.أقول:یمکن الاستدلال علیه بقوله(علیه السلام)

فی الفقه الرضوی (۱)

«ما وقعت علیه الشمس من الأماکن التی أصابها شیء من النجاسات مثل البول و غیره طهرتها». قال فی الذخیره بعد ان ذکر ان المشهور بین المتأخرین الطهاره:و یؤیده خبر زراره السابق المذکور فی الکافی و التهذیب و روایه محمد بن إسماعیل ببعض التأویلات.و یؤید النجاسه مفهوم خبر زراره و خبر عمار عند التأمل،و الحق انه لا یصلح شیء من ذلک للدلاله فالمسأله محل تردد.انتهی.

أقول:التحقیق عندی فی هذا المقام هو انه ان قلنا بتخصیص ما تطهره الشمس بنجاسه البول کما هو أحد الأقوال فلا دلیل علی التطهیر فی الصوره المفروضه لذهاب عین البول و هذه الرطوبه نجاسه أخری بملاقاه المحل و ان قلنا بتطهیرها لما هو أعم کما هو المشهور فلا إشکال فی حصول الطهاره،و ذلک لانه لا إشکال فی انه لو أریق ماء نجس بنجاسه البول أو غیرها علی الأرض فأشرقت علیه الشمس و جففته فإنها تطهره علی المشهور، و ما نحن فیه من قبیل ذلک فإنه متی رشت الأرض الجافه المتنجسه بنجاسه البول عادت النجاسه بسبب هذه الرطوبه فتصیر من قبیل ما ذکرناه.

(الخامس) [الباطن یتبع الظاهر فی التطهیر]

-قد نص جمع من متأخری الأصحاب علی ان الباطن فی ما تطهره الشمس کالظاهر فیطهر إذا جف الجمیع بها و کانت النجاسه متصله کالأرض التی دخلت فیها النجاسه،اما مع الانفصال کوجهی الحائط إذا کانت النجاسه فیهما غیر خارقه

۱- ۱) البحار ج ۱۸ ص ۳۵.

فتختص الطهاره بما حصل عليه الإشراق.و استجوده جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين و هو كذلك.و ربما لاح من كلام العلامه فى المنتهى اختصاص الطهاره بالظاهر حيث انه علل تطهير الشمس بوجه اعتبارى فقال بعد الاستدلال بالروايات التى ذكرها ما لفظه:و بان حراره الشمس تفيد تسخينا و هو يوجب تبخير الأجزاء الرطبه و تصعيدها و الباقى تشربه الأرض فيكون الظاهر طاهرا.انتهى.و الظاهر ضعفه.

(السادس) [توقف التطهير على زوال جرم النجاسه]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى انه لو كانت النجاسه ذات جرم فإنه لا تحصل الطهاره بالشمس ما لم يزل جرم النجاسه،و نقل فى المدارك عن ابن الجنيد انه قال لا يطهر الكنيف و المجزره بالشمس،ثم قال و هو حسن لمخالطه أجزاء النجاسه ترابهما،نعم لو أزيلت تلك الاجزاء و حصل التجفيف بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما.انتهى.و قال فى الذكرى:و لا تطهر المجزره و الكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا و كذا كل ما تبقى فيه العين.و بالجمله فالظاهر ان الحكم لا خلاف و لا اشكال فيه.

(السابع) -لو وضع حصيران نجسان أو باريتان كذلک أحدهما على الآخر

فالذى يطهر بالشمس هو الأعلى خاصه ظاهره و باطنه لانه هو الذى أشرقت عليه الشمس و لا يطهر الآخر و ان جف لان جفافه انما استند إلى حراره الشمس دون عينها و المعتبر فى التطهير إشراق عين الشمس لا مجرد حرارتها.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [فى الأرض]

-من المطهرات ايضا الأرض الا ان كلام الأصحاب أيضا فى هذا الباب لا يخلو من اختلاف و اضطراب فإنهم ما بين من خص ما يطهر بها بالخف و النعل و القدم خاصه و بين من لم يذكر القدم و بين من عدى ذلک الى مثل النعل من خشب كالقبقاب و آخرون الى كل ما يوطأ به و لو كخشبه الأقطع،و بعض اشترط طهاره الأرض و بعض جزم بالعموم،و بعض اشترط جفافها و بعض العدم،و بعض المشى خمسه عشر ذراعا و بعض العدم،اما الاقتصار على الثلاثه الأول فالظاهر انه المشهور بل قال فى المدارک انه مقطوع به

فی کلام الأصحاب مع ان المفید(قدس سره)فی المقنعه قال:و إذا داس الإنسان بخفه أو نعله نجاسه ثم مسحها بالتراب طهر بذلك.و هو مشعر باختصاص الحکم بهما و نحوه فی کلام سلار ایضا حیث قال فی رسالته:إزاله النجاسه علی أربعه أضرب أحدها ما یمسح علی الأرض و التراب و هو ما یکون فی النعل و الخف.و نقل عن العلامه فی التحریر انه استشکل الحکم فی القدم و عزی فی المنتهی القول بمساواته للنعل و الخف الی بعض الأصحاب و قال ان عنده فیه توقفا.و ابن الجنید صرح فی کتاب المختصر الأحمدی بالتعمیم فقال و إذا وطأ الإنسان برجله أو ما هو وقاء لها نجاسه رطبه أو کانت رجله رطبه و النجاسه یابسه أو رطبه فوطأ بعدها نحوا من خمسه عشر ذراعا أرضا طاهره یابسه طهر ما ماس النجاسه من رجله و الوقاء لها و لو غسلها کان أحوط،و لو مسحها حتی یذهب عین النجاسه و أثرها بغیر ماء أجزأ إذا کان ما مسحها به طاهرا.انتهی.و قال ابن فهد فی موجزه:الأرض تطهر باطن النعل و القدم و کعب العکاز و الصندل و کذا حکم الخف و الحافر و الظلف.

و قال فی الذکری بعد ذکر الثلاثه المتقدمه:و حکم الصنادل حکم النعل لانه مما یتنعل به.أقول لم أقف فی کلام أهل اللغه علی معنی الصندل هنا و لعل المراد به القبقاب المتخذ من الخشب فی زماننا.و قال الشهید الثانی فی الروضه:و المراد بالنعل ما یجعل أسفل الرجل للمشی وقایه من الأرض و نحوها و لو من خشب و خشبه الأقطع کالنعل.

و قال فی الروض:و لا فرق بین النعل و الخف و غیرهما مما یتنعل به و لو من خشب کالقبقاب،و فی إلحاق خشبه الزمن و الأقطع بالنعل نظر من الشک فی تسمیتها نعلا بالنسبه الیه،و لا یلحق بهما أسفل العکاز و کعب الرمح و ما شاکل ذلک لعدم إطلاق اسم النعل علیهما حقیقه و لا مجازا.انتهی.و ربما ظهر من الشیخ فی الخلاف عدم طهاره أسفل الخف بمسحه فی الأرض حیث قال:إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلکه فی الأرض حتی زالت یجوز الصلاه فیه عندنا،ثم قال دلیلنا انا قد بینا فیما تقدم ان ما لا

تتم الصلاه فيه بانفراده جازت الصلاه فيه و ان كانت فيه نجاسه و الخف لا تتم الصلاه فيه بانفراده و عليه إجماع الفرقه.

[الأخبار الوارده فی مطهریه الأرض]

أقول:و الواجب بسط الأخبار الوارده فی المسأله كملا و النظر فی ما تدل عليه من الأحكام المذكوره و ما لا تدل عليه:

و منها-

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر (عليه السلام)رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها؟فقال لا يغسلها إلا ان يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلی».

و فی الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحيح عن الأحول عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«فی الرجل يطأ على الموضع الذی ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟قال لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك».

و عن المعلى بن خنيس (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا؟فقال أ ليس وراءه شیء جاف؟قلت بلى.قال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا».

و عن محمد الحلبی فی الموثق (۵)قال:

«نزلنا فی مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابی عبد الله(عليه السلام)فقال اين نزلتم؟فقلت نزلنا فی دار فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.قلت فالسرقين الرطب أطأ عليه؟فقال لا يضرك مثله».

و منها-

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن فضاله و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من النجاسات.
٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من النجاسات.
٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من النجاسات.
٤- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من النجاسات.
٥- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من النجاسات.

بکیر عن حفص بن ابی عیسی (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انی وطأت عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟فقال لا بأس».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابی نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن علی الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته؟فقال أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟قلت بلی.

قال فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا.قلت فأطأ علی الروث الرطب؟قال لا بأس انا و الله ربما وطأت علیه ثم أصلی و لا اغسله».

و فی الحسن أو الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«کنت مع ابی جعفر (علیه السلام)إذ مر علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداک وطأت علی عذره فأصابت ثوبک؟فقال أ لیست هی یابسه؟فقلت بلی.قال لا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا».

هذا ما وقفت علیه من روایات المسأله و تحقیق الکلام فیها یقع فی مواضع:

[الموضع] (الأول) [تحقیق ما یطهر بالأرض]

-لا یخفی ان صحیحه زراره الاولی و مثلها روایه المعلی بن خنیس و کذا روایه الحلبی المنقوله فی السرائر قد تضمنت باطن القدم و صرحت بأنه مما یطهر بالأرض،و بذلک یظهر ما فی کلام العلامه و دعواه الإشکال فی موضع و التوقف فی آخر مع دلاله الأخبار کما تری علیه،و روایه حفص بن ابی عیسی قد تضمنت الخف و هی مستند الأصحاب فیما تقدم نقله عنهم من عد الخف فی ما یطهر بالأرض،و اما ما طعن به فی الذخیره تبعا لصاحب المعالم علی دلالتها-من انه یکفی فی جواز الصلاه فی الخف کونه مما لا تتم الصلاه فیه و لا یقتضی ذلک طهارته و ان کان الأصحاب أوردوها فی الاحتجاج-فالظاهر بعده و ذلک فان ظاهر کلام السائل ان سؤاله انما هو عن الطهاره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من النجاسات.

بالمسح و عدمها و سؤاله عن الصلاه فيه اما بناء منه على عدم علمه بالعفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه أو المراد الصلاه الكامله الواقعه فى الطاهر،و على هذا فيجب فى الجواب ان يكون مطابقا للسؤال و حينئذ يكون نفى البأس كنايه عن الطهاره و إلا ـ فلو كان عالما بجواز الصلاه فيما لا تتم فيه و لم يحمل سؤاله على الصلاه الكامله فإنه لا معنى للسؤال عن الصلاه فيه بل لا معنى لأصل سؤاله بالكليه كما لا يخفى و على هذا بنى الاستدلال بالخبر،و لعل ما تقدم نقله عن الشيخ فى الخلاف مبنى على ما ذكره هذان الفاضلان،إلا ان إطلاق صحيحه الأحول و موثقه الحلبى أيضا يرده لدلالتهما على ما يوطأ به،و الظاهر انه إلى إطلاق هذين الخبرين استند من عمم الحكم فى كل ما يوطأ به من خف أو نعل و لو من خشب و مثل خشبه الأقطع،إلا ان مقتضى ما قرروه فى غير مقام من ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الفروض النادره بعد الحكم فى مثل خشبه الأقطع و أبعد منه ما ذكره بعضهم من أسفل العكاز و كعب الرمح و شيخنا الشهيد الثانى فى الروض انما تنظر فى خشبه الأقطع من حيث عدم صدق النعل عليها.و فيه انه و ان لم يصدق عليها النعل إلا انها مما يوطأ به فتدخل تحت إطلاق صحيحه الأحول و انما يمكن المناقشه فيها من الجهه التى ذكرناها إلا انه ربما أمكن أيضا شمول الحكم لها من حيث قوله(عليه السلام)فى جمله من الأخبار المتقدمه:

«ان الأرض يطهر بعضها بعضا». بل ربما استفيد منه تطهير أسفل العصا و الرمح إلا ان يجعل التعليل مقصورا على ما علل به من الافراد الوارده فى تلك الأخبار،و الاحتياط لا يخفى.

و الذى تلخص مما ذكرناه انه يستفاد من الأخبار المذكوره طهاره القدم و الخف و النعل و كل ما يوطأ به مما يكون متعارفا أكثريا و فى إلحاق ما عدا ذلك إشكال أحوطه العدم.

و صاحب المعالم لما كان اعتماده انما هو على صحاح الأخبار دون ضعيفها خرج لعموم الحكم فيما عدا القدم الذى هو مورد صحيحه زراره وجها لا يخفى على الناظر ما فيه،قال بعد ذكر أخبار المسأله:و هذه الاخبار و ان لم تكن نقيه الأسانيد فإنها

معتضـده بالحـديث الأول الصـحيح.و كونه مختصا بالقدم غير ضائر فإن ثبوت الحكم فيه يقتضـى ثبوته فى غيره بطريق أولى،ألا ترى ان الخف و النعل لا توقف لأحد من الأصـحاب فى حكمهما على ما يظهر و قد حصل فى القدم نوع توقف.انتهى.و فيه نظر لمنع الأولويه التى ذكرها بـالنظر الى الاخبار،و اما ما استند اليه فى ثبوتها من الخلاف بين الأصـحاب فى القـدم و الاتفاق على الخف و النعـل ففيه(أولا)ان من خالف فى القـدم فهو غالط لمخالفته للأخبار المـذكوره فلا يعتبر بخلافه على ان الخلاف أيضـا فى الخف حاصـل كمـا تقـدم فى عبـاره الشـيخ فى الخلاف.و(ثانيا)ان الكلام بالنظر الى الاخبار لا بالنظر الى كلام الأصـحاب و ليس فى الاخبـار مـا يشـير إلى أولويه الخف و النعل فى هـذا الحكم على القـدم ان لم يكن الأمر بالعكس،و بالجمله فالظاهر ان الذى ألجأه الى هذا الكلام عدم جرأته على الخروج عن ما عليه كافه الأصحاب فى هذا الباب.و الله العالم.

[الموضع] (الثانى) [لا فرق فى التطهير بين المشى و المسح و الدلك]

-الظاهر انه لا فرق فى حصول التطهير بين كونه بالمشـى أو المسح و الدلك،و على الاكتفاء بالمسح تدل صـحيحه زراره الاولى و كذا الثانيه الوارده فى الاستجمار و روايه حفص بن ابى عيسى،و بذلك صرح المفيد فى عبارته المتقدمه و كذا آخر عباره ابن الجنيـد،و حينئـذ فمـا نقله الأصـحاب عن ابن الجنيـد من انه يشترط المشـى خمسه عشـر ذراعـا و نحوهـا و كـذلك ما دلت عليه صحيحه الأحول محمول على مقدار المشـى الذى تزول به النجاسه غالبا و فى قوله فى الخبر«أو نحو ذلك»إيماء اليه.و لا إشكال ايضا ان هذا مراد ابن الجنيد لتصريحه فى آخر عبارته بالاكتفاء بالمسح كما عرفت.

[الموضع] (الثالث) [هل تعتبر طهاره الأرض فى حصول الطهاره بها]

-قد اختلف الأصحاب فى طهاره الأرض فقيل بالاشتراط و به صرح الشهيد فى الذكرى و هو صريح عباره ابن الجنيد المتقدمه،و ذهب جماعه من الأصـحاب:منهم-الشـهيد الثانى الى عدم الاشتراط بل ادعى(قدس سـره)ان إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى الأرض بين الطـاهره و غيرهـا.و هو كما ترى لتصـريح من ذكرناه بالطهاره و هو ظاهر فحاوى جمله من عبائرهم أيضـا نعم النصوص

مطلقه فی ذلک إلا ان صحیحه الأحول مصرحه باشتراط ذلک حیث انه لما سأله عن الرجل الذی یطأ الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا قال:«لا بأس إذا کان ذلک المکان النظیف قدر خمسه عشر ذراعا»ففیه إشعار بأن نفی البأس مخصوص بما إذا کان نظیفا بالمقدار المذکور.

أقول:و الأظهر عندی الاستدلال علی ذلک

بقوله(صلی الله علیه و آله)فی ما روی عنه بعده طرق فیها الصحیح و غیره (۱)

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا».

و هو بإطلاقه شامل لما نحن فیه فان الطهور لغه بمعنی الطاهر المطهر کما تقدم تحقیقه فی صدر الباب الأول و هو أعم من ان یکون مطهرا من الحدث و الخبث،و العجب من أصحابنا (رضوان الله علیهم)حیث انهم فی المقام ناقشوا فی اشتراط طهاره الأرض و لم یلم أحد منهم ممن قال بالطهاره بهذا الحدیث و انما استدلوا بان النجس لا یفید غیره تطهیرا، و فی بحث التیمم لم یذکروا دلیلا علی طهاره التراب سوی الإجماع،و بعض متأخری المتأخرین نقل الخبر المذکور دلیلا و تنظر فی الاستدلال به،و لیت شعری أی معنی لهذا الخبر و این مصداقه الذی افتخر به(صلی الله علیه و آله)و ذکر انه اختص به؟ إذ لا یخفی انه لم یرد فی الشرع موضع تصیر فیه الأرض مطهره غیر هذین الموضعین و ثالثهما إناء الولوغ و لم یذکروا ایضا هذا الخبر فیه و رابعها أحجار الاستجمار،و حینئذ فإذا لم تدخل هذه المواضع فی مصداق الخبر و لم یجعل دلیلا علیها فلا مصداق له بالکلیه فکیف

یقول(صلی الله علیه و آله)«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا»؟ و لیس المراد الاختصاص به حتی انه یکون ذلک من خصوصیاته بل المراد انما هو له و لأمته،و فی أی موضع یوجد مصداقه إذا لم تدخل هذه الأشیاء فیه؟ما هذه إلا غفله ظاهره تبع فیها المتأخر المتقدم،و یزید ذلک

ما فی دعائم الإسلام (۲)حیث قال:

«قالوا(علیهم السلام)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من التیمم.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۵ من النجاسات.

فی المتطهر إذا مشی علی أرض نجسه ثم علی طاهره طهرت قدمیه». انتهی.

[الموضع] (الرابع) [هل یعتبر فی حصول الطهاره بالأرض جفافها]

-ظاهر روایه المعلی بن خنیس و روایه الحلبی المنقوله من السرائر اشتراط جفاف الأرض التی یمشی علیها،و بذلک صرح ابن الجنید فی عبارته المتقدمه،و الیه ذهب جماعه من متأخری الأصحاب کما ذکره فی المعالم،و نفاه العلامه فی النهایه فقال:

لا فرق بین الدلک بأرض رطبه أو یابسه إذا عرف زوال العین اما لو وطأ و حلا فالأقرب عدم الطهاره.و اقتفاه شیخنا الشهید الثانی فی الروضه و الروض و ذکر ان الرطوبه الیسیره التی لا یحصل منها تعد غیر قادحه علی القولین.و فی المعالم جعله الأحوط،و فی المدارک نفی عنه البأس.و الأظهر عندی هو القول الأول لظاهر الخبرین المتقدمین و لا معارض لهما إلا إطلاق غیرهما من الاخبار فیجب تقییده بهما کما هو القاعده.

[الموضع] (الخامس) [هل یکفی المسح بخشب و نحوه فی التطهیر؟]

-ربما أشعرت صحیحه زراره الاولی من حیث إطلاق المسح فیها بالاکتفاء بالمسح و لو بخشب أو نحوه،و هو منقول فی کلام الأصحاب عن ابن الجنید، و هو ظاهر إطلاق عبارته المتقدمه،إلا ان الظاهر حمل إطلاق الروایه المذکوره علی ما هو المعهود الغالب حال المشی من کون المسح بالأرض و هو الذی ینصرف إلیه الإطلاق، و علی ذلک ایضا یمکن حمل عباره ابن الجنید خصوصا مع تصریحه فی صدرها بالأرض، و یؤکده انه هو المعروف بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف،و کأنه لما ذکرنا استشکل العلامه فی النهایه فقال لو دلک النعل و القدم بالأجسام الصلبه کالخشب أو مشی علیها فإشکال.و بالجمله فالظاهر الوقوف علی ما علیه الأصحاب(رضوان الله علیهم).

[الموضع] (السادس) [المراد بتطهیر بعض الأرض بعضها]

-ما تکرر فی الاخبار من

قولهم(علیهم السلام):

«الأرض یطهر بعضها بعضا». یحتمل ان یکون المراد به-و هو الأقرب-ان بعضها یطهر ما ینجس ببعض و انما أسنده إلی البعض مجازا کما یقال الماء مطهر للبول ای لنجاسه البول،فالمطهر بصیغه اسم المفعول فی الحقیقه ما ینجس بالبعض لا نفس البعض،و یحتمل ان یکون بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم الطاهر منها یطهر بعضا و هو النعل و القدم فالبعض

الثانی عباره عن المطهر بها،و علی الوجه الأول یکون التطهیر مخصوصا بالنجاسه التی من الأرض النجسه،و قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین:لعل المراد بالأرض ما یشمل نفس الأرض و ما علیها من القدم و النعل و الخف.انتهی.و الظاهر انه ناظر الی الاحتمال الثانی.و قیل الوجه فی هذا التطهیر انتقال النجاسه بالوطء علیها من موضع الی آخر مره بعد اخری حتی تستحیل و لا یبقی منها شیء.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [فی النار]

اشاره

-المشهور ان النار تطهر ما احالته رمادا أو دخانا و تردد فیه المحقق فی کتاب الأطعمه و الأشربه من الشرائع فقال:و دواخن الأعیان النجسه عندنا طاهره و کذا ما احالته النار فصیرته رمادا أو دخانا علی تردد.

و نقل عن الشیخ فی المبسوط انه حکم بنجاسه الدخان النجس معللا له بأنه لا بد من ان یتصاعد من اجزائه قبل احاله النار لها شیء بواسطه السخونه.و رده جمله من الأصحاب بمنع تصاعد اجزاء الدهن بدون الاستحاله.و هو جید مع انه فی الخلاف ادعی الإجماع علی طهاره الأعیان النجسه بصیرورتها رمادا.

و قد احتج فی الخلاف علی ما ذکر من الحکم بالطهاره بالاستحاله رمادا بالإجماع

و بصحیحه الحسن بن محبوب (۱)

«انه سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی و یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟فکتب الیه بخطه:ان الماء و النار قد طهراه».

و ظاهر المحقق فی المعتبر هنا المنازعه فی هذا الاستدلال و التوقف فی الحکم حیث قال:و فی احتجاج الشیخ إشکال،اما الإجماع فهو اعرف به و نحن لا نعلمه هنا، و اما الروایه فمن المعلوم ان الماء الذی یمازج الجص هو ما یحل به و ذلک لا یطهر إجماعا و النار لم تصیره رمادا و قد اشترط صیروره النجاسه رمادا و صیروره العظام و العذره رمادا بعد الحکم بنجاسه الجص غیر مؤثر طهارته،قال و یمکن ان یستدل بإجماع الناس

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸۱ من النجاسات و ۱۰ من ما یسجد علیه.

على عـدم التوقى من دواخن السـراجين النجسه فلو لم يكن طـاهرا بالاسـتحاله لتورعوا منه.انتهى.و اقتفى أثره العلامه فى المنتهى فى الكلام على الخبر المذكور كما هى عادته غالبا فقال:ان فى الاسـتدلال به اشكالا من وجهين:(أحدهما)-ان الماء الممازج هو الـذى يحل به و ذلك غير مطهر إجماعا.و(الثانى)-انه حكم بنجاسه الجص ثم بتطهيره قال و فى نجاسـته بدخان الأعيان النجسـه إشكال.انتهى.

أقول:اما ما ذكره المحقق من المنازعه للشـيخ فى الإجماع فهو بمحل من النظر لموافقته له فى إجماعاته التى يدعيها بل اسـتدلاله بها فى غير موضع كما لا يخفى على من تأمل كتابه،و الحكم المذكور هنا لم يظهر فيه مخالف قبله حتى يكون موجبا للطعن فى إجماعه و قـد قرروا فى أصولهم ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه.و اما ما ذكره بعد الطعن فى دليلى الشـيخ من الاسـتدلال على الطهـاره بإجمـاع النـاس على ما ذكره فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت فان بناء الأحكام الشـرعيه على مثل هذه التخريجات الوهميه مجازفه ظاهره.

و اما ما ذكره من الكلام على الاسـتدلال بالروايه فليس فى محله فإنه و كـذا العلامه بعده لم يمعنا النظر فى تحقيق المعنى المراد منها،و ذلك فان الظاهر ان المراد منها -و الله سـبحانه اعلم-هو ان المسـتفاد من ظاهر السؤال هو ان العـذره تحرق على الجص و يختلـط رمادهـا به و غرض السائـل معرفه حالهـا بعـد الإـحراق و انها هل تبقى على النجاسه فيلزم تنجيس الجص بها لملاقاته لها بالرطوبه بالمزج بالماء وقت البناء أم لا؟فخرج الجواب عنه (عليه السلام)بأنها تطهر بالإحراق و الاستحاله رمادا فليس على الجص منها بأس،و هو معنى واضـح و دليل مفصـح لا غبار عليه،و هـذا المعنى و ان لم يفصح به لفظ الخبر إلا انه هو المرجع من سـياقه كما ستعرف،و يؤيده

ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الجص يطبخ بالعذره أ يصلح ان يجصص به

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۵ من أحكام المساجد.

المسـجد؟قال لا بأس». لا ان المعنى فيها ما توهماه(قـدس سـرهما)من نجاسه الجص و انه لا يطهر بالنار لعدم الاسـتحاله و هو قد حكم بان تطهير النار انما هو بالاستحاله و لا بالماء الممازج له فإنه لا يطهره إجماعا،و بالجمله فما ذكرناه معنى ظاهر الاستقامه.

و الى مـا ذكرنـا أشـار السـيد السـند فى المـدارك فقال:و يمكن ان يسـتدل على الطهاره أيضا بما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن الحسن بن محبوب ثم ساق الروايه ثم قال:وجه الـدلاله ان الجص يختلط بالرماد و الدخان الحاصل من تلك الأعيان النجسه و لو لاـ كونه طـاهرا لمـا سـاغ تجصـيص المسـجد به و السـجود عليه و المـاء غير مؤثر فى التطهير إجماعـا كمـا نقله فى المعتبر فتعين اسـتناده الى النـار،و على هـذا فيكون اسـناد التطهير الى النـار حقيقه و الى المـاء مجازا أو يراد به فيهما المعنى المجازى.و تكون الطهاره الشرعيه مستفاده مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به و لا محذور فيه.انتهى.

أقول:الظـاهر انمـا هو المعنى الأـول لأن مطابقه الجواب للسؤال تقتضـى حصول الطهاره و لا مطهر هنا حقيقه إلا النار كما عرفت فـذكره(عليه السـلام)فى الجواب و لا ينافيه ضم الماء الى ذلك لانه يمكن حمل مـدخليته فى التطهير هنا على ان يكون من قبيل رش المـاء على الثوب أو المكـان المظنون النجـاسه اسـتحبابا،و بـالجمله فـالغرض من الخبر بيـان انه قـد ورد على ذلـك الجص مطهران شـرعيان المـاء و النـار و ان كـان أحـدهما حقيقه و الآخر مجازا،فلا يبقى توقف فى طهارته و لا يرد السؤال بان النار إذا طهرته أولاـ فلاـ معنى لتطهيره بالمـاء إذ لاـ يلزم من ورود المطهر الثـانى تـأثيره فى الطهـاره كما عرفت بل يكفى حصول المعنى المجازى.

هـذا،و لاـ يخفى عليـك ان العله الحقيقيه فى الطهـاره انما هى الاسـتحاله سواء كانت بالنار أو بغيرها لأن الأحكام الشـرعيه تابعه لصـدق الاسم فمتى انتقل الشـىء عن حالته الاولى و حقيقته السابقه إلى حقيقه أخرى و سـمى باسم ما صدق عليه أفراد الحقيقه الثانيه انتقل الحكم ايضا عما كان عليه أولا إلى حكم آخر و يخرج الخبر المذكور شاهدا على

ذلک،و بذلک صرح جمله من الأصحاب أیضا قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:

و لیست الاستحاله مختصه بالنار بل هی مطهره بنفسها و من ثم طهرت النطفه و العلقه بصیرورتهما حیوانا و العذره و المیته إذا صارا ترابا.و قال سبطه فی المدارک فی هذه المسأله:و المعتمد الطهاره لأنها الأصل فی الأشیاء،و لان الحکم بالنجاسه معلق علی الاسم فیزول بزواله.انتهی.و هو جید.و نحن انما ذکرنا النار فی عداد المطهرات مع ما سیأتی ان شاء الله تعالی من عد الاستحاله جریا علی کلامهم(رضوان الله علیهم) و بذلک یظهر انه لا فرق بین الرماد و الدخان فی الحکم المذکور سیما مع دلاله ظاهر الخبر المذکور علی ذلک،لانه لا ریب ان الجص کما اختلط بتراب العذره و العظام فقد لاقاه دخانها ایضا فلو لم یکن طاهرا لامتنع تجصیص المسجد به و جواز السجود علیه، هذا خلف،و بذلک یظهر انه لا وجه لما ذکره الشیخ فی المبسوط من حکمه بنجاسه دخان الدهن النجس و لا لتردد المحقق فی الرماد و الدهن فی کتاب الأطعمه.

قال فی المعالم بعد البحث فی المسأله:إذا عرفت هذا فاعلم ان مورد الحدیث کما علمت هو استحاله عین النجاسه و قد وقع فی کلام أکثر الأصحاب فرض المسأله کما فی النص،و عمم بعضهم الحکم علی وجه یتناول المتنجس ایضا نظرا الی ان ثبوت ذلک فی أعیان النجاسات یقتضی ثبوته فی المتنجس بها بطریق اولی،و هو جید و یؤیده ملاحظه ما قررناه فی تطهیر الشمس من کون دلیل التنجیس فی أمثال ذلک غالبا هو الإجماع و انتفاؤه بعد الاستحاله معلوم.انتهی.و ظاهره ان ثبوت الطهاره فی المسأله المذکوره بالنسبه إلی عین النجاسه بعد الاستحاله انما هو بالإجماع مضافا الی النص المذکور و اما فی المتنجس فلیس إلا طریق الأولویه المؤیده بعدم الإجماع کما ذکره.و فیه نظر بل الحق فی الموضعین هو ما قدمنا ذکره من تبعیه الأحکام للتسمیه التابعه للحقیقه التی علیها ذلک الشیء،و سیأتی فی المسأله الآتیه ان شاء الله تعالی مزید إیضاح لذلک.

[المواضع التی وقع الخلاف فی طهارتها بالنار]

نعم هنا مواضع قد وقع الخلاف فی طهارتها بالنار مع عدم الاستحاله أو الشک فیها

(الأول)الفحم

قال فی المعالم:الحق بعض المتأخرین بالرماد الفحم محتجا بزوال الصوره فیه و الاسم،و توقف والدی(قدس سره)فی ذلک،و کلام المتقدمین خال من التعرض له،و التوقف فی محله ان کانت استحالته عن عین نجاسه اما إذا کان مستحیلا عن متنجس کالحطب النجس فلیس بالبعید طهارته نظرا الی ما قلناه فی استحاله هذا النوع رمادا.انتهی و هو جید إلا ان فی الفرق بین عین النجاسه و المتنجس خفاء فإنه إن حصلت الاستحاله و الخروج عن الحقیقه الاولی و الاسم التابع لها إلی حقیقه أخری یتبعها اسم آخر فالظاهر الطهاره کما قدمناه فی الموضعین و إلا فلا.

(الثانی)-الطین النجس إذا طبخ بالنار حتی صار خزفا أو آجرا

،فذهب الشیخ فی الخلاف و العلامه فی النهایه و موضع من المنتهی و الشهید فی البیان و المحقق الشیخ حسن فی المعالم الی القول بالطهاره،و جزم جمع من المتأخرین:منهم-الشهید الثانی بالعدم،و توقف المحقق فی المعتبر و العلامه فی موضع آخر من المنتهی و السید السند فی المدارک استدل الشیخ فی الخلاف بالإجماع و صحیحه الحسن بن محبوب المتقدمه،و احتج فی المعالم علی ذلک فقال:لنا-أصاله الطهاره بالتقریب السابق فی تطهیر الشمس و ملاحظه کون مدرک الحکم بالتنجیس فی مثله بعد ذهاب العین هو الإجماع و لا ریب فی التفائه بعد الطبخ،کیف و قد احتج الشیخ للطهاره بإجماع الفرقه فلا أقل من دلالته علی نفی الإجماع علی ثبوت التنجیس حینئذ و قد علم ان الاستصحاب فی ما مدرکه الإجماع مطرح و إذا لم یکن علی الحکم بالنجاسه فیما بعد الطبخ دلیل فالأصل یقتضی براءه الذمه من التکلیف باجتنابه أو تطهیره أو تطهیر ما یلاقیه برطوبه لأجل فعل مشروط بالطهاره.انتهی.

أقول:اما ما استدل به الشیخ هنا علی الطهاره فإنا لا نعرفه و هو اعرف به، اما إجماعاته المدعاه فی هذا الموضع و غیره فلا یخفی علی العارف الخائض فی الفن ما فیها، و اما الروایه فلا دلیل فیها علی ما یدعیه بالکلیه کما تقدم بیانه إذ لا اشعار فیها بنجاسه الجص قبل الحرق حتی انه بالحرق صار طاهرا و یصیر الحکم فی الخزف مثله.

و اما ما ذکره فی المدارک بعد نقل احتجاج الشیخ(قدس سره)-حیث قال:و فیه إشکال منشأه الشک فی تحقق الاستحاله و ان کان القول بالطهاره محتملا لعدم تیقن استمرار حکم النجاسه-ففیه ان ما ذکره من الاشکال باعتبار الشک فی تحقق الاستحاله کما تقدم منه أیضا فی باب التیمم فی محله،و اما ما ذکره من ان القول بالطهاره محتمل لعدم تیقن استمرار حکم النجاسه فکلام مزیف لا یخفی ما فیه علی المتأمل بعین التحقیق فإنه متی ثبتت النجاسه و حکم بها استمر الحکم بها حتی یثبت الرافع الشرعی و المطهر الشرعی و لیس هنا إلا الاستحاله و هو لا یقول بها بل جعلها موضع شک،و لو کان مجرد خروج الشیء من حال إلی أخری یوجب الطهاره لوجب بمقتضی ذلک الحکم بطهاره العجین النجس بخبزه و طهاره الأرض بعد الرطوبه بالیبوسه بالهواء و نحو ذلک و هو لا یقول به، و قد صرح به فی الفرع الأول من فروع مسأله تطهیر الشمس فی ما لو جف بغیر الشمس فقال:و یدل علیه ان نجاسه المحل بالنص فیقف زوال النجاسه علی ما عده الشارع مطهرا.انتهی.و هو آت فی ما نحن فیه،و بالجمله فإن الاستصحاب هنا انما هو من قبیل استصحاب عموم الدلیل المتفق علی صحته.نعم ما ذکره یأتی فی الاستصحاب المصطلح الذی هو محل النزاع بینهم و هو ما دل الدلیل فیه علی حال مخصوصه و أرید تعدیه الحکم الی حاله أخری خالیه من النص لا فی ما إذا کان الدلیل شاملا للحالین.

و اما ما ذکره فی المعالم فهو مبنی علی ما تفرد به فی تطهیر الشمس مما نقلناه ثمه عنه و بینا ما فیه و هو أصل متزعزع الأرکان و قاعده منهدمه البنیان بما أوضحنا من الأدله الساطعه البرهان المخالفه لما علیه کافه العلماء الأعیان،و حینئذ فمتی ثبتت النجاسه وجب استصحاب حکمها الی ان یحصل المطهر الشرعی،و لیس ثبوت أصل الحکم بالإجماع خاصه کما ادعاه حتی انه بعد الطبخ حیث لا إجماع فمقتضی الأصل الطهاره،و بالجمله فإن المعتبر فی الحکم بالنجاسه هو ملاقاتها للشیء مع الرطوبه فإنه یصیر بذلک متنجسا بالإجماع نصا و فتوی و هذا الحکم لا یزول عنه إلا بتطهیره بأحد المطهرات المنصوصه،

هذا هو مقتضى الأصول الشرعيه و القواعد المرعيه المتفق عليها بين كافه العلماء قديما و حديثا،و زوال العين لم يجعل مطهرا إلا فى حاله مخصوصه متفق عليها نصا و فتوى لا مطلقا كما يدعيه فى غير الثلاثه التى قدمها.

احتج شيخنا الشهيد الثانى فى الروض على ما ذهب اليه من النجاسه بعدم خروج الخزف عن مسمى الأرض كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع انه أقوى تصلبا منه مع تساويهما فى العله و هو عمل الحراره فى أرض أصابتها رطوبه و من ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالأرض و نباتها بشرطيه.انتهى.

و أجاب عن ذلك ولده فى المعالم فقال:هذا،و عندى ان ادعاء عدم الخروج عن الاسم هنا توهم منشأه النظر الى الحجر و ملاحظه ما ذكر من اشتراكهما فى عله الصلابه و كونها فى الحجر أقوى،و العرف الذى هو المحكم عند فقدان الحقيقه الشرعيه و خفاء اللغويه ينادى بالفرق و يعلن بصدق اسم الأرض على الحجر دون الخزف،و قد تنبه لهذا جماعه:منهم-المحقق فى المعتبر فقال فى بحث التيمم:ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الأرض فلا يصلح التيمم به،ثم ذكر جوازه فى الحجر محتجا بأنه أرض إجماعا (لا يقال)هذا مناف لتوقفه فى طهارته(لأنا نقول)ليس نظره فى التوقف الى عدم الخروج عن الاسم لانه توقف فيما لا ريب فى خروجه و قد عرفت كلامه فى الرماد و سترى كلامه فى ما يستحيل بغير النار.انتهى و من هنا يظهر ان توقف من توقف فى المسأله للشك فى الخروج و عدمه فى محله.و الله العالم.

(الثالث)-العجين المعجون بماء نجس هل يطهر بخبزه أم لا؟

المشهور العدم و قال الشيخ فى النهايه فى باب المياه:فان استعمل شىء من هذه المياه النجسه فى عجين يعجن به و يخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته.و قال فى باب الأطعمه من الكتاب المذكور:و إذا نجس الماء بحصول شىء من النجاسات فيه ثم عجن به و خبز لم يجز أكل ذلك الخبز و قد رويت رخصه فى جواز اكله و ذلك ان النار قد طهرته

و الأحوط ما قدمناه.و اختلف كلامه أيضا فى كتابى الحديث فأفتى فى الاستبصار بالطهاره و فى التهذيب بعدمها.

و احتج فى المعالم بعد اختياره القول المشهور من عدم الطهاره فقال:لنا-أصاله النجاسه إذ المفروض كون الماء نجسا و النار لا تخرج من العجين المخبوز جميع الماء و انما تجفف بعض رطوبته فيفتقر الحكم بطهاره باقى الرطوبه إلى الدليل(لا يقال)يلزم على هذا طهر الأجزاء التى تجففها النار من رطوبه الماء رأسا لزوال المقتضى لاستصحاب النجاسه حينئذ(لأنا نقول)مدار غالب أحكام النجاسات على الإجماع و من البين ان الخلاف هنا منحصر فى القول بالبقاء على النجاسه مطلقا و القول بطهارته إذا صار خبزا مطلقا و التمسك باستصحاب النجاسه ينفى القول الثانى،و اما احتمال الطهاره إذا صار خبزا يابسا فإنما ينفيه فرض انحصار الخلاف فى القولين إذ لا مساغ لإحداث الثالث على ما يقتضيه أصول الأصحاب،و قد بينا هذا فى مبحث الإجماع من مقدمه الكتاب.انتهى أقول:لا يخفى ان ما ذكره فى صدر كلامه جيد و به استدل جمله من الأصحاب إلا انه فى سؤالاته لنفسه و أجوبته قد ناقض نفسه فى ما تقدم نقله عنه فى تطهير الشمس فإنه قد قال ثمه-بعد ان ذكر انحصار وجوب التطهير بعد زوال العين فى الثوب و البدن و الآنيه دون غيرها-ما لفظه:(فان قلت)كأن الاتفاق واقع على ان للنجاسات المعلومه أثرا فى كل ما تلاقيه برطوبه مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعى فيفتقر كل نوع من أنواع المطهرات الى دليل يثبته(قلت)هذا كلام ظاهرى يقع فى خاطر العاجز عن استنباط بواطن الأدله و يلتفت اليه القانع بالمجمل عن التفاصيل و ما قررناه أمر وراء ذلك،و بالجمله فالذى يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشىء نجسا إلا دلاله الدليل الشرعى على التكليف باجتنابه فى فعل مشروط بالطهاره أو ازاله عينه أو أثره لأجله و ان ما لا دليل فيه على أحد الأمرين فهو على أصل الطهاره بمعنى أصاله براءه الذمه من التكليف فيه بأحدهما.إلى آخر ما تقدم.

أقول:لا ريب فی دخول الخبز الیابس بالنار أو الهواء فی ما ذکره من الافراد التی یجب بمقتضی تحقیقه الحکم فیه بالطهاره کالأرض التی تجف بغیر الشمس،و توقفه هنا علی وجود القائل به یدفعه قوله بما ذهب الیه من هذا القول الذی تفرد به فإن عامه الأصحاب قدیما و حدیثا کما لا یخفی علی من راجع کتبهم و کلامهم علی ان النجاسات متی أثرت فی شیء بملاقاتها له برطوبه وجب استصحاب ذلک الی وجود المطهر الشرعی و هو قد ذهب الی طهارته بمجرد زوال العین فی غیر الثوب و البدن و الآنیه،فاللازم هنا هو طهاره الخبز الذی عجینه نجس بالیبس و زوال الماء النجس کیف اتفق کما لا یخفی إذ العله فی الموضعین واحده و التستر عن ذلک بلزوم احداث قول ثالث فی هذا المقام تستر بما هو أوهن من بیت العنکبوت و انه لأوهن البیوت.فان انتشار الخلاف و تکثر الأقوال فی المسائل الشرعیه بین المتأخرین مما لم یوجد فی کلام المتقدمین و لو صحت هذه القاعده لم یبلغ الأمر الی ذلک،علی ان الأصل الذی بنی علیه کما عرفت انما أحدثه هو خاصه و لم یقل به أحد قبله بل عبائر الأصحاب کلها علی خلافه و ان سجل علیه بما سجل و أکثر بما طول،و بالجمله فظهور المنافاه بین کلامیه مما تقدم فی مسأله تطهیر الشمس و ما ذکره هنا أوضح من ان یحتاج الی تطویل و ان تستر عنه بما لا اعتماد علیه و لا تعویل.

و کیف کان فالواجب الرجوع الی الروایات الوارده فی المقام و بیان ما یفهم منها من الأحکام:

فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه قال و ما أحسبه إلا حفص بن البختری (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به؟قال یباع ممن یستحل أکل المیته».

و فی الصحیح عن ابن ابی عمیر ایضا عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«یدفن و لا یباع».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر.

و ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن زكريا بن آدم (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن (علیه السلام)فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم؟قال فقال فسد.قلت أبیعه من الیهود و النصاری و أبین لهم؟قال نعم فإنهم یستحلون شربه». و بمضمون هذه الروایه أفتی فی الفقیه من غیر إسنادها الی الامام فقال:«و ان قطر خمر أو نبیذ فی عجین فقد فسد فلا بأس ببیعه من الیهود و النصاری بعد ان یبین لهم».

و فی الصحیح عن ابن ابی عمیر ایضا عن من رواه عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی عجین عجن و خبز ثم علم ان الماء کان فیه میته؟قال لا بأس أکلت النار ما فیه».

و عن عبد الله بن الزبیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن البئر تقع فیها الفأره أو غیرها من الدواب فتموت فیعجن من مائها أ یؤکل ذلک الخبز؟قال إذا أصابته النار فلا بأس بأکله».

أقول:و الظاهر ان مستند الشیخ فی ما تقدم نقله عنه من الطهاره بالخبز هو الخبران الأخیران،ورده المتأخرون بعد الطعن بضعف السند بالطعن فی الدلاله (اما الأول)فلأن المیته أعم من الطاهره و النجسه و لا دلاله فی الخبر علی کونها من ذوات الأنفس النجسه بالموت.و(اما الثانی)فهو موقوف علی القول بنجاسه البئر و الأظهر طهارتها و هذا الخبر من جمله الأخبار الداله علی ذلک،و نفی البأس عن اکله بعد اصابه النار انما هو کنایه عن الاستقذار المتوهم مما فی الماء کما یشیر الیه قوله فی الخبر الأول«أکلت النار ما فیه»و من المحتمل قریبا ان المراد بالماء فی روایه ابن ابی عمیر الثالثه انما هو ماء البئر،و حینئذ فلا فرق بین کونها نجسه العین أو طاهره بناء علی عدم نجاسه البئر بالملاقاه،و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور لأصاله بقاء النجاسه حتی یحصل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من النجاسات.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من الماء المطلق.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من الماء المطلق.

المطهر الشرعی کما علیه جمله الأصحاب فی هذا الباب و تخرج الروایات الثلاث المتقدمه شاهده علی ذلک.

بقی الکلام هنا فی مسألتین:(إحداهما)أن الروایه الأولی تضمنت انه یباع ممن یستحل المیته و الثانیه تضمنت انه یدفن و لا یباع.و یمکن الجمع بینهما بحمل النهی عن البیع علی البیع علی المسلم من غیر اعلام و إلا فبیعه علی المسلم مع الاعلام لا إشکال فی جوازه بل الظاهر انه لا خلاف فیه کالدهن النجس و نحوه فان له منافع محلله.

و(ثانیتهما)-ان الروایه الأولی تضمنت انه یباع من أهل الذمه و به صرح الشیخ فی النهایه و هو ظاهر المشهور بین الأصحاب أیضا،و منع ابن إدریس من ذلک و ذهب الی انه لا یجوز بیعه مطلقا و قال ان الروایه الوارده بذلک متروکه فلا عمل علیها لأنها مخالفه لأصول مذهبنا

و لان الرسول(صلی الله علیه و آله)قال:

«إذا حرم الله شیئا حرم ثمنه»(۱). و أجاب العلامه فی المختلف بعد اختیاره مذهب الشیخ عن کلام ابن إدریس بأن هذا فی الحقیقه لیس بیعا و انما هو استنقاذ مال الکافر من یده برضاه فکان سائغا.انتهی.و هو مؤذن بتوقفه فی الحکم بصحه البیع،و بذلک صرح فی المنتهی فقال:و اما ما تضمنته الروایه من البیع ففیه نظر و الأقرب انه لا یباع لروایه ابن ابی عمیر فان استدل بما رواه ابن ابی عمیر و ذکر الروایه الاولی،ثم قال و الجواب انها معارضه لما قدمناه و یمکن ان یحمل علی البیع علی غیر أهل الذمه و ان لم یکن ذلک بیعا حقیقه.

و عندی فی ما ذکره ابن إدریس و کذا ما ذکره العلامه فی المنتهی نظر

(اما أولا)فلما قدمنا الإشاره إليه من انه عين مملوكه يجوز الانتفاع بها نفعا محللا فی علف الحيوان كالدهن النجس للاستصباح و غيره فلا مانع من بيعه،نعم إذا باعه علی مسلم فظاهر الأصحاب وجوب اعلامه و ان لم أقف فيه علی دليل و اما بيعه علی الكافر المستحل لذلك فلا يتوقف علی الاعلام.

و(اما ثانيا)-فلتظافر الأخبار بذلك و منها روايه زكريا بن آدم المتقدمه و صحيحه ابن ابی عمير الاولی

و حسنه الحلبی أو صحيحته عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكی منها فيعزله و يعزل الميته ثم ان الميته و الذكی اختلطا كيف يصنع؟قال يبيعه ممن يستحل الميته و يأكل ثمنه.».

و صحيحته الأخری أيضا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سمعته يقول إذا اختلط الذكی بالميت باعه ممن يستحل الميته.». و مع دلاله هذه الأخبار علی الحكم المذكور فلا مجال للتوقف فيه و لا ضروره الی ما تكلفه العلامه فی المختلف من التأويل.

و اما ما استند اليه ابن إدريس من الحديث الذی نقله ففيه انه بعد صحته و ثبوته فغايته ان يكون مطلقا و هذه الأخبار مع تكاثرها و صحتها خاصه فيجب تقييد إطلاق ذلك الخبر بها كما هو القاعده المتكرره فی كلامهم.

بقی ان روايه زكريا ابن آدم تضمنت الاعلام قبل البيع إلا ان ذلك فی كلام السائل فلا يتقيد به الحكم المذكور لكن ظاهر عباره الصدوق المتقدمه تقييد الحكم بذلك فی البيع علی أهل الذمه و اليه يشير كلام العلامه فی المنتهی و قوله:«و يمكن ان يحمل علی البيع علی غير أهل الذمه»و يمكن توجيه ذلك بأنهم مع القيام بشرائط الذمه يعاملون معامله المسلمين فلا يباع عليهم الا مع الإعلام.إلا ان فيه ان روايه زكريا المشتمله علی ذلك و هی التی أخذ الصدوق عبارته منها تضمنت انهم يستحلون شربه فأی

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من الأطعمه المحرمه.

فائده تترتب علی الاعلام،و بالجمله فالإشکال فی عباره الصدوق لا فی الروایه لما عرفت.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [فی الاستحاله]

اشاره

-من المطهرات عند الأصحاب الاستحاله إلا انهم قد اتفقوا علی مواضع منها و اختلفوا فی مواضع:

فاما ما وقع علیه الاتفاق فالنطفه و العلقه إذا استحالتا حیوانا طاهرا و الخمر إذا انقلب خلا و الدم إذا صار قیحا،و قد نقل العلامه فی المنتهی الإجماع علی الحکم فی کل من هذه المذکورات و أضاف إلی القیح الصدید ایضا،و فیه کلام تقدم فی آخر الفصل الرابع فی نجاسه الدم و هو ان الصدید قیح یخالطه الدم کما لا یخفی،و من ذلک أیضا استحاله الماء النجس بولا لحیوان مأکول اللحم و الغذاء النجس روثا لحیوان مأکول اللحم.

و اما ما وقع فیه الخلاف من الافراد فمنه-ما تقدم فی مسأله التطهیر بالنار، و منه-الکلب إذا وقع فی المملحه فصار ملحا فذهب المحقق فی المعتبر و العلامه فی عده من کتبه الی عدم الطهاره،قال فی المنتهی:إذا وقع الخنزیر و شبهه فی ملاحه فاستحال ملحا و العذره فی البئر فاستحالت حمأه لم تطهر و هو قول أکثر أهل العلم خلافا لأبی حنیفه (1)و بنحو ذلک صرح المحقق فی المعتبر،و احتجا بأن النجاسه قائمه بالأجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغیر أوصاف محلها و تلک الأجزاء باقیه فتکون النجاسه باقیه لانتفاء ما یقتضی ارتفاعها.و المشهور فی کلام المتأخرین عنهما هو القول بالطهاره لما قدمنا ذکره فی بحث تطهیر النار من ان الأحکام تابعه للاسم الجاری علی حقائق الأشیاء و جاریه علی ذلک،و الکلب بعد استحالته ملحا قد صارت حقیقته إلی حقیقه الملح و سمی باسم آخر باعتبار ما صار الیه،فما ورد من الأخبار الداله علی نجاسه الکلب لا تصدق فی محل البحث و الاخبار الداله علی طهاره الملح و حله جاریه علیه فی هذه الحاله بعین ما وافقوا علیه فی الافراد المتقدمه،و لو صحت هذه التعلیلات العلیله لجرت ایضا فیما وافقوا علی طهارته بالاستحاله.

ص:471

1- 1) کما فی البحر الرائق ج 1 ص 227.

و لا ـ بأس بالتعرض لنقل كلام جمله من الأصحاب فی الباب لیزول عنك الشك فیما ذكرنا و الارتیاب.قال المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد بعد ان ذكر عباره المصنف المؤذنه بالتوقف فی الحكم المذكور فی بیان وجهی التوقف:من ان اجزاء النجاسه باقیه لم تزل و انما تغیرت الصوره و كما ان النجاسه حكم شرعی لا یثبت إلا بدلیل كذا حصول الطهاره موقوف علی الدلیل و لم یثبت،و من ان مناط النجاسه هی تلك الصوره مع الاسم لأن أحكام الشرع جاریه علی المسمیات بواسطه الأسماء لأن المخاطب بها كافه الناس فینزل علی ما هو المتفاهم بینهم عرفا أو لغه كما یلیق بالحكمه، و لا ریب ان الذی كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحاله بحیث یصدق علیه اسمه قد زال عنه ما كان و صار فی الفرض من افراد الملح بحیث لا یصدق علیه ذلك الاسم بل یعد إطلاقه غلطا،و كذا القول فی العذره بعد صیرورتها ترابا فیجب الآن ان تجری علیها الأحكام المترتبه شرعا علی التراب و الملح،علی ان جمیع ما أجمعوا علی طهارته من نحو العذره تصیر دودا و المنی یصیر حیوانا طاهر العین و نحو ذلك لا یزید علی هذا،فكان التوقف فی الطهاره هنا لا وجه له.انتهی كلامه.و هو جید وجیه و بالجمله فإن المعلوم من الشرع و النصوص الوارده عن أهل الخصوص(علیهم السلام) هو دوران الأحكام مدار الأسماء الثابته لتلك المسمیات فإذا حكم الشارع بنجاسه الكلب مثلا أو العذره بقی الحكم ثابتا ما ثبت هذا الاسم و إذا حكم بطهاره الملح و حله و طهاره التراب ثبت ایضا ما ثبت الاسم كائنا ما كان،و قد تقدم كلام صاحب المدارك فی ذلك فی سابق هذه المسأله و نحوه كلام جده،و قال المحقق الشیخ حسن فی المعالم فی هذه المسأله بعد نقل القول بالنجاسه عن الفاضلین و الطهاره عن فخر المحققین و المحقق الشیخ علی و الشهید و والده-ما صورته:و هو الأظهر لنا-ان الحكم بالنجاسه منوط بالاسم كما هو الشأن فی سائر الأحكام الشرعیه فیزول بزواله و المفروض فی محل النزاع انتفاء صدق الاسم الأول و دخوله تحت اسم آخر فیجب زوال الحكم الأول و لحوق

أحكام الاسم الثانی له،ثم نقل حجه الفاضلین المتقدمه و قال:و الجواب ان قیام النجاسه بالأجزاء مسلم لکن لا مطلقا بل بشرط الوصف لانه المتبادر من تعلیق الحکم بالاسم و المعهود فی الأحکام الشرعیه و لا ریب فی انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه.انتهی.

و هو جید وجیه.

فرعان

(الأول)

-قد نبه جمله من الأصحاب فی الصوره المفروضه علی اشتراط کریه ماء المملحه.و الظاهر ان الوجه فیه تنجس الماء و الأرض لو کان الماء أقل من کر و کذا الملح الملاقی له فی المملحه،فطهارته بالاستحاله بعد تنجس جمیع ذلک لا یجدی فی زوال النجاسه العارضه به أولا و کذا استحاله الماء ملحا بعد نجاسه أرضه لا یجدی فی زوال النجاسه عنه.

(الثانی)

-ینبغی ان یعلم ان طهاره العذره مثلا باستحالتها ترابا و الحکم بطهاره التراب فی الصوره المذکوره انما هو فیما إذا کانت العذره التی کانت فی الأرض یابسه ثم استحالت اما لو کانت رطبه ثم استحالت فإن الأرض قد تنجست بها فی حال الرطوبه فهی و ان استحالت إلا ان الأرض باقیه علی النجاسه بذلک السبب و ان کانت عرضیه، و هکذا کل نجاسه رطبه استحالت أرضا.

[باقی المطهرات]

و اما باقی المطهرات العشره کما عده الأصحاب فمنه-الإسلام و الأمر فیه ظاهر، و الانقلاب و قد تقدمت الإشاره إلیه فی الاستحاله بانقلاب الخمر خلا و العصیر،و علیه تدل جمله من الاخبار و منها-

موثقه عبید بن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یأخذ الخمر فیجعله خلا؟قال لا بأس».

و موثقه أخری له ایضا عن الصادق(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی رجل باع عصیرا فحبسه السلطان حتی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه.

صـار خمرا فجعله صـاحبه خلا؟فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس». و فى هـذا الخبر كما ترى دلاله على ما قـدمنا ذكره من تبعيه الأحكام الشـرعيه للاسم طهاره و نجاسه و حلا و حرمه و منها-نقصان العصـير و قـد تقـدم جمله من الأخبار الـداله عليه فى فصل نجاسه الخمر.

و منهـا-الانتقـال كالـدم المنتقـل إلى البعوضه و القمـل و نحوهمـا و الحكم فيه ايضـا ممـا لا خلاف فيه و لا اشـكال يعتريه و الله العالم.

(المقصد الثالث)-فى الأوانى

اشاره

و الكلام يقع فى حكم تطهيرها و بيان ما يجوز استعماله منها و ما لا يجوز فالكلام فى هذا المقصد يقع فى مطلبين

[المطلب] (الأول)فى حكم تطهيرها

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] (الأولى) [كيفيه تطهير الإناء من ولوغ الكلب]

اشاره

اختلف الأصـحاب فى كيفيه تطهير الإنـاء من ولوغ الكلب بالماء القليل،فالمشـهور انه يطهر بغسـله ثلاث مرات أولاهن بالتراب.و قال المفيد(قدس سره)فى المقنعه يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف.و أطلق جمله من الأصحاب:

منهم-المرتضـى(رضـى الله عنه)و الشـيخ فى الخلاف انه يغسل ثلاثا إحـداهن بالتراب و قال الصـدوق فى الفقيه بعـد تقـدم ذكر الإنـاء:«و ان وقع فيه كلب أو شـرب منه أهريق المـاء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف»و كـذا نقله عن أبيه فى الرسـاله أيضا بعين هـذه العباره،و قال ابن الجنيـد فى مختصـره:«و الأوانى إذا نجست بولوغ الكلب أو ما جرى مجراه غسل سبع مرات أولاهن بالتراب».

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى المسأله

صحيحه أبى الفضل البقباق المرويه فى التهذيب عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الكلب فقـال رجس نجس لا ـ يتوضـأ بفضـله و اصـبب ذلـك الماء و اغسـله بالتراب أول مره ثم بالماء». و روى هـذه

الروایه المحقق فی المعتبر و کذا العلامه فی المنتهی و زادا لفظ«مرتین»بعد قوله«بالماء».

و ما فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۲):

«ان وقع کلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتین بالماء ثم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من الأسآر و ۱۲ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۵.

یجفف». انتهی.و من هـذه العباره أخذ الصدوق فی الفقیه و کذا فی المقنع و أبوه فی الرساله ما ذکراه حسـبما عرفت و سـتعرف ان شاء الله تعالی فی جمله من الأحکام الآتیه فی کتاب الصلاه و الکتب التی بعده.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الإناء الذی یشرب فیه النبیذ؟قال تغسله سبع مرات و کذلک الکلب». و الظاهر ان هذا الخبر مستند ابن الجنید فی ما نقل عنه من السبع و الخبر و ان کان خالیا من ذکر التراب إلا انه یمکن أخذه من الخبر المتقدم.

و تحقیق البحث فی المسأله یتوقف علی بسط الکلام فی موارد

[المورد] (الأول) [ما یلحق بالولوغ فی کیفیه التطهیر]

-مورد الخبرین المتقـدمین شـرب الکلب من الإنـاء و الأصـحاب عبروا فی هـذا الموضع بـالولوغ و هو لغه-علی مـا نص علیه فی الصحاح و غیره-شرب الکلب بطرف لسانه،و زاد فی القاموس إدخال لسانه فی الإناء و تحریکه.

و نص جماعه من متأخری الأصـحاب علی ان لطع الکلب بلسانه ای لحسه للإناء فی معنی الولوغ ایضا و ان لم یصدق علیه اسمه حقیقه نظرا إلی انه اولی بالحکم من الولوغ فیتناوله الدلیل بمفهوم الموافقه،و صرح به فی المدارک و استحسنه فی المعالم و هو غیر بعید.

و نص العلامه فی النهایه علی انه لو حصل اللعاب بغیر الولوغ فالأقوی إلحاقه به إذ المقصود قلع اللعاب من غیر اعتبار السبب،قال و هـل یجری عرقه و سائر رطوباته و اجزائه و فضـلاته مجری لعابه؟إشـکال الأقرب ذلک لان فمه أنظف من غیره و لهـذا کانت نکهته أطیب من غیره من الحیوانات لکثره لهثه،مع انه قال فی المنتهی:

لاـ یغسـل بالتراب إلا من الولوغ خاصه فلو ادخل الکلب یـده أو رجله أو غیرهما کان کغیره من النجاسات،ثم نقل عن ابن بابویه التسویه بین الوقوع و الولوغ و نقـل أقوال بعض العـامه ثم أجـاب عنه بـأنه تکلیف غیر معقول المعنی فیقف علی النص و هو انما دل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه.

على الولوغ،ثم نقل حجه المخالف بان كل جزء من الحيوان يساوى بقيه الاجزاء فى الحكم،ثم أجاب بأن التساوى ممنوع و الفرق واقع إذ فى الولوغ تحصل ملاقاه الرطوبه اللزجه للإناء المفتقره إلى زياده فى التطهير.و قد اقتفى فى هذه الحجه المحقق فى المعتبر و منها يعلم الجواب عما صار إليه فى النهايه،و من العجب انه قال فيها بعد الكلام المتقدم بسطر واحد تقريبا:و لو ادخل يده أو رجله أو غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات و قيل بمساواته للولوغ،و الأصحاب قد نقلوا عن ابنى بابويه إلحاق الوقوع بالولوغ وردوه بعدم الدليل.

قال فى المعالم بعد نقل ذلك عنهما:و المشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ و ما فى معناه و هو اللطع،و الوجه فيه ظاهر إذ النص انما ورد فى الولوغ و ادعاء الأولويه فى غيره مطلقا فى حيز المنع و بدونها يكون الإلحاق قياسا.انتهى.

أقول:العذر لهم واضح حيث انهم لم يقفوا على هذا الكتاب الذى هو مستندهم فى جميع ما يستغربونه من الأحكام التى يقول بها و لم يوجد مستندها فى الكتب المشهوره.لكن الاولى بهم فى مثل المقام ان يحملوا كلامهما على وصول خبر إليهما و لم يصل الى المتأخرين حيث انهما من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها على الخصوص لا على مفهوم أولويه و لا قياس و لا نحوهما مما لا يخرج عن شبهه الالتباس، و بالجمله فقد عرفت مستندهما فى ما ذكراه فلا ورود لما أورد عليهما.

و العجب ايضا ان ممن صرح بإلحاق الوقوع بالولوغ المفيد(قدس سره)و الظاهر ان مستنده أيضا فى ذلك هو الكتاب المذكور و ان كانت عبارته على غير نهج عباره الكتاب حيث قال:إذا شرب منه كلب أو وقع فيه أو ماسه ببعض أعضائه فإنه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مره بالماء و مره ثانيه بالتراب و مره ثالثه بالماء و يجفف و يستعمل.

و منه يظهر قوه ما ذهب إليه فى النهايه بالنسبه الى اجزاء الكلب.نعم ما ذكره زياده على ذلك من عرقه و سائر رطوباته محل توقف لعدم الدليل.

[المورد] (الثانی) [عدد الغسل بالماء فی التطهیر من ولوغ الکلب]

-المشهور بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف متقدمیهم و متأخریهم هو وجوب المرتین بالماء مع ان الخبر الذی نقله الشیخ خال من ذلک و لفظ المرتین انما وجد فی الخبر بنقل المعتبر و من أجل ذلک اعترضهم فی المدارک فقال بعد نقل الخبر عن الشیخ:کذا وجدته فی ما وقفت علیه من کتب الأخبار و نقله کذلک الشیخ(قدس سره) فی مواضع من الخلاف و العلامه فی المختلف إلا ان المصنف فی المعتبر نقله بزیاده لفظ «مرتین»بعد قوله:«اغسله بالماء»و قلده فی ذلک من تأخر عنه،و لا یبعد ان تکون الزیاده وقعت سهوا من قلم الناسخ،و مقتضی إطلاق الأمر بالغسل الاکتفاء بالمره الواحده بعد التعفیر إلا ان ظاهر المنتهی و صریح الذکری انعقاد الإجماع علی تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجه و إلا أمکن الاجتزاء بالمره لحصول الامتثال بها.انتهی أقول:ان ذکر المرتین لو اختص بمن تأخر عن المحقق لتم ما ذکره و لکنه موجود فی کلام المتقدمین کالشیخین و الصدوقین و المرتضی و غیرهم.و اما ما ادعاه من توهم السهو فی النقل فقد أجاب عنه شیخنا البهائی فی الحبل المتین بان عدم اطلاعنا علی هذه الزیاده فی الأصول المتداوله فی هذا الزمان غیر قادح و ان کلام المحقق فی المعتبر یعطی انه نقل بعض الأحادیث المذکوره من کتب لیست فی أیدی أهل زماننا إلا أسماؤها ککتب الحسن بن محبوب و احمد بن محمد بن ابی نصر و الحسین بن سعید و الفضل بن شاذان و غیرهم،و لعله(قدس سره)نقل هذه الزیاده من بعض هذه الکتب.انتهی.و هو جید،و یؤیده ما عرفت من تصریح أساطین الفرقه الناجیه بذلک و وجود ذلک فی کتاب الفقه فلا مجال للتوقف فیه.

[المورد] (الثالث) [هل یعتبر تقدیم التعفیر فی التطهیر من ولوغ الکلب؟]

-قد عرفت مما تقدم انه أطلق جمله من الأصحاب الغسل ثلاثا إحداهن بالتراب،و بعض قید بتقدیم التراب و بعض جعله متوسطا،و ظاهر الجمیع الاتفاق علی عدم جواز التأخیر.بقی الکلام فی القولین المذکورین و صحیحه البقباق

قد صرحت بالتقديم.و اما القول بالتوسط كما ذهب اليه شيخنا المفيد فلم نقف له على مستند.

[المورد] (الرابع) [هل يعتبر فى التعفير مزج التراب بالماء؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب فى الغسله التى بالتراب هل يجب المزج فيها بالماء أم لا؟فذهب إلى الأول الراوندى و ابن إدريس و مال إليه العلامه فى المنتهى خاصه،و المشهور العدم لكنهم بين ساكت عن حكم المزج و بين مصرح بجوازه و اجزائه فى التطهير،و ممن صرح بالاجزاء الشهيد فى الدروس و البيان و هو ظاهر الشهيد الثانى فى المسالك أيضا إلا انه اشترط بان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه.

قال ابن إدريس على ما نقله عنه العلامه فى المختلف:كيفيه غسله بالتراب ان يمزج الماء بالتراب ثم يغسل به الإناء أول مره لأن حقيقه الغسل جريان المائع على المحل.

و قال فى المنتهى قال ابن إدريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الأمرين منه و من الماء لا يفرد أحدهما عن لآخر إذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول و التراب وحده غير جار،و فى اشتراط الماء نظر و ان كان ما قاله قويا.انتهى.

أقول:و من هذا الكلام علم دليل القول المذكور و ملخصه ان حقيقه الغسل جريان المائع على الجسم المغسول و التراب وحده لا يحصل به الجريان فيعتبر مزجه بالماء تحصيلا لحقيقه الغسل.

و أجاب عنه المحقق الشيخ على بأنه خيال ضعيف فان الغسل حقيقه إجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير ذلك مع ان الأمر بغسله بالتراب و الممزوج ليس ترابا.

و أجاب عنه الشهيد فى الذكرى تبعا للعلامه فى المختلف بأنه لا ريب فى انتفاء الحقيقه على التقديرين و الخبر مطلق فلا ترجيح.و هو يرجع فى الحقيقه إلى الأول و توضيحه ان ادعاء صدق مفهوم الغسل مع المزج ان كان بالنظر الى الحقيقه فالمزج ليس بمحصل لحقيقه الغسل قطعا إذ الغسل حقيقه انما هو بالماء أو نحوه من المائعات المشابهه له،و ان كان باعتبار المجاز فهو صادق بالتراب وحده،و ليس على ترجيح

أحـد المجازين دليل،و الإطلاق الواقع فی الخبر یدل بظاهره علی الاکتفاء بأقل ما یتحقق معه الاسم فیحتاج إثبات الزائد علیه الی دلیل.

و یمکن دفعه بان یقال ان التراب الممتزج و ان لم یسم غسـلا حقیقه إلا أنه أقرب الی حقیقه الغسل من الـدلک بالتراب وحده و مع تعـذر الحقیقه یصـار إلی أقرب المجازات إلا انه ربما تطرق القـدح ایضا الی هـذا الوجه بأنه علی تقـدیر المزج یلزم ارتکاب تجوزین (أحدهما)فی الغسل کما اعترف به،و(ثانیهما)فی التراب فان الممزوج بالماء علی وجه یحصل فیه الجریان لا یسمی ترابا کما تقدم فی کلام المحقق الشیخ علی،و اما علی الوجه الآخر و هو الغسل بالتراب وحده فإنما یلزم ارتکاب مجاز واحد فی لفظ الغسل.

و ربمـا بنی الکلام فی المقـام علی معنی البـاء فی قوله(علیه السـلام)«بـالتراب» فان حملناها علی الاسـتعانه کما فی قولهم«کتبت بـالقلم»و الظرف حینئـذ لغو و متعلقه خاص مـذکور تعین التجوز فی لفظ الغسل بإراده الـدلک منه بنوع من العلاقه و کان الخبر واضح الدلاله علی القول المشهور،و ان حملناها علی المصاحبه کما فی قولهم«دخلت علیه بثیاب السفر»فالظرف علی هذا التقدیر حال من الغسل المدلول علیه بالأمر و هو حینئذ مستقر لکون متعلقه امرا عاما واجب الحذف و هو الکون و الاستقرار کما قرر فی محله من الکتب النحویه،و علی هـذا فلا حاجه الی التجوز فی الغسل بل یبقی علی حقیقته إلا انه یحتاج الکلام الی تقـدیر متعلق الجار و یصـیر حاصل الکلام و اغسـله حال کون الغسل کائنا بمصاحبه التراب،و لیس فی هذا الوجه ما ربما یسـتبعد به إلا تقدیر متعلق الجار و هو و ان کان خلاف الأصل إلا ان مقتضـی القواعـد النحویه ذلک،و بهـذا الوجه یکون الخبر حجه لابن إدریس و من قال بمقالته و ربما رجـح ایضا بقله اسـتعمال الغسل فی الـدلک بالتراب و بعده عن الفهم و لیس الإضـمار لمتعلق الجار بهذه المثابه بل هو شائع الاستعمال.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من الاشکال لما عرفت و الاحتیاط بالتراب وحده و التراب الممزوج مما لا ینبغی ترکه.

ص:۴۷۹

تذنیب [علی هذا القول هل یجزئ لو صار مضافا؟]

قال العلامه فی التذکره.ان قلنا بمزج التراب بالماء فهل یجزئ لو صار مضافا؟ اشکال،و علی تقدیره هل یجزئ عوض الماء ماء الورد و شبهه؟اشکال،و بنی الحکم فی النهایه علی ان التعفیر هل ثبت تعبدا أو استظهارا فی القلع بغیر الماء؟فعلی الأول یتوقف فیه مع ظاهر النقل و علی الثانی یجزئ عوض الماء غیره من المائعات کالخل و ماء الورد و لا یضر خروج الماء عن الإطلاق بالمزج بطریق أولی.

أقول:أنت خبیر بان الظاهر ان الأمر بالتعفیر انما هو تعبد شرعی و التعلیل بإزاله الأجزاء اللعابیه عله مستنبطه مع تخلفها فی کثیر من الموارد کما لا یخفی،و المعلوم من الشرع عدم مدخلیه غیر الماء المطلق فی التطهیر مطلقا،و صدق التراب مع صیروره الماء به مضافا لا یخلو من اشکال،و بالجمله فإن إدخال هذه الفروع فی المسأله لا یخلو من الاشکال.

[المورد] (الخامس) [هل تعتبر طهاره التراب فی التطهیر من ولوغ الکلب؟]

-قد نص جمع من الأصحاب علی اشتراط طهاره التراب التفاتا الی ان المطلوب منه التطهیر و النجس لا یطهر،و احتمل العلامه فی النهایه أجزاء النجس و وجهه بان المقصود من التراب الاستعانه علی القلع بشیء آخر و شبهه حینئذ بالدفع بالنجس و أنت خبیر بما فیه لان التعلیل بما ذکره و ان تکرر فی کلام جمله منهم إلا انه غیر معلوم من النص بل هو عله مستنبطه بأهل القیاس انسب.و ظاهر کلام صاحبی المعالم و المدارک الجواز بالنجس نظرا إلی إطلاق النص إلا انه قال فی المعالم بعد ذلک:و لعل اراده الطاهر تتبادر الی الفهم عند الإطلاق.و قال فی المدارک بعد ان نقل عن العلامه فی المنتهی اشتراط طهاره التراب لان المطلوب منه التطهیر و هو غیر مناسب للنجس:و یشکل بإطلاق النص و حصول الإنقاء بالطاهر و النجس.

أقول:و التحقیق عندی هو ما تقدمت الإشاره إلیه فی مسأله تطهیر الأرض من ان الأظهر الاستدلال علی مثل هذا الحکم بالحدیث الوارد عنه(صلی الله علیه و آله)

بعده طرق من

قوله (۱):

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا». فإنه شامل للطهاره الحدثیه و الخبثیه،و الطهور-کما تقدم تحقیقه فی صدر الکتاب-هو الطاهر المطهر، فیجب الحکم هنا بطهاره التراب و ان غفل عنه الأصحاب فی هذا الباب.

[المورد] (السادس) [هل یجزئ ما قام مقام التراب فی إزاله النجاسه عن المحل؟]

-نقل العلامه فی المختلف عن ابن الجنید انه یجزئ فی الغسله الأولی التراب أو ما قام مقامه و هو یدل علی عدم تحتم التراب عنده بل یجزئ ما قام مقامه فی إزاله النجاسه عن المحل و ظاهره التخییر بین التراب و غیره مما فی معناه،و جمهور الأصحاب علی خلافه وقوفا علی النص الوارد فی المسأله کما تقدم،و لعل ذهاب ابن الجنید الی ذلک مبنی علی ما نقله الأصحاب عنه من العمل بالقیاس،قال الشیخ فی الفهرست فی ترجمه ابن الجنید:و کان جید التصنیف حسنه إلا انه کان یری القول بالقیاس فترک لذلک کتبه و لم یعول علیها.و قال النجاشی فی کتابه:أحمد بن الجنید أبو علی الکاتب وجه فی أصحابنا ثقه جلیل القدر صنف فأکثر و انا ذاکرها بحسب الفهرست الذی ذکرت فیه،ثم ذکرها الی ان قال سمعت شیوخنا الثقات یقولون انه کان یقول بالقیاس.و قال العلامه فی الخلاصه:انه کان وجها فی أصحابنا ثقه جلیل القدر،ثم نقل کلام الشیخ المتقدم.أقول:لا یخفی ما فی کلامه و کذا کلام النجاشی قبله من الإشکال لأن وصفه بالجلاله و الوثاقه مع نقلهم عنه القول بالقیاس مما لا یجتمعان فإن أصحابنا مجمعون علی ان ترک العمل بالقیاس من ضروریات مذهب أهل البیت (علیهم السلام)لاستفاضه الأخبار بالمنع منه فکیف یجامع القول به الوثاقه؟و ظاهر کلام الشیخ الجزم بذلک و النجاشی قد نقل عن شیوخه الثقات ذلک فکیف یصفه مع ذلک بما ذکره فی صدر الترجمه؟و بالجمله فکلامهم هنا لا یخلو من النظر الواضح.

[المورد] (السابع) [حکم إناء الولوغ إذا لم یوجد التراب]

-نقل المحقق فی المعتبر عن الشیخ فی المبسوط انه قال:إذا لم یوجد التراب اقتصر علی الماء و ان وجد غیره کالأشنان و ما یجری مجراه أجزأ.ثم نقل ذلک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من التیمم.

عن ابن الجنيد ايضا،ثم قال:و وجه ما ذكراه ان الأشنان أبلغ فى الإنقاء فإذا طهر بالتراب فبالأشنان أولى،ثم تردد فيه فقال و فيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب و عدم العلم بحصول المصلحه المراده منه بغيره،على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب.انتهى.

و هو جيد،و فيه تأييد لما قدمناه من ان الأمر بالغسل بالتراب انما هو أمر تعبدى لا لما ذكروه من الوجه الاستنباطى،إلا انه قد نقل عن ابن الجنيد ما ذكره من ان ما عدا التراب من الأجسام المشابهه له انما يصار اليه بعد فقد التراب،و الذى نقله عنه فى المختلف كما تقدم و مثله الشهيد فى الذكرى ايضا هو القول بالتخيير.و كيف كان فإنه بالنظر الى توجيه المحقق لهذا القول-إذ لا وجه له ظاهرا سواه-فالأرجح هو قول ابن الجنيد بالتخيير لان أولويته فى الإزاله و القلع من التراب لا أقل تقتضى مساواته فيجوز به و ان كان التراب موجودا و يرجع الى التخيير بين التراب المذكور فى النص و بين غيره بحكم الأولويه إلا ان فيه ما أورده عليه فى المعتبر.

و اقتفى الشيخ فى ما ذكره من هذا الحكم جمع من الأصحاب:منهم-العلامه فى كثير من كتبه،و توقف فى النهايه،و قال فى المنتهى ان عدم اجزاء غير التراب هو الأقوى لأن المصلحه الثابته من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالأشنان و شبهه لصح استعماله مع وجود التراب.

و نقل عن المحقق الشيخ على انه انتصر لهذا القول فقرب دليله و استوجهه ثم استدرك بان جمعا من الأصحاب ذكروا الاجتزاء بالمشابه مع فقد التراب و الخروج عن مقالتهم أشد إشكالا.و لا يخفى ما فيه فان غايه ما شاع بينهم تناكره هو عدم جواز احداث القول فى مقام دعوى الإجماع لا فى مقام الخلاف و اختيار أحد القولين فى المسأله و الأمر هنا من قبيل الثانى لا الأول.

ثم انه لا يخفى ان ظاهر عباره الشيخ المنقوله التخيير عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء و استعمال ما يشبه التراب و لم نقف على قائل بذلك صريحا فى كلامهم نعم نقل

عن العلامه فی التذکره و النهایه انه ذکر ذلک احتمالا.

[المورد] (الثامن) [عدد الغسل بالماء عند فقد التراب]

-یعزی الی الشیخ القول باجزاء الماء وحده عند عدم التراب و شبهه و الیه ذهب العلامه فی جمله من کتبه و الشهید،و عباره الشیخ المتقدمه فی سابق هذا المورد لا تدل علیه و انما تدل علی ما قدمنا ذکره اللهم إلا ان یکون وصل إلیهم من موضع آخر.

ثم انه علی تقدیر الاجتزاء بالماء مع فقد التراب و شبهه فهل یجب الغسل ثلاث مرات أو مرتین؟احتمالان مبنیان علی انه مع فوات التراب و شبهه ینتقل الی ما هو أبلغ منه و هو الماء فتجب الثلاث حینئذ أو انه بفقد التراب یسقط التکلیف به و قیام غیره مقامه یحتاج الی دلیل فیکتفی بالغسلتین لان الحکم ببقاء الإناء علی النجاسه و الحال هذه تکلیف بالمشقه.و قواه العلامه فی التحریر و المنتهی علی ما نقل عنه،و فی القواعد اختار الثلاث.

و أورد علی أصل المسأله المذکوره بأن مقتضی اشتراط حصول الطهاره للإناء بالغسل المعین بالتراب و الماء عند عروض هذا النوع من النجاسه هو انتفاء المشروط عند فقدان شرطه کما هو القاعده فی مثله،و من البین ان الشرط إذا کان مرکبا من أمرین أو أمور کفی فی انتفائه انتفاء جزئه،و ادعاء قیام البدل عن الجزء المفقود أو سقوط اشتراطه عند تعذره یحتاج الی الدلیل،ألا تری ان الجزء الآخر للشرط هنا و هو الماء لا یتفاوت الحال فی انتفاء المشروط عند انتفائه بین إمکان وجوده و تعذره؟و ما ذاک إلا لفقد الدلیل علی سقوط اعتباره فی حال التعذر و قیام البدل مقامه.انتهی.و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه،و من ذلک یظهر ضعف ما بنی علی أصل المسأله من احتمال المرتین أو الثلاث بل الظاهر هو بقاء الإناء علی النجاسه لعدم حصول المطهر الشرعی الذی قرره الشارع لهذه النجاسه المخصوصه،و به صرح ایضا جمع من المتأخرین نظرا الی ما تقدم و قد عرفت جودته و قوته.

[المورد] (التاسع) [هل یعتبر تجفیف الإناء بعد الغسل بالتراب و الماء؟]

-قد ذکر جمله من المتأخرین و متأخریهم ما صرح به الصدوقان

و المفيـد من الحكم بالتجفيف.و اعترضوه بأنه منفى بالأصل و النص فان ظاهره الاكتفاء بمضـمونه.أقول:قد عرفت ان مسـتندهم فى ذلك انما هو كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى و لكن حيث لم يبلغهم ذلك أوردوا عليهم ما أوردوه و به يجب الخروج عن الأصل المـذكور.و اما النص المشار إليه فى كلام المحقق و هو صـحيحه البقباق فغايتها ان تكون مطلقه فيحمل إطلاقها على الخبر المذكور و يقيد به فلا اشكال.

[المورد] (العاشر) [حكم إناء الولوغ لو خيف فساده باستعمال التراب]

-اختلف الأصـحاب فيمـا لو خيف فساد المحل باسـتعمال التراب، فقيل بان الحكم فيه كما لو فقـد التراب من المرتين أو الثلاث كما تقـدم و هو منقول عن العلامه فى المنتهى و التـذكره و التحرير إلا انه فى التذكره صـرح بالاجتزاء بالماء و لم يتعرض لذكر العدد و فى المنتهى رجح المرتين.

و قيل ببقاء الإناء على النجاسه و به صـرح الشهيد الثانى فى الروضه و نقله فى المعالم عن بعض مشايخه الذين عاصرهم،و الوجه فيه ظاهر مما تقدم حيث ان الدليل يقتضى توقف حصول الطهاره على التراب و الماء و ليس على استثناء حال التعذر دليل يعتمد عليه فيبقى على أصاله النجاسه.

و فصل ثالث بان خوف الفساد باستعمال التراب ان كان باعتبار توقف إيصاله إلى الآنيه على كسر بعضها كما فى الأوانى الضيقه و أمكن مزج التراب بالمـاء و إنزاله إليها و خضخضـتها به على وجه يسـتوعبها وجب و أجزأ،و ان كان باعتبار نفاسه الآنيه بحيث يترتب الفسـاد على أصـل الاسـتعمال اكتفى بالماء قال و كـذا إذا امتنع فى الصوره الأولى إنزاله ممتزجا على الوجه الـذى ذكر،و فرق بين هذا و بين ما إذا فقد التراب حيث مال ثمه الى بقائه على النجاسه بأن الحكم بذلك هنا يفضـى الى التعطيل الدائم و هو غير مناسب لحكمه الشرع و تخفيفه و اما هناك فحصول التراب مرجو فلا تعطيل.

أقول:و التحقيق فى المقام انه ان قيل باجزاء الممزوج بالماء كما هو أحد الأقوال المتقدمه فما ذكره هذا المفصل فى الوجه الأول جيد لان هذا أحد أفراد التطهير بالتراب

بـل لقائل أن يقول انه متى أمكن وضع التراب فيه و ان كان ضـيق الرأس و تحريكه فى مواضع النجاسه فإنه يحصل التطهير به إذ الدلك غير مشترط فلا اشـكال و لا ضـروره إلى المزج،و اما ما ذكره فى الوجه الثانى من تفصـيله من الاكتفاء بالماء فضـعيف و الفرق بينه و بين فقـد التراب الـذى اختـار فيه البقاء على النجاسه غير ظاهر.و ما اسـتند اليه من الفرق بالحكمه مزيف فان الخروج من يقين النجـاسه المخصوصه بمطهر مخصوص مع عـدم وجود مطهرهـا بمثل هـذه التخريجات الواهيه مجازفه،و اى ضـرر على المالك فى تعطيل إناء من خزف أو غيره لا ينتفع به؟و كثير من الأشـياء غير قابل للتطهير أصـلا مع قابليته للانتفاع،و بالجمله فإن التفـات الشـارع الى التخفيف فى الصوره المـذكوره و نحوهـا غير معلوم من الشـرع،و ان قلنـا بعـدم اجزاء الممزوج كما هو أحد الأقوال فالحق هو القول الثانى كما جزم به شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروضه إلا انه يرد على شيخنا المذكور ان ما اختاره فى هذه المسـأله و صـرح به فى الروضه لاـ يلاـئم مـا اختـاره فى المسالـك فى مسأله المزج من اجزائه.اللهم إلا ان يقول انه بالمزج على الكيفيه التى فى كلام هذا المفصل يخرج التراب عن اسمه كما قيد به قوله فى المسالك فلا منافاه.و الله العالم.

[المورد] (الحادى عشر) [إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد]

-قـال الشـيخ فى الخلاـف:إذا ولغ كلبـان أو كلاـب فى إنـاء واحـد لم يجب أكثر من غسـل الإناء ثلاث مرات،ثم ذكر ان جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحـد و المتعـدد إلا من شـذ من العامه فأوجب لكل واحد العدد بكماله،و احتج الشـيخ على ما ذكره بان النص خـل من التعرض للفرق بين الواحـد و الأـكثر و الكلب جنس يقع على القليـل و الكثير.و هـذا الحكم قـد ذكره أيضا أكثر الأصـحاب و زادوا فيه ايضـا تكرر الولوغ من الواحـد،و احتـج عليه الفاضـلان فى المعتـبر و المنتهى بـأن النجـاسه واحـده فقليلها ككثيرها لأنها لا تتضـمن زياده عن حكم الاولى.و هو جيد إلا ان تعليل الشـيخ(قدس سره)أجود و أقوى لأن سوق الخبر يساعده حيث انه صريح فى

کون السؤال عن الجنس حیث قال فیه (۱)

:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع فلم اترک شیئا إلا سألته عنه؟فقال لا بأس به،حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا یتوضأ بفضله.الحدیث». هذا کله فیما لو کان قبل التطهیر اما لو وقع فی الأثناء فقد صرح جمله منهم بالاستئناف و عدم التداخل،قال فی الروض و لو تکرر الولوغ قبل التطهیر تداخل و فی الأثناء یستأنف.و نحوه فی الذکری ایضا.

[المورد] (الثانی عشر) [کیفیه التطهیر من الماء الذی ولغ فیه الکلب]

-قال الشیخ فی الخلاف:إذا ولغ الکلب فی إناء نجس الماء الذی فیه فان وقع ذلک الماء علی بدن الإنسان أو ثوبه وجب غسله و لا یراعی فیه العدد ثم حکی عن بعض العامه إیجاب غسل الموضع الذی یصیبه ذلک الماء بقدر العدد المعتبر فی الإناء،ثم قال بعد ذلک دلیلنا ان وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسه الماء و اعتبار العدد یحتاج الی دلیل و حمله علی الولوغ قیاس لا نقول به.و ذکر نحو ذلک المحقق ایضا و زاد علی ما ذکره الشیخ من البدن و الثوب الإناء أیضا،و الظاهر ان کلام الشیخ(قدس سره)انما خرج مخرج التمثیل فیکون ما ذکره عاما،و قال الشهید فی الذکری:و لا یعتبر التراب فی ما ینجس بماء الولوغ.و نقل عن العلامه فی النهایه انه استقرب إلحاق هذا الماء بالولوغ و علله بوجود الرطوبه اللعابیه.و رده جمله ممن تأخر عنه بالضعف و هو کذلک.

[المورد] (الثالث عشر) [حکم غساله إناء الولوغ]

-المعروف من کلام أکثر الأصحاب ان الحکم فی غساله الإناء کسائر النجاسات فلا یعتبر فیها حکم المحل الذی انفصلت عنه،قال العلامه فی المنتهی:

لیس حکم الماء الذی یغسل به إناء الولوغ حکم الولوغ فی انه متی لاقی جسما یجب غسله بالتراب لأنها نجاسه فلا یعتبر فیها حکم المحل الذی انفصلت عنه،ثم حکی عن بعض الجمهور انه یجب غسله بالتراب و ان کان المحل الذی انفصل عنه غسل بالتراب و عن بعض آخر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر.

منهم انه أوجب غسله من الغسله الأولى ستا بناء على قولهم بوجوب السبع فى الولوغ و من الثانيه خمسا و من الثالثه أربعا،و كذا لو كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب و ان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب (۱)ثم قال و هذا كله ضعيف و الوجه أنه يساوى غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ.انتهى.و هو جيد.

و للمحقق الشيخ على(قدس سره)هنا كلام فى بعض كتبه لا يخلو من غفله فى مقام و نظر فى آخر حيث انه نقل عن العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى انه لا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ثم ناقش فى ذلك بان عدم اعتبار التراب فى هذه الصوره ان كان منوطا بتقديم تعفير إناء الولوغ على غسله بالماء الذى فرضت الملاقاه به فهو حق و كذا ان كان الجسم الملاقى به غير إناء و إلا فالظاهر اعتباره لأنها نجاسه الولوغ، ثم ذكر ان قوله:«و الوجه مساواه هذا الماء لباقى النجاسات»مشكل لان حكم النجاسه يخف شرعا بزياده الغسل و يشتد بنقصانه فلا تتجه التسويه.انتهى كلامه.

أقول:اما وجه الغفله فى هذا الكلام فإن العباره التى أسندها إلى العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى انما هى فى حكم ماء الولوغ نفسه و الشهيد انما ذكرها كما قدمناها عنه فى سابق هذا المورد فى بيان ذلك و كلام العلامه الذى ذكر من جملته قوله:

«و الوجه مساواه هذا الماء لباقى النجاسات»انما هو فى ما يغسل به إناء الولوغ الذى صرح به الشهيد فى الذكرى و هو الذى ولغ فيه الكلب فى الإناء،فالمسألتان مفترقتان كما أشرنا إليه فى مورد كل منهما،و العلامه لم يتعرض فى المنتهى لحكم ماء الولوغ الذى نقله عنه بهذه العباره و انما هذه العباره التى نقلها عنهما هى عباره الشهيد فى الذكرى خاصه.

و اما وجه النظر فى كلامه فمن وجهين(أحدهما)-قوله فى المناقشه الأولى

۱- ۱) كما فى المغنى ج ۱ ص ۵۶.

مع کون مورد محل المناقشه غیر العباره التی ذکرها کما عرفت:«فالظاهر اعتباره لأنها نجاسه الولوغ»ای الظاهر اعتبار تعفیر ذلک الإناء الذی لاقاه ماء الغساله التی لم یعفر إناؤها أولا لأنها نجاسه ماء الولوغ،فإنه منظور فیه بأنه ان أراد بکونها نجاسه ماء الولوغ بمعنی انها مسببه عنه فلا یجدی نفعا و ان أراد انه یصدق علیها العنوان المرتب علیه الحکم فمنعه أوضح من ان یخفی،إذ ماء الولوغ الذی یترتب علیه التعفیر و العدد انما هو الماء الذی ولغ فیه الکلب لا ما غسل به اناؤه،و ما أبعد قوله هنا بوجوب التعفیر و الغسل بعده کما فی أصل ماء الولوغ و بین قول الشیخ فی الخلاف کما نقله عنه جمله من الأصحاب من طهاره غساله ماء الولوغ.

و(ثانیهما)-ما ذکره من الإشکال فإنه لا وجه له عند التأمل فی کلام العلامه و ذلک فان غرضه من الحکم بالمساواه المذکوره انما هو الرد علی الأقوال التی نقلها عن العامه من التعدد الذی ذکروه فی تلک المراتب فإنها موقوفه علی الدلیل و لیس فلیس فالمتجه کونها نجاسه کغیرها من النجاسات،و التعلق بان حکم النجاسه یضعف و یشتد موقوف علی الدلیل الدال علی التعدد فی تلک المراتب و اما مع عدم الدلیل فلیس إلا الرجوع الی الأمر الإجمالی من الاتصاف بالتنجیس و اعتبار ما یصدق به زوالها.و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره علیه.و الله العالم.

[المورد] (الرابع عشر) [لو وقعت فی إناء الولوغ نجاسه بعد غسله بعض العدد]

اشاره

-قال فی المنتهی:لو وقع فیه نجاسه بعد غسله بعض العدد فان کانت ذات عدد مساو للباقی کان کافیا و إلا حصلت المداخله فی الباقی و اتی بالزائد و هکذا لو وقع فیه نجاسه قبل الغسل إلا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان کانت النجاسه تفتقر الی الغسل ثلاثا وجب الثلاث من غیر تراب،و بالجمله إذا تعددت النجاسه فإن تساوت فی الحکم تداخلت و ان اختلفت فالحکم لا غلظها.انتهی.أقول:ما ذکره من التداخل فی ما حصل الاتفاق فیه جید إلا انه مخالف لمقتضی ما صرحوا به فی غیر موضع من ان تعدد الأسباب موجب لتعدد المسببات.

(الخامس عشر) [غسل إناء الولوغ بالماء الكثير]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)سـقوط التعـدد فى الغسل إذا وقع الإناء فى الماء الكثير،و هكذا كل متنجس يحتاج الى العدد إلا انه لا بد من تقديم التعفير فى إناء الولوغ.

و نقـل عن الشـيخ فى الخلاـف و المبسوط انه قال:إذا ولغ الكلب فى الإناء ثم وقع ذلك الإناء فى الماء الكثير الـذى بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء و يحصل له بـذلك غسـله من جمله الغسـلات و لا يطهر الإناء بـذلك بل إذا تمم غسـلاته بعـد ذلك طهر.و مقتضاه وجوب التعدد فى الكثير.

قال فى المعالم:و مسـتند الشـيخ فى هـذا ان الأمر بالعـدد متناول للقليل و الكثير فلا بـد للتخصـيص من دليل،و الجماعه عولوا فى التخصـيص على ان اللفظ إذا أطلق ينصرف الى المعنى المتعارف المعهود و ظاهر الحال ان المتعارف فى محال الأمر بالتعدد هو الغسـل بالقليـل،قـال و يعضـد ذلـك فى الجمله من جهه الاعتبار ان الماء الكثير إذا اسـتولى على عين النجاسه و ان كانت مغلظه بحيث اقتضـى شـيوع اجزائهـا فيه و اسـتهلاكها سـقط حكمهـا شـرعا و صار وجودها فيه كعـدمها فإذا وقع المتنجس فى الكثير و اسـتولى المـاء على آثار النجاسه فبالحرى ان يسـقط حكمها و يجعل وجودها كعـدمها و إلا لكان الأثر أقوى من العين، و يؤيـده من جهه النص

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الثوب يصيبه البول؟قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده». انتهى و هو جيد.

أقول:و مثل صحيحه محمد بن مسلم المذكوره ما صرح به

مولانا الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۲)حيث قال:

«و ان أصابك بول فى ثوبك فاغسـله من ماء جار مره و من ماء راكـد مرتين ثم أعصـره». و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه كما قدمنا ذكره.و ذكرنا ان المراد بالراكد فى كلامه(عليه السلام)القليل.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من النجاسات.

۲- ۲) ص ۶.

بقی هنا شیء آخر فی کلام الشیخ(قدس سره)فان ظاهره حصول غسله واحده له و ان لم یتقدم التعفیر بالتراب،و هو مشکل بل الظاهر ضعفه لقیام الدلیل الصحیح الصریح علی وجوبه مطلقا و غایه الکلام انما هو فی وجوب تعدد الغسل بالماء فی الکثیر و عدمه و إلا فالتراب لا بد منه علی کل حال.

و یظهر من العلامه فی المختلف موافقه الشیخ فی هذا المقام و ان لم یقل بوجوب التعدد کما هو ظاهر کلام الشیخ حیث قال بعد نقل کلام الشیخ المتقدم:و الوجه عندی طهاره الإناء بذلک لانه حال وقوعه فی الکثیر لا یمکن القول بنجاسته حینئذ لزوال عین النجاسه إذ التقدیر ذلک و الحکم زال بملاقاه الکر.

و فیه(أولا)-ما عرفت من دلاله النص الصحیح الصریح علی التعفیر مطلقا فیمتنع الحکم بالطهاره بدونه.

و(ثانیا)-ان استبعاده البقاء علی النجاسه مع کونه فی کثیر و قد زالت عین النجاسه مسلم لو انحصر التطهیر فی الماء هنا کما فی سائر النجاسات،و اما إذا ضم له الشارع مطهرا آخر فجعل المطهر حینئذ مرکبا من أمرین و لم یحصل أحدهما فلا مجال هنا للاستبعاد المذکور،و نظیره فی هذا المقام وضع کر من ماء فی جلد میته فإن الماء یکون طاهرا مع نجاسه الجلد فلا منافاه حینئذ بین بقائه علی النجاسه و کونه فی ماء کثیر(فان قیل)انه یأتی علی قول من جعل الغسل بالتراب تعبدا شرعیا کما اخترتموه آنفا دون ان یکون مطهرا ما قررتم منه هنا(قلنا)ان أحدا لم یقل بان التراب غیر مطهر و انه لا دخل له فی التطهیر و انما معنی قولنا تعبدا هو ان الشارع تعبد المکلفین بالتطهیر به هنا ردا علی من قال ان الغرض منه انما هو قلع النجاسه و انه أبلغ من الماء فی ذلک حتی رتبوا علی هذا جمله من الأحکام المتقدمه التی قد عرفت ما فیها.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر کلام المحقق فی المعتبر موافقه الشیخ فی ما ذکره من وجوب التعدد فی الکثیر إلا ان ظاهره الاکتفاء فی حصول التعدد فی الجاری

بتعاقب الجريتين،و مقتضاه انه لو كان التطهير فی الکثیر الواقف الـذی لا جریان فیه فالواجب التعدد حقیقه کما ذکره الشـیخ و به صرح أیضـا فی الکتـاب المـذکور،قال لو وقع إناء الولوغ فی ماء قلیل نجس الماء و لم یتحصل من الغسـلات شـیء و لو وقع فی کثیر لم ینجس و یحصـل له غسـله واحـده ان لم یشترط تقـدیم التراب،و لو وقع فی جـار و مر علیه جریـات قال فی المبسوط لم یحکم له بالثلاث.و فی قوله اشـکال و ربما کان ما ذکره حقا ان لم یتقدم غسـله بالتراب لکن لو غسل مره بالتراب و تعاقب علیه جریات کانت الطهاره أشبه.انتهی.

و نقل عن الفاضل الشـیخ نجیب الـدین فی الجامع اعتبار التعدد فی الراکد دون الجاری و لعله التفاتا الی ما ذکره المحقق من انه فی الجاری تتعاقب علیه الجریات فیحصل التعدد دون الکثیر الواقف.

و ظاهر العلامه فی المنتهی ایضـا اقتفـاء المحقـق فی ذلـک إلا انه فی آخره قـد نـاقض اوله.و لا بـأس بنقـل کلامه و بیـان ما فیه،قال(قدس سره):لو وقع إناء الولوغ فی ماء قلیل نجس الماء و لم یحتسب بغسـله،و لو وقع فی کثیر لم ینجس و هل تحصل له غسـله أم لا؟الأقرب انه لا تحصل لوجوب تقـدیم التراب،هذا علی قولنا اما علی قول المفید فان الوجه الاحتساب بغسـله،و لو وقع فی مـاء جار و مرت علیه جریات متعـدده احتسب کل جریه بغسـله خلافا للشـیخ إذ القصـد غیر معتبر فجری مجری ما لو وضـعه تحت المطر و لو خضـخضه فی المـاء و حرکه بحیث تخرج تلـک الأجزاء الملاقیه عن حکم الملاقـاه و یلاقیه غیرهـا احتسـب بـذلک غسـله ثـانیه کالجریات،و لو طرح فیه ماء لم یحتسب به غسـله حتی یفرغ منه سواء کان کثیرا بحیث یسع الکر أو لم یکن خلافـا لبعض الجمهور فـإنه قال فی الکثیر إذا وسع قلتین لو طرح فیه ماء و خضـخض احتسب له غسـله ثانیه،و الوجه انه لا یکون غسـله إلا بتفریغه منه مراعاه للعرف،ثم قال:و الأقرب عنـدی بعـد ذلک کله ان العـدد انما یعتبر لو صب الماء فیه اما لو وقع الإناء فی ماء کثیر أو جار و زالت

النجاسه طهر.انتهى.و لا يخفى ما فى آخر كلامه من المدافعه لما قدمه،و ظاهر آخر كلامه الرجوع الى ما ذهب إليه فى المختلف و قد عرفت ما فيه.و قد ذكر بعض محققى أصحابنا من متأخرى المتأخرين انه كانت عنده من المنتهى نسختان و ان العباره الأخيره غير موجوده فيهما و نسخه اخرى عبارتها كما ذكرناه و ذكر ان بينهما تفاوتا بالزياده و النقصان فى مواضع و وجهه بأنه خرجت منه نسخه الكتاب أولا كما كتبه ثم حصل له عدول فى مواضع فى النسخه الأخيره و ما هنا من جمله ذلك و هو قريب.و الله العالم.

(المسأله الثانيه)-فى بيان باقى ما يجب فيه التعدد

اشاره

و ذلك فى مواضع:

(منها)-

الخنزير

و قد اختلف الأصحاب فى عدد ما يجب من ولوغه فالمشهور بين المتأخرين وجوب السبع ذهب إليه العلامه و من تأخر عنه،و قال الشيخ فى الخلاف ان حكمه حكم الكلب،و نفى ذلك المحقق و جعل حكمه حكم غيره من النجاسات مع انه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسأله الآتيه يختار المره فيها.

و يدل على المشهور و هو المؤيد المنصور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟قال يغسل سبع مرات».

احتج الشيخ-على ما نقل عنه-على ما ذهب اليه بوجهين:(أحدهما)ان الخنزير يسمى كلبا فى اللغه فتتناوله الأخبار الوارده فى ولوغ الكلب.و(الثانى)ان الإناء يغسل ثلاث مرات من سائر النجاسات و الخنزير من جملتها.

و أجيب عن الأول بمنع الصدوق حقيقه.و عن الثانى بأن غايه دليله الذى ادعاه مع تسليمه هو عموم ما دل على الثلاث للخنزير و الصحيحه المذكوره خاصه فيجب تقييد العموم بها كما هو القاعده،مع ان فيه ايضا ان ملاحظه هذا الوجه تقتضى الاكتفاء بالماء

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 13 من النجاسات.

وحده و ملاحظه الأول تقتضی وجوب التراب معه فعلی کل تقدیر لا ینتظم أحد وجهی الدلیل علی ما ادعاه.

و المحقق فی المعتبر قد حمل صحیحه علی بن جعفر علی الاستحباب مع انه لا- معارض لها فی الباب،قیل و لعل المانع له من العمل بالروایه عدم وجود القائل بها من المتقدمین قبله و هو کثیرا ما یراعی ذلک و نحوه فی العمل بالاخبار،و القرینه علی هذا انه لم یذکره قولا- مع حکایته الخلاف فی المسأله،و لهذا ان العلامه فی المنتهی قال لو قیل بوجوب غسل الإناء منه سبع مرات کان قویا لما رواه علی بن جعفر،و ذکر الحدیث ثم قال و حمله علی الاستحباب ضعیف إذ لا- دلیل علیه مع ثبوت ان الأمر للوجوب.

و(منها)-

الخمر

و قد اختلف کلام الأصحاب فی ذلک فقیل بالسبع ایضا ذهب الیه جمع من الأصحاب:منهم-المفید و سلار و الشهید فی أکثر کتبه و المحقق الشیخ علی و الشیخ فی المبسوط و الجمل و جمع من المتأخرین.و قیل بالثلاث ذهب الیه المحقق فی غیر المعتبر و العلامه فی بعض کتبه و الیه ذهب الشیخ فی النهایه و التهذیب کذا نقله عنه فی المدارک،و الذی و جدته فی النهایه انما هو سبع لا ثلاث کما نقله حیث قال بعد ذکر الأوانی.فإن أصابها خمر أو شیء من الشراب المسکر وجب غسلها سبع مرات، و اما ما نقله عن التهذیب فلم أقف علیه لانه بعد ان ذکر عباره المفید الداله علی غسل الأوانی من الخمر و الأشربه المسکره أورد جمله من الأخبار الداله علی نجاسه أوانی الخمر و منها موثقه عمار الآتیه الداله علی غسل الإناء منه ثلاثا و لم یستدل لما ذکره فی المقنعه من السبع بشیء من الأخبار،و بمجرد نقل الروایه بذلک لا یعد ذلک مذهبا له کما لا یخفی، و احتمال کونه ذکر ذلک فی غیر موضع المسأله ممکن إلا ان الأمر کما تری فینبغی التأمل و المراجعه فی هذه البقول و ان کانت من الفحول،و الی القول بالثلاث ذهب الشیخ فی الخلاف ایضا لکن لا من حیث الخصوصیه کما ذهب الیه الفاضلان بل من حیث وجوب الثلاث عنده فی سائر النجاسات کما یأتی نقله.و قیل بالمره اختاره المحقق فی

المعتبر و العلامه فی أكثر كتبه كغيره من النجاسات عدا الولوغ،و هو اختيار الشهيد الثانی فی الروض أيضا إلا انه أطلق الاجتزاء بالمره،و الفاضلان فی المعتبر و المختلف قيداه بكونه بعد ازاله العين،و اختار هذا القول السيد السند فی المدارك و المحقق الشيخ حسن فی المعالم.و قيل بالمرتين و هو مذهب الشهيد فی اللمعه حيث انه أوجب المرتين فی غسل الإناء من جميع النجاسات بل فی غير الإناء أيضا و ان وجب تقديم التعفير فی إناء ولوغ الكلب،هذا ما وقفت عليه من الأقوال فی المسأله.

و الذی وقفت عليه من اخبارها منها-

موثقه عمار بن موسى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فی الإناء يشرب فيه النبيذ؟فقال تغسله سبع مرات». و الى هذه الروايه استند أصحاب القول الأول.

و منها-

موثقه عمار الأخرى عنه(عليه السلام) (۲)

«انه سئل عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟قال تغسله ثلاث مرات.سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات». و بهذا الخبر أخذ من قال بالقول الثانی.

و اما من اكتفى بالمره فإنه رد الخبرين بضعف السند و اعتمد على ما دل على الأمر بالغسل الحاصل بالمره المزيله للعين،قال المحقق فی المعتبر-بعد ان ذكر عباره النافع المطابقه لعبارته فی الشرائع بإيجاب الثلاث-ما صورته:هذا مذهب الشيخ ثم نقل قوله بالسبع ثم احتج للثلاث بموثقه عمار المتقدمه،ثم قال:مسأله-و يغسل الإناء من سائر النجاسات مره و الثلاث أحوط،الى ان قال بعد كلام فی البين:و الذی يقوى عندی الاقتصار فی اعتبار العدد على الولوغ و فيما عدا ذلك على إزاله النجاسه و غسل الإناء بعد ذلك مره واحده لحصول الغرض من الإزاله و لضعف ما ينفرد به عمار

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من النجاسات و ۳۰ من الأشربه المحرمه.

و أشباهه و انما اعتبرنا فى الخمر و الفأره الثلاث ملاحظه لاختيار الشيخ و التحقيق ما ذكرناه.انتهى أقول:كم قد عمل فى غير موضع من كتابه بموثقه عمار و ان تفرد بها كما قدمنا ذكره و لكنهم لا قاعده لهم يقفون عليها.

ثم ان ما ذكره و مثله العلامه كما قدمنا نقله عنهما من اعتبار ازاله عين النجاسه أولا ثم الاكتفاء بالمره قد اعترضهما فيه الشهيد الثانى فى الروض حيث اكتفى بالمره التى يحصل بها الإنقاء فقال و يحتمل اعتبار المره بعد زوال العين ان كانت موجوده و هو خيره المعتبر إذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس.و يضعف بأن الباقى من البلل و غيره فى المحل عين نجاسه فيأتى الكلام فيه.

أقول:و تحقيق الكلام فى المقام اما على تقدير ما ذكره هؤلاء من اطراح هذين الخبرين و ان قبلوا أمثالهما فى غير موضع فالاكتفاء بالمره ظاهر،و اما من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح أو يراه و يتستر ببعض الاعذار كالجبر بالشهره و نحوه فإنه لا خروج عما دل عليه الخبران المذكوران و انما يبقى الكلام فى الجمع بينهما فظاهر من قال بخبر الثلاث حمل خبر السبع على الاستحباب جمعا و اما من قال بالسبع فلا اعرف لاطراحه روايه الثلاث وجها مع الاشتراك فى السند و عدم إمكان الترجيح،و ربما دل كلام بعضهم على ترجيحها بالشهره و فيه ما فيه.و يقرب عندى فى وجه الجمع بين الخبرين المذكورين الحمل على اختلاف الأوانى فى قلع النجاسه المذكوره منها فمنه ما يحصل بالثلاث و منه ما يتوقف على السبع،و هو و ان كان ايضا لا يخلو من تأمل إلا انه فى مقام الجمع لا بأس به و كيف كان فالاحتياط لا يخفى.و اما القول بالمرتين فلا اعرف له وجها.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض من صرح بالسبع كالشيخين فى المقنعه و النهايه و المبسوط جعلوا حكم سائر المسكرات كالخمر فى ذلك و بعض اقتصر على ذكر الخمر خاصه و مورد الروايه انما هو النبيذ و مقتضاها تخصيص الحكم بما يصدق عليه هذا اللفظ،و الذى يظهر لى كما مر تحقيقه من صدق الخمر على الجميع انه لا منافاه بين التعبير بالخمر وحده

و به مع ضم سائر الأشربه المسكره لصدق الخمر على الجميع،نعم لفظ الخبر ورد بالنبيذ و هو أخص من الخمر و لعلهم فهموا منه ان المراد به مطلق الخمر كما صرحت به الروايه الثانيه،نعم يأتى على قول من خص اسم الخمر بعصير العنب كما قدمنا نقله عن جمله منهم الإشكال فى المقام.

ثم ان جمله ممن طعن فى الخبرين بالضعف صرح باستحباب السبع خروجا من خلاف من أوجها،و لا يخفى وهنه لما حققناه فى غير موضع مما تقدم من ان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل فالخبر المذكور ان صلح للحجيه و الاستدلال فليحمل على ظاهره من الوجوب و ان كان لا يصلح فلا معنى للحمل المذكور،ثم اى مخرج يحصل بالحمل على الاستحباب المؤذن بجواز الترك و عدم الإثم عن الوجوب الموجب تركه للمؤاخذه و العقاب؟و الله العالم.

و(منها)-

موت الفأره فيه

فأوجب الشيخ فيه سبعا و تبعه على ذلك جمله من الأصحاب،و اكتفى المحقق فى الشرائع و مختصره و العلامه فى جمله من كتبه و الشيخ فى الخلاف بالثلاث إلا ان مذهب الشيخ الى ذلك بالاعتبار المتقدم فى سابق هذا الموضع،و قيل بالمره و هو مذهب المحقق فى المعتبر.و العلامه فى أكثر كتبه بالاعتبار المتقدم ثمه،و قيل بالمرتين كما ذهب إليه فى اللمعه بالاعتبار المذكور ايضا.

و الذى وقفت عليه هنا من الأخبار

موثقه عمار عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا». و هى ظاهره الدلاله على مذهب الشيخ و من تبعه،و ردها المحقق فى المعتبر فقال بعد ذكر عباره المختصر التى اختار فيها القول بالثلاث و نقل القول بالروايه عن الشيخ-ما صورته:و حجته روايه عمار ثم ساقها ثم قال و الروايه ضعيفه لانفراد الفطحيه بها و وجود الخلاف فى مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلاث فى جميع النجاسات عدا الولوغ و لأن ميته الفأره و الجرذ لا تكون

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۳ من النجاسات.

أعظم نجاسه من میته الکلب و الخنزیر،و لان امتثال الغسل یحصل بالثلاث فلا یجب ما زاد،و لانه یحتمل ان یکون هذا الحکم مختصا بالجرذ فلا یتناول الفأره.انتهی.ثم انه رجع عن ذلک الی القول بالاکتفاء بالواحده فی کلامه الذی قدمنا نقله،و کلامه (رحمه الله)قوی من حیث الاعتبار إلا ان إطراح النص من غیر معارض مما لا وجه له،و طعنه فیه بالضعف غیر مسموع مع عمله بمثله و أمثاله فی غیر مقام من کتابه.

نعم یبقی الإشکال فی ان مورد النص الجرذ و هو ضرب من الفأر کما ذکره فی الصحاح فیشکل تعدیته الی ما هو أعم منه و قد أشار الی ذلک فی المعتبر کما قدمناه عنه، و للمحقق الشیخ علی(قدس سره)فی شرح القواعد هنا کلام لا یخلو من الغفله.قال بعد قول المصنف(قدس سره):«و من الجرذ و الخمر ثلاث مرات و یستحب السبع» ما صورته:الأصح وجوب السبع فیهما لخبری عمار عن الصادق(علیه السلام)الدالین علی وجوب السبع فیهما و ضعف عمار منجبر بالشهره و لا تضر المعارضه بخبره الدال علی الثلاث لأن الشهره مرجحه،و لیس الحکم مقصورا علی الخمر بل المسکر المائع کله کذلک و لا یبعد إلحاق الفقاع بها.و اما الجرذ فهو بضم الجیم و فتح الراء المهمله و الذال المعجمه أخیرا ضرب من الفأر و المراد الغسل من نجاسه موته،و هل یکون الغسل من غیر هذا الضرب من الفأر واجبا؟الظاهر عدم التفاوت نظرا إلی إطلاق اسم الفأر علی الجمیع و قد صرح به جمع من الأصحاب و ان توقف فیه صاحب المعتبر.انتهی.أقول لا یخفی ان کلامه هذا انما یتجه لورود لفظ الفأر فی خبر لیتمشی ما ذکره و الوارد انما هو أخص منه کما عرفت.غیر ان ظاهر کلامه هنا إلحاق الفقاع بالخمر فی السبع ایضا و لم أقف علی من ذکره سواه و یمکن ان یکون منشأه تکاثر الأخبار بإطلاق اسم الخمر علیه کما تقدم و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [غسل الإناء من باقی النجاسات]

-اختلف الأصحاب فی غسل الإناء من باقی النجاسات فقیل بالثلاث فی ما عدا الولوغ مطلقا و هو مذهب الشیخ فی الخلاف و ابن الجنید فی مختصره

علی ما نقل عنه و اختاره الشهید فی الذکری و الدروس و المحقق الشیخ علی،و قیل بالمره و هو قول المحقق فی المعتبر و تبعه الشهیدان فی البیان و الروض،و قیل بالمرتین.

احتج الشیخ علی ما ذهب إلیه بطریقه الاحتیاط فإنه مع الغسل ثلاثا یحصل العلم بالطهاره،

و بموثقه عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سئل عن الکوز أو الإناء یکون قذرا کیف یغسل و کم مره یغسل؟قال یغسل ثلاث مرات:یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر و قال اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتا سبع مرات». و رده المتأخرون أما الاحتیاط فإنه لیس بدلیل شرعی و اما الروایه فبضعف السند.

و اما حجه من قال بالمره فهی ظاهره من رد الروایه المذکوره،فإن امتثال الأمر بالغسل یحصل بالمره و مسمی الإزاله یتحقق معها.

و الأظهر القول بما دلت علیه الروایه المذکوره عند من لا یری العمل بهذا الاصطلاح أو یراه و لکن یحکم بجبر ضعف الروایه بالشهره کما صرح به غیر واحد فی المقام نعم قال الشیخ فی المبسوط:و یغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات و لا یراعی فیها التراب و قد روی غسله مره واحده و الأول أحوط.إلا انا لم نقف علی هذه الروایه فیما وصلنا من کتب الأخبار.

و صرح جمع من الأصحاب بأنه لو ملأ الإناء ماء کفی إفراغه منه عن تحریکه و انه یکفی فی التفریغ مطلقا وقوعه بآله لکن یشترط عدم إعادتها قبل تطهیرها و قیده بعضهم بکون الإناء مثبتا بحیث یشق قلعه.أقول:ما ذکروه من اشتراط عدم الإعاده إلا بعد التطهیر متجه علی تقدیر القول بنجاسه الغساله،و ما ذکر من التقیید بکونه مثبتا لا وجه له لانه لا فرق فی حصول الطهاره بین إخراج ماء الغساله منه بان یکفئه أو یخرجه بالآله بالشرط المذکور.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

و اما حجه القول بـالمرتين كما ذهب إليه فى اللمعه فقـد عرفت انها غير مختصه بهـذا المقام حيث انه ذهب الى وجوب المرتين فى إزاله جميع النجاسات فى ثوب أو بـدن أو آنيه أو غير ذلک،و الظاهر ان الوجه فيه عنده ورود التعدد بالمرتين فى إزاله البول عن الثوب و البـدن و ان اعتبـاره فى البول يـدل بمفهوم الموافقه على اعتبـاره فى غيره من النجاسـات كمـا تقـدم ذكره فى مسأله إزاله نجاسه البول و ان غير الثوب و البـدن مثلهما فى الحكم بالتقريب المتقـدم،و يؤيده ورود الاخبار بالتعدد فى خصوص الإناء كمـا ينبه عليه حكم الولوغين و الفـأره و الخمر،و يضـاف الى ذلـک أصـاله البراءه مما زاد على المرتين الـذى وردت به الأخبار الصـحيحه و استضـعاف الأخبار الـداله على الزياده،هـذا أقصـى ما يمكن ان يتكلف لتوجيه الحجه له(قدس سره)فى المقام.و لا يخفى مـا فيه على ذوى الأفهام فان إلحاق ما عـدا البول به و ما عـدا الثوب و البـدن بهما لا يخرج عن القياس سواء سـمى مفهوم موافقه أو أولويه أو لم يسم سيما مع ورود الاخبار فى تطهير الأوانى بأعداد مخصوصه تباين ما ذكره.و الله العالم.

تتميم

اشاره

يشتمل على مسألتين

(الأولى) [أوانى الخمر كلها قابله للتطهير]

-المفهوم من كلام أكثر الأصحاب ان أوانى الخمر كلها قابله للتطهير سواء فى ذلک الصلب الذى لا يشتف كالصفر و الرصاص و الحجر و المغضور و غير الصـلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور إلا انه يكره اسـتعمال غير الصلب و نسب الفاضلان فى المعتبر و المنتهى الى ابن الجنيـد القول بعـدم طهاره غير الصـلب بأنواعه المذكوره،قال فى المعالم بعد نقل ذلک عنهما:و لم أره فى مختصره.و العلامه فى المختلف نسب الى ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع ايضا غسل أو لم يغسل.

و كيف كان فالواجب أولا ذكر الأخبار الوارده فى المقام و بيان ما تدل عليه من الأحكام،و منها-

ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مسلم فى

الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال: «سألته عن نبيذ سكن غليانه،الى ان قال:و سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحتم يعنى الغضار و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصير فى الخوابى ليكون أجود للخمر.قال و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص قال لا بأس بها». و فى التهذيب عوض«الحتم»«الحنتم»و هو الموجود فى اللغه.أقول الدباء هو القرع و المزفت هو الإناء الذى يطلى بالزفت بالكسر و هو القير و الغضار بالفتح هو الطين اللازب الأخضر الحر،و الحنتم بالحاء المهمله ثم النون ثم التاء المثناه الفوقانيه على ما فى النهايه:

جرار خضر مدهونه كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينه ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمه،و انما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشده فيها لأجل دهنها، و قيل انها تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها.انتهى.

و ما روياه ايضا عن ابى الربيع الشامى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن كل مسكر فكل مسكر حرام.فقلت له فالظروف التى يصنع فيها منه؟فقال نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير.فقلت و ما ذلك؟قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و النقير خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها».

و ما رواه فى الكافى عن جراح المدائنى عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«انه منع مما يسكر من الشراب كله و منع النقير و نبيذ الدباء.الحديث».

و ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن عمار (۴)قال:

«سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟قال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۲ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۲ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۵ من الأشربه المحرمه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۱ من النجاسات.

إذا غسل فلا بأس و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء؟قال إذا غسل فلا بأس.و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟قال تغسله ثلاث مرات.الحديث».

و قد تقدم تمامه قريبا.

و موثقته الأخرى المتقدمه أيضا فی الإناء الذی یشرب فیه النبيذ و انه یغسله سبع مرات.

و ما رواه فی الكافی عن حفص الأعور (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام) انی آخذ الزكاه فيقال انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب لها فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه و نجعل فيها البختج؟قال لا بأس به». قال فی الوافی:الزكاه بضم المعجمه زق الشراب.أقول الذی فی كلام أهل اللغه بالراء المهمله زق یتخذ للخمر و الخل و فی القاموس زق صغير.هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمقام إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد استدل للقول المشهور بأمرين:(أحدهما)ان الواجب إزاله النجاسه المعلومه و الاستظهار بالغسل و تحصيل هذا القدر ممكن و ما لا یعلم من النجاسه لا یجب تتبعه و اللازم من ذلک حصول الطهاره حينئذ،و بأنه بعد ازاله عين النجاسه يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا،اما المقدمه الأولى فظاهره لأن البحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل و كون المقتضی للمنع ليس إلا تلک العين.و اما الثانيه فلان المنع لو بقی بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العله و ذلک يخرجها عن العليه.

و(ثانيهما)روايه عمار المتقدمه و التقريب فيها انها داله بإطلاقها على قبول أوانی الخمر التطهير مغضوره أو غيره مغضوره صلبه أو غير صلبه و نحوها روايته الثانيه و لو كان غير المغضور لا يطهر لوجب الاستفصال فی الجواب.

و احتج للقول الآخر بوجهين(أحدهما)صحيحه محمد بن مسلم و روايه أبی الربيع الشامی المتقدمتان.و(الثانی)ان للخمر حده و نفوذا فی الأجسام الملاقيه له فإذا لم تكن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه.

الآنیه مغضوره دخلت اجزاء الخمر فی باطنها فلا ینالها الماء.

و أجیب عن الأول بأن النهی للکراهه.و أجاب فی المدارک عن ذلک بان النهی عن ذلک لا یتعین کونه للنجاسه إذ من الجائز ان یکون لاحتمال بقاء شیء من اجزاء الخمر فی ذلک الإناء فیتصل بما یحصل فیه المأکول و المشروب انتهی.و عن الثانی بأن نفوذ الماء أشد من نفوذ غیره فان ما یشرب الخمر یشرب الماء فیصل الماء الی ما یصل الیه الخمر.

و أجاب فی المدارک عن ذلک بأنه مع تسلیم ما ذکر فإنه لا ینافی طهاره الظاهر و جواز استعماله الی ان یعلم ترشح اجزاء من الخمر المستکن فی الباطن إلیه.

أقول:لا یخفی علی المتأمل فی هاتین الروایتین ان النهی عن استعمال هذه الظروف المعدوده فی الانتباذ لأنها تسرع الشده فیها لأجل دهنها فیصیر مسکرا و یشیر الی ذلک ما تقدم فی کلام صاحب النهایه،و لو کان النهی عنها انما هو من حیث نفوذ الخمر فیها و عدم قبولها للتطهیر کما فهمه المستدل و المجیب لم یکن لذکر المزفت و هو المطلی بالزفت الذی هو القیر معنی لانه لا نفوذ فیه و کذلک الحنتم و هی الجرار الخضر المغضوره،و یشیر الی ما ذکرنا قوله فی روایه جراح المدائنی«انه منع نبیذ الدباء»یعنی ما ینبذ فیه،و بالجمله فالظاهر من الأخبار المذکوره انما هو النهی عن النبیذ فیها خوفا من التغییر و الانقلاب الی المحرم لا-عن الاستعمال بقول مطلق کما ظنوه و حینئذ فلا تکون الأخبار المذکوره من محل البحث فی شیء و یبقی إطلاق الاخبار الأوله سالما عن المعارض.و اما الوجه الاعتباری الذی أضافوه الی هاتین الروایتین فهو لا یسمن و لا یغنی من جوع بعد بطلان دلاله الخبرین المذکورین مع ما عرفت من الجواب عنه بالوجهین المتقدمین، و بذلک یظهر لک قوه القول المشهور.

بقی الکلام هنا فی شیء آخر و هو ان ظاهر صحیحه محمد بن مسلم لا یخلو من حزازه حیث انه فی آخر الخبر نفی البأس عن الجرار الخضر مع انه فی صدر الخبر قال بعد ذکر ما نهی(صلی الله علیه و آله)عنه«و زدتم أنتم الحنتم»و قد عرفت ان المراد

به الجرار الخضر المدهونه.و يمكن الجمع بحمل الجرار الخضر التى نفى البأس عنها على ما لا تكون مدهونه و يمكن ايضا الفرق باعتبار المعنى الثانى للنهى من حيث العمل من الطين المعجون بالدم و الشعر بان يحمل نفى البأس أخيرا من حيث عدم العمل من ذلك الطين و اما الجمع-بأن النهى عن الحنتم فى صدر الخبر لم يسنده له(صلى الله عليه و آله)و انما قال:«و زدتم أنتم»فلا ينافيه نفى البأس فى آخر الخبر-فيضعف بحصول النهى عنه فى حديث ابى الربيع الشامى كما عرفت.و الله العالم.

(الثانيه) [حكم أوانى المشركين]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان أوانى المشركين طاهره حتى تعلم النجاسه،قال فى المعتبر:أوانى المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم لها أو ملاقاه نجاسه،و الضابط أن الآنيه فى الأصل على الطهاره فلا يحكم بالنجاسه إلا مع اليقين بورود النجس و حينئذ اما ان يكون ذلك معلوم الحصول فتكون نجسه أو معلوم الانتفاء فتكون طاهره أو مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها،و يستوى فى ذلك المجوسى و من ليس من أهل الكتاب،و فى الذمى روايتان أشهرهما النجاسه نجاسه عينيه و نجاسه ما يلاقيه بالمائع،ثم نقل خلاف العامه و اختلاف أقوالهم.أقول:و بذلك صرح الشيخ فى المبسوط و غيره إلا انه قال فى الخلاف لا يجوز استعمال أوانى المشركين من أهل الذمه و غيرهم، و قال الشافعى لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسه و به قال أبو حنيفه و مالك،و قال احمد ابن حنبل و إسحاق لا يجوز استعمالها (١)ثم استدل على المنع بقوله تعالى« إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » (٢)و بإجماع الفرقه

و روايه محمد بن مسلم (٣)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن آنيه أهل الذمه و المجوس فقال لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر». و لم أقف فى كتب أصحابنا على من نقل

١- ١) كما فى الأم ج ١ ص ٧ و المغنى ج ١ ص ٨٢ و بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣.

٢- ٢) سوره التوبه،الآيه ٢٨.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ١۴ من النجاسات.

خلافه فی هـذه المسأله مع ان کلامه صریح فی ذلک،و أغرب منه دعواه الإجماع علیه مع انه لم یقل بـذلک غیره فیما اعلم،و استند الأصحاب هنا الی التمسک بأصاله الطهاره حتی یعلم وجود الرافع و هو قوی منصوص فی غیر خبر کما تقدم فی مقدمات الکتاب.و قـد تقـدم تحقیق القول فی هـذه المسأله زیاده علی ما أشـرنا إلیه فی المقـدمات فی التنبیه الثانی من التنبیهات الملحقه بالمسأله الثانیه من مسائل المقصد الثانی فی الأحکام من هذا الباب.

ثم ان غـایه مـا تـدل علیه الآیه التی ذکرها مع الإغماض عن المناقشات التی أوردت علیها هو نجاسه المشـرکین و هو مما لا نزاع فیه هنا و من القواعـد المقرره المتفق علیها ان عین النجاسه لا یحکم بتعدی نجاسـتها إلا مع العلم و الیقین بذلک.و اما الخبر فهو محمول علی الاستحباب کما حققناه فی المسأله المشار إلیها.

(المطلب الثانی)-فی ما یجوز استعماله من الأوانی و الآلات و ما لا یجوز

[حکم أوانی الذهب و الفضه]

اشاره

لا خلاف بین الأصحاب فی تحریم الأکل و الشرب و کذا سائر الاستعمالات کالتطیب و غیره فی أوانی الذهب و الفضه،و ادعی علیه العلامه فی التذکره و غیره الإجماع، و نقل عن الشیخ فی الخلاف انه قال یکره استعمال الذهب و الفضه.و صرح جمله ممن تأخر عنه بحمل العباره المذکوره علی التحریم،و هو جید.

[الأخبار الوارده فی موردهما]

و الاخبار بذلک مستفیضه من طرق الخاصه و العامه،

فروی الجمهور عنه(صلی الله علیه و آله) (۱)انه قال:

«لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه و لا تأکلوا فی صحافها فإنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره».

و عن علی(علیه السلام) (۲)انه قال:

«الذی

۱- ۱) رواه البخاری فی کتاب الأطعمه باب الأکل فی إناء مفضـض الا ان فیه«و لنا فی الآخره»بـدل«و لکم فی الآخره»و رواه أبو داود فی السنن ج ۳ ص ۳۳۷ هکـذا: «ان رسول الله(ص)نهی عن الحریر و الدیباج و عن الشـرب فی آنیه الذهب و الفضه و قال هی لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره».

۲- ۲) رواه ابن ماجه فی السنن ج ۲ ص ۳۳۵ عن النبی(ص)و لم نجد روایته عن علی(ع).

يشرب فى آنيه الذهب و الفضه إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

و من طريق الأصحاب

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام)عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما فقلت قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن مرآه ملبسه فضه؟فقال لا و الحمد لله انما كانت لها حلقه من فضه و هى عندى،ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن فكسر». أقول العذر بالعين المهمله ثم الذال المعجمه بمعنى الاختتان و عذر الغلام اختتانه.

و عن الحلبى فى الحسن أو الصحيح عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«لا تأكل فى آنيه من فضه و لا فى آنيه مفضضه».

و عن داود بن سرحان عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضه».

و عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۴)

«انه نهى عن آنيه الذهب و الفضه».

و عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى (عليه السلام) (۵)قال:

«آنيه الذهب و الفضه متاع اَلَّذِينَ لاٰ يُوقِنُونَ ». و رواه فى الفقيه مرسلا عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۶)

و فى الفقيه بطريقه الى ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۷)قال:

«لا تأكل فى آنيه ذهب و لا فضه».

و فى الكافى عن سماعه بن مهران فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۸)قال:

«لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضه».

و عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف (۹)قال:

«كنت مع ابى عبد الله(عليه السلام)فى الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فى

الصفر فقال لا بأس.و قال(علیه السلام) للرجل أ لا سألته أ ذهب هو أم فضه؟». و رواه الصدوق ایضا.

و فی حدیث المناهی من الفقیه (۱۰)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن الشرب فی آنیه الذهب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

و الفضه».

و فى قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)نهاهم عن سبع:منها-الشرب فى آنيه الذهب و الفضه».

و روى فى الكافى عن بريد فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«انه كره الشرب فى الفضه و فى القدح المفضض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضض و المشطه كذلك».

و رواه الصدوق بإسناده عن ثعلبه عن بريد مثله (۳)و زاد

«فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضه». و هذه الزياده محتمله لأن تكون من كلامه أو من أصل الخبر.

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۴)قال

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الشرب فى القدح فيه ضبه من فضه؟قال لا بأس إلا ان تكره الفضه فتنزعها».

و عن عبد الله بن سنان فى الحسن بالوشاء عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«لا بأس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه». و هذه الروايه وصفها فى المدارك بالصحه و هو كما ترى.

و روى فى المحاسن بسنده عن عمرو بن ابى المقدام (۶)قال:

«رأيت أبا عبد الله(عليه السلام)قد اتى بقدح من ماء فيه ضبه من فضه فرأيته ينزعها بأسنانه».

و رواه الكلينى عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابى المقدام.و روى فى الكافى عن الفضيل بن يسار عن الصادق(عليه السلام) (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟فقال ان كان ذهبا فلا و ان كان ماء الذهب فلا بأس».

و فى الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق(عليه السلام) (۸)قال:

«سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد».

و عن صفوان بن یحیی (۹)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن ذی الفقار سیف رسول الله(صلی الله علیه

ص :۵۰۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من النجاسات.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

و آله)قال نزل به جبرئیل من السماء و کانت حلقته فضه». و روی نحوه فی عیون الأخبار (۱)إلا ان فیه عوض«حلقته»«و کانت حلیته من فضه»

و عن یحیی بن ابی العلاء (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول درع رسول الله(صلی الله علیه و آله)ذات الفضول لها حلقتان من ورق فی مقدمها و حلقتان من ورق فی مؤخرها و قد لبسها علی(علیه السلام)یوم الجمل».

و روی الصدوق فی الصحیح عن محمد بن قیس عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«ان اسم النبی(صلی الله علیه و آله)الی ان قال و کان له درع تسمی ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه حلقه بین یدیها و حلقتان خلفها.الحدیث».

و روی البرقی فی المحاسن فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضه؟قال نعم انما یکره استعمال ما یشرب به.قال و سألته عن السرج و اللجام فیه الفضه أ یرکب به؟قال ان کان مموها لا یقدر علی نزعه منه فلا بأس و إلا فلا یرکب به».

و رواه علی بن جعفر فی کتابه (۵)و رواه الکلینی فی أحکام الدواب (۶)

و روی ابن إدریس فی آخر السرائر نقلا من جامع البزنطی (۷)قال:

«سألته عن السرج و اللجام.». و ذکر مثل ما تقدم.

هذا ما وقفت علیه من الأخبار المناسبه للمقام الداخله فی سلک هذا النظام ،و تحقیق البحث فیها یقع فی مواضع:

[الموضع] (الأول) [هل تسری الحرمه إلی المأکول و المشروب فی آنیه الذهب و الفضه؟]

-المفهوم من کلام جمله من الأصحاب ان النهی عن الأکل فی أوانی الذهب و الفضه انما ینصرف إلی الأخذ و التناول منها فیأثم بذلک دون ما فیها فلا یتعلق به نهی و لا تحریم متی کان مباحا قال فی المبسوط:و من أکل أو شرب فی آنیه ذهب أو فضه فإنه یکون قد فعل محرما،و لا یکون قد أکل محرما إذا کان المأکول مباحا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

۵- ۵) البحار ج ۵ ص ۱۵۴.

۶- ۶) ج ۲ ص ۲۳۰.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من النجاسات.

لأن النهی عن الأکل فیه لا یتعدی الی المأکول.و علی هذا النحو کلام من تأخر عنه، و نقل فی المدارک عن المفید(قدس سره)تحریم المأکول و المشروب،قال و لو استدل بقول علی(علیه السلام) (۱)«انما یجرجر فی بطنه نار جهنم»أجیب عنه بأن الحقیقه غیر مراده و المتبادر من المعنی المجازی کون ذلک سببا فی دخول النار بطنه و هو لا یستلزم تحریم نفس المأکول و المشروب.انتهی.

أقول:یمکن توجیه کلام المفید(قدس سره)بان یقال ان النهی أولا و بالذات و ان کان عن تناول المأکول و المشروب لکن یرجع ثانیا و بالعرض إلی المأکول بأن یقال ان هذا المأکول یکون حراما متی أکل علی هذه الکیفیه،و ظاهر النصوص یساعده لأنها تضمنت النهی عن الأکل حال کونه فی هذه الأوانی و الأکل حقیقه عباره عن المضغ فی الفم و الازدراد فی الحلق و حمل الأخبار علی مجرد التناول مجاز فهذا الطعام أو الشراب الذی فی الآنیه و ان کان حلالا فی حد ذاته یجوز أکله بأی نحو کان إلا انه بوضعه فی هذه الآنیه و اکله فیها عرض له التحریم،و نظیره تحریم أخذ الحق الشرعی بحکم حاکم الجور و انه سحت کما دلت علیه الأخبار مع جواز التوصل إلی أخذه مقاصه فضلا عن التوصل بحکم حاکم العدل.و بالجمله فإنه إذا قال الشارع لا تأکل فی آنیه الذهب مثلا و الأکل انما هو عباره عن المعنی الذی قدمناه و النهی حقیقه فی التحریم فإنه لا وجه للتحریم إلا من حیث عدم صلاحیه المأکول للأکل من هذه الجهه فیرجع التحریم إلی المأکول بالأخره لا من حیث ذاته بل من هذه الحیثیه المخصوصه.و الله العالم

[الموضع] (الثانی) [الوضوء و الغسل من آنیه الذهب و الفضه]

-قد صرح المحقق فی المعتبر و قبله الشیخ فی المبسوط بأنه لو تطهر من آنیه الذهب و الفضه لم یبطل و ضوؤه و لا غسله.و الشیخ ذکر الحکم و لم یعلله بشیء و المحقق نقل فی المعتبر عن بعض الحنابله المنع (۲)معللا له بأنه استعمله فی العباده فیحرم

۱- ۱) راجع التعلیقه ۲ ص ۵۰۴.

۲- ۲) حکاه فی المغنی ج ۱ ص ۷۶ عن ابی بکر و هو من شیوخ الحنابله.

كالصلاه فى الدار المغصوبه.ثم قال(قدس سره)فى الاستدلال لما اختاره:لنا -ان انتزاع الماء ليس جزء من الطهاره بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده فلا يكون له أثر فى بطلان الطهاره،و قوله هو استعمال فى العباده قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزء من الطهاره.و نحو ذلك ذكر العلامه فى المنتهى إلا انه استوجه بعد ذلك البطلان فقال بعد موافقه المعتبر فيما ذكره فى المقام:و لو قيل ان الطهاره لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الأمر بها لاشتمالها على المفسده كان وجها و قد سلف نظيره.انتهى.

أقول لا ريب ان النهى فى الاخبار المتقدمه ما بين مقيد بالأكل و الشرب و ما بين مطلق و مقتضى قواعدهم فى مثل ذلك حمل المطلق على المقيد،و حينئذ فلا دليل على حكم الوضوء من آنيه الذهب و الفضه و ان الوضوء هل يكون صحيحا أو باطلا؟و قضيه الأصل الصحه إلا ان ظاهر الأصحاب هو حمل النهى المطلق على النهى عن الاستعمال مطلقا،و قد نقل فى المنتهى الإجماع على تحريم الاستعمال مطلقا.و حينئذ فالنهى عن الاستعمال فى الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الإثم بالاستعمال خاصه و هذا بخلاف النهى عن الأكل و الشرب كما حققناه آنفا نعم لو كان ورود النهى عن الوضوء من آنيه الذهب لتوجه القول بالبطلان لورود النهى على الوضوء و توجه النهى إليه موجب لبطلانه بمقتضى القاعده المقرره من ان توجه النهى إلى العبادات موجب لبطلانها إلا ان الاخبار خاليه من ذلك و غايه ما يفهم من مطلقاتها النهى عن الاستعمال ان لم يرتكب فيها التقييد كما قدمنا ذكره،نعم يأتى ما ذكره العلامه من لزوم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد، و قد تقدم نبذه من القول فى ذلك و يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاه.

[الموضع] (الثالث) [هل يحرم اقتناء أوانى الذهب و الفضه؟]

-المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ الأوانى المذكوره و ان كان للقنيه و الادخار صرح بذلك المحقق فى المعتبر و نقله عن الشيخ(قدس سره)و لم ينقل فيه خلافا إلا

عن الشافعی حیث جوزه (۱)و استدل فی المعتبر علی ذلک بان فیه تعطیلا للمال فیکون سرفا لعدم الانتفاع،و بروایه محمد بن مسلم المتقدمه (۲)المتضمنه للنهی عن آنیه الذهب و الفضه، قال:و هو علی إطلاقه.بمعنی ان النهی أعم من الاتخاذ و الاستعمال فتکون الروایه داله بإطلاقها علی محل البحث،ثم أورد روایه موسی بن بکر.أقول:و یدل علی ذلک أیضا إطلاق صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع فإنها و ان تضمنت الکراهه إلا ان الکراهه هنا بمعنی التحریم اتفاقا کما هو شائع فی الاخبار و تحریمها علی الإطلاق شامل للقنیه و الاتخاذ و غیرهما،و نقل فی المدارک عن العلامه فی المختلف انه استقرب الجواز استضعافا لأدله المنع و استحسنه و جعل المنع اولی.و الظاهر ضعفه لما عرفت.

[الموضع] (الرابع) [حکم الأوانی المفضضه و المذهبه]

-قد عرفت اتفاق کلمه الأصحاب علی تحریم استعمال أوانی الذهب و الفضه و انما الخلاف فی المفضضه و المذهبه فعن الخلاف ان حکمها حکم أوانی الفضه و الذهب،و ذهب فی المبسوط الی الجواز لکن أوجب عزل الفم عن موضع الفضه و هو اختیار عامه المتأخرین و متأخریهم:منهم-المحقق و العلامه و الشهیدان و غیرهم.

و استدل الشیخ(قدس سره)علی ما نقل عنه بحسنه الحلبی أو صحیحته المتقدمه المتضمنه للنهی عن الأکل فی آنیه فضه أو مفضضه.أقول:و یدل علیه أیضا موثقه برید المتقدم نقلها عن الکافی و الفقیه فإنه ساوی فیها بین الفضه و المفضض،و الروایه و ان وردت بلفظ الکراهه لکن قد عرفت ان المراد بها هنا هو التحریم اتفاقا،و نقل الشهید فی الذکری علی اثر هذه الروایه عنه(علیه السلام)قال:و قوله«فی التور یکون فیه تماثیل أو فضه لا یتوضأ منه و لا فیه»قال و النهی للتحریم.و هذه الروایه لم أقف علیها فیما حضرنی الآن من کتب الأخبار.

و استدل علی القول المشهور بحسنه عبد الله بن سنان المتقدمه،و ظاهر المتأخرین القائلین بالجواز حمل الأخبار الأوله علی الکراهه جمعا بینها و بین الحسنه المذکوره حتی

۱- ۱) کما فی المغنی ج ۱ ص ۷۷.

۲- ۲) ص ۵۵.

ان صاحب المعتبر استدل على ذلك بموثقه بريد المذكوره حيث تضمنت لفظ الكراهه مع ان القدح المفضض فيها انما عطف على الفضه و لا خلاف عندهم فى التحريم فيها، إلا ان يقول بجواز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه ان قلنا انه حقيقه فى أحدهما أو معنييه ان قلنا بالاشتراك و هم لا يقولون به كما صرحوا به في أصولهم،و لهذا ان شيخنا الشهيد فى الذكرى نظم هذه الروايه فى أدله الشيخ كما أشرنا إليه آنفا و قال فى تقريب الاستدلال بها:و العطف على الشرب فى الفضه مشعر بإراده التحريم.إلا انه(قدس سره)اختار الجمع بين الأخبار بالكراهه كما أشرنا اليه و قال فى التفصى عن هذه الروايه:و استعمال اللفظه فيها فى التحريم مجاز يصار إليه بقرينه.و لا يخفى ما فيه فإنه خروج عن قواعدهم المقرره فى أصولهم و أى قرينه هنا تدل على الجواز فى المفضض؟ و مجرد وجود الخبر النافى ليس من قرائن المجاز.

و قال العلامه فى المنتهى بعد اختيار الجواز:احتج الشيخ على القول الثانى

بروايه الحلبى (١)قال:

«لا تأكلوا فى آنيه من فضه و لا فى آنيه مفضضه». و العطف يقتضى التساوى فى الحكم و قد ثبت التحريم فى آنيه الفضه فيثبت فى المعطوف،

و بروايه بريد عن الصادق(عليه السلام) (٢)

«انه كره الشرب فى الفضه و فى القداح المفضضه».

و المراد بالكراهه فى الأول التحريم فيكون فى الثانى كذلك تسويه بين المعطوف و المعطوف عليه،و لانه لولا ذلك للزم استعمال اللفظ المشترك فى كلا معنييه أو اللفظ الواحد فى معنى الحقيقه و المجاز و ذلك باطل،ثم قال و الجواب عن الحديث الأول ان المعطوف و المعطوف عليه قد اشتركا فى مطلق النهى و ذلك يكفى فى المساواه و يجوز الافتراق بعد ذلك بكون أحدهما نهى تحريم و الآخر نهى كراهه،و كذا الجواب عن الروايه الثانيه إذ استعمال اللفظ المشترك فى كلا معنييه أو فى الحقيقه و المجاز غير لازم إذ

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۶ من النجاسات.

المراد بالكراهه مطلق رجحان العدم غير مقيد بالمنع من النقيض و عدمه فكان من قبيل المتواطئ.انتهى.

أقول:فيه(أولا)-ما عرفت مما أسلفنا ذكره فى غير مقام من ان الجمع بين الاخبار بالكراهه و الاستحباب مما لا دليل عليه من سنه و لا كتاب و لا عقل يصفو عن شوب الارتياب.و(ثانيا)-ان ما أجاب به عن الخبر الأول لا يخلو من غرابه فإنه قد صرح فى كتبه الأصوليه و كذا غيره من المحققين بأن النهى من حيث هو حقيقه فى التحريم كما ان الأمر حقيقه فى الوجوب،و مقتضاه ان الحمل على الكراهه و الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا بالقرينه،و بذلك يظهر لك ما فى كلامه هنا من قوله «ان المعطوف و المعطوف عليه قد اشتركا فى مطلق النهى.إلخ»فإن فيه زياده على ما عرفت انهما متى اشتركا فى مطلق النهى و النهى حقيقه فى التحريم فقد ثبت التحريم فى الجميع فلا معنى لهذا الافتراق و لا دليل عليه سوى مجرد التحكم،و كذا ما أجاب به عن الروايه الثانيه فإنه أغرب و أعجب فإن حمل الكراهه على مطلق رجحان العدم الشامل للتحريم و الكراهه الاصطلاحيه مجرد دعوى ألجأت إليها ضروره الوقوع فى شباك الإلزام و إلا فمعنى الكراهه لا يخرج عن التحريم أو الكراهه الاصطلاحيه و لو قامت هذه الاحتمالات البعيده و التمحلات الغير السديده فى دفع الأدله و صرفها عن ظاهرها لا نسد باب الاستدلال إذ لا قول إلا و هو قابل للاحتمال.

و الأظهر عندى هو القول المشهور من الجواز على كراهيه و الاستدلال بالأخبار المذكوره،و التقريب فيها مبنى على جواز استعمال المشترك فى معنييه أو اللفظ فى حقيقته و مجازه، و هو و ان منعوه فى الأصول كما عرفت إلا ان ظواهر كثير من الاخبار وقوعه كما أشرنا إليه فى غير مقام و منه هذه الأخبار،و الاشكال فى الاستدلال بها انما يتجه على من يعمل بهذه القواعد الأصوليه و منها هذه القاعده،و ما استندوا إليه فى الخروج عن الاشكال بعد التزامهم بالقاعده المذكوره قد عرفت ما فيه.نعم هنا احتمالات أخر أيضا فى الجمع بين أخبار

المسأله إلا ان الظاهر هو ما ذكرناه.

بقى الكلام فى انه على تقدير القول بالجواز كما هو المشهور هل يجب العزل عن موضع الفضه أم لا و ان استحب؟الظاهر الأول كما اختاره الشيخ فى المبسوط و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى

لحسنه عبد الله بن سنان (۱)و قوله(عليه السلام)فيها

«و اعزل فمک عن موضع الفضه». و اختار المحقق فى المعتبر الاستحباب و تبعه فى المدارک و استند فى المعتبر إلى روايه معاويه بن وهب المتقدمه.قال فى المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو حسن فان ترک الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

و فيه ان غايه ما يدل عليه الخبر المذكور هو جواز استعمال المفضض لا موضع الفضه و أحدهما غير الآخر،و ما استند اليه من العموم الناشئ من ترک الاستفصال مخصوص بروايه عبد الله بن سنان الداله على الأمر بعزل الفم عن موضع الفضه كما لا يخفى.

[الموضع] (الخامس) [هل يلحق الإناء المذهب بالمفضض؟]

-مورد الأخبار تحريما أو كراهه الإناء المفضض و هل يكون الإناء المذهب ايضا كذلک؟الظاهر نعم ان لم يكن اولى لاشتراكهما فى أصل الحكم.و قال العلامه فى المنتهى:الأحاديث وردت فى المفضض و هو مشتق من الفضه ففى دخول الآنيه المضببه بالذهب نظر و لم أقف للأصحاب فيه على قول،و الأقوى عندى جواز اتخاذه عملا بالأصل و النهى انما يتناول استعمال آنيه الذهب و الفضه،نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجه الفضه.انتهى.و اختياره الجواز فى المذهب جرى على اختياره الجواز فى المفضض كما سلف نقله عنه.و قال الشهيد فى الذكرى:هل ضبه الذهب كالفضه؟يمكن ذلک كأصل الإناء و المنع

لقوله(صلى الله عليه و آله) (۲)فى الذهب و الحرير:

«هذان محرمان على ذكور أمتي». و الظاهر ضعفه و الحديث المذكور ان ثبت فالظاهر منه اراده اللبس كما يشير اليه ذكر الحرير.

ص: ۵۱۳

۱- ۱) ص ۵۰۶.

۲- ۲) رواه ابن ماجه فى السنن ج ۲ ص ۳۳۵ و النسائى فى السنن ج ۲ ص ۲۸۵.

[الموضع] (السادس) [هل تدخل المكحله و ظرف الغاليه فی الإناء]

-الظاهر دخول مثل المكحله و ظرف الغاليه فی الإناء و بـذلک صـرح الشـهيد فی الذكرى فقال:الأقرب تحريم المكحله منهما و ظرف الغـاليه و ان كـانت بقـدر الضـبه لصـدق الإنـاء أمـا الميـل فلاـو بنحو ذلـک صـرح العلاـمه فی جمله من كتبه و تردد فی المـدارک للشـک فی إطلاـق اسم الإنـاء حقيقه على ذلـک.أقول:و مما يؤيـد صـدق الإناء على ما نحن فيه ما ذكره الفيومی فی المصـباح المنير حيث قال:الإناء و الآنيه الوعاء و الأوعيه وزنا و معنى.و هو صريح فی المراد لأنها وعاء لما يوضع فيها.و اما الميل فالظاهر انه من قبيل الآلات فلا يتعلق به حكم الأوانی و به جزم الشهيد فی الذكرى كما تقدم.و الله العالم.

[الموضع] (السابع) [جواز نحو الحلقه و القبضه من الذهب و الفضه]

-قد صـرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و الشهيد فی الذكرى و غيرهم بجواز نحو الحلقه للقصـعه و قبضه السـيف و السلسله و اتخاذ الأنف من الذهب و ربط الأسنان به.و ظاهر كلامهم جواز ذلک بلا كراهه، و استندوا فی ذلـک الی انه كان للنبی(صـلى الله عليه و آله)قصـعه فيها حلقه من فضه و لموسـى بن جعفر(عليه السـلام)مرآه كـذلک و ان قبضه سيف النبی(صلى الله عليه و آله)كانت من فضه و لدرعه حلق من فضه.

أقول:لا ريب فی صحه ما ذكروه و وجود الاخبار به كما تقـدم (1)إلا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المنافاه مثل حديث الفضـيل بن يسار الوارد فی السـرير فيه الذهب حيث منع(عليه السـلام)عن إمساک السرير فی البيت ان كان فيه ذهب و انما جوز المموه بماء الـذهب،و صـحيحه علی بن جعفر الوارده فی اللجـام و السـرج فيه الفضه حيث منع من الركوب به ان كـان فضه و جوزه ان كان مموهـا لاـ يقـدر على نزعه، و صـحيحه محمـد بن إسـماعيل المتقـدمه المشـتمله على القضـيب الملبس فضه و أمر الكاظم (عليه السلام)بكسره و حديث بريد المشتمل على المشط،و يؤيد ذلک

ما روى عن

1- 1) ص ۵۰۵ و ۵۰۶ و ۵۰۷.

الصادق(علیه السلام) (۱)فی القرآن المعشر بالـذهب و فی آخره سوره مکتوبه بالـذهب فلم یعب سوی کتابه القرآن بالذهب و قـال: «لاـ یعجبنی أن یکتب القرآن إلاـ بـالسواد کمـا کتب أول مره». و هـذه الاخبـار کمـا تری ظـاهره فی الکراهه ان تنزلنـا عن التحریم و سؤال الفرق بینهـا و بین مـا ورد فی تلـک الأخبـار متجه،و بـالجمله فالظـاهر هـو الجـواز فی الآلاـت علی کراهه و ان تفـاوتت شـده و ضـعفا فی مواردهـا،هـذا فی المـذهب و المفضـض منهـا و امـا المموه فالظـاهر جوازه من غیر کراهه إلاـ ان فی صحیحه علی بن جعفر ما یشعر ایضا بکون الحکم فیه کذلک من قوله:«ان کان مموها لا یقدر علی نزعه»و الاحتیاط لا یخفی.

[الموضع] (الثامن) [جواز استعمال الأوانی من غیر الذهب و الفضه]

-قد صرح جمله من الأصحاب من غیر خلاف یعرف بأنه یجوز استعمال الأوانی من غیر هذین المعدنین من سائر الجواهر و ان علا ثمنه.و هو جید للأصل و عدم ما یوجب الخروج عنه.

[الموضع] (التاسع) [الفروع المتفرعه علی جواز اقتناعهما]

-قد عرفت آنفا الخلاف فی جواز الاتخاذ للقنیه و عدم الاستعمال و عدمه،و یتفرع علی ذلک فروع:منها-عدم جواز کسر الآنیه المـذکوره و ضـمان الأرش لو کسرها علی الأول دون الثانی لأنه لا حرمه لها من حیث التحریم، و منها-جواز بیعها علی الأول دون الثانی إلا ان یکون المطلوب کسرها و وثق من المشتری بذلک.

[الموضع] (العاشر) [تحریم استعمالهما مشترک بین الرجال و النساء]

-قال العلامه فی المنتهی:تحریم الاستعمال مشترک بین الرجال و النساء لعموم الأدله،و اباحه التحلی للنساء بالـذهب لا یقتضی إباحه استعمالهن للآنیه منه إذ الحاجه و هی التزیین ماسه فی التحلی و هو مختص به فتختص به الإباحه.انتهی.

و ادعی فی التذکره الإجماع علی الاشتراک المذکور.و هو جید.و الله العالم.

تذنیب فی أحکام الجلود

اشاره

و البحث فیها یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [جلد المیته لا یطهر بالدبغ]

المشهور بین الأصحاب

١- ١) رواه فی الوسائل فی الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به.

(رضوان الله علیهم)بل ادعی علیه الإجماع ان جلد المیته مما هو طاهر فی حال الحیاه لا یطهر بالدباغ و ادعی العلامه فی المنتهی و المختلف الإجماع علیه من غیر ابن الجنید، و الشهید فی الذکری ادعی الإجماع من غیر استثناء،و هو اما بناء علی ان معلوم النسب خروجه غیر قادح فی الإجماع أو لعدم الاعتداد بخلافه لشذوذه و موافقه قوله لأقوال العامه،و لم ینقلوا الخلاف هنا إلا عن ابن الجنید خاصه حیث ذهب الی طهارته بالدباغ مما هو طاهر فی حال الحیاه لکن لا یجوز الصلاه فیه،و عزی الشهید فی الذکری الی ابی جعفر الشلمغانی من قدماء أصحابنا إلا انه تغیر و ظهرت منه مقالات منکره- موافقه ابن الجنید،مع ان ظاهر

الصدوق فی الفقیه ذلک ایضا حیث روی فی صدر الکتاب مرسلا عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟فقال لا بأس». و هو ظاهر فی الطهاره کما تری و لیس بین هذا الکلام و بین صدر الکتاب الذی قرر فیه انه لا یورد فی کتابه إلا ما یعتقد صحته و یفتی به إلا أوراق یسیره.

أقول:و قد قدمنا تحقیق القول فی هذه المسأله فی الفصل الخامس فی المیته من المقصد الأول و استوفینا الأخبار الوارده فی المسأله و بینا الوجه فیها و فی الجمع بینها إلا انه قد وقع للمحقق الشیخ حسن فی هذا المقام کلام لا بأس بنقله و بیان ما فیه من نقض و إبرام و قد سبقه الی ذلک ایضا صاحب المدارک إلا أنا نکتفی بالکلام علی ما ذکره فی المعالم حیث انه ابسط و منه یعلم الجواب عما ذکره فی المدارک.

قال فی المعالم بعد نقل الخلاف فی المسأله:إذا عرفت هذا فاعلم ان العمده فی الاحتجاج هنا لکل من القولین حسب ما ذکره المتأخرون هو الاخبار إلا ان الشیخ و الفاضلین أضافوا إلیها فی الاحتجاج لعدم الطهاره عموم قوله تعالی« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ » (۲)تعویلا علی تناوله لجمیع أنواع الانتفاع،و استصحاب النجاسه لثبوتها قبل

۱- ۱) ج ۱ ص ۹.

۲- ۲) سوره المائده،الآیه ۴.

الدبغ فكذا بعده،و يلوح من الشهيد التمسک بالإجماع کما حکیناه عنه و هو صریح کلام الشیخ فی الخلاف.و هذه الوجوه کلها ضعیفه،اما التمسک بالآیه فلأن المتبادر منها بحسب العرف تحریم الأکل کما سبق تحقیقه فی بحث المجمل من مقدمه الکتاب، و اما الاستصحاب فلان التمسک به موقوف علی ملاحظه دلیل الحکم و کونه عاما فی الأزمان کما سلف القول فیه محررا و قد تقدم فی البحث عن نجاسه المیته ان العمده فیه علی الإجماع و حینئذ فلا استصحاب،و اما الإجماع فلعدم ثبوته علی وجه یصلح للحجیه و لهذا لم یتعرض له المحقق،و حال الشیخ و الشهید فی الإجماع معلوم إذ قد أشرنا فی غیر موضع إلی أنهما داخلان فی عداد من ظهر منه فی أمر الإجماع ما أوجب حمله علی غیر معناه المصطلح الذی هو الحجه عندنا أو أفاد قله الضبط فی نقلهم.ثم ان الاخبار التی احتجوا بها لعدم الطهاره کثیره:منها-

ما رواه علی بن المغیره قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)جعلت فداک المیته ینتفع بشیء منها؟قال لا.قلت بلغنا.الحدیث».

و قد قدمناه فی الموضع المشار الیه آنفا عن علی بن أبی المغیره (۱)ثم ذکر بعده روایه الفتح ابن یزید الجرجانی و قد تقدمت ایضا (۲)ثم روایات لا دلاله فیها فی الحقیقه، ثم قال فاما ما یدل من الاخبار علی الطهاره فحدیث واحد رواه الشیخ بإسناده ثم نقل روایه الحسین بن زراره و قد تقدمت أیضا فی الموضع المشار الیه (۳)ثم قال:

و أنت إذا تأملت هذه الاخبار کلها وجدت ما عدا الأولین منها و الأخیر لیس من محل النزاع فی شیء،ثم ساق الکلام فی بیان ذلک الی ان قال:فالتعارض واقع بینهما و بینه-یعنی الخبرین الأولین و خبر الحسین-و الترجیح من جهه الاسناد منتف لأن روایه الفتح ضعیفه و الخبران الآخران مشترکان فی جهاله حال راوییهما، و حینئذ فیمکن ان یجعل وجه الجمع حمل الروایتین الأولیین علی الکراهه أو حمل روایه الطهاره علی التقیه و یرجح الثانی رعایه الموافقه لما علیه اتفاق أکثر الأصحاب،و یؤید

۱- ۱) ص ۶۲.
۲- ۲) ص ۶۱.
۳- ۳) ص ۶۱.

الأول موافقته لمقتضى الأصل من براءه الذمه بملاحظه ما قدمناه من عدم استقامه اعتبار الاستصحاب فى مثله.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فيه على المتأمل النبيه(أما أولا)فإن ما ذكره من ان التمسك بالاستصحاب موقوف على ملاحظه دليل الحكم و كونه عاما فجيد،و اما قوله-ان العمده فى نجاسه الميته انما هو الإجماع-فمردود بما قدمنا تحقيقه فى الفصل المتقدم ذكره و نقلناه من الأخبار المستفيضه الداله على الحكم المذكور و ما ذيلنا به من التحقيق الظاهر فى ذلك تمام الظهور،و على هذا فالاستدلال بالاستصحاب فى محله لأن الأخبار المذكوره قد دلت على نجاسه الميته و منها الجلد و هى مطلقه عامه شامله لجميع الأزمان حتى يقوم الرافع فالاستصحاب هنا راجع الى الاستصحاب بعموم الدليل كما هو المدعى.

و(اما ثانيا)-فان ما ذكره من الطعن فى الإجماع فهو حق على رأينا الواجب الاتباع و ان كان قليل الاتباع من الاقتصار فى الاستدلال على الكتاب و السنه لا على رأى من يعتمد على القواعد الأصوليه كهذا القائل و نحوه.و ذلك فإنه لا يخفى ان من قواعدهم العمل بالإجماع المنقول بالخبر الواحد،و منها ان خلاف معلوم النسب غير قادح فى الإجماع و الأمر هنا كذلك فيكون حجه،و قد ادعاه هنا العلامه فى المنتهى و المختلف و ان استثنى ابن الجنيد منه،و ادعاه الشيخ فى الخلاف و الشهيد فى الذكرى من غير استثناء بناء على القاعده الثانيه،و بذلك اعترف هذا القائل فى صدر كلامه فقال بعد نقل الإجماع عن العلامه كما حكيناه:و قال الشهيد فى الذكرى لا يطهر جلد الميته بالدباغ إجماعا فلم يحتفل باستثناء المخالف نظرا الى عدم اعتبار مخالفه معلوم الأصل فى تحقق الإجماع انتهى.

و حينئذ فالإجماع المدعى هنا بمقتضى قواعدهم حجه فى المقام فلا معنى لقدحه فيه، و وقوع التساهل من الشيخ و الشهيد فى دعوى الإجماع فى غير هذا الموضع لا يقتضى رد ما نقلاه هنا من الإجماع المشتمل على شروط الإجماع المقبوله و إلا لأدى ذلك الى

عدم قبول الإجماع بين المتأخرين مطلقا و لا جعله دليلا شرعيا عندهم لان عمده الإجماعات الأصل فيها هو الشيخ و المرتضى اللذان هما فى الصدر الأول فإذا لم يعول على نقلهم الإجماع مع عدم ظهور فساده و لا مانع منه فبالطريق الأولى إجماعات المتأخرين الذين هم أبعد طبقه من معرفه أقوال المتقدمين،غايه الأمر انه فى مقام ظهور خلافه سيما إذا لم يعلم القائل به سوى المدعى أو مخالفه المدعى نفسه فيه فى موضع آخر أو مخالفه غيره له فيه لا يعمل عليه،و ما لم يظهر فيه شىء من ذلك و نحوه فإنه لا معنى لرده بمجرد التشهى كما لا يخفى.

و(اما ثالثا)-فان ما ذكره-من انه لا تعارض فى الاخبار التى نقلها إلا بين روايتى على بن المغيره و الفتح بن يزيد الجرجانى و بين روايه الحسين بن زراره- فحق لا ريب فيه إلا ان قوله:«و الترجيح من جهه الاسناد منتف»غفله ظاهره قد سبقه إليها صاحب المدارك ايضا،و ذلك فإن الروايه التى نقلاها عن على بن المغيره انما نقلاها من التهذيب و هى فيه كذلك و على بن المغيره المذكور مجهول ذكره و لم يتعرضوا له بمدح و لا قدح و اما فى الكافى فإنما رواها عن ابن أبى المغيره و هو ثقه كما فى كتب الرجال و التحريف قد وقع من الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته و قد نبهنا على ذلك مرارا،و يدل على ذلك انه انما نقل الحديث عن ابن يعقوب بالسند المذكور فى الكافى و لكن حرف قلمه فسقط منه لفظ«ابى»و المحدثان الفاضلان محسن الكاشانى و الشيخ الحر فى الوافى و الوسائل إنما نقلا الخبر بسند صاحب الكافى كما ذكرنا و لكن المحققين المذكورين لم يراجعا الكافى و اعتمدا على التهذيب و الحال كما ترى،و حينئذ فالروايه المذكوره صحيحه صريحه فى النجاسه و روايه الحسين بن زراره قاصره عن معارضتها، و اقصر منها و أضعف باصطلاحهم مرسله الصدوق التى نوه بها فى المدارك و اعتمد عليها، على ان أدله القول بالنجاسه غير منحصره فى هاتين الروايتين بل هى عده روايات قدمنا ذكرها فى الموضع المشار اليه آنفا.

و(اما رابعا)فان ما ذكره-من وجهى الجمع بحمل روايه الطهاره على التقيه أو حمل روايتى النجاسه على الكراهه و أيد الحمل الأول برعايه اتفاق أكثر الأصحاب و الثانى بموافقه الأصل-ففيه ان وجه الجمع الموافق لقواعد أهل العصمه(عليهم السلام) التى وضعوها انما هو الأول لما استفاض عنهم من الأخبار فى مقام اختلاف الروايات الوارده عنهم فى الأحكام من العرض على الكتاب العزيز و الأخذ بما وافقه و العرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافه و الأخذ بالجمع عليه و الأخذ بالأعدل و نحو ذلك، و اما الحمل على الكراهه و الاستحباب و الترجيح بالأصل كما اتخذوه قاعده كليه فى جميع الأبواب فهو اجتهاد صرف و تخريج بحت ورد لنصوص أهل الخصوص،و ليت شعرى أ رأيت حين خرجت عنهم(عليهم السلام)هذه القواعد فى ترجيح الاخبار فى مقام الاختلاف لم يعلموا بهذا الأصل و انه مما ترجح به الاخبار حتى أغفلوه و أهملوه أو علموا به و لم يذكروه و الأول كفر محض فتعين الثانى و ليس إلا لعدم صلاحيته للترجيح و إلا لعدوه فى جمله هذه المرجحات.

و بهذا يظهر لك ايضا ما فى كلام صاحب المدارك حيث قال بعد الكلام فى المسأله:و بالجمله فالمسأله محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسه الميته دليل يعتد به سوى الإجماع و هو انما انعقد على النجاسه قبل الدبغ لا بعده،و على هذا فيمكن القول بالطهاره تمسكا بمقتضى الأصل و تخرج الروايتان شاهدا.انتهى.

أقول:لا تردد بحمد الله تعالى فى ذلك بعد وضوح المدارك فيها و المسالك من الأخبار المستفيضه بنجاسه الميته على العموم و الجلد على الخصوص المعلوم و حمل المخالف فى الثانى على التقيه كما استفاضت به الاخبار عن سادات البريه.و الله الهادى لمن يشاء

[الموضع] (الثانى) [هل يعتبر على القول بطهاره الجلد بالدبغ طهاره ما يدبغ به؟]

-اشترط ابن الجنيد فى حصول الطهاره بالدباغ ان يكون ما يدبغ به طاهرا،قال فى المختصر على ما نقل عنه:و ليس يكون دباغها المحلل لها إلا بمحلل طاهر كالقرظ و الشث و الملح و التراب فإذا دبغت بشىء من النجس لم تطهر كالدارش فإنها

تـدبغ بخرء الكلاـب و كـذا اللنكا.انتهى قال فى المعالم بعـد نقل ذلك عنه:و لا نعلم حجته على هـذا الشـرط و يمكن ان يكون الوجه فيه علوق بعض اجزاء النجس به لسـريانه فى أعمـاق الجلـد.انتهى.أقول:بـل الظاهر ان الوجه فيه انما هو عـدم وقوع التطهير بـالنجس حيث انه جعـل الـدبغ مطهرا شـرعا و قـد تقرر فى كلاـمهم انه لا بـد فى المطهر ان يكون طاهرا ليفيـد غيره طهاره كما صرحوا به و عليه دلت الاخبار ايضا.أقول:قد

روى الشيخان فى الكافى و التهذيب عن السيارى عن ابى يزيد القسمى عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۱)

«انه سأله عن جلود الدارش التى يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب». و النهى فى الخبر عن الصلاه فى الخفاف المذكوره مخصوص بعدم تطهير الجلد و غسله و إلا فلو غسل فلا بأس،صرح بذلك الفاضلان فى المعتبر و المنتهى.

و المـذكور فى كلاـم جمله من الأصـحاب انه لاـ يجوز الـدباغ إلاـ بما كان طاهرا قاله الشـيخ فى المبسوط و كـذا ابن إدريس و العلامه فى المنتهى و ظاهره تحريمه بالنجس، و لا اعرف للتحريم وجها بعد حصول الطهاره بالغسل كما صرح به هنا،و نحوه فى المنتهى قـال:يجوز اسـتعمال الطاهر فى الـدباغ كالشث و القرظ و العفص و قشور الرمان و غيرها، و القائلون بتوقف الطهاره على الدباغ من أصـحابنا و الجمهور اتفقوا على حصول الطهاره بهذه الأشـياء أما الأشياء النجسه فلا يجوز اسـتعمالها فى الدباغ،و هل يطهر أم لاـ؟امـا عنـدنا فـإن الطهـاره حصـلت بالتـذكيه فكـان ملاقاه النجس موجبه لتنجس الجلـد و يطهر بالغسل، و اما القائلون بتوقف الطهـاره على الـدباغ فقـد ذهب بعضـهم الى عـدم الطهـاره ذكره ابن الجنيـد و بعض الجمهور لأنها طهاره من نجاسه فلا تحصل بالنجس كالاسـتجمار و الغسل الى ان قال و قد روى عن الرضا(عليه السـلام)ثم نقل روايه أبى يزيد القسـمى المتقدمه و ردها أولا بضعف السند ثم قال و مع تسليمها تحمل على المنع من الصلاه قبل الغسل.انتهى.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۱ من النجاسات.

و قد ضبط جمله من أصحابنا لفظ«الشث»هنا بالشين المعجمه و الثاء المثلثه قال الجوهری انه نبت طیب الریح مر الطعم یدبغ به،و فی الـذکری بعـد ان ضـبطه هکـذا قال و قیل بالباء الموحده و هو شـیء یشـبه الزاج.و القرظ بالقاف و الراء و الظاء المعجمه قال الجوهری هو ورق السـلم یـدبغ به.و اما الدارش فذکر الجوهری و غیره انه جلد معروف.و اما ما ذکره ابن الجنید من اللنکا فذکر فی المعالم انه لیس بعربی إذ لم یذکره أهل اللغه.

[الموضع] (الثالث) [هل یجوز الانتفاع بجلد المیته بعد الدبغ علی القول ببقائه علی النجاسه؟]

-لو قلنا ببقاء جلود المیته بعد الدباغ علی النجاسه کما هو المشـهور المنصور فهل یجوز الانتفاع بها فی الیابس أم لا؟صرح جمله من الأصـحاب:منهم- الفاضـلان فی المعتبر و المنتهی و الشـهید فی الـذکری بالثـانی.و علله المحقق فی المعتبر بعموم النهی عن الانتفاع و نحوه العلامه فی المنتهی،و زاد الشهید فی الذکری عموم« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ » (۱).

و اعترضـهم فی المعـالم بأنه لیس بجیـد لأن الآیه غیر صالحه لأن یتناول عمومها مثله کما بیناه و الخبران العامان قـد علم ضـعف إسنادهما.

أقول:امـا مـا ذکره من منع دلاـله الآـیه سابقـا و فی هـذا الموضع فهو جیـد لمـا ذکره من ان المتبـادر انما هو الأکل کما فی قوله سبحـانه« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ .الآیه» (۲)فـإن المتبـادر انمـا هو النکاح خاصه.و اما الطعن فی الخبرین الـدالین علی ذلک فهو ایضا جید علی أصله الغیر الأصیل المخالف لما علیه کافه العلماء جیلا بعد جیل،لإطباقهم علی العمل بهذه الاخبار و اتفاقهم علی ذلک فی جمیع الأعصار و ان اختلفوا فی الوجه فی ذلک فبین من یحکم بصـحتها کما علیه کافه المتقدمین و جمله من متأخری المتأخرین و بین من یجبر ضعفها باتفاق الأصحاب علی العمل بها و إجماعهم علیها.و الله العالم.

[الموضع] (الرابع) [هل یشترط فی الانتفاع بجلد الحیوان المذکی الدبغ؟]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فیما

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۴.

۲- ۲) سوره النساء،الآیه ۲۷.

اعلم ان ما عدا الکلب و الخنزیر و الإنسان من الحیوانات الطاهره مما لا یؤکل لحمه کالسباع و نحوها تقع علیها الذکاه و انما الخلاف فی انه بعد التذکیه هل یشترط فی الانتفاع بجلده الدبغ أم لا؟المشهور علی ما ذکره فی الذکری الأول حیث قال:الأصح وقوع الذکاه علی الطاهر فی حال الحیاه کالسباع لعموم« إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ » (۱)

و قول الصادق(علیه السلام) (۲)

«لا تصل فیما لا یؤکل لحمه ذکاه الذبح أو لم یذکه». فیطهر بالذکاه،و المشهور تحریم استعماله حتی یدبغ و الفاضلان جعلاه مستحبا لطهارته و إلا لکان میته فلا یطهره الدبغ.انتهی.

و ربما أشعر صدر عبارته بالخلاف فی وقوع التذکیه.

أقول:لم أقف فی کلام أحد من الأصحاب علی نقل الخلاف فی جواز الاستعمال قبل الدبغ إلا عن الشیخ و المرتضی خاصه حیث نقل عنهما التحریم کما فی المعتبر و المختلف و المنتهی،و شیخنا الشهید فی الذکری قد ذکر انه هو المشهور و ظاهر أکثر المتأخرین انما هو ما ذهب الیه الفاضلان من الجواز و ان کان علی کراهه خروجا من خلاف القائل بالتحریم،نعم ظاهر کلام العلامه ان خلاف الشیخ و المرتضی انما هو فی الطهاره لا فی الاستعمال کما هو المفهوم من کلام غیره،قال و اما الحیوان الطاهر حال الحیاه مما لا یؤکل لحمه کالسباع فإنه تقع علیه الذکاه و یطهر الجلد بها و هو قول مالک و ابی حنیفه و قال الشیخ و المرتضی لا یطهر إلا بالدباغ و به قال الشافعی و احمد فی إحدی الروایتین و فی الأخری لا یجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ و لا بعده.إلخ (۳).و هو غریب و نحوه کلام المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد حیث قال بعد قول المصنف«نعم یستحب الدبغ فیما لا یؤکل لحمه»:و قیل بالوجوب و مقتضی کلام القائلین به ان

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۴.

۲- ۲) الظاهر انه مضمون ما ورد فی موثق ابن بکیر المروی فی الوسائل فی الباب ۲ من لباس المصلی من فساد الصلاه فی کل شیء من غیر المأکول ذکاه الذبح أو لم یذکه.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۶۶ و ۷۱ و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۷۲.

الطهاره تحصل بالدبغ و هو مردود لأن الطهاره حاصله بالتذكيه إذ لولاها لكان ميته فلا يطهر بالدبغ،قال و الأصح عدم الوجوب و ان كان العمل به أحوط.و فيه ان مجرد القول بالوجوب لا يستلزم ما ذكره إذ يجوز ان يكون وجوب الدبغ الذى ذهبوا اليه انما هو لحل الاستعمال إلا ان يدعى ان حل الاستعمال تابع للطهاره فمتى قيل بها جاز الاستعمال ثم يستثنى من ذلك الصلاه اتفاقا.ثم ان ظاهر الشهيد فى الذكرى و نحوه فى الدروس هو التوقف فى المسأله حيث اقتصر على نقل الخلاف فى المقام و لم يرجح شيئا.

و بالجمله فالذى يتلخص من كلام من وقفت على كلامهم فى هذا المقام هو ان محل الخلاف انما هو جواز الاستعمال قبل الدبغ و عدمه فالشيخ و المرتضى على الثانى و المتأخرون كالفاضلين و من تأخر عنهما على الأول.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف انه احتج بالإجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ و لا دليل قبله.و فيه منع ظاهر لتظافر الأدله بالجواز،و منها

ما رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب عن سماعه فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال اما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه».

و روى المشايخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)عن سماعه فى الموثق الأوثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه».

و روى فى المحاسن عن ابن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من الأطعمه المحرمه.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من لباس المصلى.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من لباس المصلى.

و عن عثمان بن عيسى عن سماعه (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن جلود السباع قال فقال اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه».

قال شيخنا المجلسى فى البحار ذيل هذين الخبرين:هذان الخبران يدلان على كون السباع قابله للتذكيه بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها كما هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل قال الشهيد انه لم يعلم القائل بعدم وقوع الذكاه عليها سوى الكلب و الخنزير.و استشكال الشهيد الثانى و بعض المتأخرين فى الحكم بعد ورود النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرين بها لا وجه له.انتهى.

أقول:و من الأخبار فى ذلك ايضا ما يأتى فى كتاب الصلاه ان شاء الله تعالى من جواز الصلاه فى الخز اتفاقا و فى جلود جمله من الحيوانات كالفنك و السنجاب و السمور و الثعالب و الأرانب و نحوها على خلاف فى ذلك دون أصل اللبس فإنها ظاهره فى جوازه.

و قال فى الفقه الرضوى (۲)

«و لا تجوز الصلاه فى سنجاب أو سمور أو فنك فإذا أردت الصلاه فانزعه عنك و قد روى فيه رخصه و إياك ان تصلى فى الثعالب و لا فى ثوب تحته جلد ثعالب و صل فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب.و لا تصل فى جلد الميته». انتهى.

و إطلاق هذه الأخبار شامل للمدبوغ و غيره و به يظهر قوه القول المشهور،و بالجمله فإنه متى ثبتت الطهاره بالتذكيه جاز الاستعمال و مدعى الزياده على ذلك عليه الدليل.

و بما سردناه من الأخبار يظهر ما فى حكم أصحابنا(رضوان الله عليهم)بكراهه الاستعمال قبل الدبغ تفصيا من خلاف الشيخ و المرتضى فإنه لا يخفى ان الكراهه عندهم من الأحكام الشرعيه المتوقف ثبوتها على الدليل فكيف يسوغ الحكم بها من غير دليل؟ و مجرد قول هذا القائل مع خلوه من الدليل ليس بدليل الكراهه،و غايه ما يمكن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من لباس المصلى.

۲- ۲) ص ۱۶.

التنزل اليه بعد الإغماض عما ذكرناه في غير موضع من التحقيق هو حمل دليله لو كان ثمه دليل على الكراهه جمعا كما هي قاعدتهم لا الحكم بالكراهه لمجرد التفصي من الخلاف فإنه لا يخفى ما فيه على ذوى الإنصاف.

[الموضع] (الخامس) [حكم الجلد المطروح]

-المشهور في كلام متأخرى أصحابنا نجاسه الجلد لو وجد مطروحا و ان كان في بلاد المسلمين جديدا أو عتيقا مستعملا أو غير مستعمل لأصاله عدم التذكيه و نحو ذلك اللحم ايضا.

و أنت خبير بما فيه(اما أولا)فللقاعده الكليه المتفق عليها نصا و فتوى من ان

«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (۱).

و

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» (۲). و من قواعدهم المقرره ان الأصل يخرج عنه بالدليل و الدليل موجود كما ترى،فترجيحهم العمل بالأصل المذكور على هذه القاعده المنصوصه خروج عن القواعد،و يعضد هذه القاعده المذكوره جمله من الاخبار

كصحيحه سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى(عليه السلام) (۳)

«انه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدري أ ذكيه هي أم غير ذكيه أ يصلي فيها؟قال نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر(عليه السلام)كان يقول ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك». و بمضمونها روايات عديده قد تقدمت،و التقريب فيها دلالتها على الحل في موضع الاشتباه حتى في الصلاه.

و(اما ثانيا)-فلما

رواه الشيخ عن السكوني عن الصادق(عليه السلام) (۴)

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام)سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحه كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين؟فقال أمير المؤمنين(عليه السلام)يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن.قيل يا أمير المؤمنين

۱- ۱) رواه في الوسائل في الباب ۴ من ما يكتسب به.

۲- ۲) راجع ص ۲۵۵.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

لا يدری سفره مسلم أو سفره مجوسی؟قال هم فی سعه حتی یعلموا». و هو صریح فی المطلوب،و نقل هذه الروایه

فی البحار (1)عن الراوندی بسنده عن موسی بن إسماعیل عن أبیه إسماعیل عن أبیه موسی.الحدیث إلا ان فیه

«لا نعلم أ سفره ذمی هی أم سفره مجوسی».

و(اما ثالثا)-فان مرجع ما ذکروه من الأصل إلی استصحاب عدم الذبح نظرا الی حال الحیاه.و فیه-مع الإغماض عما حققناه فی مقدمات الکتاب من ان مثل هذا الاستصحاب لیس بدلیل شرعی-انه صرح جمله من المحققین کما حققناه فی الدرر النجفیه بان من شرط العمل بالاستصحاب ان لا یعارضه استصحاب آخر یوجب نفی الحکم الأول فی الثانی و استصحاب عدم التذکیه هنا معارض باستصحاب طهاره الجلد حال الحیاه،و توضیحه ان وجه تمسکهم بالأصل المذکور من حیث استصحاب عدم الذبح نظرا الی حال الحیاه و لم یعلم زوال عدم المذبوحیه لاحتمال الموت حتف انفه فیکون نجسا إذ الطهاره لا تکون إلا مع الذبح،هکذا قالوا،و نحن نقول ان طهاره الجلد فی حال الحیاه ثابته و لم یعلم زوالها لتعارض احتمال الذبح و عدمه فیتساقطان و یبقی الأصل ثابتا لا رافع له.

و(اما رابعا)-فان ما اعتمدوه من الاستصحاب و ان سلمنا صحته إلا انه غیر ثابت هنا و لا موجود عند التأمل بعین التحقیق،فإنه لا معنی للاستصحاب کما حقق فی محله إلا ثبوت الحکم بالدلیل فی وقت ثم إجراؤه فی وقت ثان لعدم قیام دلیل علی نفیه مع بقاء الموضوع فی الوقتین و عدم تغیره فثبوت الحکم فی الوقت الثانی متفرع علی ثبوته فی الوقت الأول و الا فکیف یمکن إثباته فی الثانی مع عدم ثبوته أولا؟ و استصحاب عدم المذبوحیه فی المسأله لا یوجب الحکم بالنجاسه کما توهموه لأن النجاسه لم تکن ثابته فی الوقت الأول و هو وقت الحیاه،و بیانه ان عدم المذبوحیه لازم لأمرین

1- 1) ج 14 ص 766.

أحدهما الحياه و ثانيهما الموت حتف الأنف و الموجب للنجاسه ليس هو هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثانی أعنی الموت حتف الأنف فعـدم المذبوحيه اللازم للحياه مغاير لعدم المذبوحيه اللازم للموت حتف الأنف و المعلوم ثبوته فی الزمن الأول هو الأول لا الثانی و ظاهر انه غير باق فی الوقت الثانی.و الله العالم.

خاتمه الكتاب [فی فصول من السنن و الآداب]

اشاره

فی الاستطابه التی صرح بها جمله من الأصحاب و هی مشتمله علی فصول من السنن و الآداب:

(فصل) [الأخبار الوارده فی الحمام]

اشاره

روی الشيخ فی التهذيب عن عيسی بن عبد الله الهاشمی عن جده (۱)قال:

«دخـل علی(عليه السـلام)و عمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء و يقل فيه الحياء.و قال علی(عليه السـلام)نعم البيت الحمام يذهب الأذی و يذكر بالنار».

و روی فی الكافی عن محمد بن أسلم الجبلی رفعه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)قال أمير المؤمنين(عليه السلام)نعم البيت الحمام يذكر بالنار و يذهب الدرن.و قال عمر بئس البيت الحمام يبـدی العوره و يهتك الستر.قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين(عليه السـلام)الی عمر و قول عمر الی أمير المؤمنين(عليه السلام)».

و قال فی الفقيه (۳)قال أمير المؤمنين(عليه السلام)

«نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بالدرن».

و قال(عليه السلام)

«بئس البيت الحمام يهتك الستر و يذهب بالحياء».

و قال الصادق(عليه السلام)

«بئس البيت الحمام يهتك الستر و يبدی العوره و نعم البيت الحمام يذكر حر النار».

و روی فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن رفاعه عن الصادق(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

قال: « مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یدخل حلیلته الحمام».

و عن سماعه فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

« مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یرسل حلیلته الی الحمام».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:و قال(علیه السلام)

«من أطاع امرأته أکبه الله علی منخریه فی النار.قیل و ما تلک الطاعه؟قال:تدعوه الی النیاحات و العرسات و الحمامات و لبس الثیاب الرقاق فیجیبها».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن رفاعه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یدخل الحمام إلا بمئزر».

و عن علی بن الحکم عن رجل من بنی هاشم (۴)قال:

«دخلت علی جماعه من بنی هاشم فسلمت علیهم فی بیت مظلم فقال بعضهم سلم علی ابی الحسن(علیه السلام) فإنه فی الصدر قال فسلمت علیه و جلست بین یدیه و قلت له جعلت فداک قد أحببت أن ألقاک منذ حین لا سألک عن أشیاء فقال سل عما بدا لک قلت ما تقول فی الحمام؟قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر و غض بصرک و لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا و یغتسل فیه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت(علیهم السلام)و هو شرهم».

و عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر الی عورته.

و قال لیس للوالدین ان ینظرا إلی عوره الولد و لیس للولد ان ینظر إلی عوره الوالد.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب الحمام.

۴- ۴) فروع الکافی ج ۲ ص ۲۱۹ و فی الوسائل بعضه فی الباب ۱۱ من الماء المضاف و ۹ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من آداب الحمام.

و قال:لعن رسول الله(صلی الله علیه و آله)الناظر و المنظور إلیه فی الحمام بلا مئزر».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«سئل الصادق(علیه السلام)عن قول الله عز و جل:« قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ » (۲)فقال کل ما کان فی کتاب الله من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فی هذا الموضع فإنه الحفظ من ان ینظر الیه».

قال:و روی عن الصادق(علیه السلام) (۳)انه قال:

«انما کره النظر إلی عوره المسلم فاما النظر إلی عوره الذمی و من لیس بمسلم فهو مثل النظر إلی عوره الحمار».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل نظرک إلی عوره الحمار».

و روی فی الکافی و الفقیه بإسنادین صحیح و حسن عن حنان بن سدیر عن أبیه (۵)قال:

«دخلت انا و ابی وجدی و عمی حماما بالمدینه فإذا رجل فی بیت المسلخ فقال لنا ممن القوم؟فقلنا من أهل العراق.فقال و ای العراق؟فقلنا کوفیون.فقال مرحبا بکم یا أهل الکوفه أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما یمنعکم من الأزر؟فإن رسول الله (صلی الله علیه و آله)قال:عوره المؤمن علی المؤمن حرام.قال فبعث أبی إلی کرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ کل واحد منا واحدا ثم دخلنا فیها،فلما کنا فی البیت الحار صمد لجدی فقال یا کهل ما یمنعک من الخضاب؟فقال له جدی أدرکت من هو خیر منی و منک لا یختضب.قال فغضب لذلک حتی عرفنا غضبه فی الحمام فقال و من ذلک الذی هو خیر منی؟فقال أدرکت علی بن ابی طالب(علیه السلام)و هو لا یختضب.قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أحکام الخلوه.

۲- ۲) سوره النور،الآیه ۳۰.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ و ۴۱ من آداب الحمام.

فنكس رأسه و تصاب عرقا و قال صدقت و بررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله (صلى الله عليه و آله)قد خضب و هو خير من على و ان تترك فلك بعلى أسوه.قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين و معه ابنه محمد بن على(عليهما السلام)».

و روى الشيخ فى التهذيب عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۱)قال:

«قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال و ما بأس إذا كان عليه و عليهن الأزر لا يكونون عراه كالحمير ينظر بعضهم الى سوأه بعض».

و فى الفقيه عن سعدان بن مسلم (۲)قال:

«كنت فى الحمام الأوسط فدخل على أبو الحسن(عليه السلام)و عليه النوره و عليه إزار فوق النوره فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام و بادرت فدخلت الى البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت و خرجت».

و عن عبيد الله المرافقى (۳)قال:

«دخلت حماما بالمدينه و إذا شيخ كبير و هو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام؟فقال لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على (عليهم السلام)فقلت أ كان يدخله؟فقال نعم فقلت كيف كان يصنع؟قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعونى فاطلى سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام:الذى تكره أن أراه فقد رأيته فقال كلا ان النوره ستره».

[فوائد]

اشاره

بيان:ما فى هذه الأخبار الشريفه يشتمل على فوائد

(الأولى) [استحباب الاستحمام]

-الدلاله على استحباب الحمام لدخول الأئمه(عليهم السلام)فيه و مدحه كما ورد عن على(عليه السلام)و اما أحاديث الذم فقد حملها الأصحاب على دخوله عاريا،قال الشهيد فى الذكرى:و يستحب الاستحمام لدخول النبى(صلى الله عليه و آله)حمام الجحفه و دخول

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من آداب الحمام.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من آداب الحمام.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من آداب الحمام.

علی(علیه السلام)و کان الباقر(علیه السلام)یدخل حمامه،

و قال علی(علیه السلام) (۱)

«نعم البیت الحمام تذکر فیه النار و یذهب بالدرن».

و ما روی عنه و عن الصادق(علیهما السلام) (۲)

«بئس البیت الحمام یهتک الستر و یـذهب الحیاء و یبدی العوره». فالمراد به مع عدم المئزر.و قال فی المعالم:و حمل الشـهید فی الـذکری ما ورد من الـذم علی حال الـدخول بغیر مئزر.و فیه بعـد و الأقرب ترجیـح المدح بما رواه فی الکافی عن الصادق (علیه السـلام)ثم ذکر مرفوعه محمد بن أسـلم الجبلی المتقدمه.و ظاهره حمل ما ورد عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)من الذم علی نقل العـامه عنه ذلـک،و اما ما نقل عن الصادق(علیه السـلام)فعلی التقیه موافقه لقول امامهم.و هو جیـد و ان کان الأول أیضا لا یخلو من قرب.

(الثانیه) [ما ورد من منع النساء من دخول الحمام]

-ما ورد من منع النساء من دخول الحمام مشـکل و لا اعلم بمضـمونه قائلا بل ظاهر کلام من وقفت علی کلامه خلافه من القول بالجواز و ارتکاب التأویل فی هذه الأخبار،و قال فی الوافی بعد نقل خبر سماعه و مرسل الفقیه المتقدمین ما صورته:

حمـل علی مـا إذا کـان هنـاک ریبه فـإنهن ضـعفاء العقول تزیغ قلوبهن بـأدنی داع الی ما لا ینبغی لهن و یحتمل ان یکون ذلک لانکشـاف سوءاتهن و کـان ذلـک مختصـا بـذلک الزمـان أو ببعض البلـدان.انتهی.و ظـاهر الشـهید فی الـذکری حمـل الأخبـار المذکوره علی حال اجتماعهن و اسـتثنی من الکراهه مع الاجتماع حال الضروره.و استحسنه فی المعالم، و ذکر فی الذکری ایضا ان الاتزار عند الاجتماع یخفف الکراهه و ان ذلک مروی عن علی(علیه السلام).و لم نقف علی هذه الروایه و بذلک اعترف فی المعالم أیضا إلا انه قال و لکن الاعتبار یشهد له.

(الثالثه)-یجب علی الداخل للحمام ستر العوره

عن الناظر المحترم لما تقدم فی باب الوضوء و علیه یحمل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه رفاعه المتقدمه (۳):

ص:۵۳۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) ص ۵۲۹.

«مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». و اما مع عدم الناظر المحترم فلا بأس و ان كره ذلك

لما رواه الحلبى فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟قال لا بأس». و اما ما يدل على الكراهه

فروايه أبى بصير عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) (۲)قال:

«إذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا». و اما ما ورد فى جمله من الأخبار من الأمر بغض البصر عند دخول الحمام فهو مبنى على ذلك الوقت من حيث عدم الاتزار و انهم عراه فأمروا بغض البصر عن النظر الى عورات الناس

(الرابعه) [حكم النظر إلى عوره غير المسلم]

-ما تضمنه مرسل الصدوق و مرسل ابن ابى عمير من جواز النظر إلى عوره غير المسلم خلاف ما هو المفهوم من كلام أكثر الأصحاب،قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:نعم يجب ستر الفرج و غض البصر و لو عن عوره الكافر و فيه خبر عن الصادق(عليه السلام)بالجواز.و قال المولى محمد تقى المجلسى فى شرحه على الفقيه بعد نقل الروايه:يدل على جواز النظر إلى عوره الكافر و لكن ظاهر الآيات و الاخبار عموم الحرمه و الخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصهما به،و ذهب جماعه إلى الجواز كما هو ظاهر الخبر و الأحوط عدم النظر،هذا إذا لم يكن النظر بشهوه و تلذذ و إلا فإنه حرام بلا خلاف.و ظاهر صاحب المعالم الميل الى ما دلت عليه هذه الاخبار حيث قال:و ظاهر الشهيد فى الذكرى انه لا خلاف فى وجوب غض البصر عن عوره الكافر حيث قال،ثم نقل العباره المتقدمه و قال بعدها و لم يزد على هذا،و أنت خبير بأن إيراد الخبر فى الفقيه يدل على ان مصنفه يعمل به كما نبهنا عليه مرارا فيكون القائل بجواز النظر إلى عوره الكافر موجودا،و روايه الكافى و ان لم تكن صحيحه السند فالأصل يعضدها و الخبر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من آداب الحمام.

الذی سبق الاحتجاج به لتحریم النظر إلی العوره فی بحث الخلوه مخصوص بعوره المسلم.انتهی.و هو جید.

(الخامسه) [حکم دخول الرجل مع ابنه الحمام]

-قال فی الفقیه بعد إیراد خبر حنان بن سدیر المتقدم ما لفظه:

و فی هذا الخبر إطلاق للإمام(علیه السلام)ان یدخل ولده معه الحمام دون من لیس بإمام و ذلک لان الإمام معصوم فی صغره و کبره لا یقع منه النظر إلی عوره فی حمام و لا غیره.

و قال ایضا قبل ذلک:و من الآداب ان لا یدخل الرجل ولده معه الحمام فینظر الی عورته.و تبعه الشهید فی الذکری فی هذه المقاله فقال:و یکره دخول الولد مع أبیه الحمام و دخول الباقر مع أبیه(علیهما السلام)لعصمتهما.

أقول:لا یخفی ان ما ذکراه من عموم کراهه دخول الرجل مع ابنه الحمام غیر ثابت حتی یستثنی منه المعصوم،و الموجود من اخبار هذه المسأله مرسله محمد بن جعفر المتقدمه (1)

و مرفوعه سهل بن زیاد رفعه (2)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر الی عورته». و ظاهرهما النهی عن دخولهما عاریین و الظاهر ان تخصیص النهی بهما مع ورود النهی عن الدخول عاریا مطلقا ان ذلک أشد کراهه بالنسبه إلیهما،و اما خبر حنان بن سدیر المتضمن لدخول الباقر مع أبیه(علیهما السلام)فهو انما کان بالإزار و کل منهما متزر فلا تعارض بین الاخبار حتی یحتاج الی الاستثناء کما ذکروه،و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره علیه،و یؤیده انه لو کان مجرد دخول الولد مع أبیه مکروها لما أقر الإمام(علیه السلام)الجماعه المذکورین فی الخبر علی ذلک من الجد و الأب و الابن فکما أمرهم بستر العوره کان یخبرهم بکراهه دخولهم جمیعا،و بالجمله فالظاهر ان ما ذکراه بعید غایه البعد عن أخبار المسأله و لا ضروره تلجئ الی تکلفه.

(السادسه) [الاغتسال عاریا مع وجود الناظر المحترم]

-لو ترک الستر حال غسله و اغتسل عاریا مع وجود الناظر المحترم

۱- ۱) ص ۵۲۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من آداب الحمام.

فقد صرح الأصحاب بصحه غسله و ان فعل محرما،قال الشهيد فی الذکری:و لو ترک الستر متعمدا قادرا فالأشبه صحه غسله للامتثال و خروج النهی عنه عن حقیقه الغسل.انتهی.

و قال بعض فضلاء متأخری المتأخرین:یمکن ان یبین بطلان الغسل بأنه حال فعل الغسل مأمور بالاستتار فلا یکون مأمورا بضده و إلا لزم تکلیف ما لا یطاق و إذا لم یکن مأمورا لم یکن مجزئا فلا یتحقق به الامتثال و لا الخروج عن العهده إذ الموجب لذلک الأمر کما تقرر فی محله أقول:تقریب ما ذکره جعل هذه المسأله من قبیل فعل الصلاه فی المکان المغصوب و اللباس المغصوب و ان غیر العباره فی الاستدلال،و قد مضی نبذه من القول فی ذلک فی باب التیمم و سیجیء ان شاء الله تتمه الکلام فی ذلک فی کتاب الصلاه.

قال فی الفقیه بعد ذکر خبر سعدان بن مسلم المتقدم (۱):و فی هذا الخبر إطلاق فی التسلیم فی الحمام لمن علیه مئزر و النهی الوارد عن التسلیم فیه فهو لمن لا مئزر علیه.

قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنه:و لم نقف علی روایه النهی التی أشار إلیها.أقول:یمکن ان یکون مراده بالخبر المذکور هو

ما رواه فی الکافی عن محمد بن الحسین رفعه (۲)قال

«کان أبو عبد الله(علیه السلام)یقول ثلاثه لا یسلمون:الماشی مع الجنازه و الماشی إلی الجمعه و فی بیت حمام». أقول:و قد ورد النهی عن التسلیم علی أقوام منهم من فی الحمام

رواه فی الخصال (۳)عن الباقر(علیه السلام)قال:

«لا تسلموا علی الیهود و لا علی النصاری و لا علی المجوس و لا علی عبده الأوثان و لا علی موائد شراب الخمر و لا علی صاحب الشطرنج و النرد و لا علی المخنث و لا علی الشاعر الذی یقذف المحصنات و لا علی المصلی، و ذلک ان المصلی لا یستطیع ان یرد السلام لان التسلیم من المسلم تطوع و الرد علیه فریضه و لا علی آکل الربا و لا علی رجل جالس علی غائط و لا علی الذی فی الحمام و لا علی

۱- ۱) ص ۵۳۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أحکام العشره.

۳- ۳) ج ۲ ص ۸۲ و فی الوافی فی باب التسلیم ورده من الفصل الخامس من الایمان و الکفر.

الفاسق المعلن بفسقه».

(فصل) [المستحبات و المكروهات فی الحمام]

-و مما يستحب فی حال الحمام

ما رواه فی الفقيه عن يحيی بن سعيد الأهوازی عن البزنطی عن محمد بن حمران (۱)قال:قال الصادق جعفر بن محمد(عليه السلام)

«إذا دخلت الحمام فقل فی الوقت الذی تنزع فيه ثيابک:اللهم انزع عنی ربقه النفاق و ثبتنی علی الايمان.و إذا دخلت البيت الأول فقل:اللهم إنی أعوذ بک من شر نفسي و أستعيذ بک من أذاه و إذا دخلت البيت الثانی فقل:اللهم أذهب عنی الرجس النجس و طهر جسدی و قلبی.و خذ من الماء الحار و ضعه علی هامتک و صب منه علی رجليک و ان أمكن ان تبلع منه جرعه فافعل فإنه ينقی المثانه،و البث فی البيت الثانی ساعه و إذا دخلت البيت الثالث فقل:نعوذ بالله من النار و نسأله الجنه.ترددها الی وقت خروجک من البيت الحار،و إياک و شرب الماء البارد و الفقاع فی الحمام فإنه يفسد المعده،و لا تصبن عليک الماء البارد فإنه يضعف البدن و صب الماء البارد علی قدميک إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدک،فإذا لبست ثيابک فقل:اللهم ألبسنی التقوی و جنبنی الردی.فإذا فعلت ذلک أمنت من كل داء». بيان:الظاهر ان المراد من الفقاع ما هو أعم من المحال و المحرم و النهی عنه انما هو لحكمه صلاح البدن و ان حرم أو حل فی حد ذاته.

و يكره التدلک فيه بالخزف

لما رواه فی الكافی عن محمد بن علی بن جعفر عن ابی الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«من أخذ من الحمام خزفه فحک بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه،و من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.قال محمد بن علی فقلت لأبی الحسن(عليه السلام)ان أهل المدينه يقولون ان فيه شفاء من العين؟فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرهما و كل خلق من خلق الله تعالی ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من المضاف و ۲۰ و ۱۰۱ من آداب الحمام.

العين قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسی و البخور بالقسط و المر و اللبان». و فی الخبر زیاده علی ما ذکرنا النهی عن الاغتسال بغساله الحمام و قد تقدم الکلام فیه.

و روی فی الکافی مسندا مرفوعا و فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام)لا تتک فی الحمام فإنه یذیب شحم الکلیتین و لا تسرح فی الحمام فإنه یرقق الشعر و لا تغسل رأسک بالطین فإنه یذهب بالغیره و لا تدلک بالخزف فإنه یورث البرص و لا تمسح وجهک بالإزار فإنه یذهب بماء الوجه». بیان:فی الفقیه بدل قوله:

«فإنه یذهب بالغیره»«فإنه یسمج الوجه»قال و فی حدیث آخر:«یذهب بالغیره»و قال بعد تمام الحدیث:و روی ان ذلک طین مصر و خزف الشام.أقول:

روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أسباط عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا تغسلوا رؤوسکم بطین مصر فإنه یذهب بالغیره و یورث الدیاثه». أقول:فی قصه عزیز مصر حیث علم من زوجته مع یوسف علی نبینا و آله و علیه السلام ما علم و غایه ما صدر عنه فی المقام ان قال:

« یُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذٰا وَ اسْتَغْفِرِی لِذَنْبِکِ إِنَّکِ کُنْتِ مِنَ الْخٰاطِئِینَ » (۳)قیل و فی کثره وقوع البرص بالشام ما ینبئ عما دل علیه الخبر من ان التدلک بالخزف المفسر هنا بخزف الشام یورث البرص.

و روی فی الکافی و التهذیب عن سلیمان بن جعفر الجعفری (۴)قال:

«مرضت حتی ذهب لحمی و دخلت علی الرضا(علیه السلام)فقال أ یسرک ان یعود إلیک لحمک؟فقلت بلی.

فقال الزم الحمام غبا فإنه یعود إلیک لحمک و إیاک ان تدمنه فإن إدمانه یورث السل».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من آداب الحمام.

۳- ۳) سوره یوسف،الآیه ۲۸.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من آداب الحمام.

بیان:قال فی الوافی:الغب بکسر الغین المعجمه و تشدید الباء الموحده ان یدخله یوما و یترکه یوما و منه حمی الغب،و اما تفسیر بعض اللغویین الغب فی«زر غبا تزدد حبا» (۱)بالزیاره فی کل أسبوع فإن صح فهو مخصوص بالغب فی الزیاره لا غیر.انتهی أقول:ما ذکره هنا مأخوذ من کلام شیخنا البهائی(قدس سره)فی مشرق الشمسین،و اما کلام أهل اللغه الذی أشار إلیه فهو ما ذکره الجوهری قال:و الغب فی الزیاره قال الحسن فی کل أسبوع یقال«زر غبا تزدد حبا».و قال فی القاموس«الغب فی الزیاره ان تکون فی کل أسبوع»و ظاهر کلامهما انما هو تفسیر الغب فی الزیاره لا الغب حیثما کان.

و مما یؤید هذا الخبر ایضا

ما رواه فی الکافی عن الجعفری المتقدم (۲)قال:

«من أراد ان یحمل لحما فلیدخل الحمام یوما و یغب یوما و من أراد ان یضمر و کان کثیر اللحم فلیدخل الحمام کل یوم». و ما رواه فی الکافی عن الجعفری عن ابی الحسن (علیه السلام) (۳)

و رواه فی الفقیه عن ابی الحسن موسی(علیه السلام)قال:

«الحمام یوم و یوم لا یکثر اللحم و إدمانه فی کل یوم یذیب شحم الکلیتین».

و روی فی الکافی عن رفاعه عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«انه کان إذا أراد دخول الحمام تناول شیئا فأکله قال قلت له ان الناس عندنا یقولون انه علی الریق أجود ما یکون؟قال لا بل یؤکل شیء قبله یطفئ المرار و یسکن حراره الجوف».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال أبو الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام) لا تدخلوا الحمام علی الریق و لا تدخلوه حتی تطعموا شیئا».

۱- ۱) أورده ابن الأثیر فی النهایه فی ماده(غبب)و السیوطی فی الجامع الصغیر فی حرف الزای.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من آداب الحمام.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن على بن يقطين (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام)اقرأ القرآن فى الحمام و انكح؟قال لا بأس».

و عن محمد بن مسلم فى الحسن (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)أ كان أمير المؤمنين(عليه السلام) ينهى عن قراءه القرآن فى الحمام؟فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل و هو عريان فاما إذا كان عليه إزار فلا بأس».

و عن الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله و لا يريد ينظر كيف صوته».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام و ينكح فيه؟قال لا بأس به».

و فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن(عليه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام و ينكح فيه قال لا بأس به».

و عن ابى بصير (۶)قال:

«سألته عن القراءه فى الحمام؟قال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن ان شئت كله».

و روى فى الكافى عن ابن مسكان (۷)قال:

«كنا جماعه من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبا عبد الله(عليه السلام)فقال لنا من أين أقبلتم؟فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله غسلكم فقلنا جعلنا الله فداك.و انا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم الله».

و روى فى الكافى مسندا عن ابى مريم الأنصارى رفعه (۸)قال:ان الحسن و فى الفقيه

«ان الحسن بن على(عليه السلام) خرج من الحمام فلقيه انسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع و ما تصنع بالاست ههنا؟فقال طاب حميمك.فقال اما تعلم ان الحميم العرق؟فقال طاب حمامك.فقال فإذا طاب حمامى فأى شىء لى؟و لكن قل طهر ما طاب منك و طاب ما طهر منك». أقول:

الظاهر ان القائل المذكور من المخالفين.

و روی فی الفقیه مرسلا (۹)قال:

«قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من آداب الحمام.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من آداب الحمام.

الصادق(علیه السلام)إذا قال لک أخوک و قد خرجت من الحمام:طاب حمامک فقل أنعم الله بالک».

(فصل)فی استحباب النوره

روی فی الکافی فی الصحیح (۱)أو الحسن عن سلیم الفراء قال:قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)و فی الفقیه مرسلا قال:

«قال أمیر المؤمنین:

النوره طهور».

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۲)قال:

«دخلت مع ابی عبد الله(علیه السلام)الحمام فقال یا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطلیت منذ أیام فقال اطل فإنها طهور».

و روی فی الکافی عن محمد بن عبد الله بن علی بن الحسین (۳)قال:

«دخل أبو عبد الله(علیه السلام)الحمام و انا أرید ان اخرج منه فقال یا محمد إلا تطلی؟فقلت عهدی به منذ أیام فقال اما علمت انها طهور؟».

و عن خلف بن حماد عن من رواه (۴)قال:

«بعث أبو عبد الله(علیه السلام)ابن أخیه فی حاجه فجاء و أبو عبد الله قد اطلی بالنوره فقال له أبو عبد الله اطل فقال إنما عهدی بالنوره منذ ثلاث فقال أبو عبد الله(علیه السلام)ان النوره طهور».

و عن هارون بن حکیم الأرقط خال ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«أتیته فی حاجه فأصبته فی الحمام یطلی فذکرت له حاجتی فقال ألا تطلی؟فقلت له انما عهدی به أول من أمس فقال اطل فإن النوره طهور». و نحوه

فی حدیث ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)حیث

«دخل علیه و هو یتنور فقال له یا أبا بصیر تنور قال انما تنورت أول من أمس و الیوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور».

و روی فی الکافی و الفقیه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۷)قال:

«أحب للمؤمن أن یطلی فی کل خمسه عشر یوما».

و روی فیهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۸)قال:

«السنه فی النوره فی کل خمسه عشر یوما فإن أتت علیک عشرون

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من آداب الحمام.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من آداب الحمام.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من آداب الحمام.
۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من آداب الحمام.

یوما و لیس عندک شیء فاستقرض علی الله».

و روی فیهما عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یترک عانته فوق أربعین یوما و لا یحل لامرأه تؤمن بالله و الیوم الآخر ان تدع ذلک منها فوق عشرین یوما».

و روی فی الکافی عن علی بن الحکم عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«دخلت مع ابی بصیر الحمام فنظرت الی ابی عبد الله(علیه السلام)قد اطلی إبطیه بالنوره قال فخبرت أبا بصیر فقال أرشدنی إلیه لأسأله عنه فقلت قد رأیته أنا فقال أنت رأیته و انا لم أره أرشدنی إلیه قال فأرشدته إلیه فقال له جعلت فداک أخبرنی قائدی أنک اطلیت و طلیت إبطیک بالنوره فقال نعم یا أبا محمد ان نتف الإبطین یضعف البصر اطل یا أبا محمد فإنه طهور فقال اطلیت منذ أیام فقال اطل فإنه طهور».

و روی فی الکافی عن ابن ابی یعفور (۳)قال:

«کنا بالمدینه فلاحانی زراره فی نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فاستأذنا علی ابی عبد الله(علیه السلام)فی الحمام فاذن لنا و هو فی الحمام یطلی و قد اطلی إبطیه فقلت لزراره یکفیک فقال لا لعله فعل هذا لما لا یجوز لی ان أفعله فقال فیما أنتما؟فقلت ان زراره لاحانی فی نتف الإبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فقال أصبت السنه و أخطأها زراره ان حلقه أفضل من نتفه و طلیه أفضل من حلقه.ثم قال لنا اطلیا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال(علیه السلام)أعیدا فإن الإطلاء طهور».

بیان:المفهوم من هذه الاخبار استحباب النوره و انه لا حد لها فی جانب القله من الأیام لما علل به فی هذه الاخبار من انها طهور و اما فی جانب الکثره فخمسه عشر یوما فإنها غایه الترک لها

و قوله(علیه السلام)فیما تقدم«السنه فی النوره فی کل خمسه عشر یوما» یعنی نهایتها هذه المده لا انها لیست بسنه قبلها و کذا

قوله(علیه السلام) «أحب للمؤمن أن یطلی فی کل خمسه عشر یوما» ای لا یترک زیاده علی ذلک،و لهذا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۵ من آداب الحمام.

امره بالاستقراض على الله سبحانه لو أتت عليه عشرون يوما و ليس عنده شيء،و بالغ فى الإنكار على الرجل إذا اتى عليه أربعون يوما و المرأه إذا أتت عليها عشرون يوما، و بذلک يظهر ما فى كلام بعضهم من توظيف الاستحباب بالخمسه عشر يوما بمعنى انها لا تكون مستحبه قبل ذلک كما يعطيه ظاهر كلامه فإنه غفله ظاهره عن ملاحظه هذه الاخبار

و روى فى الكافى و الفقيه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)«لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به».

و روى فى الكافى عن حذيفه بن منصور (۲)قال

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يطلى العانه و ما تحت الأليين فى كل جمعه».
أقول:يحتمل ان يراد بالجمعه اليوم المخصوص و ان يراد به الأسبوع فإنه يطلق عليه فى الاخبار ايضا.

و روى فى الكافى عن السيارى رفعه (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) من أراد الإطلاء بالنوره فأخذ من النوره بإصبعه فشمه و جعل على طرف انفه و قال صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره لم تحرقه النوره».

و روى فى الفقيه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)من أراد ان يتنور فليأخذ من النوره و يجعله على طرف انفه و يقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره فإنه لا تحرقه النوره ان شاء الله تعالى».

و عن سدير (۵)

«انه سمع على بن الحسين(عليهما السلام)يقول من قال إذا اطلى بالنوره اللهم طيب ما طهر منى و طهر ما طاب منى و أبدلنى شعرا طاهرا لا يعصيک

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸۴ من آداب الحمام.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من آداب الحمام.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من آداب الحمام.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من آداب الحمام.

اللهم انی تطهرت ابتغاء سنه المرسلین و ابتغاء رضوانک و مغفرتک فحرم شعری و بشری علی النار و طهر خلقی و طیب خلقی و زک عملی و اجعلنی ممن یلقاک علی الحنیفیه السمحه مله إبراهیم خلیلک و دین محمد(صلی الله علیه و آله)حبیبک و رسولک عاملا بشرائعک تابعا لسنه نبیک آخذا به متأدبا بحسن تأدیبک و تأدیب رسولک(صلی الله علیه و آله)و تأدیب أولیائک الذین غذوتهم بأدبک و وزعت الحکمه فی صدورهم و جعلتهم معادن لعلمک صلواتک علیهم من قال ذلک طهره الله عز و جل من الأدناس فی الدنیا و من الذنوب و أبدله شعرا لا یعصی و خلق الله بکل شعره من جسده ملکا یسبح له الی ان تقوم الساعه،و ان تسبیحه من تسبیحهم تعدل ألف تسبیحه من تسبیح أهل الأرض».

و روی فی الکافی عن البرقی رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قیل له یزعم الناس ان النوره یوم الجمعه مکروهه؟فقال لیس حیث ذهبت ای طهور اطهر من النوره یوم الجمعه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)ینبغی للرجل ان یتوقی النوره یوم الأربعاء فإنه یوم نحس مستمر و یجوز النوره فی سائر الأیام». بیان:یفهم من هذا الخبر ان یوم الأربعاء حیث کان من الشهر نحس لا خصوصیه له بالأخیر من الشهر أو الأول منه کما هو المشهور،

و قال فی الفقیه:و روی

انها فی یوم الجمعه تورث البرص.

و روی فیه عن الریان بن الصلت عن من أخبره عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«من تنور یوم الجمعه فأصابه البرص فلا یلومن إلا نفسه».

بیان:قال فی الوافی بعد ذکر مرفوعه البرقی أولا ثم الروایتین الأخیرتین ثانیا:

یمکن الجمع بین الخبرین بان یحمل هذا الخبر علی انه من تنور یوم الجمعه معتقدا انه یورث البرص کما یزعمه الناس بزعمهم الفاسد فاصابه البرص فلا یلومن إلا نفسه و ذلک لان التطیر مؤثر فی نفس المتطیر.أقول:بل الظاهر حمل هذا الخبر علی التقیه لموافقته لما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من صلاه الجمعه.

نقله فی الخبر الأول عن الناس الذین هم العامه کما لا یخفی.

(فصل) [استحباب غسل الرأس بالخطمی و السدر]

-

روی المشایخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)بأسانیدهم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«غسل الرأس بالخطمی فی کل جمعه أمان من البرص و الجنون».

و روی الشیخان فی الکافی و الفقیه بسندیهما عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)قال:

«غسل الرأس بالخطمی یذهب الدرن و ینفی الأقذار». أقول:و فی بعض النسخ «ینقی»بالقاف و فی الفقیه«الأقذاء»بالهمزه فی آخره جمع قذی مقصورا و هو یقال لما یقع فی العین و ان أطلق علی غیره مجازا.

و روی فی الکافی و التهذیب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمی فی یوم الجمعه کان کمن أعتق نسمه».

و عن سفیان بن السمط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تقلیم الأظفار و الأخذ من الشارب و غسل الرأس بالخطمی ینفی الفقر و یزید فی الرزق».

و قال فی الفقیه (۵)قال الصادق(علیه السلام)

«غسل الرأس بالخطمی ینفی الفقر و یزید فی الرزق».

و روی فی الکافی عن منصور بزرج (۶)قال:

«سمعت أبا الحسن(علیه السلام)یقول غسل الرأس بالسدر یجلب الرزق جلبا». و رواه فی الفقیه مرسلا (۷)

و روی فی الکافی عن محمد بن الحسین العلوی عن أبیه عن جده عن علی(علیه السلام) (۸)قال:

«لما أمر الله عز و جل رسوله(صلی الله علیه و آله)بإظهار الإسلام و ظهر الوحی رأی قله من المسلمین و کثره من المشرکین فاهتم رسول الله (صلی الله علیه و آله)هما شدیدا فبعث الله إلیه جبرئیل بسدر من سدره المنتهی فغسل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) ج ۱ ص ۷۱ و فی الوسائل فی الباب ۲۵ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

به رأسه فجلا به همه». و نحوه روی فی الفقیه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)مرسلا (۱)

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)اغسلوا رؤوسکم بورق السدر فإنه قدسه کل ملک مقرب و کل نبی مرسل،و من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه و سوسه الشیطان سبعین یوما و من صرف الله عنه و سوسه الشیطان سبعین یوما لم یعص الله و من لم یعص الله دخل الجنه».

(فصل) [التدلک بالدقیق و الخضاب بالحناء بعد النوره]

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن إسحاق بن عبد العزیز (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن التدلک بالدقیق بعد النوره؟فقال لا بأس قلت یزعمون أنه إسراف؟فقال لیس فیما أصلح البدن إسراف و انی ربما أمرت بالنقی فیلت بالزیت فأتدلک به انما الإسراف فیما أتلف المال و أضر بالبدن». بیان:قال فی الوافی النقی بالکسر المخ من العظام فی غیر الرأس و یقال قرصه النقی للخبز الأبیض الذی نخل حنطته مره بعد اخری و لعل المراد به هنا الحنطه المنخوله ناعما،و کانوا یتدلکون بالنخاله بعد النوره لیقطع ریحها.

و روی فی التهذیب عن إسحاق بن عبد العزیز عن رجل ذکره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له انا نکون فی طریق مکه نرید الإحرام و لا یکون معنا نخاله نتدلک بها من النوره فنتدلک بالدقیق فیدخلنی من ذلک ما الله به علیهم؟قال مخافه الإسراف؟فقلت نعم.فقال لیس فیما یصلح البدن إسراف.الحدیث».

و روی فی الکافی عن هشام بن الحکم عن ابی الحسن(علیه السلام) (۵)

«فی الرجل یطلی و یتدلک بالزیت و الدقیق؟قال لا بأس به».

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۷۰ و ۷۲ و کذا فی الوافی ج ۴ ص ۹۵ و فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام لم یسنده الی أمیر المؤمنین(ع).

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

و عن ابان بن تغلب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انا لنسافر و لا یکون معنا نخاله فنتدلک بالدقیق؟فقال لا بأس إنما الفساد فیما أضر بالبدن و أتلف المال فاما ما أصلح البدن فإنه لیس بفساد انی ربما أمرت غلامی فلت لی النقی بالزیت ثم أتدلک به».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یطلی بالنوره فیجعل الدقیق بالزیت یلته به یتمسح به بعد النوره لیقطع ریحها؟قال لا بأس».

قال فی الکافی (۳)و فی حدیث آخر لعبد الرحمن قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)و قد تدلک بدقیق ملتوت بالزیت فقلت له ان الناس یکرهون ذلک؟قال لا بأس به».

و روی فی التهذیب عن عبید بن زراره فی الموثق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الدقیق یتوضأ به؟قال لا بأس بأن یتوضأ به و ینتفع به». یعنی ینظف به البدن من التوضؤ بمعنی التنظیف و التحسین.

و روی فی الکافی عن الحسین بن موسی (۵)قال:

«کان ابی موسی بن جعفر (علیه السلام)إذا أراد الدخول الی الحمام أمران یوقد له علیه ثلاثا و کان لا یمکنه دخوله حتی یدخله السودان فیلقون له اللبود فإذا دخل فمره قاعد و مره قائم فخرج یوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبیر یقال له لبید و بیده اثر حناء فقال له ما هذا الأثر بیدک؟فقال اثر حناء.فقال ویلک یا لبید حدثنی ابی و کان أعلم أهل زمانه عن أبیه عن جده قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من دخل الحمام فاطلی ثم اتبعه بالحناء من قرنه الی قدمه کان أمانا له من الجنون و الجذام و البرص و الأکله إلی مثله من النوره».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التیمم.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ و ۲۶ من آداب الحمام.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قـال رسول الله(صـلی الله علیه و آله)من اطلی و اختضب بالحنـاء آمنه الله عز و جـل من ثلاث خصال:الجـذام و البرص و الأكله إلی طلیه مثلها».

و روی فی الكافی عن الحسین بن موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«كان أبو الحسن (علیه السـلام)مع رجل عنـد قبر رسول الله(صـلی الله علیه و آله)فنظر الیه و قـد أخـذ الحناء من یـدیه فقال بعض أهل المـدینه إلا ترون الی هـذا كیف قـد أخـذ الحناء من یدیه فالتفت الیه فقال فیه ما تخبره و ما لا تخبره ثم التفت الی فقال انه من أخذ الحناء بعد فراغه من النوره من قرنه الی قدمه أمن من الأدواء الثلاثه الجنون و الجذام و البرص».

و عن الحكم بن عیینه (۳)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السـلام)و قد أخذ الحناء و جعله علی أظافیره فقال یا حكم ما تقول فی هذا؟فقلت ما عسیت أن أقول فیه و أنت تفعله و ان عندنا یفعله الشبان فقال یا حكم ان الأظافیر إذا أصابتها النوره غیرتها حتی تشبه أظافیر الموتی فغیرها بالحناء».

و عن عبدوس بن إبراهیم (۴)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السـلام)و قد خرج من الحمام و هو من قرنه الی قدمه مثل الورده من اثر الحناء». بیان:المراد بابی جعفر هنا هو الجواد(علیه السلام).

و روی فی التهذیب عن عبدوس بن إبراهیم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«الحناء یـذهب بالسـهك و یزیـد فی ماء الوجه و یطیب النكهه و یحسن الولد،و قال من اطلی فی الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الی قـدمه نفی عنه الفقر،و قال رأیت أبا جعفر الثانی (علیه السـلام)قـد خرج من الحمام و هو من قرنه الی قدمه مثل الورد من اثر الحناء».

بیان:قیل السهك الرائحه الشدیده الكریهه ممن عرق.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من آداب الحمام.

أقول:و ربما سبق الى الوهم من هذه الاخبار اختصاص استحباب الحناء أو جوازه بكونه بعد النوره خاصه و لذلك أنكر بعض المتعسفين استحبابه أو جوازه فى غير ذلك،و ربما استندوا فى ذلك الى

ما رواه الصدوق فى كتاب معانى الاخبار عن أبيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن أبيه رفعه (۱)قال:

«نظر أبو عبد الله(علیه السلام)الى رجل و قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له أبو عبد الله(علیه السلام)أ يسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا؟قال لا و الله و انما فعلت ذلك لأنه بلغنى عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه أثره يعنى الحناء.فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام و قد سلم فليصل ركعتين شكرا».

و الظاهر كما هو المفهوم من كلام جمله من الأصحاب انه لا اختصاص له بالنوره و من أظهر الأدله على ذلك

ما رواه الصدوق(قدس سره)فى كتاب الخصال (۲)بسنده فيه عن أمير المؤمنين(علیه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)اربع من سنن المرسلين:العطر و النساء و السواك و الحناء». فإنه دال بإطلاقه على انه فى حد ذاته من السنن لا بخصوص موضع كالإفراد المعدوده معه،و يظهر ذلك ايضا من بعض الأحاديث الآتيه فى فضل الخضاب و استحبابه كما سنشير اليه ان شاء الله، و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به المحدث الكاشانى فى الوافى فى باب الخضاب بعد نقل اخبار تغير الأظافير بالنوره و مسحها بالحناء و خبر إنكار المدنى على الامام(علیه السلام) الحناء فى يديه كما تقدم حيث قال:و فى هذه الاخبار داله على جواز ما هو المتعارف بين أصحابنا اليوم من خضاب اليدين و الرجلين بلا كراهه على انه لو لم تكن هذه الأخبار لكفى فى ذلك

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى» (۳). إذ لم يرد فى هذا

ص:۵۴۸

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب السواك.

۳- ۳) الفقيه ج ۱ ص ۲۰۸ و فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب القنوت.

نهی،و یمکن ان یستفاد ذلک من عموم اخبار هذا الباب و إطلاقها و ان کانت ظاهره فی اللحیه و الرأس بل لو استفید ذلک من

قوله(علیه السلام) (۱)

«لا بأس بالخضاب کله».

و جعل أحد معانیه لم یکن بذلک البعید.انتهی.

أقول:و من أظهر الأدله علی جواز ذلک من غیر کراهیه و لا ذم انه لا شک ان ذلک من الزینه و قد قال سبحانه:« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّٰهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبٰادِهِ وَ الطَّیِّبٰاتِ مِنَ الرِّزْقِ » (۲)و سیاق الآیه و ان کان انما هو الإنکار علی من حرم ذلک إلا ان سیاقها أظهر ظاهر فی ان الله قد حلل لعباده الزینه و الطیبات من الرزق تفضلا و کرما فالمانع منها تحریما أو کراهه راد علیه سبحانه فیما تفضل به.

و اما الخبر الذی نقلناه من معانی الأخبار فالأقرب عندی انه انما خرج مخرج التقیه لما عرفت من سیاق جمله من الاخبار المتقدمه من إنکار الناس ذلک و ان المعروف بین المخالفین بل عامه الناس لشهره الأمر بین المخالفین إنکار ذلک،کما تضمنه حدیث الحسین بن موسی المتضمن لإنکار ذلک الرجل الذی هو من أهل المدینه علی الامام (علیه السلام)أخذ الحناء من یدیه و کما تضمنه حدیث الحسین بن موسی و إنکار الزبیری علی الکاظم(علیه السلام)الحناء فی یده،و ما تضمنه

حدیث الحکم بن عیینه لما رأی الحناء علی أظافیر أبی جعفر(علیه السلام)و قوله

«ان عندنا انما یفعله الشبان». فان الجمیع ظاهر فی کون هذه السنه کانت متروکه عند العامه،و قال صاحب الوسائل بعد إیراد هذا الخبر.أقول:هذا غیر صریح فی الإنکار و لعله استفهام منه لیظهر غلط الراوی فی فهم الحدیث،و کون معناه ما ذکر لا ینافی الاستحباب، و الإنکار السابق انما هو من العامه مثل الحکم و أهل المدینه،ثم ان الأخیر یحتمل التقیه و یمکن حمله علی الإفراط و المداومه للرجل بل ظاهره ذلک بقرینه قوله«خلق یدیک» إذ لو کان اللون خلقیا لدام.و الله العالم.و ربما احتمل بعض ایضا کون المتحنی فعل

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۶۹.

۲- ۲) سوره الأعراف،الآیه ۳۰.

بالحناء ما يشبه النساء من التخطيط و النقش بالحناء،قال و قد ورد النهى عن التشبه بالنساء و ذمه فلعل الإنكار كان لذلك.أقول:و الكل عندى بمحل من التكلف الذى لا ضروره إليه بعد ما ذكرناه و انطباق سياق الخبر على هذه الاحتمالات على غايه من البعد.و الله العالم.

(فصل) [استحباب الخضاب]

روى فى الكافى و الفقيه عن الحسن بن الجهم (۱)قال:

«دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام)و قد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد؟فقال ان فى الخضاب اجرا و الخضاب و التهيئه مما يزيد الله به فى عفه النساء و لقد ترك النساء العفه بترك أزواجهن لهن التهيئه.قال قلت له بلغنا ان الحناء يزيد فى الشيب؟ فقال اى شىء يزيد فى الشيب الشيب يزيد فى كل يوم».

و عن مسكين ابى الحكم عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«جاء رجل الى النبى(صلى الله عليه و آله)فنظر الى الشيب فى لحيته فقال النبى نور ثم قال من شاب شيبه فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامه قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى رسول الله(صلى الله عليه و آله)فلما رأى الخضاب قال نور و إسلام.

فخضب الرجل بالسواد فقال النبى(صلى الله عليه و آله)نور و إسلام و ايمان و رغبه إلى نسائكم و رهبه فى قلوب عدوكم».

و عن العباس بن موسى الوراق عن ابى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«دخل قوم على ابى جعفر(عليه السلام)فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال انى رجل أحب النساء و انا أ تصنع لهن».

و عن ابى خالد الزيدى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«دخل قوم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من آداب الحمام.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من آداب الحمام.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من آداب الحمام.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۶ من آداب الحمام.

على الحسين بن على(عليه السلام)فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال أمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى غزاه غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين».

و عن إبراهيم بن عبد الحميد فى الصحيح أو الحسن عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«فى الخضاب ثلاث خصال:مهيبه فى الحرب و محبه الى النساء و يزيد فى الباه».

و عن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبيه رفعه (۲)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله) نفقه درهم فى الخضاب أفضل من نفقه مائه درهم فى سبيل الله ان فيه أربع عشره خصله:

يطرد الريح من الأذنين و يجلو الغشاء من البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهه و يشد اللثه و يذهب بالغشيان و يقل و سوسه الشيطان و تفرح به الملائكه و يستبشر به المؤمن و يغيظ به الكافر و هو زينه و طيب و براءه فى قبره و يستحيى منه منكر و نكير».

و روى فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) لعلى(عليه السلام)يا على درهم فى الخضاب أفضل من الف درهم فى غيره فى سبيل الله و فيه أربع عشره خصله.الحديث». و قال بدل«الغشيان»«الضنى»و فى بعض النسخ«الصفار»بيان:و الغشيان خبث النفس و ان لا تطيب و الضنى الهزال و الصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع فى البطن.

و روى فى الكافى عن الحلبى فى الصحيح (۴)قال:

««سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن خضاب الشعر؟فقال قد خضب النبى(صلى الله عليه و آله)و الحسين بن على و أبو جعفر(عليه السلام)بالكتم». قبل الكتم محركه نبت يخلط بالوسمه يختضب به

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من آداب الحمام.

و عن معاويه بن عمار فی الصحیح أو الحسن (۱)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)مخضوبا بالحناء». بیان:ظاهر هذا الخبر مطلق فی خضاب لحیته أو یدیه و رجلیه کما تقدمت الإشاره الیه.

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام) یختضب بالحناء خضابا قانیا». أقول:و هکذا کذلک.

و عن حفص الأعور (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن خضاب اللحیه و الرأس أ من السنه؟فقال نعم.قلت ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)لم یختضب فقال انما منعه قول رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان هذه ستخضب من هذه».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«خضب النبی(صلی الله علیه و آله)و لم یمنع علیا(علیه السلام)إلا قول رسول الله(صلی الله علیه و آله)تخضب هذه من هذه و قد خضب الحسین و أبو جعفر(علیهما السلام)».

بیان:الظاهر ان المراد من هذین الخبرین المذکورین انه لما أخبره رسول الله(صلی الله علیه و آله)بان لحیته ستخضب من دم رأسه و خضابها بذلک حقیقه لا یکون إلا مع بیاضها ثم احمرارها بالدم و إلا فلو کانت سوداء ثم جری علیها الدم لم یصدق الخضاب إلا بنوع من التجوز ترک(علیه السلام)الخضاب و جعلها بیضاء انتظارا لما وعده به لیقع کلامه(صلی الله علیه و آله)علی وجه الحقیقه لا المجاز،لعن الله الفاعل لذلک و الراضی به لعنا یستعیذ منه أهل النار فی النار.

و یعضد ما ذکرناه

ما رواه فی کتاب العلل بسنده فیه عن الأصبغ بن نباته (۵)قال:

«قلت لأمیر المؤمنین(علیه السلام)ما یمنعک من الخضاب و قد اختضب

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من آداب الحمام.

رسول الله(صلى الله عليه و آله)؟قال انتظر أشقاها أن يخضب لحيتى من دم رأسى بعهد معهود أخبرنى به حبيبى رسول الله(صلى الله عليه و آله)». و الاخبار فى هذا الباب كثيره يقف عليها من يرجع إليها.

و روى فى من لا يحضره الفقيه مرسلا عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) (۱)انه قال:

«الشيب نور فلا تنتفوه». قال الصدوق(قدس سره) (۲):النهى عن نتف الشيب نهى كراهه لا نهى تحريم

لان الصادق(عليه السلام)يقول:

«لا بأس بجز الشمط و نتفه و جزه أحب الى من نتفه». و اخبارهم(عليهم السلام)لا تختلف فى حاله واحده لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره و انما تختلف بحسب اختلاف الأحوال انتهى أقول:ما ذكره(قدس سره)من ان أخبارهم لا تختلف فى حاله واحده على إطلاقه ممنوع نعم هو مسلم فيما عدا موضع التقيه.

و روى عن الصادق(عليه السلام)مرسلا (۳)انه قال:

«أول من شاب إبراهيم الخليل(عليه السلام)و انه ثنى لحيته فرأى طاقه بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا؟فقال هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدنى وقارا». أقول:

و قد روى الكلينى حديث نتف الشيب بإسناد حسن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بجز الشمط و نتفه و جزه أحب الى من نتفه». أقول:

الشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده و المراد هنا الشيب.

(فصل) [استحباب جز الشعر و استئصاله]

-

روى ثقه الإسلام فى الصحيح عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۵)قال:

«قال لى استأصل شعرك يقل درنه و دوابه و وسخه و تغلظ رقبتك و يجلو بصرك»قال:و فى روايه أخرى«و يستريح بدنك».

و عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۶)قال:

«ثلاث من عرفهن لهم يدعهن:جز الشعر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۹ من آداب الحمام.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۷۷.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۷۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۹ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۹ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۹ من آداب الحمام.

و تشمیر الثیاب و نکاح الإماء».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«انی لأحلق کل جمعه فیما بین الطلیه إلی الطلیه». بیان:قال فی الوافی أظهر معنیی الحلق هنا حلق العانه کما یشعر به تمام الکلام و یحتمل حلق الرأس أیضا لانصراف الإطلاق الیه،و أظهر معنیی الجمعه الیوم المعهود و یحتمل الأسبوع و علی الأول فیه دلاله علی عدم البأس بالنوره یوم الجمعه کما مر.انتهی.أقول:و الأظهر عندی هو حمل الحلق علی حلق الرأس (اما أولا)فلانصراف الإطلاق إلیه کما اعترف به.و(اما ثانیا)فلما علم من الاخبار من انهم کانوا یطلون العانه و لم یرد ما یدل علی حلقهم لها.و(اما ثالثا)فلقوله:

«فیما بین الطلیه إلی الطلیه»فإنه مع طلی البدن یطلی معه العانه البته.و بالجمله فحاصل الخبر انه(علیه السلام)یحلق رأسه فی کل جمعه یعنی یوم الجمعه و ان ذلک بین الطلیتین فلعله کان(علیه السلام)یطلی فی الأسبوع مرتین.

و عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت جعلت فداک ربما کثر الشعر فی قفای فغمنی غما شدیدا؟قال فقال یا إسحاق أما علمت ان حلق القفا یذهب بالغم؟».

و عن علی بن محمد رفعه (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان الناس یقولون حلق الرأس مثله؟فقال عمره لنا و مثله لأعدائنا».

و روی فی التهذیب عن حفص عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«حلق الرأس فی غیر حج و لا عمره مثله».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)حلق الرأس فی غیر حج و لا عمره مثله لأعدائکم و جمال لکم».

و روی فیه مرسلا قال (۶):

«و قال رسول الله(صلی الله علیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الحلق و التقصیر.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

و آله)لرجل احلق فإنه یزید فی جمالک».

و روی فی الکافی و الفقیه عن البزنطی (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)ان أصحابنا یروون ان حلق الرأس فی غیر حج و لا عمره مثله؟فقال کان أبو الحسن(علیه السلام)إذا قضی مناسکه عدل إلی قریه یقال لها سایه فحلق». قیل لعل عدوله إلی سایه لأجل الحلق للتقیه،و فی الفقیه «سائق»و کأنه معرب.

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم (۲)قال

«حجمنی الحجام فحلق من موضع النقره فرآنی أبو الحسن(علیه السلام)فقال ای شیء هذا اذهب فاحلق رأسک.قال فذهبت فحلقت رأسی».

و عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی إطاله الشعر؟فقال کان أصحاب محمد(صلی الله علیه و آله)مشعرین یعنی الطم».

بیان:قال فی الوافی مشعرین من أشعر أو شعر بمعنی نبت علیه الشعر یعنی کانوا تارکین له،و فی النهایه الأشعر الذی لم یحلق رأسه و لم یرجله و رجل أشعر ای کثیر الشعر و قیل طویله و طم الشعر جزه و أطم شعره حان له ان یجز و کأن المراد انهم کانوا یطیلون و کان دأبهم الجز دون الحلق.

و روی فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته أو لیجزه». و رواه فی الفقیه عنه(صلی الله علیه و آله)مرسلا (۵)

و روی فیه (۶)قال:

«قال(صلی الله علیه و آله)الشعر الحسن من کسوه الله فأکرموه».

و روی فیه مرسلا (۷)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)من اتخذ شعرا فلم یفرقه فرقه الله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۰ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من آداب الحمام.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۰ من آداب الحمام.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۸ من آداب الحمام.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۸ من آداب الحمام.
۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۷۸ من آداب الحمام.
۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۲ من آداب الحمام.

بمنشار من نار يوم القيامه،قال و كان شعر رسول الله(صلى الله عليه و آله) وفره لم يبلغ الفرق».

بيان:ظاهر هـذه الاخبار الاختلاف فى ان السـنه فى شـعر الرأس هو الحلق أو التوفير و بـذلك ايضا اختلفت كلمه الأصـحاب،قال العلامه فى المنتهى و التحرير اتخاذ الشعر يعنى شعر الرأس أفضل من إزالته ثم أورد حديثين على اثر ذلك و هو

قول النبى (صلى الله عليه و آله):

«الشعر الحسن من كسوه الله فأكرموه».

و قوله(صلى الله عليه و آله)

«من اتخـذ شـعرا فليحسن ولا-يته أو ليجزه». و الظـاهر ان غرضه من إيرادهما الاحتجاج بهما لما ذكره حيث انه لم يورد دليلا فى المقام و يؤيده انه قال بعد ذكر الخبرين:و قد روى خلاف ذلك

قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لرجل

«احلق فإنه يزيد فى جمالك». ثم ذكر انه يحتمل كون الأمر بالحلق مختصا بذلك المخاطب لمعرفته بان الحلق يزيد فى جماله.و قـال أيضـا فى المنتهى و التحرير ان من الفطره فرق الرأس قـال ابن الأثير فى الحـديث«عشـر من الفطره»أى من السـنه يعنى سـنن الأنبياء التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها.و قال فى صـفه النبى(صـلى الله عليه و آله)ان انفرقت عقيصـته فرق اى ان صار شعره فرقتين بنفسه فى مفرقه تركه و ان لم ينفرق لم يفرقه.

و هذا الحكم ايضا لم يذكر له حجه و انما نقل معه الخبر الذى تقدم نقله

عن الصدوق مرسلا عن الصادق(عليه السلام)من ان

«من اتخذ شعرا و لم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار». و نحوه ايضا

روى فى الكافى عن ابى العباس البقباق (۱)قال:

«سـألت أبـا عبـد الله(عليه السـلام)عن الرجـل يكون له وفره أ يفرقهـا أو يـدعها؟قـال يفرقها». قال فى المعالم بعـد نقل ذلك عن العلامه فى الكتابين المتقـدمين:و كلام الصدوقين فى الرساله و من لا يحضـره الفقيه موافق لما قاله العلامه فإنهما ذكرا ان السـنن الحنيفيه عشر سنن خمس فى الرأس و خمس فى الجسد،فأما التى فى الرأس فالمضمضه و الاستنشاق و السواك و قص

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۲ من آداب الحمام.

الشارب و الفرق لمن طال شعر رأسه،قال فی الرساله:و إیاک ان تدع الفرق ان کان لک شعر طویل

فقد روی عن ابی عبد الله(علیه السلام)انه قال:

«من لم یفرق شعره فرقه الله یوم القیامه بمنشار من نار». و اما التی فی الجسد فالاستنجاء و الختان و حلق العانه و قص الأظفار و نتف الإبطین.انتهی.أقول:و کلام الصدوق فی کتابه فی هذا المقام لا یخلو من الاضطراب بناء علی ما قرره فی صدر کتابه و غفل الأصحاب عنه من إفتائه بمضمون ما یرویه،و هو قد جمع هنا فی النقل بین روایات الحلق و التوفیر و التدافع بینهما غیر خفی و لم یجمع بینهما بوجه یرتفع به التنافی من البین.

و الذی یظهر لی من الاخبار وفاقا لجمله من متأخری علمائنا الأبرار(رفع الله تعالی مقامهم جمیعا فی دار القرار)هو أفضلیه الحلق و حمل ما دل علی خلاف ذلک علی التقیه.

و یدل علی ذلک زیاده علی ما تقدم من الاخبار

ما رواه فی الکافی عن أیوب بن هارون عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له أ کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یفرق شعره؟قال لا ان رسول الله کان إذا طال شعره کان الی شحمه اذنه».

و عن عمرو بن ثابت عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت انهم یروون ان الفرق من السنه قال من السنه.قلت یزعمون ان النبی(صلی الله علیه و آله) فرق قال ما فرق النبی و لا کانت الأنبیاء تمسک الشعر».

و روی فی الکافی أیضا عن ابی بصیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)الفرق من السنه؟قال لا قلت فهل فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)؟قال نعم قلت کیف فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)و لیس من السنه؟قال من اصابه ما أصاب رسول الله و فرق کما فرق رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقد أصاب سنه رسول الله و إلا فلا.قلت کیف ذلک؟قال ان رسول الله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

(صلی الله علیه و آله)حین صد عن البیت و قد کان ساق الهدی و أحرم أراه الله الرؤیا التی أخبرک بها فی کتابه إذ یقول:« لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ » (۱)فعلم رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله سیفی له بما أراه فمن ثم وفر ذلک الشعر الذی کان علی رأسه حین أحرم انتظارا لحلقه فی الحرم حیث وعده الله فلما حلقه لم یعد فی توفیر الشعر و لا کان ذلک من قبله».

قال فی الوافی-و نعم ما قال-قیل ان الحلق کان فی الجاهلیه عارا عظیما فی العرب فلما جاء الإسلام و فرض الحج و صار سنه لم یجدوا بدا من فعله حین یحجون أو یعتمرون و لکنه کان کبیرا علیهم فی غیرهما و لما رأی النبی(صلی الله علیه و آله) ذلک منهم أمرهم بتربیه الشعر لئلا یکونوا شعثا ذوی قمل،ثم ان منهم من حلق و منهم من ترک الشعر حتی آل الأمر الی ان صار الحلق شعارا للشیعه لان أئمتهم(علیهم السلام)کانوا محلقین أسوه برسول الله(صلی الله علیه و آله)و خلافه شعارا لمخالفیهم لان أئمتهم لحمیتهم الجاهلیه یعدونها مثله لارتدادهم الی ما کانوا علیه قبل الإسلام.انتهی و اما ما ذکره الصدوقان فی الرساله و الفقیه من حدیث السنن العشر فهو عین عباره الفقه الرضوی حیث قال بعد کلام قد سقط من النسخه التی عندی من الکتاب «و لکنها من الحنیفیه التی قال الله عز و جل لنبیه(صلی الله علیه و آله)« وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً » (۲)فهی عشر سنن خمس فی الرأس و خمس فی الجسد.فأما التی فی الرأس فالفرق و المضمضه و الاستنشاق و قص الشارب و السواک،و اما التی فی الجسد فنتف الإبط و تقلیم الأظافیر و حلق العانه و الاستنجاء و الختان،و إیاک ان تدع الفرق ان کان لک شعر

فقد روی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)انه قال:

«من لم یفرق

۱- ۱) سوره الفتح،الآیه ۲۷.

۲- ۲) سوره النساء،الآیه ۱۲۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من آداب الحمام.

شعره فرقه الله بمنشار من النار». انتهی.و قد عرفت الوجه فیه.و الله العالم.

(فصل) [ما ورد فی اللحیه و الشارب]

اشاره

اشاره

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال

«ما زاد من اللحیه عن القبضه فهو فی النار».

و روی فی الکافی عن محمد بن أبی حمزه عن من أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ما زاد علی القبضه ففی النار یعنی اللحیه».

و عن یونس عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)

و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله

«فی قدر اللحیه؟قال تقبض بیدک علی اللحیه و تجز ما فضل». بیان:قال فی الوافی المراد بالقبض علی اللحیه أن یضع یده علی ذقنه فیأخذ بطرفیه فیجز ما فضل من مسترسل اللحیه طولا لا القبض مما تحت الذقن.

و روی فی الکافی و الفقیه عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)و الحجام یأخذ من لحیته فقال دورها».

و رویا فیهما مسندا فی الکافی عن درست عن ابی عبد الله(علیه السلام)و مرسلا فی الفقیه (۵)قال:

«مر النبی(صلی الله علیه و آله)برجل طویل اللحیه فقال ما کان علی هذا لو هیأ من لحیته؟فبلغ ذلک الرجل فهیأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی(صلی الله علیه و آله)فلما رآه قال هکذا فافعلوا».

و روی فی الفقیه مرسلا (۶)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) حفوا الشوارب و أعفوا اللحی و لا تتشبهوا بالیهود».

و قال:و قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)

«ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و انا نحن نجز الشوارب و نعفی اللحی و هی الفطره». بیان:قال فی الوافی الحف الإحفاء و هو الاستقصاء فی الأمر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۳ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من آداب الحمام.

و المبالغه فیه و إحفاء الشارب المبالغه فی جزه و الإعفاء الترک،و اعفاء اللحی ان یوفر شعرها من عفی الشعر إذا کثر و زاد،و قوله

«و أعفوا عن اللحی» ای لا تستأصلوها بل اترکوا منها و وفروا،و قوله

«و لا تتشبهوا بالیهود» ای لا تطیلوها جدا و ذلک لان الیهود لا یأخذون من لحاهم بل یطیلونها،و ذکر الإعفاء عقیب الإحفاء ثم النهی عن التشبه بالیهود دلیل علی ان المراد بالإعفاء ان لا یستأصل و یؤخذ منها من غیر استقصاء بل مع توفیر و إبقاء بحیث لا یتجاوز القبضه فیستحق النار.و قال بعض المنسوبین الی العلم و الحکمه من فهم من هذا الحکم طلب الزینه الإلهیه فی قوله تعالی:« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ » (۱)نظر الی لحیته فإذا کانت الزینه فی توفیرها و ان لا یأخذ منها شیئا ترکها و ان کانت الزینه فی ان یأخذ منها قلیلا حتی تکون معتدله تلیق بالوجه و تزینه أخذ منها علی هذا الحد و قد ورد عن النبی(صلی الله علیه و آله)انه کان یأخذ من طول لحیته لا من عرضها.انتهی کلامه.و لعل مراده أن الزینه تختلف باختلاف الناس فی لحاهم و لهذا لم یحدد اعنی من جهه التقلیل و ان حد من جهه التوفیر،و قد مضی فی کتاب الحجه

حدیث عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)

«ان أقواما حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا».و قد أفتی جماعه من فقهائنا بتحریم حلق اللحیه و ربما یستشهد لهم بقوله سبحانه عن إبلیس اللعین:« وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَیُغَیِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ » (۳)انتهی کلامه فی الوافی.

و روی فی الکافی عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یطولن أحدکم شاربه فان الشیطان یتخذه مخبئا یستتر به».

و رواه فی الفقیه عنه(ص)مرسلا (۵)

و روی فی الکافی

۱- ۱) سوره الأعراف،الآیه ۳۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۷ من آداب الحمام.

۳- ۳) سوره النساء،الآیه ۱۱۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

بالسند المتقدم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان من السنه ان تأخذ من الشارب حتی یبلغ الإطار». بیان:قیل الإطار ککتاب ما یفصل بین الشفه و بین شعرات الشارب.و قال فی مجمع البحرین:

فی الحدیث

«من السنه ان تأخذ الشارب حتی یبلغ الإطار». و هو ککتاب طرف الشفه الأعلی الذی یحول بین منابت الشعر و الشفه و کل شیء أحاط بشیء فهو اطار له.انتهی.

و عن عبد الله بن عثمان (۲)

«انه رأی أبا عبد الله(علیه السلام)احفی شاربه حتی ألزقه بالعسیب». بیان:العسیب منبت الشعر.

و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن قص الشارب أمن السنه هو؟قال نعم».

و عن ابن فضال عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«ذکرنا الأخذ من الشارب فقال نشره و هو من السنه». أقول:النشره لغه رقیه یعالج بها المجنون و المریض و المراد هنا أنها عوذه من الشیطان.

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)أخذ الشارب من الجمعه إلی الجمعه أمان من الجذام».

قال (۶)

«و قال أبو عبد الله(علیه السلام)أخذ الشعر من الأنف یحسن الوجه».

[فوائد]

اشاره

بیان:یستنبط من هذه الاخبار فوائد

(الأولی)

ان الأفضل المندوب الیه هو اعفاء اللحیه إلی حد القبضه المذکوره و ما زاد علیها فالأفضل جزه و إحفاء الشارب و جزه حتی

یبلغ به أصول الشعر و هذا لا خلاف فیه و لا إشکال.

(الثانیه) [حرمه حلق اللحیه]

-الظاهر-کما استظهره جمله من الأصحاب کما عرفت-تحریم حلق اللحیه لخبر المسخ المروی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فإنه لا یقع الا علی ارتکاب أمر محرم بالغ فی التحریم،و اما الاستدلال بآیه« وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَیُغَیِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ » (۷)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل فی الباب ۶۸ من آداب الحمام.

۷- ۷) سوره النساء،الآیه ۱۱۹.

ففیه انه قد ورد عنهم(علیهم السلام)ان المراد دین الله فیشکل الاستدلال بها علی ذلک و ان کان ظاهر اللفظ یساعده.

(الثالثه)-انه هل یجوز حلق الشارب؟

استظهر بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین ذلک قال للأوامر المطلقه الشامله له و ان کان الأحوط العدم لانه لم ینقل عن النبی و الأئمه(صلوات الله علیهم)حلقه و لا الرخصه فی حلقه.انتهی.

أقول ما استند الیه فی القول بالجواز من الأوامر المطلقه لا یخلو من اشکال لأن الأوامر الوارده فی الاخبار منها ما هو بلفظ الأخذ و منها ما هو بلفظ الجز و منها ما هو بلفظ القص و قضیه حمل مطلقها علی مقیدها هو العمل بالجز و هو الظاهر و یؤیده ما ذکره أخیرا فی وجه الاحوطیه،و بالجمله فإن دلیل الجواز غیر ظاهر بل ربما دخل تحت آیه « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ »التی استدلوا بها علی تحریم حلق اللحیه بناء علی ظاهر اللفظ.

(الرابعه)

-انه هل أفضلیه القبضه فی اللحیه بالنسبه الی ما زاد خاصه بمعنی انه لا یتجاوز القبضه أو یکون کذلک أیضا بالنسبه الی ما نقص عنها بمعنی انه یستحب له ان یعفیها و یترکها حتی تبلغ القبضه أیضا؟لم أقف علی کلام لأحد من أصحابنا فی ذلک إلا ان ظاهر الأخبار الأول.و الله العالم.

(فصل) [استحباب التمشط و آدابه]

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن سفیان بن السمط (۱)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)الثوب النقی یکبت العدو و الدهن یذهب بالبؤس و المشط للرأس یذهب بالوباء قال قلت و ما الوباء؟قال الحمی،و المشط للحیه یشد الأضراس».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)مشط الرأس یذهب بالوباء و مشط اللحیه یشد الأضراس».

و قال فی الفقیه ایضا (۳):

«قال الصادق(علیه السلام)

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۱۶ و فی الوسائل بعضه فی الباب ۶۹ و ۱۰۲ من آداب الحمام و فی الباب ۶ من أحکام الملابس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۳ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من آداب الحمام.

المشط یـذهب بالوبـاء و هو الحمی». و فی روایه البرقی«یـذهب بالونـا و هو الضـعف قال الله تعالی وَ لاٰ تَنِیٰا فِی ذِکْرِی (۱)أی لا تضعفا»

و روی فی الکافی عن عمار النوفلی عن أبیه (۲)قال:

«سـمعت أبا الحسن(علیه السلام)یقول المشط یذهب بالوباء و کان لأبی عبد الله(علیه السلام)مشط فی المسجد یتمشط به إذا فرغ من صلاته».

و عن عبد الله بن المغیره عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)

«فی قوله تعالی« خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ » (۴)قال من ذلک التمشط عند کل صلاه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«سئل أبو الحسن الرضا(علیه السلام)عن قول الله.الحدیث».

و روی فی الکافی عن عنبسه بن سعید رفع الحدیث إلی النبی(صلی الله علیه و آله) (۶)قال:

«کثره تسریح الرأس یذهب بالوباء و یجلب الرزق و یزید فی الجماع».

و عن یونس عن من أخبره عن ابی الحسن(علیه السلام)-و رواه فی الفقیه عن ابی الحسن موسی(علیه السلام)- (۷)قال:

«إذا سرحت رأسک و لحیتک فأمر المشط علی صدرک فإنه یذهب بالهم و الوباء».

و روی فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه (۸)قال:

«کثره التمشط تقلل البلغم».

و عن إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله-و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله(علیه السلام)- (۹)قال:

«من سرح لحیته سبعین مره و عدها مره مره لم یقربه الشیطان أربعین یوما».

و یستحب بالعاج

لما رواه فی الکافی عن الحسین بن عاصم عن أبیه (۱۰)قال:

۱- ۱) سوره طه،الآیه ۴۴.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.
۴- ۴) سوره الأعراف،الآیه ۳۱.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۹ من آداب الحمام.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۵ من آداب الحمام.
۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۰ من آداب الحمام و الروایه فی کتب الحدیث عن البرقی عن أبیه.
۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۶ من آداب الحمام.
۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

«دخلت علی ابی إبراهیم(علیه السلام)و فی یده مشط عاج یتمشط به فقلت له جعلت فداک ان عندنا بالعراق من یزعم انه لا یحل التمشط بالعاج؟فقال و لم فقد کان لأبی منها مشط أو مشطان،ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج یذهب بالوباء». بیان:قال فی کتاب مجمع البحرین:العاج عظم أنیاب الفیل و عن اللیث لا یسمی غیر عظم الناب عاجا،ثم قال و روی انه کان لفاطمه(علیها السلام)سوار من عاج.انتهی.

و عن موسی بن بکر (۱)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام)یتمشط بمشط عاج و اشتریته له».

و عن عبد الله بن سلیمان (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن العاج فقال لا بأس به و ان لی منه لمشطا».

و عن القاسم بن الولید (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن عظام الفیل مداهنها و أمشاطها؟قال لا بأس به».

و روی فی کتاب الخصال عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«فی قول الله عز و جل:« خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ » (۵)قال المشط یجلب الرزق و یحسن الشعر و ینجز الحاجه و یزید فی ماء الصلب و یقطع البلغم و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)یسرح تحت لحیته أربعین مره و من فوقها سبع مرات و یقول انه یزید فی الذهن و یقطع البلغم».

و روی العیاشی فی تفسیره عن ابی بصیر (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوله تعالی:« خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ » (۷)قال هو التمشط عند کل صلاه فریضه و نافله».

و یکره التمشط من قیام

لما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن ثابت بن أبی صفیه الثمالی عن ثور بن سعید بن علاقه عن أبیه عن علی(علیه السلام) (۸)قال فی حدیث

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۲ من آداب الحمام.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.
۵- ۵) سوره الأعراف،الآیه ۲۹.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۱ من آداب الحمام.
۷- ۷) سوره الأعراف،الآیه ۲۹.
۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من آداب الحمام.

«و التمشط من قيام يورث الفقر».

و ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسی فی کتاب مکارم الأخلاق عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)قال:

«من امتشط قائما رکبه الدین».

و عن ابی الحسن موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تمتشط من قیام فإنه یورث الضعف فی القلب و امتشط جالسا فإنه یقوی القلب و یمخخ الجلد».

و یستحب قراءه إنا أنزلناه و سوره و العادیات،قال السید الزاهد العابد المجاهد رضی الدین علی بن طاوس فی کتاب الأمان من الاخطار:روی انه یبدأ من تحت و یقرأ إنا أنزلناه فی لیله القدر،قال و فی روایه یسرح لحیته من تحت الی فوق أربعین مره و یقرأ إنا أنزلناه و من فوق الی تحت سبع مرات و یقرأ و العادیات و یقول اللهم سرح عنی الهم و الغموم و الوحشه فی الصدر.

و فی کتاب الفقیه الرضوی (۳)قال:

(علیه السلام):

«إذا أردت أن تمشط لحیتک فخذ المشط بیدک الیمنی و قل بسم الله و ضع المشط علی أم رأسک ثم تسرح مقدم رأسک و قل اللهم حسن شعری و بشری و طیب عیشی و افرق عنی السوء،ثم تسرح مؤخر رأسک و قل اللهم لا ـ تردنی علی عقبی و اصرف عنی کید الشیطان و لا تمکنه منی،ثم تسرح حاجبیک و قل اللهم زینی بزینه أهل التقوی،ثم تسرح لحیتک من فوق و قل اللهم اسرح عنی الغموم و الهموم و وسوسه الصدور،ثم أمر المشط علی صدغک». بیان:الظاهر ان الأمر بتسریح مقدم الرأس و مؤخره مبنی علی ما تقدم من توفیر شعر الرأس لما یدل علیه لفظ الدعاء فی تلک الحال و اما بناء علی ما قدمناه من استحباب الحلق فلا،و اما الأمر بتسریح اللحیه من فوق فظاهره ان وظیفه الاستحباب ذلک و یؤیده انه قال فی موضع آخر بعد هذا الکلام بعد ان نقل

عن النبی(صلی الله علیه و آله)انه قال:

«ادهنوا غبا و اکتحلوا وترا و امشطوا مرسلا»قال:«فسئل عن معناها فقال(علیه السلام)ادهنوا یوم و یوم لا و اکتحلوا وترا و امشطوا مرسلا قال من فوق لا من تحت». انتهی.و هو بظاهره مناف

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) ص ۵۴.

لما تقدم فی حدیثی الخصال و الأمان من الاخطار من أکثریه التسریح من تحت علی التسریح من فوق و لعل هذا الخبر محمول علی الآکد.و الله العالم.

(فصل) [استحباب السواک و آدابه]

-

روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) (۱)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله)ما زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتی خفت أن أحفی أو أدرد». بیان:قد تقدم معنی الحفاء بالحاء المهمله و الفاء و هو مبالغه فی الاستقصاء،و الدرد هو سقوط الأسنان یقال درد دردا من باب تعب سقطت أسنانه و بقیت أصولها فهو أدرد و الأنثی درداء مثل احمر و حمراء و به کنی أبو الدرداء،و المراد هنا حتی خفت ذهاب أسنانی من کثره السواک،و استظهر جمله من المحدثین ان التردید من بعض الرواه.

و عن جمیل بن دراج فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) أوصانی جبرئیل بالسواک حتی خفت علی أسنانی».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)من أخلاق الأنبیاء السواک».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«السواک من سنن المرسلین».

و عن مهزم الأسدی (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی السواک عشر خصال:مطهره للفم و مرضاه للرب و مفرحه للملائکه و هو من السنه و یشد اللثه و یجلو البصر و یذهب بالبلغم و یذهب بالحفر»و رواه البرقی فی المحاسن. ،بیان:قیل الحفر بثر فی أصول الأسنان أو تقشیر فیها أو صفره تعلوها و الخصلتان الباقیتان اما مطویتان فی مقام التفصیل أو ساقطتان من قلم النساخ.

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال

«فی السواک اثنتی عشره خصله،هو من السنه و مطهره للفم و مجلاه للبصر و یرضی الرب و یذهب بالغم و یزید فی الحفظ و یبیض الأسنان و یضاعف الحسنات و یذهب بالبلغم و یشد اللثه و یشهی الطعام و تفرح به الملائکه». و رواه البرقی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب السواک.

فی المحاسن و الصدوق و لکنه خالف فی الترتیب.

و عن حنان عن أبیه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«شکت الکعبه الی الله عز و جل ما تلقی من أنفاس المشرکین فأوحی الله إلیها ان قری یا کعبه فإنی مبدلک بهم قوما یتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا(صلی الله علیه و آله)أوحی الیه مع جبرئیل بالسواک و الخلال».

و عن المعلی بن خنیس (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن السواک بعد الوضوء فقال الاستیاک قبل ان یتوضأ.قلت أ رأیت ان نسی حتی یتوضأ؟قال یستاک ثم یتمضمض ثلاث مرات».

قال فی الکافی (۳):و روی

ان السنه فی السواک وقت السحر.

و روی فی الکافی أیضا عن ابی بکر بن ابی سمال (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا قمت باللیل فاستک فان الملک یأتیک فیضع فاه علی فیک و لیس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به الی السماء فلیکن فوک طیب الریح».

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)

«ان أفواهکم طرق القرآن فطهروها بالسواک».

و روی البرقی فی المحاسن عن إسماعیل بن ابان الخیاط عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)نظفوا طریق القرآن قیل یا رسول الله و ما طریق القرآن؟قال أفواهکم قیل بماذا؟قال بالسواک».

و عن علی بن الحکم عن عیسی بن عبد الله رفعه (۷)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)أفواهکم طریق من طرق ربکم فأحبها الی الله أطیبها ریحا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب السواک.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب السواک.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب السواک.
۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب السواک.
۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب السواک.

فطیبوها بما قدرتم علیه».

و روی فی الکافی عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول کان فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام)ان قال یا علی أوصیک فی نفسک بخصال احفظها عنی ثم قال اللهم أعنه،و عد جمله من الخصال الی ان قال و علیک بالسواک عند کل صلاه».

و عن محمد بن مروان عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لأمیر المؤمنین (علیه السلام)

«علیک بالسواک لکل صلاه».

و عن القداح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)-و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد اللّه-قال:

«رکعتان بالسواک أفضل من سبعین رکعه بغیر سواک».

قال:

و قال رسول اللّه(صلی الله علیه و آله) لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل صلاه». بیان:ای أوجبت ذلک علیهم «لأن الأمر حقیقه فی الوجوب کما عرفت،

و فی الفقیه (۴)

«عند وضوء کل صلاه».

و روی فی الکافی عن ابن بکیر عن من ذکره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)-و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی جعفر-

«فی السواک قال لا تدعه فی کل ثلاث و لو ان تمره مره».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)

«ان رسول اللّه(صلی الله علیه و آله)کان إذا صلی العشاء الآخره أمر بوضوئه و سواکه فیوضع عند رأسه مخمرا فیرقد ما شاء اللّه ثم یقوم فیستاک و یتوضأ و یصلی اربع رکعات ثم یرقد و یقوم فیستاک و یتوضأ و یصلی ثم قال لَقَدْ کٰانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّٰهِ (صلی الله علیه و آله) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ».

و روی البرقی فی المحاسن عن إسحاق بن عمار (۷)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب السواک.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۴.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب السواک.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب السواک.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب السواک.

«قال أبو عبد الله انى لأحب للرجل إذا قام بالليل ان يستاك و ان يشم الطيب فان الملك يأتى الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شیء دخل فى جوف ذلک الملک».

بیان:قد دلت اخبار هذا الفصل على استحباب السواک فی حد ذاته استحبابا مؤكدا و يتأكد زياده على ذلک للوضوء و للصلاه و لقراءه القرآن و فى السحر خصوصا مع الإتيان بصلاه الليل.

و یکره فی مواضع:منها-الحمام و الخلاء

فقد روى الصدوق فى الفقيه فى حديث المناهى المذكور فى آخره (١)قال:

«و نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن السواک فی الحمام».

قال و روى:

«ان السواک فی الحمام یورث وباء الأسنان».

و روى فى كتاب العلل فى الموثق عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)فى حديث قال:

«و إياك و السواک فی الحمام فإنه یورث وباء الأسنان». و قد تقدم فى آداب الخلوه ما يدل على انه يورث البخر فى الخلاء.

(فصل) [استحباب قص الأظفار و الأخذ من الشارب]

فى استحباب قص الأظفار

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«احتبس الوحى عن النبى(صلى الله عليه و آله)فقيل له احتبس الوحى عنک فقال و کیف لا يحتبس و أنتم لا تقلمون أظفاركم و لا تنقون رواجبكم». بيان:قال فى النهايه:فيه«ألا تنقون رواجبكم»هى ما بين عقد الأصابع من داخل واحدها راجبه و البراجم العقد المتسنمه (۴)فى ظاهر الأصابع.و قال فى القاموس.و الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هى قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التى تلى الأنامل واحدتها راجبه.

و عن القاسم عن جده (۵)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)تقليم الأظفار

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب السواک.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب السواک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

۴- ۴) فی النهایه(المتشنجه).

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

يمنع الداء الأعظم و يدر الرزق».

و عن هشام بن سالم فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«تقليم الأظفار يوم الجمعه يؤمن من الجذام و البرص و العمى و ان لم تحتج فحكها حكا». و رواه فى

الفقيه عن هشام بن سالم (۲)و زاد على الثلاثه المذكوره

«الجنون».

ثم قال و فى خبر آخر

«و ان لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض».

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«أخذ الشارب و الأظفار من الجمعه إلى الجمعه أمان من الجذام».

و عن عبد الله بن هلال (۴)قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام)خذ من شاربك و أظفارك فى كل جمعه فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون و لا جذام و لا برص».

و روى فى الكافى عن ابن بكير فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«تقليم الأظفار و أخذ الشارب فى كل جمعه أمان من البرص و الجنون».

و عن أبى حمزه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۶)قال:

«انما قصوا الأظفار لأنها مقيل الشيطان و منه يكون النسيان».

و عن حذيفه بن منصور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۷)قال:

«ان أستر و أخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الأظافير».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۸)قال:

«قلت له ما ثواب من أخذ من شاربه و قلم أظفاره فى كل جمعه؟ قال لا يزال مطهرا إلى الجمعه الأخرى».

و رواه الصدوق مرسلا (۹)قال:

قال الحسين ابن ابی العلاء للصادق(علیه السلام). الحدیث.

و روی المشایخ الثلاثه عن عبد الرحیم القصیر (۱۰)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من أخذ من شاربه و أظفاره کل جمعه و قال حین یأخذبسم الله و بالله و علی سنه رسول الله(صلی الله علیه و آله)لم تسقط

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۱۰- ۱۰) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من صلاه الجمعه.

منه قلامه و لا جزازه إلا كتب الله له بها عتق نسمه و لا يمرض إلا مرضه الذى يموت فيه».

بيان:فى الفقيه«على سنه محمد و آل محمد»

و روى فى الكافى عن ابى كهمس (١)قال:

«قال رجل لعبد الله بن الحسن علمنى شيئا فى الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فإنه أنجح فى طلب الرزق من ان تضرب فى الأرض.فأخبرت بذلك أبا عبد الله(عليه السلام)فقال ألا أعلمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك؟قال قلت بلى.قال خذ من شاربك و أظفارك فى كل جمعه».

و عن على بن عقبه عن أبيه (٢)قال:

«أتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمنى دعاء فى الرزق فقال:قل اللهم تول امرى و لا تول امرى غيرك.فعرضته على ابى عبد الله(عليه السلام)فقال ألا ادلك على ما هو أنفع من هذا فى الرزق؟تقص من أظفارك و شاربك فى كل جمعه و لو بحكها».

و عن خلف (٣)قال:

«رآنى أبو الحسن(عليه السلام)بخراسان و انا اشتكى عينى فقال ادلك على شىء ان فعلته لم تشتك عينك؟قلت بلى فقال خذ من أظفارك فى كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عينى إلى يوم أخبرتك».

و روى فى الفقيه مرسلا (۴)قال:قال أبو جعفر(عليه السلام)

«من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده».

و قال فيه ايضا:و قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)

«من قلم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس و وجع العين».

و عن عبد الله بن الفضل عن أبيه و عمه جميعا عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه».

و روى فى الكافى و الفقيه مسندا فى الأول و مرسلا فى الثانى (۶)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)للرجال قصوا أظفاركم و للنساء اتركن فإنه أزين لكن»

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من صلاه الجمعه.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من صلاه الجمعه.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من صلاه الجمعه.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۱ من آداب الحمام.

و فی الفقیه«اترکن من أظفارکن فإنه أزین لکن». بیان:یعنی لا یبالغن فی قصها کما یبالغ الرجال بل یترکن شیئا منها کما یستفاد من لفظه«من»التبعیضیه.

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن ابی عمیر رفعه (۱)

«فی قص الأظافیر تبدأ بخنصرک الأیسر ثم تختم بالیمین».

و قال فی الفقیه (۲)و روی

«ان من یقلم أظفاره یوم الجمعه یبدأ بخنصره من الید الیسری و یختم بخنصره من الید الیمنی». بیان:

قال فی الوافی:لعل السر فی ذلک تحصیل التیامن فی کل إصبع إصبع و ذلک لان الوضع الطبیعی للیدین ان یکون ظهرهما الی فوق و بطنهما الی تحت.

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:قال الصادق(علیه السلام)

«من قلم أظفاره یوم الجمعه لم تسعف أنامله». بیان:فی بعض النسخ«تشعث أنامله»و المعنی واحد و هو تفرق الجلد حول الأظفار فینفصل منه اجزاء صغار،و قد تقدم ذکر الخلاف بین الأصحاب فی حکم هذه الاجزاء بعد الانفصال طهاره و نجاسه و اما قبل الانفصال فلا ریب فی طهارتها.

و روی فی الفقیه عن موسی بن بکر (۴)

«انه قال للصادق(علیه السلام)ان أصحابنا یقولون إنما أخذ الشارب و الأظفار یوم الجمعه فقال سبحان الله خذها إن شئت فی یوم الجمعه و ان شئت فی سائر الأیام». بیان:ظاهر السؤال حصر أخذها فی یوم الجمعه و لعله توهم الوجوب فی هذا الیوم بخصوصه فأجاب(علیه السلام)بجواز أخذها فی سائر الأیام و إلا فحصر الاستحباب أو تأکده فی الیوم المذکور لا شک فیه،أو یحمل الخبر علی ما إذا طالت فإنه لا ینتظر بها الیوم المذکور،و کیف کان فالظاهر ان ما ورد من أخذها یوم الخمیس و یترک واحد لیوم الجمعه أو السبت فهی رخص لا تنافی التوظیف

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۳ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۰ من آداب الحمام.

و الاستحباب فی ذلک الیوم لما عرفت من الأمور المرتبه علیه فیه بخصوصه.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:قال الصادق(علیه السلام)

«یدفن الرجل شعره و أظفاره إذا أخذ منها و هی سنه».

و قال و روی:

«ان من السنه دفن الشعر و الظفر و الدم».

و روی فی الکافی عن ابی کهمس عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی قول الله تعالی أَ لَمْ نَجْعَلِ اَلْأَرْضَ کِفٰاتاً أَحْیٰاءً وَ أَمْوٰاتاً (۳)؟قال دفن الشعر و الظفر».

بیان:قال فی الوافی:الکفات بالکسر الموضع یکفت فیه الشیء أی یضم و یجمع و الأرض کفات لنا.انتهی.أقول:لعل ذکر الشعر و الظفر للتنبیه علی انهما مما یکفتان فی الأرض أی یضمان فیها کما یضم فیها الإنسان بعد الموت.

(فصل)فی استحباب الکحل

اشاره

اشاره

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن سلیمان الفراء عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یکتحل بالإثمد إذا آوی الی فراشه وترا وترا».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«الکحل باللیل ینفع العین و هو بالنهار زینه».

و عن الفضل بن إسماعیل الهاشمی عن أبیه و عمه (۶)قالا

«قال أبو جعفر(علیه السلام) الاکتحال بالإثمد یطیب النکهه و یشد أشفار العین».

و عن حماد بن عیسی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«الکحل یعذب الفم».

و عن خلف بن حماد عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۸)قال:

«الکحل ینبت الشعر و یحد البصر و یعین علی طول السجود».

و عن علی بن عقبه عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۹)

ص :۵۷۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷۷ من آداب الحمام.

۳- ۳) سوره المرسلات،الآیه ۲۵ و ۲۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

قال: «الإثمد يجلو البصر و ينبت الشعر فی الجفن و يذهب بالدمعه».

و عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«الکحل يزيد فی المباضعه».

بيان:المباضعه المجامعه.

و عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«الکحل ينبت الشعر و يجفف الدمعه و يعذب الريق و يجلو البصر».

و عن الحسين ابن الحسن بن عاصم عن أبيه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من نام علی إثمد غير ممسک أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه».

و عن ابن القداح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«قال أمير المؤمنين(علیه السلام)من اکتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا بأس».

و روی الصدوق مرسلا (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)اکتحلوا وترا و استاکوا عرضا».

و عن زراره فی الصحيح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) کان يکتحل قبل ان ينام أربعا فی اليمنی و ثلاثا فی اليسری».

و عن الحسن بن الجهم (۷)قال:

«أرانی أبو الحسن(علیه السلام)ميلا من حديد و مکحله من عظام فقال هذا کان لأبی(علیه السلام)فاکتحل به».

و روی الحسين بن بسطام فی کتاب طب الأئمه عن ابی صالح الأحول عن الرضا(علیه السلام) (۸)قال:

«من اصابه ضعف فی بصره فليکتحل سبعه مراود عند منامه من الإثمد».

و عن جابر عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق(علیه السلام) (۹)قال:

«کان للنبی(صلی الله علیه و آله) مکحله يکتحل منها فی کل ليله ثلاثه مراود فی کل عين عند منامه».

و روی الحسن بن الفضل

ص: ۵۷۴

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۵ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۸ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

الطبرسی فی کتاب مکارم الأخلاق (۱)قال: «کان النبی(صلی الله علیه و آله)یکتحل فی عینه الیمنی ثلاثا و فی الیسری ثنتین،و قال من شاء اکتحل ثلاثا فی کل عین و من فعل دون ذلک أو فوقه فلا حرج،و ربما اکتحل و هو صائم و کانت له مکحله یکتحل منها فی اللیل و کان کحله الإثمد».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال:

«إذا أردت أن تکتحل فخذ المیل بیدک الیمنی و اضربه بالمکحله و قل بسم الله و إذا جعلت المیل فی عینک فقل اللهم نور بصری و اجعل فیه نورا أبصر به حقک و اهدنی إلی طریق الحق و أرشدنی إلی سبیل الرشاد اللهم نور علی دنیای و آخرتی».

و قال فی موضع آخر

«روی عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)انه قال ادهنوا غبا و اکتحلوا وترا».

[فوائد]

بیان:هنا فوائد

(الأولی) [الکحل المستحب هو الإثمد]

ان الکحل المستحب و هو الذی ذکرت له هذه الخواص هو الإثمد و هو بکسر الهمزه حجر معروف یؤتی به الآن من مکه المشرفه یجلب إلیها ثم یؤتی به منها،قال فی مجمع البحرین:و الإثمد بکسر الهمزه و المیم حجر یکتحل به و یقال انه معرب و معادنه بالمشرق،

و منه الحدیث

«اکتحلوا بالإثمد».

و عن بعض الفقهاء الإثمد هو الأصفهانی و لم یتحقق.انتهی.

(الثانیه)

-المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض ان الأفضل فی الاکتحال ان یکون وترا فی کل من العینین أو فیهما معا بان یکون ثلاثه ثلاثه فی کل واحده أو خمسه أو سبعه فیهما معا بان تکون الزیاده فی العین الیمنی.

(الثالثه) [عدم وجوب غسل الکحل من العین وقت الوضوء]

-ما دلت علیه صحیحه زراره التی هی الثانیه من الروایات المتقدمه من ان الکحل ینفع باللیل و زینه بالنهار مما یدفع ما توهمه بعض المتعسفین و ربما سری الوهم منه الی بعض الفضلاء ایضا-من إیجاب غسل الکحل من العین وقت الوضوء أو عدم الاکتحال لذلک لانه یکون حائلا عن وصول ماء الوضوء الی ما تحته أو یکون الماء به مضافا یخرج عن الإطلاق،و لیت شعری کیف خفی هذا المعنی الذی اهتدی إلیه هذا القائل علی

ص: ۵۷۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من آداب الحمام.

۲- ۲) ص ۵۴.

النبی(صلی الله علیه و آله)و أهل بیته الذین یکتحلون و یأمرون به فی هذه الاخبار التی سمعت؟أ رأیت انه کان یجب غسله لما ذکره هؤلاء و یغفلون(علیهم السلام)عن الأمر بذلک و تنبیه الناس علیه؟و کیف یکون زینه بالنهار و هو یجب غسله إذا انتبه و توضأ لصلاه الصبح؟ما هذه إلا و ساوس شیطانیه و خیالات وهمیه و لقد کنت لا اعتنی بهذا القائل حتی وقفت فی کلام بعض الفضلاء المعاصرین فی رساله له فی الصلاه علی مثل ذلک فزاد تعجبی،و لعل الفاضل المشار الیه لم یقف علی الصحیحه المذکوره.

(الرابعه)

-یستفاد من روایه الحسن بن الجهم المتقدمه استحباب کون المیل من حدید.

(فصل)فی استحباب الطیب

روی ثقه الإسلام(عطر الله مرقده)فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«الطیب من أخلاق الأنبیاء».

و عن زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«العطر من سنن المرسلین».

و عن العباس بن موسی (۳)قال

«سمعت ابی(علیه السلام) یقول العطر من سنن المرسلین».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)الطیب فی الشارب من أخلاق النبیین و کرامه للکاتبین».

و عن ابن رئاب (۵)قال:

«کنت عند ابی عبد الله(علیه السلام)و انا مع بصیر فسمعت أبا عبد الله یقول قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الریح الطیبه تشد القلب و تزید فی الجماع».

و عن ابی بصیر (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)الطیب یشد القلب».

و روی الشیخان فی الکافی و الفقیه عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۷)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۰ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۹ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من صلاه الجمعه.

«لا ینبغی للرجل ان یدع الطیب فی کل یوم فان لم یقدر علیه فیوم و یوم لا فان لم یقدر ففی کل جمعه و لا یدع».

و زاد فی الفقیه (۱)

«و کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا کان یوم الجمعه و لم یصب طیبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش علیه الماء ثم مسح بیده ثم مسح به وجهه».

و روی فی الکافی عن علی رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«من تطیب أول النهار لم یزل عقله معه الی اللیل».

قال:و قال أبو عبد الله(علیه السلام)

«صلاه متطیب أفضل من سبعین صلاه بغیر طیب».

و عن إسحاق الطویل العطار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)ینفق فی الطیب أکثر مما ینفق فی الطعام».

و عن زکریا المؤمن رفعه (۴)قال:

«ما أنفقت فی الطیب فلیس بسرف».

و عن عیسی بن عبد الله عن أبیه عن جده عن علی(علیه السلام) (۵)

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان لا یرد الطیب و الحلواء».

و عن القداح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«اتی أمیر المؤمنین(علیه السلام)بدهن و قد کان ادهن فادهن و قال انا لا نرد الطیب».

و عن سماعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل یرد الطیب؟قال لا ینبغی له ان یرد الکرامه».

و عن الحسن بن الجهم (۸)قال:

«دخلت علی ابی الحسن(علیه السلام)فاخرج الی مخزنه فیها مسک فقال خذ من هذا فأخذت منه شیئا فتمسحت به فقال أصلح و اجعل فی لبتک منه قال فأخذت منه قلیلا فجعلته فی لبتی فقال لی أصلح فأخذت منه ایضا فمکث فی یدی منه شیء صالح فقال

لی اجعل فی لبتک ففعلت،ثم قال:قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لا یأبی الکرامه إلا حمار.قال قلت ما معنی ذلک؟

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۰ من آداب الحمام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۲ من آداب الحمام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۲ من آداب الحمام.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ من آداب الحمام.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ من آداب الحمام.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ من آداب الحمام.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۴ و ۹۵ من آداب الحمام.

قال الطيب و الوساده،و عد أشياء.الحديث». بيان:قال فی الوافی:أصلح یعنی خذ منه قدرا صالحا معتدا به،و اللبه المنحر،و شیئا صالحا ای زمانا یعتد به.

و عن أبی البختری عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) کان یتطیب بالمسک حتی یری وبیصه فی مفارقه». بیان:الوبیص بالصاد المهمله البریق و اللمعان و المفرق محل فرق الشعر من الرأس.و عن نوح بن شعیب عن بعض أصحابنا

عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«کان یری وبیص المسک فی مفرق رسول الله (صلی الله علیه و آله)». و الاخبار فی الباب أکثر من ان یأتی علیها الکتاب.

و علی اخبار المسک تمسک اعنه الأقلام و یقطع الکلام لیکون ختامه مسکا تیمنا بما ذکره الملک العلام و اسأل الله سبحانه بمزید فضله و برکه أهل البیت(علیهم السلام)ان یکون هذا الکتاب وسیله لدیه و لدیهم صلوات الله علیهم أجمعین فی یوم القیامه و ان یوفقنی لإکماله و الفوز بسعاده الاختتام،و هو المجلد الثانی (۳)من کتاب الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره و یتلوه ان شاء الله تعالی فی المجلد الثالث کتاب الصلاه،و قد وقع الفراغ من تحریره فی الأرض المقدسه التی هی علی التقوی مؤسسه أرض کربلاء المعلی فی جوار سید الشهداء و امام السعداء صلوات الله علیه و علی آبائه و أبنائه النجباء بتاریخ الیوم السادس و العشرین من شهر جمادی الثانیه من السنه الثامنه و السبعین بعد المائه و الالف من الهجره المحمدیه علی مهاجرها و آله أفضل الصلاه و التحیه،و کتبه مؤلفه بیمینه الداثره أعطاه الله تعالی کتابه بها فی الآخره فقیر ربه الکریم یوسف بن احمد بن إبراهیم البحرانی عفی عنهم بمنه حامدا مصلیا مسلما مستغفرا.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۵ من آداب الحمام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹۵ من آداب الحمام.

۳- ۳) هذا بحسب ترتیب المصنف(قدس سره)حیث جعل کتاب الطهاره مجلدین الأول ینتهی بانتهاء فصل غسل الجنابه و الثانی ینتهی بانتهاء کتاب الطهاره،و قد جعلناه فی هذه الطبعه خمسه اجزاء و بانتهاء هذا الجزء(الخامس)ینتهی کتاب الطهاره و یتلوه الجزء السادس فی مقدمات الصلاه،و الحمد لله أولا و آخرا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹